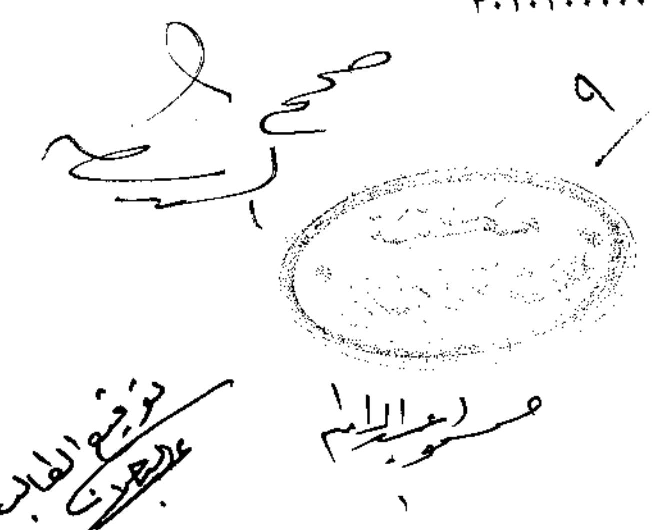


المملكة العربية السعودية
جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم الدراسات العليا الشرعية
فرع الفقه والأصول



فقه الإمام ابن جرير الطبري في العبادات

جمع ودراسة وتحقيق

رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الشريعة الاسلامية
فرع الفقه والأصول

إعداد
عبد العزيز بن سعد الحلاف

إشراف
صاحب الفضيلة الشيخ
سيد سابق
رئيس قسم الدراسات العليا الشرعية

١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م



(ما أعلم على اديم الأرض أعلم من محمد بن جرير)

محمد بن خزيمة

(محمد بن جرير فقيه العالم)

ابو العباس بن سريج

(كان من الأئمة المجتهدين لم يقلّد أحدًا)

ابن خلكان

(علّامة وقته وامام عصره وفقيه زمانه له مذهب فى الفقه إختاره لنفسه وله في ذلك عدة كتب)

ابن النديم

(ابن جرير امام مستقل لا يعدّ قوله وجها في مذهبنا)

النووى

شكر وتقدير

الحمد لله أولاً وأخيراً . فهو صاحب النعمة والفضل على الحقيقة ، أحمده تعالى على نعمه التي لا تعد ولا تحصى ، وأشكره على توفيقه وإعانته في إتمام هذه الرسالة . وأسأله تعالى المعونة على طاعته والتوفيق لمرضاته .

ثم أتقدم بخالص الشكر وعظيم الامتنان لشيخي الفاضل وأستاذي الجليل . صاحب الفضيلة الشيخ سيد سابق رئيس قسم الدراسات العليا الشرعية والمشرف على هذه الرسالة . حيث غمرني بفضله ومنحني الكثير من وقته ولم يبخل علي بعلمه ونصحه ومشورته . وإبداء ملاحظاته القيمة فله مني الدعاء إلى الله أن يلبسه ثوب الصحة والعافية ، وأن ينفع بعلمه . ويوفقه لمرضاته .

كما أتقدم بالشكر الجزيل لإخواني الذين تكرموا بمساعدتي في التصحيح والمقابلة رغم مشاغلهم الكثيرة . وأخص منهم الدكتور صالح بن عبد الله بن حميد عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية والدكتور حمزة بن حسين الفعر وكيل الكلية . والدكتور محمد علي ابراهيم جزاهم الله عني أحسن الجزاء .

وإلى كل من ساعدني في هذا البحث عظيم شكري وفائق تقديري وفق الله الجميع للصدق في القول والإخلاص في العمل . وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

المقدّمة

المقدمـــة

ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادى له .

واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له ، واشهد ان محمدا عبده ورسوله .

* يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن الا وانتم مسلمون * (١)

* يا ايها الناس اتقوا ربكم ، الذى خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها ، وبثّ منهما رجالا كثيرا ونساء ، واتقوا الله الذى تساءلون به والارحام ، ان الله كان عليكم رقيبا * (٢)

* يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا . يصلح لكم اعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ، ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزا عظيما * (٣) (٤) .

---

(١) سورة آل عمران : الآية " ١٠٢ " .

(٢) سورة النساء : الآية " ١ " .

(٣) سورة الاحزاب : الآيتان " ٧٠ ، ٧١ " .

(٤) هذه هي خطبة الحاجة التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمها اصحابه وقد رواها جمع من كبار الصحابة .
انظر رسالة (خطبة الحاجة) للشيخ محمد ناصر الدين الالباني .

وبعـــد . فان الامام محمد بن جرير الطبرى قمة شامخـــة في تأريخنا الاسلامي . فهو أحد علماء المسلمين الذين بلغوا مبلغ الامامة في العلم والفقه ، والورع والسلوك . وذلك ثابت بشهادة علماء عصره ومـــن جاء بعدهم .

فقد يسّر الله تعالى له ان يأخذ العلم عن كبار ائمته ويطلـع على ما وضع الى زمنه من علم (مرابطات المراجع وفنون العلم) مع ما آتاه الله من حدّة الذكاء وغزارة المواهب فكان بعد ذلك مشعلا وضاء انار لمن بعده مسارب الدروب ومجاهــــل العلوم.

فقد ذلل للمسلمين سبل التعرف على احكام دينهم ومسائلـــــه وذلك بتفسير كتاب الله ، وتبيين احكام شرعه . وجمع وحفظ سنة رسولـــه صلى الله عليه وسلم واقوال الصحابة وائمة خير القرون .

ومؤلفاته من المصادر الاولى التي يرجع اليها العلماء والطلبة على حدّ سواء .

وهو الى جانب ذلك كله صاحب مذهب خاص ومنهج مستقـــــل في الفقه . وقد كان له اتباع ومقلدون فترة من الزمن . ثم اندثر مذهبـــــه بانقراض اتباعه ومقلديه . ولم يبق من فقه هذا المذهب الا ما حفظ فــــي بعض الكتب .

ومن حق عالم هذه مكانته ان يحظى من الباحثين بالعناية .

وقد كتبت عنه عدّة رسائل . فهناك رسالة للدكتوراة عن منهجه في التفسير وأخرى في دفاعه عن عقيدة السلف ، وثالثة في القراءات عنده . وبقـــي الجانب الفقهي لم يكتب فيه .

ولما رأيت ذلك استخرت الله تعالى وشاورت اساتذتـــــي

واخواني في ان تكون رسالتي لنيل (الدكتوراة) عن الجانب الفقهي في حياة الامام الطبري . فشجعوني على ذلك رغم مافيه من عقبات وصعوبة .
فعقدت العزم على ذلك ومضيت فيه معتمدا على الله ومتوكلا عليه.

اهداف البحث ودوافعه :

١ - المكانة العلمية التي يحتلها الامام الطبري ، فهو أحد الأئمة المجتهدين الذين لهم قدم راسخ في الفقه والاصول . يشهد له بذلك الائمة الثقات ، وتنطق بذلك كتبه الموجودة .

٢ - مارأيته من احياء فقه كثير من علماء السلف واصحاب المذاهب المندثرة . فقد كتب عن فقه :

أ - الامام سعيد بن المسيب .

ب - الامام الاوزاعي .

جـ - الامام الليث بن سعد .

د - الامام ابي ثور .

هـ - الامام اسحاق بن راهويه .

و - الامام البخاري . وغيرهم .

ولم يكتب عن فقه الامام الطبري وهو أحدهم .

٣ - ابراز جهود علمائنا الافاضل الذين كرسوا حياتهم للعلم والتعليم ، وافنوا اعمارهم لخدمة هذا الدين ، وذلك بكشف النقاب عن آثارهم ، واماطة اللثام عن فقههم ، بجمع متفرقه ولم شعثه . لتسهل الاستفادة منه .

٤ - الاتجاه العام بعد الصحوة الاسلامية لمعرفة الحق بدليله دون التعصب لمذهب فقهي بعينه ، والرغبة الاكيدة في معرفة اجتهادات سلفنا وائمتنا .

منهج البحث :

١ - قمت بجمع فقه الامام الطبري كاملا ثم رتبته على الابواب الفقهية وجعلته على هيئة مسائل .

ونظرا لطول البحث وضخامته ، فقد اقتصرت على فقه العبادات وذلك بعد موافقة المجالس المختصة . واسأل الله الكريم ان يسهل اخراج بقيته في وقت لاحق ان شاء الله .

وقد سقت فقهه بنصه الذى وجدته في كتبه او الكتب الاخرى لغيره من غير زيادة او نقص ما امكنني ذلك . وان كنت في النادر قد اضيف او احذف بعض الالفاظ لتكتمل صورة النص الفقهي ويأتلف جمعه . من غير اخلال بالنص ومضمونه .

٢ - شرحت الالفاظ الغريبة ، وعزوت الآيات الكريمة وبينت سور، وخرّجت الاحاديث الشريفة .

وترجمت للاعلام الذين ورد ذكرهم في نص كلام الامام الطبري .

٣ - ذكرت اقوال من وافق الامام الطبري ومن خالفه تتميما للفائدة وابرازا لرأيه بين مجموعة الآراء الفقهية .

ولم ابين القول الراجح حيث لم أقصد عمل بحث فقهي يلزم معه بيان الراجح .

ولان الامانة العلمية تقتضي من المرجح استقصاء ادلة المخالفين ودلالتها . ووجهة نظرهم في ادلة الفريق الآخر . وهذا سيترتب عليه ضخامة الرسالة بشكل غير مألوف .

مصادر البحث ومراجعه :

اعتمدت في جمع فقه الامام الطبري على كتابه في التفسير :
(جامع البيان عن تأويل آى القرآن في طبعتين له. وقد كان جل اعتمادى عليه .

١ - أ - طبعة دار المعارف بالقاهرة ، تحقيق العالمين احمد ومحمود محمد شاكر ، والتي تبدأ بسورة الفاتحة وتنتهي بالآية رقم (٢٨) من سورة ابراهيم عليه الصلاة والسلام . وهي تقع في ستة عشر جزءا .

ب - طبعة شركة ومكتبة مصطفى البابي الحلبي واولاده بمصر . الطبعة الثانية ١٣٧٣ هـ / ١٩٥٤ م من سورة ابراهيم الى آخر المصحف .

٢ - تهذيب الآثار مسند علي وابن عباس رضي الله عنهم ، تحقيق : الشيخ محمود محمد شاكر - مطبعة المدني .
ومسند عمر رضي الله عنه منسوخ على اوراق من نسخته الخطية بقلم الدكتور : عبد القيوم عبد رب النبي .

٣ - امهات الكتب الفقهية التي حوت اقوال علمائنا الافاضل وحفظتها لنا من الضياع . وهي كثيرة ومتنوعة . وموجودة اسماؤها في قائمة مصادر ومراجع الرسالة .

خطـــة البحـــث :

وقد اقتضت طبيعة البحث ان يكون في مقدمة وستة ابواب وخاتمـــة .

المقدمة ، وقد اوضحت فيها اهداف البحث ودوافعه . منهجـــه ومصادره ، خطته .

اما الباب الأول : فكان في التعريف بالامام الطبرى ، وقد اشتمل على ثلاثة فصول :

الفصل الاول : عصر الامام ، ويشتمل على مبحثين :

المبحث الاول : الحالة السياسية والاجتماعية .

المبحث الثاني : الحالة العلمية .

الفصل الثاني : عن حياة الامام الطبرى .

وقد اشتمل على عشرة مباحث :

المبحث الاول : اسمه وكنيته ، ونسبه ونسبته .

المبحث الثاني : ولادته ونشأته .

المبحث الثالث: اخلاقه .

المبحث الرابع : رحلاته العلمية .

المبحث الخامس: شيوخه .

المبحث السادس : تلاميذه .

المبحث السابع : آثاره العلمية

المبحث الثامن : عقيدته وبعض ما اتهم به .

المبحث التاسع : وفاتـــــه .

المبحث العاشر : اقوال العلماء فيه وثناؤهم عليه .

الفصل الثالث : مذهبه الفقهي :

وقد اشتمل على ثلاثة مباحث :

المبحث الاول : مكانته الفقهية واستقلاليته .

المبحث الثاني : منهجه في الفقه والاستنباط ..

المبحث الثالث : انتشار مذهبه ثم انقراضه .

الباب الثاني : احكام الطهارة :

وقد اشتمل على احد عشر فصلا مع تعريف للطهارة .
وكل فصل يحتوى على عدد من المسائل .

الباب الثالث : احكام الصلاة :

وقد اشتمل على احد عشر فصلا . مع تعريف للصلاة وكل فصل يحتوى على عدد من المسائل .

الباب الرابع : احكام الزكاة :

وقد اشتمل على اربعة فصول مع تعريف للزكاة ، وكل فصل يحتوى على عدد من المسائل .

الباب الخامس : احكام الصيام والاعتكاف :

وقد اشتمل على خمسة فصول . مع تعريف للصيام ، وكل فصل يحتوى على عدد من المسائل .

الباب السادس : احكام الحج والعمرة :

وقد اشتمل على ثمانية فصول مع تعريف للحج ، وكل فصل يحتوى على عدد من المسائل .

الخاتمة : وقد اشتملت على ملخص للبحث ونتائجه

ثم الفهارس العامة .

وفي الختام ارجو ان اكون قد وفقت في اخراج هذا البحث على الوجه المرضي . فان يكن ذلك فهو بفضل الله وتوفيقه ، وان يكن غير ذلك . فالحق ضالة المؤمن والرجوع الى الحق فضيلة .

اسأله تعالى ان يوفق الجميع لما يحبه ويرضاه وان يسدد خطانا ويأخذ بأيدينا ويوفقنا لما فيه خير الاسلام والمسلمين .

وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

الباب الأول

فى

التعريف بالإمام الطبرى

" ويشتمل على ثلاثة فصول "

الفصل الأول : عصره .

الفصل الثانى : حياته .

الفصل الثالث : مذهبه الفقهى

الفصل الأول

عصر الإمام الطبري

ويشتمل على مبحثين :-

المبحث الأول : الحالة السياسية والاجتماعية .

المبحث الثاني : الحالة العلمية .

المبحـــث الاول

الحالـة السياسية والاجتماعيـــــة

الانسان بطبيعته في الغالب يتأثر ويؤثر في المحيط الذى يعيـش فيه والبيئة التي يسكنها .

لذا كان لابد من دراسة للعصر الذى عاش فيه الامام الطبرى لمعرفـــة العوامل والمؤثرات في شخصيته .

وسوف اكتفي بنبذة يسيرة وعرض سريع للامور السياسية والاوضـــــاع الاجتماعية والحالة العلمية في عصره لان الغرض القاء نظرة عامة على هذا العصر . ومعرفة أهم ماحصل فيه . عاش الامام الطبرى حياته المباركة في ظل الدولـــة العباسية (١٣٢ هـ - ٦٥٦ هـ) .

وقد اعتاد المؤرخون تقسيم عصرها الى عصرين متميزين .

استمر الاول منهما قرنا كاملا (١٣٢هـ - ٢٣٢ هـ) ، والثاني اربعـة قرون وربع القرن تقريبا . وانتهى بغزو المغول سنة ٦٥٦ هـ .

كما قسم المؤرخون العصر الثاني الى عدة مراحل . لكل منها خصائـص تتميز بها عن غيرها . اولى هذه المراحل عصر نفوذ الاتراك ، وقد استمـر اثنتين وتسعين سنة (٢٣٢ هـ - ٣٢٤ هـ) (١) وهو العصر الذى كانـت فيه حياة الامام الطبرى ماعدا السبع السنوات الاولى من عمره .

---

(١) انظر الخلافة العباسية في عصر الفوضى السياسية ٦٧ ومابعدها .
ومطلع العصر العباسي الثاني : ٤٦ - ٤٧ .

وقد كان الدور الاول للدولة العباسية . دور عزها وقوتها ، وازدهار ميادين الحياة المختلفة فيها .

كما يمثل الدور الثاني . تقلص قوة الخلافة وضعفها وذلك لاسباب كثيرة . لعل من اهمها : الانغماس في الترف ، والتأثر بالعادات والتقاليد المخالفة للاسلام . الى جانب الصراعات العنصرية والحركات الثورية ، والنزعات الاستقلالية عن الدولة .

فالامام الطبرى عاش في عصر سادته الاضطرابات السياسية والاجتماعية ، فقد تعاقب على الحكم في عهد الامام الطبرى ثلاثة عشر خليفة من بني العباس كان اولهم المعتصم محمد بن هارون الرشيد الذى تولى بعد اخيه المأمون سنة ٢١٨ هـ واستمر حكمه حتى سنة ٢٢٧ هـ (١) .

وفي عهد المعتصم ولد الامام الطبرى ، ويتميز عهد المعتصم بكثرة عدد الاتراك في الجيش والبلاط (٢) مع اهمال العرب والغرس. مما تسبب عنه ردود فعل فارسية وعربية تمثلت في بعض الحركات التي استطاع المعتصم اخمادها . مما ابان مقدرته الحربية (٣) ومن اخباره الحسنة ماكان من امره في فتح عمورية (٤) .

---

(١) تاريخ الطبرى : ٦٦٧/٨ ، تاريخ الخلفاء : ص ٣٣٤ ، الكامل في التاريخ : ٤٣٩/٦ .

(٢) مروج الذهب : ٥٣/٤ ، البداية والنهاية : ٢٩٧/١٠ .

(٣) التاريخ الاسلامي العام : ٤١٦ .

(٤) مروج الذهب : ٦٤/٤ .

ومما يؤخذ عليه استمراره في سياسة الاعتزال . وقمع من يخالف هذه السياسة . فقد ضرب الامام احمد بالسياط واهانه لعدم موافقته على القول بخلق القرآن . وذلك سنة ٢٢٠ هـ .

واصطبغت الحياة السياسية والاجتماعية في عهده بالصبغة التركية (١) واصبح الاتراك اصحاب نفوذ كبير وكان المعتصم (يتشبه بملوك الاعاجم سمتا ومشية) (٢) وبعد وفاة المعتصم في شهر ربيع الاول سنة (٢٢٧ هـ) (٣) بويع بالخلافة ابنه ابو جعفر هارون : الواثق بالله

الواثق بالله . وقد كان عهده استمرارا لما كان ينهجه عمه المأمون ووالده المعتصم. فقد سار على خطتهما فاضطهد كثيرا من العلماء الملتزمين بمنهج السلف الصالح وقتل احمد بن نصر الخزاعي . (٤)

وفي عهده توطد قدم الاتراك واصبحوا اصحاب نفوذ كبير (٥) ، وضعفت الحكومة وانتشر الفساد الادارى . (٦)

ويموت الواثق سنة ٢٣٢ هـ في شهر ذى الحجة (٧) . وبموته ينتهي عصر قوة الخلافة وازدهارها . ويبدأ عصر الضعف والانحلال في جسم الدولة .

---

(١) ظهر الاسلام : ص ٦ .
(٢) سمط النجوم العوالي : ٣/٣٢٩ .
(٣) شذرات الذهب : ٢/٦٣ .
(٤) تاريخ الطبرى : ٩/١٣٥ .
(٥) تاريخ الامم الاسلامية : ص ٢٤٩ ، تاريخ الخلفاء : ص ٣٢٥ .
(٦) تاريخ الاسلام السياسي : ٢/٧٥ ، مطلع العصر العباسي الثاني ص ٦٠
(٧) مروج الذهب : ٣/٦٥ ، شذرات الذهب : ٢/٧٥

واول مراحله عصر نفوذ الاتراك الذين اصبحوا هم أهل الحل والعقد (١) .

وتبدأ هذه المرحلة بعهد جعفر أخي الواثق والملقب بالمتوكل بالله والذى بويع بالخلافة في اليوم الذى مات فيه الواثق .

وفي عهده نصر أهل السنة وايدهم واظهر الميل لهم (٢) وحاول القضاء على الاعتزال والحد من نفوذ الاتراك .

ولكنه دبرت له مؤامرة وقتل في شوال من سنة ٢٤٧ هـ (٣)

وخلف المتوكل ابنه المنتصر الذى لم يحتفظ بالخلافة اكثر من ستة اشهر وفي عهده اشتدت سيطرة الاتراك فاصبحوا يختارون للحكم من شاؤا وبلغوا درجات القوة والسلطان .

وقد ساءت العلاقة بينهم وبين المنتصر. فأغروا طبيبه وسمه (٤) ومات في ربيع الاخر سنة ٢٤٨ هـ (٥)

وبعده بويع احمد بن محمد بن المعتصم الملقب المستعين بالله بالخلافة سنة ٢٤٨ هـ في اليوم الذى مات فيه المنتصر بعد مؤتمر عقده ثلاثة من القادة الاتراك وكان ضعيفا . وقد وقعت خلافات بينه وبين القادة الاتراك فانشقوا على انفسهم ودبروا مؤامرة لاغتياله فهرب مع بعضهم الى بغداد . وبقي الفريق الاخر في سر من رأى وطالبوه بالعودة . فلما امتنع بويع بالخلافة المعتز بالله بن المتوكل ودارت رحى الحرب بين الخليفتين استمرت عدة شهور

---

(١) الطبرى في التاريخ : ٩/١٥٤ - ١٥٥ .

(٢) تاريخ الخلفاء : ص ٣٤٦ ، تاريخ الاسلام السياسي : ٣/٤ ، تاريخ عصر الخلافة العباسية : ص ٩٢ .

(٣) تاريخ الطبرى : ٩/٢٢٢ ، مروج الذهب : ٤/١٢٠ - ١٢١ . التنبيه والاشراف : ص ٣١٣ .

(٤) تاريخ الطبرى : ٩/٢٥١ ، مروج الذهب : ١٣٤ .

(٥) المرجع السابق : ٩/٢٥٢ - ٢٥٣ .

وقد عمت الفوضى في هذه الفترة وساءت الحالة الاقتصادية للبلاد ثم خلع المستعين ونفي الى واسط ودبرت له مؤامرة اغتيال وقتل (١) .

وبويع للخليفة المعتز بن المتوكل في المحرم من سنة ٢٥٢ هـ .

وقد حاول الحد من نفوذ الاتراك بتقريب عناصر اخرى . الا ان وضع البلاد الاقتصادى السيء ساعد في تحريض الجند عليه . فقبض عليه ووضع في الشمس . ثم اكره على التنازل للمهتدى بن الواثق وسجن وقد مات في سجنه جوعا بعد ايام (٢) وذلك في شهر رجب من سنة ٢٥٥ هـ (٣)

وتقلد المهتدى الخلافة بعد المعتز وكان فاضلا الا ان الاتراك شلّوا نفوذه واجتمعت كلمتهم على قتله . فأسروه وخلعوه . وعذّب حتى مات سنة ٢٥٦ هـ (٤)

وبويع بالخلافة لاكبر ابناء المتوكل ولقب بالمعتمد وكان ماجنا عاكفا على الشهوات . الا ان اخاه الموفق حجر عليه وتسلم القيادة الفعلية وكان يمتاز بالقوة والصلابة . وبذلك خفت حدّة نفوذ الاتراك وعادت هيبة الخلافة وفي عهده قامت ثورة الزنج فتصدى لها وقضى عليها (٥) وانتقلت الخلافة من سرّ من رأى الى بغداد .

---

(١) تاريخ الطبرى : ٩/٣٦٣ ، شذرات الذهب : ٢/١٢٤ - ١٢٥ .
(٢) التاريخ الاسلامي السياسي : ٣/١٠ ، ٣/٣٥ ، تاريخ الطبرى : ٩/٣٨٩ ، الخلافة العباسية في عصر الفوضى العسكرية : ٧٢-٧٣
(٣) شذرات الذهب : ٢/١٣٠ .
(٤) الكامل في التاريخ : ٧/١٦٧ - ١٧٠ ، شذرات الذهب : ٢/١٣٢
(٥) محاضرات الخضرى : ص ٤٢٤ ، وانظر ثورة الزنج واسبابها ونتائجها في تاريخ عصر الخلافة العباسية : ص ١٢١ - ١٣٠ .

وفي شهر صفر من سنة ٢٧٨ هـ (١) توفي الموفق ، ثم توفي المعتمد في السنة نفسها في شهر رجب. وفي عصره برز طائفة من العلماء الاعلام .

وتولى بعد الموفق ابنه العباس الملقب بالمعتضد وبويع سنة ٢٧٩ هـ وفي عهده ظهرت بعض الحركات الخبيثة كالقرامطة (٢) ، فقضى على اكثرها وقد كان ذا هيبة تضاءل في عهده نفوذ الاتراك واعاد للدولة مكانتها ، وكان يسمى السفاح الثاني . وقد مات سنة ٢٨٩ هـ (٣)

وبويع بالخلافة بعده لابنه ابي محمد والذى لقب بالمكتفي بالله . وقد ضعفت الدولة في عهده بعد انتعاشها في خلافة الموفق والمعتضد وعادت قوة نفوذ الاتراك في التحكم وتفاقم شر القرامطة ودارت معارك بينهم وبين المسلمين انتهت بدحرهم وقتل زعيمهم ومات المكتفي في ريعان الشباب سنة ٢٩٥ هـ (٤) وتولى بعده اخوه جعفر بن المعتضد الملقب بالمقتدر . وكان صبيا في الثالثة عشر من عمره . وفي عهده ضاعت هيبة الخلافة لتدخل النساء في شؤون الحكم (٥) وكان العوبة فخلع في المرة الاولى وولى مكانه ابن المعتز . ولقب بالمرتضى بالله (٦) .

---

(١) شذرات الذهب : ١٧٢/٢ .

(٢) تاريخ الاسلام السياسي : ٤٦/٣ ، انظر حركة القرامطة نشأتها واهدافها وما آلت اليه في تاريخ عصر الخلافة العباسية ١٥٣ - ١٦٤

(٣) تاريخ الخلفاء : ص ٣٦٩ ، شذرات الذهب: ١٩٩/٢ .

(٤) شذرات الذهب : ١٧٢/٢

(٥) تاريخ الخلفاء : ص ٣٧٦ ، الكامل في التاريخ : ٧٦/٨ .

(٦) شذرات الذهب : ٢٢١/٢

وهنا قصة يحسن ايرادها لعلاقتها بالامام الطبرى .

فقد روى السيوطي ان الامام ابن جرير الطبرى - رحمه الله - لما بلغه خبر خلع المقتدر ومبايعة ابن المعتز قال : ماالخبر ؟ قالوا : بويع ابن المعتز . قال : فمن رشح للوزارة ؟ قالوا : محمد بن داود (توفي سنة ٢٩٦ هـ) قال : فمن ذكر للقضاء ؟ قالوا ابن المثنى (توفي سنة ٢٩٦ هـ) فاطرق ثم قال : هذا الامر لايتم. قيل له : كيف ؟ قال : كل واحد ممن سميتموهم متقدم في معناه على المرتبة ، والزمان مدبر ، والدنيا مولية وما ارى هذا الا اضمحلال وما أرى لمدته طولا) (١)

وقد صدقت فراسة الامام الطبرى وحدث ماتوقعه ، فقد قتل ابن المعتز بعد يوم وليلة ، واعيد المقتدر للخلافة مرة أخرى .

وفي سنة (٣١٧هـ) خرج عليه مؤنس الخادم التركي ومعه اعوانه ونادوا بخلعه وبايعوا محمد بن المعتضد ولقبوه بالقاهر بالله. غير ان الجند اعادوا المقتدر بالله مرة ثانية . ولكن مؤنس لم تهدأ نفسه حتى دبّر للخليفة من يقتله . فذبحه أحد اعوان مؤنس وترك جثته مكشوفة حتى دفنت بالموضع الذى قتل فيه (٢) وذلك في شوال من سنة (٣٢٠هـ)(٣)

---

(١) تاريخ الخلفاء : ص ٣٧٦ .

(٢) تاريخ الاسلام السياسي : ٣/٥٥ .

(٣) تاريخ الخلفاء : ص ٣٨٤ ، مروج الذهب : ٤/٢٣٤

وتقلد الخلافة بعد المقتدر القاهر بالله.

وفي عهد المقتدر توفي الامام الطبرى رحمه الله.

ويتضح من العرض الموجز لتاريخ الفترة التي عاش فيها الامام الطبرى انها كانت مليئة بالقلاقل والفتن وحبك المؤامرات مما كانت نتيجته عدم الاستقرار والاضطراب في الحياتين السياسية والاجتماعية وادى في النهاية الى ضياع الدولة .

عاش الامام الطبرى هذه الفترة وشاهد مافيها من احداث وتغيرات ومافيها من بذخ واسراف لطائفة صغيرة على حساب الاغلبية الساحقة.

وكان موقفه رحمه الله من ذلك كله موقف العالم الراجي لما عند الله فلم يتجه كغيره الى قصور الخلفاء كي يعيش في كنفهم ويحظى بجوائزهم بل عاش عيشة الكفاف وأقل من ذلك مما سنوضحه قريبا ان شاء الله ووقف ينافح ويدافع عن كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وسخّر كل مايملك في سبيل ذلك.

المبحث الثاني

الحالة العلمية :

يمثل العصر الذى عاش فيه الامام الطبرى عصر نضج العلوم الاسلامية واقترابها من الكمال ، حتى اطلق على هذه الفترة من التاريخ العصر الذهبي ، فهو من ازهى عصور الاسلام من الناحية العلمية رغم ما كان فيه من احداث واضطرابات سياسية واجتماعية .

ففي هذا العصر نشطت الحركة العلمية وازدهرت وذلك لاسباب من اهمها :

١ - شغف العلماء بالعلم وتفرغهم له.

٢ - انتشار صناعة الورق ، وقد كان له اثر كبير في تيسير تقييد العلم بالكتابة وتداول الكتب ، وانتشار المكتبات (١)

٣ - تشجيع الخلفاء والامراء والوزراء للعلماء والمتعلمين . فقد جعلوا للعلماء في مجالسهم اماكن لا يرقى اليها سواهم . وكان لذلك اثره البالغ على الناحية العلمية (٢)

٤ - المناقشات والمناظرات التي كانت تجرى بين العلماء كانت حافزا على شحذ الاذهان وتعميق الافكار (٣).

---

(١) انظر العصر العباسي الاول : ص ١٠٢ ، العصر العباسي الثاني : ص ١١٩ - ١٢١ .

(٢) انظر العصر العباسي الاول : ص ١٠٣ - ١٠٤ والعصر العباسي الثاني : ص ١٢٣ - ١٢٦ .

(٣) انظر العصر العباسي الثاني : ص ١١٨ .

٥ - اتساع رقعة البلاد الاسلامية حتى شملت كثيرا من البلدان المختلفة في السنتها ومعارفها وحضارتها . فتلاقت شتى الثقافات وامتزجت ثم صهرت في بوتقة الاسلام فما كان زبدا فيذهب جفاء . وما كان نافعا فيمكث في الارض .

وبذلك انتشرت مراكز الحياة العلمية فشملت الحجاز ومصر والشام والمغرب وفارس ولم تعد مقتصرة على بغداد .

وقد ظهر اثر ذلك في مختلف ميادين العلوم .

فقد ازدهر علم الحديث ونشط رجاله في التصنيف . فدونت كتب الصحاح الستة : الجامع الصحيح للامام البخارى المتوفى سنة (٢٥٦ هـ)(١) والجامع الصحيح للامام مسلم المتوفي سنة (٢٦١ هـ) (٢) وسنن ابن ماجة المتوفي سنة (٢٧٣ هـ) (٣) وسنن ابي داود المتوفي سنة (٢٧٥ هـ) (٤) وسنن الترمذى المتوفي سنة (٢٧٩ هـ) (٥) والنسائي المتوفي سنة (٣٠٣ هـ) (٦)

---

(١) شذرات الذهب : ٢/ ١٣٤ .
(٢) المرجع نفسه : ٢/١٤٤ .
(٣) المرجع نفسه : ٢/١٦٤ .
(٤) المرجع نفسه : ٢/١٦٧ .
(٥) المرجع نفسه : ٢/١٧٤ .
(٦) المرجع السابق : ٢/٢٣٩ .

وقبل هذه الكتب مصنف ابن ابي شيبة المتوفي سنة (٢٣٥هـ) (١)
ومسند الامام احمد المتوفي سنة (٢٤١ هـ) (٢)

ولمعرفة رجال الاحاديث ودراسة اسانيدها الفت مجموعة كتب من اشهرها : تاريخ البخارى ، والتاريخ الكبير / لاحمد بن ابي خيثمة المتوفي سنة (٢٧٩ هـ) (٣)

وازدهر علم القراءات وبلغ غايته في ذلك العصر للاهتمام الشديد به لعلاقة هذا العلم بكتاب الله تعالى ، وكان من اشهر المشتغلين به والمؤلفين فيه ، احمد بن موسى بن مجاهد التميمي المتوفي سنة (٣٢٤هـ) (٤) حيث الف كتاب السبعة . وكتابا في شواذ القراءات ، وفي هذا العصر نشطت حركة التفسير وعلومه ، وظهرت فيه عدة اتجاهات منها الاتجاه للتفسير بالمأثور ، والاتجاه للتفسير ، بالرأى واتجاهات لبعض الفرق المنحرفة .

ولعل من اوضح الادلة على ما وصل اليه التفسير من نمو وازدهار في ذلك العصر . تفسير الامام الطبرى .

وفي مجال الفقه كان هذا العصر متمما لعصر الأئمة الاربعة : ابي حنيفة المتوفي سنة (١٥٠ هـ) (٥) ومالك المتوفي سنة (١٧٩هـ) (٦)

---

(١) شذرات الذهب : ٢ / ٨٥
(٢) المرجع السابق : ٢ / ٩٦
(٣) المرجع السابق : ٢ / ١٧٤ .
(٤) المرجع السابق : ٢ / ٣٠٢
(٥) المرجع السابق : ١ / ٢٢٧
(٦) المرجع السابق : ١ / ٢٨٩ .

والشافعي المتوفي سنة (٢٠٤ هـ) (١) واحمد المتوفي سنة (٢٤١هـ) حيث ظهرت فيه بعض المذاهب الفقهية المستقلة والتي كان لها اتباعها كمذهب داود بن علي الظاهري المتوفي سنة (٢٧٠ هـ) (٢) ومذهب الامام الطبري .

وقد اشتهر في هذا العصر من علماء المذاهب الاربعة ، ابو بكر احمد بن عمر الشيباني الخصاف المتوفي سنة (٢٦١ هـ) (٣) وابو جعفر الطحاوي المتوفي سنة (٣٢١ هـ) (٤) وابو الحسن عبيد الله الكرخي المتوفي سنة (٣٤٠ هـ) (٥) وكلهم من اتباع الامام ابي حنيفة .

واشتهر من المالكية سحنون التنوخي المتوفي سنة (٢٤٠ هـ) (٦) مؤلف المدونة الكبرى وناشر مذهب المالكية في المغرب .

---

(١) شذرات الذهب : ٢/ ٩ .
(٢) المرجع السابق : ٢/ ١٥٨
(٣) الاعلام : ١/ ١٧٨ .
(٤) شذرات الذهب : ٢/ ٢٨٨
(٥) الاعلام ٤ : ٣٤٧
(٦) الاعلام : ٤/ ١٢٩

وابواسحاق اسماعيل بن اسحاق بن حماد المتوفي سـنة (٢٨٢ هـ) [١].

ومن الشافعية : الربيع المرادى المتوفي سنة (٢٧٠ هـ) [٢] والمزني المتوفي سنة (٢٦٤ هـ) [٣] وابو علي الكرابيسي المتوفي سنة (٢٤٥ هـ) [٤] .

ومن الحنابلة : عبد الله بن احمد بن حنبل المتوفي سنة (٢٩٠هـ) [٥] وابراهيم الحربي المتوفي سنة (٢٨٥ هـ) [٦] وابو بكر السجستاني المتوفي سنة (٣١٦ هـ) [٧]

كما ازدهرت علوم اللغة العربية من نحو وصرف وعروض وبلاغة وادب.

· واشتهر من علمائها : يعقوب بن السكيت المتوفي سنة (٢٤٣هـ) [٨] وابن الاعرابي المتوفي سنة (٢٣١هـ) [٩] وثعلب المتوفي سنة (٢٩١)هـ [١٠]

---

(١) شذرات الذهب : ٢ / ١٧٨.
(٢) المرجع نفسه : ٢ / ١٥٩
(٣) المرجع نفسه : ٢ / ١٤٨
(٤) الاعلام : ٢ / ٢٦٦.
(٥) شذرات الذهب : ٢ / ٢٠٣
(٦) المرجع نفسه : ٢ / ١٩٠.
(٧) المرجع نفسه : ٢ / ٢٧٣
(٨) الاعلام : ٩ / ٢٥٥
(٩) شذرات الذهب : ٢ / ٧٠ .
(١٠) المرجع نفسه : ٢ / ٢٠٧

وابوعبيد القاسم بن سلام المتوفي سنة (٢٢٤ هـ) (١) وابن قتيبة المتوفي سنة (٢٧٦ هـ) (٢) والمبرد المتوفي سنة (٢٨٥ هـ) (٣) وابن دريد المتوفي سنة (٣٢١ هـ) (٤) وغيرهم عدد لايحصى كثرة (٥)

وهكذا بقية العلوم من تأريخ وجغرافيا وفلك وطب وفلسفة كان لها علماؤها المبرزون فيها الذين الفوا فيها المصنفات الكثيرة .

وكانت امصار الدولة الاسلامية تعج بالعلماء الذين كانت مجالسهم عامرة بالعلم وطلابه ليزودوهم بشتى المعارف (٦)

ولقد كان لهذه النهضة العلمية المباركة آثارها الطيبة التي بقيت شاهدة لها .

ولقد اسهم الامام الطبرى في ذلك بقسط وافر يدل عليه ماخلفه من ثروة علمية هامة في شتى العلوم .

---

(١) شذرات الذهب : ٢/ ٥٤ .

(٢) المرجع نفسه : ٢/ ١٦٩

(٣) المرجع نفسه : ٢/ ١٩٠

(٤) المرجع نفسه : ٢/ ١٨٩

(٥) انظر العصر العباسي الثاني : ١٦٨ - ١٧٠ ، ظهر الاسلام : ١/ ١٦٢ - ١٦٤ ، ٢٢٣ - ٢٢٥ ، ابن جرير ودفاعه عن عقيدة السلف : ص ٣٥ - ٣٨ .

(٦) ضحى الاسلام : ٢/ ٥٤ .

الفصل الثاني

حياة الإمام الطبري

ويشتمل على عشرة مباحث

المبحث الأول : اسمه وكنيته ونسبه ونسبته .
المبحث الثاني : ولادته ، ونشأته .
المبحث الثالث : أخلاقه .
المبحث الرابع : رحلاته العلمية .
المبحث الخامس : شيوخه .
المبحث السادس : تلاميذه .
المبحث السابع : آثاره العلمية .
المبحث الثامن : عقيدته وبعض ما اتهم به .
المبحث التاسع : وفاته .
المبحث العاشر : أقوال العلماء فيه وثناؤهم عليه .

المبحـــث الاول

اسمه وكنيته ونسبه ونسبتـــــــــه

اما اسمه فهو : محمد .

واما كنيته فهي : ابو جعفر .

ولم يذكر احد ممن ترجم للامام الطبرى عن سبب هذه الكنيـــــة فهو باجماع المؤرخين لم يتزوج حتى يكون له ولد يكنّى به . وقد صرّح هو بذلك حيث قال : (ما حللت سراويلي على حرام ولا حلال قط) (١) وفرغ كل وقته للعلم والتاليف .

نسـبه :

هو محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الطبرى ،
وهذا هو ماذهب اليه اكثر المؤرخين واغلب من ترجم له (٢) .

وذكر البعض ان يزيد هو ابن خالد الطبرى (٣)

فمحل الاتفاق في نسبه محمد بن جرير بن يزيد الطبرى .

والامام الطبرى لم يكن يزيدِ في نسبه على اسمه واسم ابيه . فقد سئـل عن نسبه فقال للسائل : محمد بن جرير . فقال السائل : زدنا في النسـب

---

(١) انظر معجم الادباء : ١٨/٥٥ .

(٢) انظر تاريخ بغداد : ٢/١٦٢ ، سير اعلام النبلاء : ٩/٣ لوحة ٤١٢ تاريخ ابن عساكر ١٠ لوحة ٤٧٦ ، معجم الادباء ١٨/٤٠ ، لسان الميزان : ٥/١٠٠ ، طبقات الشافعية الكبرى : ٣/١٢٥ ، تذكرة الحفاظ : ٢/٧١٠ .

(٣) انظر وفيات الاعيان : ٤/١٩١ ، الوافي بالوفيات : ٢/٢٨٥

فأنشده قول روبة بن العجّاج .

قد رفع العجّاج ذكرى فادعني
باسمي اذا الانساب طالت يكفني (١)

نسبته :

ينسب الامام الطبرى الى طبرستان والى آمل والى بغداد فيقال ابو جعفر محمد بن جرير الطبرى الآملي البغدادى .

فنسبته الاولى الى طبرستان (٢) . وهي بلدان واسعة كثيرة يشملها هذا الاسم في بلاد فارس والغالب عليها الجبال . وهي كثيرة المياه . وارفة الاشجار متنوعة الفاكهة . وعاصمتها آمل (٣)

ونسبته الثانية الى آمل : عاصمة طبرستان واكبر مدينة بها في السهل وهي مكان ولادة الامام الطبرى (٤)

ونسبته الثالثة الى بغداد . عاصمة العراق في الوقت الحاضر . وفيها استوطن الامام الطبرى حتى وافته المنية .

فبعض المترجمين يذكر النسب الثلاث (٥) والبعض يذكر نسبتين : الاملي الطبرى (٦) والبعض الاخر يقتصر على الطبرى (٧) .

---

(١) انظر تاريخ ابن عساكر : ١٠ لوحة ٤٧٧ . معجم الادباء ١٨/ ٤٧

(٢) معجم البلدان : ٤/ ١٣ - ١٤ .

(٣) اصطلح على ان النسبة الى طبرستان طبرى والى طبرية الشام طبراني انظر اللباب : ٢/ ٢٧٣ - ٢٧٤

(٤) المرجع السابق .

(٥) غاية النهاية في طبقات القراء : ٢/ ١٠٦ .

(٦) طبقات المفسرين / للداودى ٢/ ١٠٦ ، الفهرست : ص ٢٩١ .

(٧) الانساب / ٩/ ٣٩ ، ٤١ . ميزان الاعتدال : ٣/ ٤٩٨

المبحث الثاني

ولادته ونشأته

ولادته :

ولد الامام الطبرى في اواخر العام الرابع والعشرين بعد المائتين من الهجرة . وقيل في مستهل العام الخامس والعشرين بعد المائتين .
وقد اوضح الامام الطبرى سبب هذا الخلاف في تاريخ ولادته وذلك عندما سأله تلميذه ابو بكر بن كامل المتوفي سنة (٣٥٠ هـ) قائلا له : كيف وقع لك الشك في ذلك ؟ فقال : لأن أهل بلدتنا يؤرخون بالاحداث دون السنين ، فأرخ مولدى بحدث كان في البلد ، فلما نشأت سألت عن ذلك الحادث ، فاختلف المخبرون لي . فقال بعضهم : كان ذلك في آخر سنة اربع وعشرين ، وقال آخرون : بل كان في اول سنة خمس وعشرين ومائتين . (١)

وجمهور المؤرخين والمترجمين يقتصرون على التاريخ الاول (٢) .

نشأته :

نشأ الامام الطبرى في مسقط رأسه بمدينة آمل وتربى فيها في كنف والده الذى احاطه بعنايته ، وشمله بعطفه ورعايته . فما كاد يبلغ سن التعليم حتى عهد به الى علماء آمل كي ينهل من علومهم ويرتشف من

---

(١) انظر معجم الادباء : ١٨ / ٤٨ .
(٢) مذكرات الشيخ / عبد الغني عبد الخالق عن الطبرى : ص ٣

من معارفهم . وسرعان مابدت عليه علامات النبوغ المبكر . وحفز والده على اكمال تعليمه ما رآه في المنام ، وقصّه على المعبّر ، فقد رأى ابنه بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه مخلاة مملوءة حجارة وهو يرمي بين يديه الشريفتين .

فأولها له المعبّر . بأن ابنه اذ كبر نصح في دينه ، وذبّ عن شريعته .

قال الامام الطبرى : فحرص ابي على معونتي على طلب العلم وانا حينئذ صبي صغير (١)

وكأن هذه الرؤيا المبشرة كانت حافزا لابي جعفر على الابحار في ميادين العلم والمعرفة . فخاض غمارها وغاص في اعماقها . وشرّق وغرّب ليشبع نهمه ويروى عطشه . ويحقق غايته وهدفه .

وحفظ القرآن الكريم وهو ابن سبع سنين ، وصلّى بالناس وهو ابن ثماني سنين وكتب الحديث وهو في التاسعة . وقد اخبر هو نفسه بذلك (٢)

امضى الامام الطبرى السنوات الاولى من مقتبل عمره مكبا على التزوّد من العلم وتحصيله ، متنقلا بين مدن طبرستان وتحمّل في سبيل ذلك من المصاعب والمشاق الشيء الكثير .

يقول الامام الطبرى : (كنا نمضي الى احمد بن حماد الدولابي - وكان في قرية من قرى الرّى ، ثم نعدو كالمجانين حتى نعود الى ابن حميد فنلحق مجلسه) (٣)

---

(١) انظر معجم الادباء : ١٨/ ٤٩ ، الطبرى / للحوفي : ص ٢٩ .
(٢) المرجعين السابقين . وانظر القراءات عند ابن جرير الطبرى ١/ ١١
(٣) معجم الادباء : ١٨/ ٥٠ .

ويقول : (كنا نكتب عن ابن حميد فيخرج الينا في الليل مـرّات ويسألنا عما كتبناه ، ويقروءه علينا) (١)

وبعد الكدّ المتصل في طلب العلم أخذ يشعر ان ينابيع بلـده لم تعد تروى ظمأته . فشمّر عن ساعد الجد وارتحل بحثا عن مناهل اخرى وذلك بعد ان ترعرع وسمح له ابوه (٢)

---

(١) الطبرى / للحوفي : ص ٣٠ .

(٢) طبقات الشافعية الكبرى / ٣/ ١٢٥ .

المبحث الثالث

اخلاقه :

كان الامام الطبرى متخلّقا بما كان يتخلّق به امثاله من العلماء العاملين فقد كان رحمه الله ورعا تقيا متواضعا لله من غير ذل لغيره ذا جرأة في الحق لايخشى في الله لومة لائم. ابي النفس لين الجانب. حسن المعاشرة . متفائلا يميل الى المفاكهة والدعابة مع رزانة وحسن سمت. وله في كل ذلك مواقف مشهورة تنبيء عن اصالة واخلاق فاضلة .

ولقد حفظه الله مما ابتلى به بعض العلماء في عصره من الوقوف على ابواب الخلفاء والوزراء . طلبا للهبات والتماسا للجوائز فاستغنى بالله واكتفى بما يَرِدُهُ من حصّته اليسيرة في مزرعة خلفها له ابوه بطبرستان (١) فينفق من ذلك على نفسه وكان لايقبل الهدية الا اذا استطاع ان يكافيء عليها .

بعث اليه ابو الهيجاء بن حمدان ثلاثة آلاف دينار فلما نظر اليها عجب منها ثم قال : لا أقبل مالا لا أقدر على المكافأة عنه ومن اين لي ما اكافيء به عن هذا ؟ فقيل له : مالهذا مكافأة ، وانما اراد التقرب الى الله عز وجل . فأبى ان يقبلها وردها (٢)

---

(١) طبقات الشافعية : ٣/١٢٥

(٢) انظر معجم الادباء : ١٨/٧٨

واهدى اليه ابو المُحَسّن المُحرِّر جاره فرخين فاهدى اليه ثوبا (١)

ويصفه كثير من تلاميذه ومعاصريه بانه كان زاهدا عازفا عن الدنيـــا مترفعا عن التماسها ،خاشعا امينا تقيا ماسمعه احد يحلف بالله عز وجل (٢)

ومما يوضح اباءة وعزة نفسه مايرويه الفرغاني عن الامام الطبرى قائلا : (رحل ابن جرير من مدينة آمل لما ترعرع ، وسمح له ابوه بالسفر ، وكان طول حياته ينفذ اليه بالشيء بعد الشيء الى البلدان ، فسمعته يقول : ابطأت عني نفقة والدى ، واضطررت الى انفتقت كُمّيّ القميص ، فبعتهما) (٣) فعل ذلك كي لايضطر الى مايجرح كرامته او يخدش اباءه .

(وذكر ان المكتفي الخليفة قال للحسن بن العباس : اريد ان اوقف وقفا ، تجتمع اقاويل العلماء على صحته ، ويسلم من الخلاف .

قال : فأحضر ابن جرير ، فأملى عليهم كتابا لذلك ، فأخرجت له جائزة سنية ، فأبى ان يقبلها ،فقيل له : لابد من جائزة ، أو قضاء حاجـــة .

فقال : نعم ، الحاجة اسأل امير المؤمنين ان يتقدم الى الشُرَط أن يمنعوا السُؤّال من دخول المقصورة يوم الجمعة ، فتقدم بذلك وعظم في نفوسهم (٤)

وقال ابو محمد الفرغاني ، صاحب ابن جرير : ارسل العباس بـــن الحسن الوزير الى ابن جرير ، قد احببت ان انظر في الفقه . وسأله ان يعمل له مختصرا ، فعمل له (كتاب الخفيف) وانفذه ،فوجّه اليه الف دينار فلم يقبلها ، فقيل له : تصدق بها . فلم يفعل (٥) .

---

(١) انظر معجم الادباء : ١٨ / ٧٨ .

(٢) الطبرى للحوفي : ص ٤٢ ، وانظر معجم الادباء : ١٨ / ٩٠

(٣) طبقات الشافعية الكبرى : ٣ / ١٢٥ ، تذكرة الحفاظ : ٢ / ٧١٣

(٤) طبقات الشافية الكبرى : ٣ / ١٢٤ .

(٥) المصدر السابق .

وكان رحمه يردد أبياتا من شعره تظهر بوضوح أنفته وعزة نفسه.

اذا أعسرت لم أُعلم رفيقـــي واستغنى فيستغني صديقي

حيائي حافظ لي ماء وجهـي ورفقي في مطالبتي رفيقـــي

ولو اني سمحت ببذل وجهـي لكنت الى الغنى سهل الطريق (١)

وكان رحمه الله يحفظ المعروف لاهله ، ويعرف الجميل ويقدره .

قال عبد العزيز بن محمد الطبرى : اخبرني غير واحد من اصحابنا انه رأى عند ابي جعفر شيخا مسنا . فقام له ابو جعفر واكرمه ثم قال : ابو جعفر : ان هذا الرجل ناله فيّ ماقد صار له علي به الحق الكثير ، وذلك اني دخلت الى طبرستان . وقد شاع سبّ ابي بكر وعمر فيها ، فسألونـــي ان املي فضائلهما ففعلت ، وكان سلطان البلدة يكره ذلك . فاجتمع اليــــه من عرّفه ما املیته ، فوجّه الي ، فبادر هذا وارسل اليّ من اخبرني اني قـــد طُلبت ، فخرجت من وقتي عن البلد ولم يشعر بي وحصل هذا في ايديهم. فضرب بسببي الفا (٢) .

ومن اخلاقه الحميدة رحمه الله . جرأته في الحق ، فلقد كان لا يخشى في الله لومة لائم.

يقول الفرغاني : (وكان محمد بن جرير ممن لا تأخذه في الله لومـــة لائم مع عظيم مايلحقه من الاذى والشناعات من جاهل وحاسد وملحد) (٣)

---

(١) معجم الادباء : ٤٣/١٨ ، تاريخ بغداد : ١٦٥/٢

(٢) معجم الادباء : ٨٥/١٨ - ٨٦.

(٣) طبقات الشافعية : ١٢٥/٣ ، طبقات المفسرين للسيوطي : ٣١.

وكان الامام الطبرى متواضعا دمث الخلق . لايباهى بعلمه الواسع الغزير . ولايزهو بصيته الذائع وكثرة الاتباع . وكان يعطف على تلاميذه ويتواضع معهم . محبوبا عند الناس ، له في كل ذلك اذكار حسنة آثرنا عدم ذكرها خشية الاطالة . (١)

----

(١) انظر في ذلك معجم الادباء : ١٨/٥٦-٥٧ ، ٨٩ ، الطبرى : للحوفي : ٤٨ - ٥٠ ، الامام الطبرى ودفاعه عن عقيدة السلف : ٦٤ - ٦٥ .

المبحث الرابع

رحلاته العلمية

اولع الامام الطبرى بالعلم منذ صغره الى ان وافاه اجله والتحق بربه. فقد وهب نفسه للعلم ففرّغ له وقته وجهده. وكان ذا عزيمة ماضية وهمّة عالية فطوّف الكثير من البلدان وسمع من علمائها وكان لا يعرف الكلل ولا يفتر عن التحصيل حتى وهو في آخريات حياته.

(قال الاستاذ محمد كرد علي في (كنوز الاجداد) ص ١٢٣ في ترجمة الامام ابن جرير الطبرى : وما أثر عنه انه أضاع دقيقة من حياته في غير الافادة والاستفادة ، روى المعافي بن زكريا عن بعض الثقات ، انه كان بحضرة ابي جعفر الطبرى رحمه الله تعالى قبل موته ، وتوفي بعد ساعة او اقل منها ، فذكر له هذا الدعاء عن جعفر بن محمد ، فاستدعى محبرة وصحيفة فكتبه ، فقيل له : افي هذه الحال ؟ ! فقال : ينبغي للانسان ان لايدع اقتباس العلم حتى الممات) (١)

قضى الامام الطبرى السنوات الاولى من مقتبل عمره في اقليم طبرستان يتنقل بين مدنه ليلتقي بالعلماء وينهل من معين علومهم فأخذ الحديث والتفسير عن محمد بن حميد الرازى. ويقال انه كتب عنه اكثر من مائة الف حديث ، كما درس التاريخ على محمد بن احمد الدولابي ، واخذ فقه العراق عن ابي مقاتل . وكان الرازى وابن مقاتل في الرّى والدولابي في قرية مجاورة للرّى . (٢)

---

(١) العلماء العزاب : ٤٦ - ٤٧.

(٢) انظر معجم الادباء : ١٨/٤٩ - ٥٠ ، الفهرست : ص ٢٩١

ثم اشتد ولعه بالمزيد من المعرفة . فترك موطنه وبدأ رحلته المباركة وقصد بغداد ليلتقي بعالمها الامام المحدّث الفقيه احمد بن حنبل رحمه الله ولكن لم يتحقق حلمه حيث وافت المنية الامام احمد وعلم بذلك ابو جعفر وهو على مقربة من بغداد ، وكان ذلك في (٢٤١ هـ) ثم دخلها وأقام بها فترة واخذ عن شيوخها ثم اتجه الى البصرة وتتلمذ فيها على من لقيه من شيوخها كمحمد بن عبد الاعلى الصنعاني وابي الاشعث وغيرهما . واكثر من الكتابة عنهم (١) ثم انتقل الى واسط واخذ عن علمائها وكتب عنهم ثم ارتحل الى الكوفة والتقى بعلمائها . فأخذ الحديث وكتبه عن ابن كريب الهمداني ، وهناد بن السرى وغيرهما . واخذ القراءات عن سليمان الطلحي (٢)

وفي الكوفة ظهر لشيوخه وزملائه نبوغه وحدّة ذكائه وقدرته على الحفظ .

ويقول الامام الطبرى عن لقائه بابي كريب الهمداني وهو من كبار علماء الحديث: (حضرت باب داره مع اصحاب الحديث فاطلع من باب خوخةً له ، واصحاب الحديث يلتمسون الدخول ويضجّون فقال : أيكم يحفظ ماكتب عني ؟ فالتفت بعضهم الى بعض ثم نظروا اليّ وقالوا : انت تحفظ ماكتبت عنه ؟ قلت : نعم . فقالوا : هذا فسله . فقلت : حدثتنا في كذا بكذا .

---

(١) انظر معجم الادباء : ١٨/ ٥٠

(٢) المصدر نفسه : ١٨/ ٥١

قال : وأخذ ابو كريب في مسألته الى ان عظم في نفسه فقال لـه :
ادخل اليّ ، فدخل اليه وعرف قدره على حداثته ، ومكّنه من حديثـه .
ويقال انه سمع من ابي كريب اكثر من مائة الف حديث (١) .

وفي الكوفة عاوده الحنين الى بغداد . فرجع اليها والتقى بالحسن
ابن محمد الزعفراني وابي سعيد الاصطخري ، ودرس عليهما فقه الامـام
الشافعي . والتقي باحمد بن يوسف التغلبي وأخذ القراءات عنه . (٢)

ثم عزم على السفر الى مصر والشام . فخرج مولّيا وجهه اليهما .
فوصل الى بيروت واقام فيها فترة يسيرة التقى فيها بشيخ القراء العباس بـن
الوليد البيروتي ، وقرأ عليه القرآن كله برواية الشاميين (٣) .

ومن بيروت رحل الامام الطبرى الى مصر فوصلها عام (٢٥٣هـ) وأخذ
عن العلماء الموجودين بها واكثر عنهم من الكتابة . ثم عاد الى الشام ولم يطل
مكثه بها حتى رجع الى مصر مرة ثانية وذلك في سنة (٢٥٦ هـ) . والتقى
بنخبة من العلماء الافذاذ أخذ عنهم واستفاد منهم فوائد جمّة . منهم الربيع
ابن سليمان المرادى ، وابو ابراهيم المزني ودرس عليهما فقه الامام الشافعي .
ومنهم ابناء عبد الله بن عبد الحكم ، ويونس بن عبد الاعلى الصدفي ودرس
عليهم فقه الامام مالك (٤)

---

(١) معجم الادباء : ١٨/ ٥١ - ٥٢ .
(٢) المصدر نفسه : ١٨/ ٥٢ - ٥٣ ، الفهرست : ص ٢٩١ ، ابن جرير الطبرى ودفاعه عن عقيدة السلف : ص ٨٠ .
(٣) انظر طبقات المفسرين للداودى : ج/ ٢/ ١٠٧ ، معرفة القراء الكبار : ١/ ٢١٣ .
(٤) انظر معجم الادباء : ١٨/ ٥٣ ، الفهرست : ص ٢٩١ ، طبقـات المفسرين للداودى .

وقضى بمصر وهي الفنية بعلمائها الافذاذ سنوات عديـــدة حقق فيها حلمه واشبع فَهمه من العلم والمعرفة .

وفي مصر وقعت حكاية املاق (١) المحدّثين .

(قال ابو العباس البكرى : جمعت الرحلة بين محمد بن جريـــر الطبرى ، ومحمد بن اسحاق بن خزيمة ، ومحمد بن نصر المروزى ، ومحمـــد ابن هارون الروياني بمصر ، فأرملوا (٢) ، ولم يبق عندهم مايقوتهم ، وأضرّ بهم الجوع ! فاجتمعوا ليلة في منزل كانوا يأوون اليه - يكتبون فيـــه الحديث الشريف - ، فاتفق رأيهم على ان يستهموا ويضربوا القرعة ، فمـن خرجت عليه القرعة سأل لاصحابه الطعام ، فخرجت القرعة على محمد بن اسحاق ابن خزيمة .

فقال لاصحابه : امهلوني حتى اتوضأ واصلي صلاة الخيرة - اى الاستخارة - ، فاندفع الى الصلاة ، فاذا هم بالشموع ، وخصيّ من قِبَل والـي مصر يدقّ الباب ، ففتحوا الباب ، فنزل عن دابته فقال : أيكم محمد بـــن نصر ؟ فقيل : هو هذا ، فأخرج صرة فيها خمسون دينارا فدفعها اليه .

ثم قال : ايكم محمد بن جرير ؟ فقالوا : هو هذا ، فأخرج صرّة فيها خمسون دينارا فدفعها اليه ، ثم قال : ايكم محمد بن اسحاق بـن خزيمة ؟ فقالوا هو هذا يصلي ، فلما فرغ من صلاته دفع اليه الصرة وفيهـا خمسون دينارا ، ثم قال : ايكم محمد بن هارون ؟ وفعل به كذلك .

---

(١) الاملاق : الافتقار . مختار الصحاح : ٦٣٣ .

(٢) أرملوا : اى نفد زادهم وافتقروا . المعجم الوجيز : ٢٧٨ .

المبحث الخامس

شيوخه :

التقى الامام الطبرى في مدينته الاولى ومسقط رأسه (آمل) وما جاورها من مدن طبرستان وفي الامصار التي طوّف بها في رحلته الطويلة بالمئين من العلماء ، ائمة الفقه في الدين فسمع منهم وكتب عنهم.

وسوف اقتصر في هذا المبحث على اشهر شيوخه . واترجم لهم تراجم موجزة .

١ - ابراهيم بن يعقوب السعدى الحافظ الجوزجاني . نزيل دمشق ومحدّثها . وثقه النسائي . وقال عنه الدارقطني كان من الحفّاظ الثقات المصنّفين .

قال الذهبي وغيره ان الامام الطبرى حدّث عنه . توفي الجوزجاني في شهر ذى القعدة سنة تسع وخمسين ومائتين . وقيل سنة ست وخمسين ومائتين . (١)

٢ - احمد بن حماد الدولابي الرازى المحدث الاخبارى . كتب عنه الامام الطبرى كتاب المبتدأ والمغازى ، وهو والد المحدث الكبير محمد بن احمد بن حماد (٢)

٣ - احمد بن عبد الرحمن بن وهب القرشي . شيخ مسلم وابن خزيمة وابي حاتم الرازى . حدّث عنه الامام الطبرى وأخذ عنه فقه

---

(١) انظر تذكرة الحفاظ : ٢/٥٤٩ ، تهذيب التهذيب : ١/١٨١

(٢) انظر لسان الميزان : ٥/٤٢ ، تذكرة الحفاظ : ٢/٧٥٩ .

الامام مالك في مصر . توفي في شهر ربيع الآخر سنة اربع وستين ومائتين (١)

٤ - احمد بن المقدام بن سليمان العجلي ابو الاشعث البصري . روى عنه البخاري والترمذي والنسائي وابن ماجة . سمع الامام الطبري منه الحديث بالبصرة كما ذكر ياقوت الحموي . توفي العجلي في صفر سنة ثلاث وخمسين ومائتين . (٢)

٥ - احمد بن منيع البغوي . الحافظ الحجة ، روى عنه الستة لكن البخاري بواسطة . اخذ عنه الامام الطبري الحديث. توفي في شوال سنة اربع واربعين ومائتين . (٣)

٦ - احمد بن يحيى الشيباني ابو العباس ثعلب ، الاديب اللغوي والنحوي الشهير صاحب التصانيف الكثيرة . قرأ عليه الامام الطبري شعر الشعراء . توفي سنة احدى وتسعين ومائتين من الهجرة (٤)

٧ - احمد بن يوسف التغلبي البغدادي . احد كبار القراء في عصره روى الامام الطبري عنه القراءة والحروف سماعا كما في طبقات القراء توفي التغلبي سنة ثلاث وسبعين ومائتين من الهجرة . (٥)

---

(١) انظر تهذيب التهذيب : ١/ ٥٤ ، الفهرست : ص ٢٩١ .

(٢) انظرتهذيب التهذيب : ١/ ٨١ ،معجم الادباء : ١٨/ ٥٠ .

(٣) تاريخ بغداد : ٥/ ١٦٠ ، طبقات الشافعية : ٣/ ١٢١ ،المنتظم ٦/ ١٧٠ ، وانظرالترجمة في تهذيب التهذيب : ١/ ٨٤ .

(٤) تذكرة الحفاظ : ٢/ ٦٦٦ ،معجم الادباء : ١٨/ ٦٠ .

(٥) انظر تاريخ بغداد : ٥/ ٢١٨ ، غاية النهاية في طبقات القراء : ١/ ١٥٢ ، ٢/ ١٠٧ .

٨ - اسحاق بن ابي اسرائيل المروزى محدّث بغداد ، روى عنه ابو داود والبخارى في الادب المفرد . قال عنه الامام احمد : واقفي مشهور الا انه صاحب حديث.

سمع الامام الطبرى الحديث منه ، وحدث عنه . توفي في شعبان سنة خمس واربعين ومائتين (١)

٩ - اسماعيل بن ابراهيم المزني . الفقيه الجليل صاحب الامام الشافعي وواضع المختصر من اقواله .

اخذ عنه الامام الطبرى فقه الشافعي بمصر . وتناظر معه في بعض المسائل الفقهية . توفي المزني في شهر رمضان سنة اربع وستين ومائتين . (٢)

١٠ - اسماعيل بن موسى الفزاّرى الكوفي . روى عنه ابو داود والترمذى وابن ماجة وابن خزيمة وغيرهم . ينكر عليه الغلو في التشيع . سمع منه الامام الطبرى الحديث بالكوفة وروى عنه توفي سنة خمس واربعين ومائتين . (٣)

١١ - بشر بن معاذ البصرى الضرير . روى عنه الترمذى والنسائي وابن ماجة وابن خزيمة .

سمع الامام الطبرى الحديث منه في البصرة وروى عنه . توفي سنة خمس واربعين ومائتين وقيل غير ذلك . (٤)

---

(١) تهذيب التهذيب : ١/ ٢٢٣ ، تذكرة الحفاظ : ٢/ ٤٨٥ ، تاريخ بغداد : ٢/ ١٦٢ .

(٢) معجم الادباء : ١٨/ ٥٣ ، طبقات الشافعية الكبرى : ٢/ ٩٣ .

(٣) تهذيب التهذيب : ١/ ٣٥٥ ، تاريخ بغداد : ٢/ ١٦٢ ، معجم الادباء : ١٨/ ٥١ .

(٤) تهذيب التهذيب: ١/ ٤٥٨ ، معجم الادباء : ١٨/ ٥٠ ، الفهرست: ص ٢٩١ .

١٢ - الحسن بن احمد ابو سعيد الاصطخرى. قال الخطيب كان احد الائمة المذكورين ، ومن شيوخ وفقهاء الشافعية درس عليه الامام الطبرى الفقه بالعراق كما ذكر ياقوت توفي في بغداد سنة ثمان وعشرين وثلاثمائة. (١)

١٣ - الحسن بن قزعة الخلقاني البصرى ، روى عنه الترمذى وابن ماجة ، والنسائي ، وابن خزيمة.

سمع الامام الطبرى الحديث منه وروى عنه. توفي قريبا من سنة خمسين ومائتين. (٢)

١٤ - الحسن بن محمد الصباح البغدادى الحافظ ، الفقيه الكبير روى عنه الجماعة سوى مسلم.

اخذ عنه الامام الطبرى مذهب الشافعي القديم وذلك في بغداد توفي سنة ستين ومائتين. (٣)

١٥ - داود بن علي الظاهرى. امام اهل الظاهر :

لزمه الامام الطبرى مدة وأخذ عنه الفقه. وتناظر معه وردّ عليه . توفي سنة سبعين ومائتين. (٤)

---

(١) طبقات الشافعية الكبرى : ٣ / ٢٣٠ ، تاريخ بغداد : ٧ / ٢٦٨ ، معجم الادباء : ١٨ / ٥٣.

(٢) تهذيب التهذيب : ٢ / ٣١٦ ، تاريخ ابن عساكر : ١٠ : لوحة ٤٧٦ ،

(٣) تذكرة الحفاظ : ٢ / ٥٢٥ ، طبقات الشافعية : ٢ / ١١٤ ، الفهرست : ص ٢٩١.

(٤) لسان الميزان : ٢ / ٤٢٢ ، طبقات الشافعية الكبرى : ٢ / ٢٨٤ ، الفهرست ص ٢٩١ ، معجم الادباء : ١٨ / ٧٨.

١٦ - الربيع بن سليمان بن عبد الجبار ، صاحب الشافعي .

اخذ الامام الطبرى عنه فقه الشافعي الجديد بمصر . توفي سنة سبعين ومائتين . (١)

١٧ - سعد بن عبد الله بن عبد الحكم .

اخذ عنه الامام الطبرى فقه الامام مالك بمصر . توفي سنة ثمان وسبعين ومائتين . (٢)

١٨ - سليمان بن عبد الرحمن بن حماد الطلحي .

اخذ الامام الطبرى القراءة عنه . توفي سنة اثنتين وخمسين ومائتين (٣)

١٩ - العباس بن الوليد ابو الفضل البيروتي . الامام المقرئ .

قرأ عليه الامام الطبرى القرآن في بيروت توفي سنة سبعين ومائتين . (٤)

٢٠ - عبد الاعلى بن واصل بن عبد الاعلى الاسدى الكوفي ، روى عنه الترمذى والنسائي وغيرهما .

روى عنه الامام الطبرى الحديث . توفي سنة سبع واربعين ومائتين . (٥)

---

(١) تذكرة الحفاظ : ٢/ ٥٨٦ ، طبقات الشافعية الكبرى : ٢/ ١٣٢ ، الفهرست : ص ٢٩١ .

(٢) تهذيب المدارك : ٣/ ٧١ ، الفهرست : ص ٢٩١ .

(٣) تهذيب التهذيب : ٤/ ٢٠٦ ، معرفة القراء الكبار : ١/ ٢١٢ .

(٤) تهذيب التهذيب : ٥/ ١٣١ ، طبقات المفسرين للداودى : ٢/ ١٠٧

(٥) تهذيب التهذيب : ٦/ ١٠١ طبقات المفسرين للداودى : ٢/ ١٠٧

٢١ - عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الحكم المصرى . الفقيه المالكي .
اخذ عنه الامام الطبرى فقه الامام مالك بمصر . توفي سنة سبع وخمسين ومائتين . (١)

٢٢ - عبد الله بن سعيد الكندى الكوفي . الحافظ محدث الكوفة سمع الامام الطبرى منه الحديث ورواه عنه . توفي سنة سبع وخمسين ومائتين . (٢)

٢٣ - محمد بن عبد الله بن عبد الحكم المصرى فقيه عصره .
اخذ عنه الامام الطبرى فقه الامام مالك . توفي سنة ثمان وستين ومائتين (٣) .

٢٤ - محمد بن العلاء الهمداني ابو كريب . محدث الكوفة .
اخذ عنه الامام الطبرى الحديث بعد ان امتحنه ابو كريب .
توفي سنة ثمان واربعين ومائتين . (٤)

٢٥ - محمد بن مقاتل الرازى : قاضي الرّى ، وامام اصحاب الرأى بها
اخذ عنه الامام الطبرى فقه اهل العراق بالرّى . توفي سنة ثمان واربعين ومائتين . (٥)

---

(١) ترتيب المدارك : ٣ / ٧٠ ، الفهرست : ص ٢٩١ .
(٢) تهذيب التهذيب : ٧ / ٥٩ ، الفهرست : ص ٢٩١ .
(٣) تذكرة الحفاظ : ٢ / ٥٤٦ ، الفهرست : ص ٢٩١
(٤) تهذيب التهذيب : ٩ / ٣٨٥ ، معجم الادباء : ١٨ / ٥١ - ٥٢ .
(٥) تهذيب التهذيب : ٩ / ٤٦٩ ، الفهرست : ص ٢٩١ ، مذكرات الشيخ عبد الغني عبد الخالق عن الطبرى ص ١٦ .

٢٦ - هناد بن السَّرِى (بفتح السين وكسر الراء) التميمي الدارمـــي الحافظ المحدث شيخ الكوفة . ~~سمع الامام الطبرى الحديث~~ .

سمع منه الامام الطبرى الحديث وروى عنه . توفي سنـــة ثلاث واربعين ومائتين . (١)

٢٧ - يونس بن عبد الاعلى بن موسى الصدفي المصرى . الفقيه المقرئ . صاحب الشافعي .

اخذ عنه الامام الطبرى فقه مالك بمصر . وأخذ عنه القـــراءة برواية ورش عن نافع . توفي سنة اربع وستين ومائتين (٢)

هؤلاء هم بعض شيوخ الامام الطبرى .

---

(١) تذكرة الحفاظ : ٥٠٧/٢ ، معجم الادباء : ٥١/١٨ .

(٢) تذكرة الحفاظ : ٥٢٧/٢ ، معرفة القراء الكبار : ١٥٦/١ ، الفهرست : ص ٢٩١ ، معجم الادباء : ٦٦/١٨ .

المبحـــث السادس

تلاميــذه :

طوّف الامام الطبرى البلاد الاسلامية فجاب خلالها وتنقل بيـــن اطرافها .

وشاء الله وتعالى ان يمتد عمره طويلا . وهو العالم الفذّ ذو الثقافة الواسعة والفنون المختلفة . كل هذه العوامل كانت اسبابا في ان يكون لـــه تلاميذ كثر . استناروا بعلمه ، واقتبسوا من اخلاقه. وحملوا علمه الى الاجيال التي بعده ، وحيث ان طلابه لايبلغهم الحصر . فسوف اكتفي بذكـــر هذه الطائفة منهم :

١ - ابراهيم بن عبد الله بن مسلم البصرى المعروف بالكجي ، وبالكشي ، ذكر صاحب الفهرست نقلا عن المعافى بن زكريا النهرواني الجريرى انه كان ينتمي الى الامام الطبرى في الفقه . توفي الكجي سنـــة اثنتين وتسعين ومائتين . (١)

٢ - احمد بن ابي طالب الكاتب. سمع الحديث من الامام الطبرى ورواه عنه . توفي سنة تسع وسبعين وثلاثمائة . (٢)

---

(١) الفهرست : ص ٢٩٢ ، تاريخ بغداد : ١٢٠/٦ ، الامـــام ابن جرير ودفاعه عن عقيدة السلف : ص ١٠٧ .

(٢) لسان الميزان : ١٠١/٥ ، تاريخ بغداد : ١٦٢/٢ .

٣ - احمد بن كامل البغدادى قاضي الكوفة . كان احد تلاميذ الامام الطبرى الذين تأثروا به وتفقهوا على مذهبه وصنّف في ذلك كثيرا من الكتب الفقهية ، وقد ذكر بانه اختار لنفسه بعد ذلك مذهبا .

وله كتاب في ترجمة شيخه الامام الطبرى . نقل ياقوت اكثره في معجم الادباء . توفي ابن كامل سنة خمسين وثلاثمائة . (١)

٤ - احمد بن موسى ابو بكر المقرئ كان شيخ القراء في عصره . سمع قراءة الامام الطبرى فاعجب بها . وقال : ماسمعت في المحراب اقرأ من أبي جعفر .

وقد حرص ابن مجاهد على ان يسمع من الامام الطبرى رواية ورش عن نافع من طريق يونس بن عبد الاعلى الصدفي منفردا بها فأبى الامام الطبرى الا ان يسمعها مع الناس.

وكان كثيرا مايترحم على الامام الطبرى ويثني عليه . توفي ابن مجاهد سنة اربع وعشرين وثلاثمائة . (٢)

٥ - احمد بن يوسف بن يعقوب بن البهلول . كان صحيح السماع متقنا ولكنه كان معتزليا . ذكر الحافظان الذهبي وابن حجر انه حدّث عن الامام الطبرى وطبقته . توفي سنة ست وسبعين وثلاثمائة وقيل سنة ثمان وسبعين وثلاثمائة . (٣)

---

(١) لسان الميزان : ٢٤٩/١ ، تاريخ بغداد : ١٦٢/٢ ، معجم الادباء : ٥٤/١٨ ، ٦٢ ، الفهرست : ص ٢٩٢ ، الطبرى المفسر : ص ٥٨ .

(٢) لسان الميزان : ١٠٢/٥ ، معجم الادباء : ٥٤/١٨ ، ٦٣ ، ٦٦ ، القراءات عند ابن جرير الطبرى : ص ٢١ .

(٣) ميزان الاعتدال : ٧٨/١ ، ولسان الميزان : ٣٢٨/١

٦ - سليمان بن احمد ابو القاسم الطبراني . امام دهره ، وحافظ عصره صاحب المعاجم الثلاثة في الحديث الشريف .

سمع الحديث من الامام الطبرى ورواه عنه . توفي سنة ستين وثلاثمائة . (١)

٧ - عثمان بن سعيد بن بشار ابو القاسم الاحول الانماطي . الفقيه الشافعي صاحب الربيع والمزني . تلقى فقه الامام الشافعي عن الامام الطبرى توفي ابو القاسم سنة ثمان وثمانين ومائتين (٢)

٨ - علي بن الحسين بن محمد ابو الفرج الاصبهاني . صاحب كتاب الاغاني كان يحضر مجالس الطبرى ويقرأ عليه . توفي سنة ست وخمسين وثلاثمائة . (٣)

٩ - محمد بن علي بن اسماعيل القفال الشاشي الفقيه الشافعي امام عصره . صاحب التصانيف المشهورة .

سمع الحديث من الامام الطبرى ورواه عنه . توفي سنة خمس وستين وثلاثمائة . (٤)

---

(١) اتذكرة الحفاظ : ٢/ ٧١١ ، ٣/ ٩١٢ ، غاية النهاية : ٢/ ١٠٧

(٢) طبقات الشافعية الكبرى : ٣/ ١٢٣ ، الامام ابن جرير ودفاعه عن عقيدة السلف : ١١١ .

(٣) تاريخ بغداد : ١١/ ٣٩٨ ، الادباء : ١٨/ ٨٧ .

(٤) طبقات الشافعية : ٣/ ٢٠٠ .

١٠ - ابو الفرج المُعافَى - بضم الميم وفتح الفاء - ابن زكريا النهرواني كان اجل من اتبع مذهب الامام الطبرى . وانتصر له وايّده . وكـــان يقال له الجريرى نسبة الى الامام ابن جرير الطبرى في الفقه شـــرح كتاب الخفيف للطبرى . وله كتب جمّة في الفقه . توفي سنة تسعيـــن وثلاثمائة . (١)

---

(١) تاريخ بغداد : ٢٢٠/١٣ ، اللباب : ٢٤٩/٣ ، وفيات الاعيان : ٣٣٢/٣ ، الفهرست : ص ٣٢٩ ، الامام الطبرى مفسرا : ص ٥٨ .

المبحث السابع

آثاره العلمية :

لقد وهب الله الامام الطبرى حافظة قوية ، وذكاء حاداً ، وبصيرة نيّرة . وشغفا بالعلم والمعرفة منذ حداثة سنه الى نهاية حياته . ورزقه الله صبرا دائبا على التحصيل . وجعله في وسطٍ علمي زاهر . فكوّن بذلك مع اخلاصه لله ثروة علمية ضخمة ، تمخضت عن مؤلفات عديدة في مختلف العلوم كانت ولا تزال نبعا لاينضب ، ومصدرا هاما لرواد العلم وطلاب المعرفة .

وقد احصى بعض من ترجم لحياة الامام كتبه ،فكانت بضعا وعشرين كتابا ، منها الموسوعات المطولة والرسائل المختصرة . والكتب المتوسطة .

ومع الاسف الشديد فان اغلب هذه الكتب لايزال في حكم المفقود .

اسأل الله الكريم ان يسهّل العثور عليها لاحيائها ونشرها ، ليتم الانتفاع بها والاستفادة منها كما هو حاصل من شقيقاتها .

ومن هذه المؤلفات :

١ - آداب المناسك : وهو كتاب عمله لما يحتاج اليه الحاج من يوم خروجه الى انقضاء حجه .

وقد ذكره ياقوت باسم مختصر مناسك الحج وبه ذكره صاحب الوافي بالوفيات . (١)

---

(١) معجم الادباء : ١٨/ ٨١ ، الوافي بالوفيات : ٢/ ٢٨٦ ، تاريخ ابن عساكر ١٠ لوحة ٤٧٩ .

٢ - آداب النفوس :

وهو من جياد كتبه كما وصفه ابن عساكر وياقوت الحموى . وربما سماه بعض المترجمين للامام كتاب آداب النفوس الحميدة والاخلاق النفيسة. (١)

تناول فيه الامام الطبرى احوال النفوس المتأدبة من الورع والشكر والاخلاص ، والكبر والرياء ، والخشوع والتواضع والصبر. وغير ذلك مما يزين النفس أو يشينها ، وذكر فيه شيئا من الدعاء وفضل القرآن ، وأوقات الاجابة وحقوق الله الواجبة على الانسان في سمعه وبصره وفوءاده .

وقد عمل منه اربعة اجزاء ومات قبل ان يتمّه. وقد ذكر الذهبي في سير اعلام النبلاء نصا من هذا الكتاب. (٢)

٣ - آدب القضاة :

وهو من كتبه المشهورة بالجودة والتنسيق . ذكر فيه بعد خطبة الكتاب ماينبغي للقاضي ان يتحلى به من الصفات. ومايعمل اذا ولى القضاء. وذكر فيه السجلات والشهادات والدعاوى والبيّنات ومايحتاج اليه الحاكم من جميع الفقه الى ان فرغ منه وهو في نحو الف ورقة كما يقول ياقوت (٣)

---

(١) معجم الادباء : ١٨/ ٨١ ، الوافي بالوفيات : ٢/ ٢٨٦ ، تاريخ ابن عساكر : ١٠ لوحة ٤٧٩.

(٢) انظر تاريخ ابن عساكر : ١٠ لوحة ٤٧٩ ، معجم الادباء : ١٨/ ٧٦ - ٧٧ ، تاريخ الادب العربي : ٣/ ٥٠ ، ابن جرير ودفاعه عن عقيدة السلف : ص ١٤٤ - ١٤٦.

(٣) معجم الادباء : ١٨/ ٧٦ ، عدّه بعض المترجمين للامام كتابا مستقلا وذكره بعضهم جزءا من كتاب بسيط القول . انظر طبقات الشافعية الكبرى : ٣/ ١٢٢ ، ومعجم الادباء : ١٨/ ٤٥.

٤ - اختلاف الفقهاء :

وقد سمّاه ياقوت : اختلاف علماء الامصار في احكام شرائع الاسلام.

وسمّاه الذهبي والسبكي والسيوطي : اختلاف العلماء وسماه ابن عساكر والصفدي باسم علماء الامصار .

قال ياقوت : (قصد به الى ذكر اقوال الفقهاء وهم مالك بن أنس فقيه اهل المدينة بروايتين . وعبد الرحمن بن عمرو الاوزاعي فقيه اهل الشام ومن اهل الكوفة سفيان الثوري بروايتين ، ثم محمد بن ادريس الشافعي ما حدّث به الربيع بن سليمان عنه ، ثم من أهل الكوفة ابو حنيفة النعمان بن ثابت ، وابو يوسف يعقوب بن محمد الانصاري ، وابو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني مولى لهم ، ثم ابراهيم بن خالد ابو نصر الكلبي .

وكان عَمِل هذا الكتاب ليتذكر به اقوال من يناظره ، ثم انتشر وطُلِب . . . وكان ابو جعفر يفضّل كتاب الاختلاف وهو اول ما صنّف من كتبه . وكان يقول كثيرا : لي كتابان لا يستغني عنهما فقيه : الاختلاف واللطيف. وكتاب الاختلاف نحو ثلاثة آلاف ورقة . (١)

وقد نشر المستشرق (فريدريك كرن) الالماني جزءا منه يضم بعض مسائل من ابواب المعاملات وفي وسطه خرم كثير وكان ذلك سنة ١٣٢٠هـ ١٩٠٢م بمطبعة الموسوعات بمصر بعنوان اختلاف الفقهاء . ثم اعيد طبعه في دار الكتب العلمية . بلبنان بدون تاريخ .

وحقق قطعة اخرى من كتاب اختلاف الفقهاء المستشرق الالماني

----

(١) معجم الادباء : ١٨ / ٧١ - ٧٣ ، تذكرة الحفاظ : ٢ / ٧١٢ ، طبقات الشافعية : ٣ / ١٢١ .

يوسف شخت . وهي تضم كتاب الجهاد ، وكتاب الجزية ، وكتاب الحرابة . وهي اكبر من القطعة الاولى وتقع في مائتين وتسع وخمسين صفحة . صحيفة منها مائة وثمان وتسعون صفحة لكتاب الجهاد وثلاث واربعون صفحة لكتاب الجزية والباقي لكتاب الحرابة .

وقد قمت بتصوير هذا الكتاب من المكتبة المركزية في جامعة الملك سعود بالرياض وهو مطبوع عام ١٣٥٦ هـ .

وقد ذكر الاستاذ جمال العياشي في كتابه (ابو جعفر الطبرى) ان كتاب اختلاف الفقهاء مازال ابتر يحتاج الى بوارق التحقيق والتدقيق ، والوقوف على النسخة الكاملة الموجودة بالمكتبة الوطنية بالمغرب الاقصى . (١)

٥ - بسيط القول في احكام شرائع الاسلام :

قدّم له كتابا سمّاه مراتب العلماء . حث فيه على طلب العلم ، والتفقه ، ثم تحدّث عن تسلسل الفقهاء من لدن صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى وصل الى فقهاء الامصار فبدأ بالمدينة ثم مكة ، ثم الكوفة والبصرة والشام وخراسان وقد غمز الامام الطبرى فيه على من اقتصر من اصحابه على نقله دون التفقه بما فيه .

قال ابن السبكي : يقع الكتاب في نحو الف وخمسمائة ورقة . وقال ياقوت : انه يقع في نحو الفي ورقة . (٢)

---

(١) ابو جعفر الطبرى : ص ٥٥ لجمال العياشي .

قلت : وقد قمت بالسفر الى المغرب مرتين للتحقق مما ذكره الاستاذ العياشي . وزرت المكتبة الوطنية بالرباط وغيرها من مكاتب المغرب وسألت اهل الشأن واصحاب الاختصاص فلم اقف على شيء مما ذكره العياشي .

(٢) طبقات الشافعية الكبرى : ٣/١٢٢ ، معجم الادباء ١٨/٧٥-٧٦

٦ - تاريخ الرسل والملوك :

وهو المشهور بتاريخ الطبرى . وهو تاريخ للعالم منذ بدء الخليقة حتى اواخر ايام الطبرى . طبع عدّة مرّات . وقد قام الاستاذ محمد ابو الفضل ابراهيم بتحقيقه وطبع محققا في دار المعارف بمصر سنة ١٣٨٧ هـ .

والكتاب مقسم الى قسمين : القسم الاول : عن تاريخ ما قبل الاسلام منذ بدء الخليقة .

والقسم الثاني : مرتب على حسب السنين من عام الهجرة حتى نهاية تأليفه .

والكتاب يعد من اوفى مصادر التاريخ في بابه . وقد اثنى عليه العلماء والباحثون في مختلف العصور . (١)

٧ - تهذيب الآثار ، وتفصيل الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من الاخبار وهو من عجائب كتبه :

قال ياقوت : (انه كتاب يتعذر على العلماء عمل مثله ويصعب عليهم تتمّته) (٢)

وذكر الخطيب البغدادى : انه لم ير سواه في معناه ولكنه لم يتمّه (٣)

---

(١) معجم الادباء : ١٨ / ٤٤ ، مقدمة محقق تاريخ الطبرى : ١ / ٢٨ . وابن جرير ودفاعه عن عقيدة السلف : ١٥٠ - ١٥٢ .

(٢) معجم الادباء : ١٨ / ٧٤ - ٧٥ .

(٣) تاريخ بغداد : ٢ / ١٦٣ .

قال السبكي : انه من عجائب كتبه بدأ فيه بما رواه ابو بكر الصديق مما صح عنده بسنده ، ثم تكلم عن كل حديث بعلله وطرقه ومافيه من الفقه والسند . واختلاف العلماء وحججهم . ومافيه من المعاني والغريب ، فتم منه مسند العشرة ، واهل البيت والموالي ومن مسند ابن عباس قطعة كبيرة ومات قبل ان يتمه) . (١)

وقد سهل الله تحقيق ماوجد منه في مكتبة كوبرلي . وهو جزء من مسند امير المؤمنين علي بن ابي طالب رضي الله عنه . وجزء من مسند ابن عباس رضي الله عنهما وقد طبع في مجلدين بتحقيق الاستاذ الدكتور ناصر بن سعد الرشيد . والاستاذ عبد القيوم عبد رب النبي .

وتم تحقيق ماوجد من مسند امير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه بتحقيق (بقلم) الاستاذ الدكتور ناصر الرشيد . ولازال في المطبعة حتى الان .

وقد قام الاستاذ الشيخ محمود شاكر بتحقيق هذه المسانيد ايضا . وطبعت في دار المعارف بمصر في ثلاثة اجزاء اشتمل الاول على مسند الامام علي . والثاني والثالث على مسند ابن عباس . ولازال مسند عمر تحت الطبع .

٨ - جامع البيان عن تأويل آى القرآن :

وهو المشهور بتفسير الطبرى .

قال الامام الطبرى : استخرت الله تعالى في عمل كتاب التفسير ، وسألته العون على مانويته ثلاث سنين قبل ان اعمله فاعانني) (٢)

---

(١) معجم الادباء : ١٨/ ٦٢ .

(٢) انظر تاريخ الادب العربي : ٣/ ٤٩

وقد اثنى عليه كبار الائمة. وتُرجِمَ لعدة لغات اجنبية (١)

وقد طبع طبعات مختلفة . وحقّق جزءًا منه المحققان الفاضـــلان الشيخ احمد شاكر والشيخ محمود شاكـر . والكتاب غنى عن التعريف .

٩ - الخفيف في احكام شرائع الاسلام :

وهو مختصر من كتاب اللطيف. وقد اختصره الامام الطبـــرى استجابة لرغبة ابداها (ابو احمد العباس بن الحسن) ليقرب تناوله ويسهل الانتفاع به. وهو في نحو اربعمائة ورقة) (٢)

١٠ - ذيـل المذيل :

ويشتمل هذا الكتاب كما يذكر ياقوت على تاريخ من قتل او مـــات من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في حياته او بعد وفاته ثم ذكر مـــن مات من التابعين والسلف بعدهم ثم الخالفين الى ان بلغ شيوخه الذيـــن سمع منهم ...) (٣)

طبع المختار من هذا الكتاب مع كتاب تاريخ الطبرى في جزء مستقل وهو الجزء الثالث عشر بعنوان : المنتخب من كتاب ذيل المذيل وقد سمّاه بعض من ترجم للامام تاريخ الرجال وهو في نحو الف ورقة (٤)

---

(١) انظر تاريخ الادب العربي : ٣/ ٤٩.

(٢) معجم الادباء : ١٨/ ٧٤ ، طبقات المفسرين للداودى : ٢/ ١١١

(٣) معجم الادباء : ١٨/ ٧٠ - ٧١.

(٤) تذكرة الحفاظ : ٢/ ٧١١ ، طبقات المفسرين : ٢/ ١١١ ، الوافي بالوفيات : ٢/ ٢٨٥.

١١ - الرد على ذي الاسفار :

ردّ فيه الامام الطبرى على شيخه داود بن علي الاصبهاني وسبب تأليف هذا الكتاب مناظرة جرت بين الامام الطبرى وشيخه انتصر فيها الطبرى . فشقّ ذلك على تلاميذه فاغلظوا للطبرى في القول . فترك مجلسهم والّف هذا الكتاب في الردّ على داود . (١)

١٢ - صريح السنة :

وهي رسالة في عدّة اوراق ذكر فيها مذهبه ومايدين الله به ويعتقده . والجزء الاخير منها في الاعتقاد وقد طبع في بومباى سنة ١٣١١ هـ بعنوان الاعتقاد ثم طبع في مصر. وسمّاه الطابعون(شرح السنة . وبهذا الاسم ذكره ابن عساكر (٢) وقد نشره سماحة الشيخ عبد الله بن حميد ، رحمه الله تعالى سنة ١٣٩١ هـ ضمن المجموعة العلمية السعودية (٣)

١٣ - القـراءات :

ذكره الامام الطبرى بهذا الاسم وذلك عند تفسيره لآية (مالك يوم الدين) من سورة الفاتحة . حيث قال : وقد استقصينا حكاية الرواية عمن روى عنه في ذلك قراءة في كتاب (القراءات) وأُخبرنا بالذى نختار من القراءة فيه) (٤)

---

(١) معجم الادباء : ١٨/٧٩ ، الوافي بالوفيات : ٢/٢٨٥ .
(٢) تاريخ ابن عساكر : ١٠ لوحة ٤٧٩ .
(٣) انظر الطبرى : لجمال الدين العياشي : ص ٤٣ ، وابن جرير ودفاعه عن عقيدة السلف: ١٦٢ - ١٦٣ .
(٤) تفسير الطبرى : ١/١٤٨ .

وسماه ياقوت : كتاب الفصل بين القراءة . وقال :

(ذكر فيه اختلاف القراءة في حروف القرآن ، وهو من جيّد الكتب وفصّل فيه اسماء القرأة بالمدينة ومكة والكوفة والبصرة والشام وغيرها فيذكر وجه القراءة وتأويلها ، والدلالة على ماذهب اليه كل قارئ لها ، واختياره الصواب منها ، والبرهان على صحة ما اختاره مستظهرا في ذلك بقوته على التفسير والاعراب ، الذى لم يشتمل على حفظ مثله أحد من القرّاء) (١)

وسمّاه مكي بن ابي طالب القيسي - المتوفي سنة ٤٣٧ هـ - البيان . ونقل منه وذلك في كتابه (الابانة عن معاني القراءات) (٢)

وسماه آخرون (الجامع في القراءات) (٣)

وسمّاه بعض المعاصرين ممن ترجموا للامام الطبرى (القراءات وتنزيل القرآن) وذكروا ان من الكتاب نسخة خطية في مكتبة الجامع الازهر (٤) وهو وهم وقع فيه صانع المجلد الخاص بمخطوطات القرآن الكريم والقراءات وعلوم القرآن . والكتاب الموجود (لابي معشر الطبرى) شيخ القراء في مكة المكرمة في القرن الخامس الهجرى . (٥)

---

(١) معجم الادباء : ١٨/٦٥ - ٦٦ .

(٢) الابانة عن معاني القراءات ص ٤٦ .

(٣) تاريخ الادب العربي : ٣/٤٩ ، هداية العارفين في اسماء المؤلفين ٦/٢٦ - ٢٧ .

(٤) انظر الطبرى للحوفي ٩٣ هامش (١) والطبرى للعياشي ص ٤٣

(٥) انظر القراءات عند ابن جرير الطبرى : ص ٢٨ .

١٤ - لطيف القول في احكام شرائع الاسلام :

قال ياقوت : (ولا يظن ظان ان قوله كتاب اللطيف انما اراد بـه صِغَره وخفة محمله ووزنه ، وانما اراد بذلك لطيف القول كدقة معانيه ، وكثرة مافيه من النظر والتعليلات ، وهو يكون نحو الفين وخمسمائة ورقة) (١)

وهذا الكتاب هو مجموع مذهبه الذى يُعوّل عليه اصحابه . وهو من انفس كتبه وكتب الفقهاء .

وقد اختصره الامام الطبرى في كتابه الخفيف . (٢)

هذه بعض كتب الامام الطبرى التي اسهم بها في اثراء المكتبة الاسلامية وله غيرها كتب كثيرة وعظيمة . فقد ذكر الخطيب البغدادى : انه سمع من علي بن عبيد الله اللغوى ان الطبرى واظب على الكتابة اربعين سنة وانه كان يكتب في كل يوم اربعين ورقة (٣)

---

(١) معجم الادباء : ١٨/ ٧٤ .
(٢) انظر المصدر نفسه : ١٨/ ٧٣ - ٧٤ ، الوافي بالوفيات : ٢/ ٢٨٥
(٣) تاريخ بغداد : ٢/ ١٦٣

المبحث الثامن

عقيدته وبعض ما اتهم به

الامام الطبرى سلفي العقيدة ، ولا يعبأ بما يخالف ذلك . فقد دافع عن عقيدة السلف ونصرها بالادلة العقلية والنقلية وردّ على الفرق الضالة المنحرفة . وكان يبغض الابتداع في الدين ويكره المبتدعين .

وكتبه خير شاهد له في ذلك ، كما شهد له ايضا مجموعة من اكابر العلماء قال عنه عبد العزيز بن محمد الطبرى : (كان ابو جعفر يذهب في جل مذاهبه الى ماعليه الجماعة من السلف ، وطريق اهل العلم المتمسكين بالسنن ، شديدا عليه مخالفتهم ، ماضيا على منهاجهم ، لا تأخذه في ذلك لومة لائم . وكان يذهب الى مخالفة اهل الاعتزال في جميع ماخالفوا عليه الجماعة من القول بخلق القرآن ، وابطال روئية الله في القيامة ، وفي قولهم بتخليد اهل الكبائر في النار ، وفي ابطال شفاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم .

قال : وكان ابو جعفر يذهب في الامامة الى امامة ابي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم ، وما عليه أصحاب الحديث في التفضيل ") (١)

ونقل ياقوت عن ابي بكر بن كامل . قال : (حضرت ابا جعفر حين حضرته الوفاة ، فسألته ان يجعل كل من عاداه في حل . فقال : كل من عاداني وتكلم فيّ فيّ حلٍ الا رجلا رماني ببدعة . . " .

---

(١) معجم الادباء : ١٨ / ٨١ - ٨٣ .

قال ابو بكر بن كامل : وكان اذا عرف من انسان بدعة ابعده واطّرحه (١)

وقد ابتلى الامام الطبرى كغيره من كبار العلماء بتلفيق بعض التهـم الباطلة ممن لا خلاق لهم ولا خوف من الله يردعهم . والباعث على ذلـك الحسد ، والتعصب . وخدمة الاغراض الخبيثة ، والاهواء الضالة .

وما وجه اليه من تهم لا تصح نسبتها اليه . وهو منها برئ حيث لا دليل صحيح على ذلك . وانما هي اوهام باطلة .

ومن هذه التهم تهمة التشيع وهي التي روجها بعض المغرضين قديما وحديثا وهي غير صحيحة .

يقول الامام ابن كثير رحمه الله : (ونسبوه الى الرفض ، ومن الجهلة من رماه بالالحاد ، وحاشاه من ذلك كله ، بل كان احد ائمة الاسلام علما وعملا بكتاب الله ، وسنة رسوله - صلى الله عليه وسلم - وانما تقلدوا ذلـك عن ابي بكر محمد بن داود الفقيه الظاهرى حيث كان يتكلم فيـه ويرميه بالعظائم وبالرفض) (١)

قلت : وسبب ذلك ما سبقت الاشارة اليه من انتصار الامام الطبـرى على والده في المناظرة التي جرت بينهما . وتأليف كتاب للامام الطبرى فـي الرد على داود .

ولعل من اسباب رميه بهذه التهمـة تصحيحه لحديث غديـر خم - بئر بين مكة والمدينة - .

---

(١) البداية والنهاية : ١١/١٥٧ .

ونص هذا الحديث عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال : كنّا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فنزلنا بغدير خم ، فنودى فينا الصلاة جامعة وكسح (١) رسول الله صلى الله عليه وسلم تحت شجرتين ، فصلى الظهر وأخذ بيد علي رضي الله عنه ، فقال : الستم تعلمون اني اولى بالمؤمنين من انفسهم ؟ قالوا : بلى . قال : الستم تعلمون اني اولى بكل مؤمن من نفسه ؟ قالوا : بلى . فأخذ بيد علي فقال : من كنت مولاه فعلي مولاه ، اللهم وال من والاه وعاد من عاداه . قال : فلقيه عمر بعد ذلك فقال له : هنيئا يا ابن ابي طالب اصبحت وأمسيت مولى كل مؤمن ومؤمنة) .

قال الشيخ المحدّث ناصر الدين الالباني : (حديث صحيح اخرجه احمد وابن ماجه عن البراء ، واحمد عن بريدة والنسائي في الفضائل والضياء المقدسي في المختارة عن زيد بن ارقم واحمد والنسائي والحاكم عن بريدة بلفظ : من كنت وليه فعلي وليه) (٢)

وقد سبق الامام الطبرى الى تصحيح هذا الحديث علماء اجلاء كالامام احمد وغيره .

والحديث اورده الامام الطبرى في فضائل الامام علي . ولم يورده في اولويته بالخلافة على ابي بكر وعمر وعثمان .

---

(١) كسح : كسحت البيت : كنسته ، ثم استعير لتنقية البئر والنهر وغيره . فقيل كسحته اذا نقيته . المصباح المنير : ٢/ ٦٤٤ .

(٢) صحيح الجامع الصغير : ٥/ ٣٥٢ .

وقد نص الامام الطبرى في كتاب عقيدته : ان احق الناس بالخلافة ، واولاهم بالامامة ابو بكر الصديق ثم عمر بن الخطاب ثم عثمان ابن عفان ثم علي بن ابي طالب ، رضي الله عنهم اجمعين ، وان ترتيبهم في الفضل كترتيبهم في الامامة (١)

ومما يبعد تهمة التشيع عنه انه كان يكفّر كل من كفّر اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من الروافض والخوارج ولا يقبل اخبارهم ولا شهاداتهم. (٢)

٢ - ومن الاسباب نسبة القول للامام الطبرى بجواز مسح القدمين في الوضوء وعدم وجوب غسلهما . وهو مذهب الشيعة . وقد حرّرت القول في هذه المسألة عند الكلام على غسل الرجلين في الوضوء من هذه الرسالة .

والامام الطبرى يخالف الشيعة في مسائل جوهرية وكثيرة وبذلك يتبين بطلان هذه التهمة .

وقد ناقش هذه التهمة وردّ عليها بما لا مزيد عليه أخي احمد العوايشة في رسالته لنيل الدكتوراه (ابن جرير الطبرى ودفاعه عن عقيدة السلف) . وذلك في مبحث استغرق سبعا واربعين صحيفة) (٣)

---

(١) عقيدة الامام ابن جرير لوحة ٦٦٦ ، نقلا عن ابن جرير ودفاعه عن عقيدة السلف: ص ١٨٨ .

(٢) معجم الادباء : ١٨/ ٨٣ .

(٣) ابن جرير الطبرى ودفاعه عن عقيدة السلف: ١٧٥ - ٢٢١ .

المبحث التاسع

وفاته

بعد عمر مديد ، وحياة حافلة بالعلم والتعليم ، والتحصيل والتأليف انتقل الامام الطبرى رحمه الله الى جوار ربه. مطمئن النفس مرتاح الضمير بما قدّمه من علم نافع وعمل صالح. خلّد له ذكرا حسناً في الدنيا ، واجرا عظيما في الآخرة ان شاء الله.

وكانت وفاته في مدينة بغداد على الراجح الصحيح ، وهو قول جمهور المؤرخين. (١)

ولا خلاف انه توفي في خلافة المقتدر بالله العباسي (٢)، وكان ذلك في شوال من سنة عشر وثلاثمائة من الهجرة على قول الجمهور ودفن في داره أو في رحبة يعقوب بازاء داره. (٣) بعد ان صلّى عليه من لا يحصيهم عددا الا الله. (٤)

وقد رثاه خلق كثير من أهل التقى والعلم والادب. من محبيه وعارفي فضله ، منهم ابو سعيد بن الاعرابي ، حيث يقول :

---

(١) انظر تاريخ بغداد : ١٦٢/٢ ، وفيات الاعيان : ١٩١/٤-١٩٢

(٢) معجم الادباء : ٩٤/١٨ .

(٣) انظر المحمدون من الشعراء : ٢٢٥/١ ، الوافي بالوفيات : ٢٨٥/٢
تاريخ بغداد : ١٦٦/٢ ، طبقات المفسرين للداودى : ١١٤/٢ ،
المنتظم : ١٧٢/٦ .

(٤) تاريخ بغداد : ١٦٦/٢ .

حدث مفظع وخطب جليـــــل .. دقّ عن مثله اصطبار الصبور
قام ناعي العلوم اجمع لمـــــا .. قام ناعي محمد بن جريـــــر
فهوت انجم لها زاهـــــرات .. مؤذنات رسومها بالدثور (١)

ورثاه الاديب اللغوى ابو بكر بن دريد بقصيدة جزلة تعتبر مـــن عيون الشعر ، ومنها :

لن تستطيع لامر الله تعقيبـــا .. فاستنجد الصبر أوفاستشعرالحوبا (٢)
وافزع الى كنف التسليم وارض بما .. قضى المهيمن مكروها ومحبوبـــا

الــى ان قال :

أودى (٣)ابوجعفر والعلمُ فاصطحبا .. اعظم بذا صاحبا اذ ذاك مصحوبا
ان المنية لم تتلف به رجـــــلا .. بل أتلفت عَلَما للدين منصوبـــا
اهدى الردى للثرى اذ نال مهجته .. نجما على من يعادى الحق مصبوبا
كان الزمان به تصفو مشاربـــــه .. فالآن اصبح بالتكدير مقطوبا (٤)

والقصيدة طويلة بلغت ٣٥ بيتا . اوردها الخطيب البغدادى في تاريـخ بغداد كاملة (٥)

---

(١) تاريخ بغداد : ٢/١٦٧ ،طبقات الشافعية الكبرى : ٣/١٢٦.
(٢) الحوب بضم الحاء : الحزن . واستشعره : لبسه ودام عليه.
(٣) أودى : هلك ومات.
(٤) مقطوبا : ممزوجا .
(٥) انظر تاريخ بغداد : ٢/١٦٧-١٦٩ .

وقد أرّخ للامام الطبري وترجم لحياته كثيرون . منهم من افرد سيرته بالتأليف كصاحبه وتلميذه ابو بكر بن كامل ، وعبد العزيز بن محمد الطبري . وعن هذين الكتابين نقل ياقوت معظم ترجمته في كتابه معجم الادباء . ومنهم ابو اسحاق بن ابراهيم بن حبيب الطبري ، وابو الحسن احمد بن يحيى بن علم الدين . والّف في سيرته الوزير جمال الدين القفطي المتوفي سنة (٦٤٦ هـ) كتابا اسماه (التحرير في اخبار محمد بن جرير) ووصفه بانه كتاب ممتع. (١)

رحم الله الامام الطبري رحمة واسعة واسكنه فسيح جناته واجزل له الاجر واعظم له الثواب.

----

(١) انظر انباء الرواة : ٣ / ٩٠ ، وانظر ابو جعفر الطبري / للعياشي ص ١٣٦ .

المبحث العاشر

اقوال العلماء فيه وثناؤهم عليه

للامام الطبري منزلة عالية ومكانة رفيعة عند محبيه وعارفي فضله وهذه جملة من اقوال اهل العلم فيه وشهاداتهم له.

يقول الامام ابو بكر محمد بن اسحاق بن خزيمة (ما اعلم على اديم الارض اعلم من محمد بن جرير) (١)

وقال ابو حامد احمد بن ابي طاهر الفقيه الاسفرائيني : (لو سافر رجل الى الصين حتى يحصل له كتاب تفسير محمد بن جرير لم يكن ذلك كثيرا) (٢)

وقال عنه ابو بكر الخطيب البغدادي (كان احد أئمة العلماء يُحكم بقوله : ويُرجع الى رأيه لمعرفته وفضله . وكان قد جمع من العلوم مالم يشاركه فيه احد من اهل عصره ، وكان حافظا لكتاب الله ،عارفا بالقراءات بصيرا بالمعاني ، فقيها في احكام القرآن عارفا بالسنة وطرقها ،وصحيحها وسقيمها ، وناسخها ومنسوخها ، عارفا بأقوال الصحابة والتابعين ، ومن بعدهم من الخالفين في الاحكام ، ومسائل الحلال والحرام ، عارفا بأيام الناس واخبارهم) (٣)

---

(١) تاريخ بغداد : ٢/١٦٤ ، شذرات الذهب : ٢/٢٦٠.
(٢) تاريخ بغداد : ٢/١٦٣ ، البداية والنهاية : ١١/١٥٦
(٣) تاريخ بغداد : ٢/١٦٣.

وقال عنه شمس الدين احمد بن خلكان (كان اماما في فنون كثيرة منها التفسير والحديث والفقه والتاريخ وغير ذلك ، وله مصنفات مليحة في فنون عديدة تدل على سعة علمه وغزارة فضله ، وكان من الائمة المجتهدين لم يقلّد احدا ..

وكان ثقة في نقله ،وتاريخه اصح التواريخ وأثبتها) (١)

وقال عنه الامام النووى (هو الامام البارع في العلوم) (٢)

ونقل ابو بكر بن مجاهد عن ابي العباس قوله عن الامام الطبرى :
(ذاك من حذّاق الكوفيين. قال ابو بكر : وهذا من ابي العباس كثير ، لانه كان شديد النفس شرس الاخلاق ، وكان قليل الشهادة لأحد في الحذق في علمه) (٣)

وقال عنه عبد العزيز بن محمد الطبرى (كان ابو جعفر قد نظر في المنطق والحساب ، والجبر والمقابلة وكثير من فنون ابواب الحساب وفي الطب ، واخذ منه قسطا وافرا يدل عليه كلامه في الوصايا وكان عازفا عن الدنيا تاركا لها ولا هلها يرفع نفسه عن التماسها ، وكان كالقارىء الذى لايعرف الا القرآن ، وكالمحدّث الذى لايعرف الا الحديث ،وكالفقيه الذى لايعرف الا الفقه ، وكالنحوى الذى لايعرف الا النحو ،وكالحاسب الذى لايعرف الا الحساب ، وكان عارفا بالعبادات ، جامعا للعلوم ، واذا جمعت بين كتبه وكتب غيره وجدت لكتبه فضلا على غيرها) (٤)

---

(١) وفيات الاعيان : ٤/ ١٩١ .
(٢) تهذيب الاسماء : ١/ ٧٨ .
(٣) معجم الادباء : ١٨/ ٦٠
(٤) المصدر السابق : ١٨/ ٦١

وقال عنه الامام ابن كثير (كان من العبادة والزهادة والورع والقيام في الحق ، لا تأخذه في ذلك لومة لائم ، وكان حسن الصوت بالقراءة مع المعرفة التامة بالقراءات على احسن الصفات ، وكان من كبار الصالحين ، وهو احد المحدثين الذين اجتمعوا في مصر في ايام ابن طولون) (١)

وقال شيخ الاسلام ابن تيمية (واما التفاسير التي في ايدى الناس فاصحها : تفسير محمد بن جرير الطبرى ، فانه يذكر مقالات السلف بالاسانيد الثابتة ، وليس فيه بدعة ، ولا ينقُلُ عن المتهمين كمقاتل ابن بكر الكلبي) (٢)

وهذا غيض من فيض من اقوال العلماء في الثناء على الامام الطبرى وقد تركت الكثير خشية الاطالة .

----

(١) البداية والنهاية : ١١/١٥٧ .

(٢) مجموع الفتاوى : ١٣/~~٣٦١~~ ٣٨٥ .

الفصل الثالث

مذهبه الفقهي

ويشتمل على ثلاثة مباحث :-

المبحث الأول : مكانته الفقهية واستقلاليته.

المبحث الثاني : منهجه في الفقه والاستنباط.

المبحث الثالث : انتشار مذهبه ثم اندثاره.

المبحث الأول

مكانته الفقهية واستقلاليته

كان الامام الطبري ذا منزلة رفيعة في العلم ، ومقام عال في دقة الفهم أهلّه ليكون أحد الائمة المجتهدين المشهود لهم بالفضل والسبق ، وعلى ذلك اجتمعت كلمة العلماء الثقات .

يقول الامام ابن خزيمة : (ما على اديم الارض اعلم من ابن جرير) (١)

وقال ابن خلكان : كان من الائمة المجتهدين لم يقلد احدا) (٢)

ووصفه ابن النديم بقوله : علاّمة وقته وامام عصره ، وفقيه زمانه . . . له مذهب في الفقه اختاره لنفسه وله في ذلك عدة كتب) (٣)

وقال عنه السيوطي في الطبقات وهو يتحدث عن كتبه (وكتاب احكام شرائع الاسلام . وهو مذهبه الذى اختاره وجوّده واحتج له . كان أولا شافعيا ثم انفرد بمذهب مستقل ، واقاويل واختيارات ، وله اتباع ومقلدون ، وله في الاصول والفروع كتب كثيرة) (٤)

ويقول ابو بكر احمد بن كامل . احد تلاميذ الطبرى : خرج الينا ليلة ابو بكر احمد بن موسى بن العباس بن مجاهد ، فوجدنا نتناظر في بسم الله الرحمن الرحيم مع بعض اخواننا الشافعيين ، وهل هي من فاتحة الكتاب أم لا ؟ وكان المجلس حافلا بجماعة من الفقهاء من اصحاب الشافعي

---

(١) معجم الادباء : ١٨/ ١٤٣ .
(٢) وفيات الاعيان : ٤/ ١٩١ .
(٣) الفهرست : ٣٢٦ ، ٣٢٧ .
(٤) طبقات المفسرين : ص ٩٦

ومالك وابي حنيفة واصحابنا ، وكان يسميني في بعض الاوقات لقراءتي عليه (الكسائي) فقال لي : كسائي ، فيم أنتم ؟ فعرّفته ، فقال : وعلى مذهب من تتفقه ؟ فقلت على مذهب ابي جعفر الطبرى ، فقال : رحم الله ابا جعفر) (١)

وكان العباس بن سريج يقول : محمد بن جرير الطبرى فقيه العالم (٢)

وقال ياقوت : (كان ابو جعفر قد اختار من مذاهب الفقهاء قولا اجتهد فيه بعد ان كان ابتدأ بالفقه في مدينة السلام على مذهب الشافعي رضي الله عنه) (٣)

وقال عنه السبكي : الامام الجليل ، المجتهد المطلق ، ابو جعفر الطبرى) (٤)

وعدّه الشيرازى في طبقاته من الائمة المجتهدين (٥)

من هذه الاقوال يتضح ان الامام الطبرى قد بلغ مرتبة الامامة في العلم في زمانه . وانه كان له مذهب في الفقه اختاره واستقل به وانفرد .

يقول النووى (ابن جرير بالجيم . وهو امام مستقل لا يعد قوله وجها في مذهبنا) (٦)

---

(١) معجم الادباء : ١٨/٥٣ - ٥٤ .
(٢) طبقات الشافعية الكبرى : ٣/١٢٣
(٣) المرجع نفسه : ١٨/٥٣
(٤) الطبقات الكبرى للشافعية : ٣/١٢٠
(٥) طبقات الفقهاء ص ٩٣ .
(٦) المجموع : ١/٤٣٥ .

ولا شك انه كان في اول امره متبعا مذهب احد الائمة المشهورين الذين دوّنت آراؤهم وانتشرت اقوالهم.

فأخذ الفقه الشافعي عن الحسن بن محمد الزعفراني ببغداد . وهو رُواية القول القديم عن الشافعي . واخذ القول الجديد في مصر عن الربيع ابن سليمان المرادى ، وابراهيم المزني .

واخذ فقه مالك عن يونس بن عبد الاعلى وبني عبد الحكم محمد وعبد الرحمن وسعد وابن اخي وهب.

واخذ فقه أهل العراق عن ابي مقاتل بالرّى .

ودرس الفقه على داود الظاهرى . (١)

فقد كان له في مبدأ حياته الفقهية اتصال مباشر بالمذاهب الفقهية تلقاها عن كبار اصحابها المتفقهين بها . ودرسها دراسة فاحصة مقارنة فكان ذلك عاملا في تكوين فكرة استقصائية واسعة عن اصول هذه المذاهب والوسائل التي اعتمدت عليها وطرائقها في فهم النص.

مما جعله يستقل بعد ذلك بمذهب تميز به.هو في حقيقته مزيج من فقه المدرستين مدرسة اهل الرأى ومدرسة اهل الحديث وقد الّف فيه الكتب.

وكان قبل ان يستقل بمذهبه الخاص يفتي بمذهب الشافعي .

فقد نقل السبكي انه (ذُكر ان محمد بن جرير ، قال : اظهرت فقه الشافعي ، وافتيت به ببغداد عشر سنين ، وتلقنه مني ابن بشار الاحول ،

---

(١) الفهرست : ٣٢٦ .

(٢) طبقات الشافعية الكبرى : ٣ / ١٢٣ .

استاذ ابي العباس بن سريج) (١)

وكان يعد من كبار اصحاب مذهب الشافعي قبل استقلاله .

وبهذا القول يمكن التوفيق بين من عدّه من اتباع المذهب الشافعي وبين من لم يعدّه منهم .

فمن نظر اليه اول امره عدّه منهم ، ومن نظر الى آخر امره لم يعدّه (٢)

وقد اوضح ذلك تاج الدين السبكي عند ترجمته للامام الطبرى فقد وصفه بالامامة والاجتهاد المطلق ، ثم نقل ماذكر عنه من افتائه بالمذهب الشافعي ببغداد عشر سنين . (٣)

فالامام الطبرى اهتم منذ حداثة سنه بالعلم والتفقه فيه فأكب على التحصيل ، وقام بالرحلات العلمية ليأخذ العلم عن كبار اهله ، وعني بمعرفة اقوال الائمة المجتهدين من السلف الصالح المتقدمين عليه والمعاصرين له .

حتى اصبح علما يشار اليه ، ويرحل لطلب العلم بين يديه .

ولعل في هذه الحادثة مايدل دلالة واضحة على سعة علمه وكثرة اطلاعه على اقوال العلماء واستيعابه لها .

---

(١) طبقات الشافعية الكبرى : ٣ / ١٢٣ .

(٢) انظر الى مذكرات الدكتور عبد الغني عبد الخالق عن الطبرى .

(٣) انظر طبقات الشافعية الكبرى : ٣ / ١٢٠ ، ١٢٣ .

(قيل ان المكتفي بالله اراد ان يوقف وقفا تجتمع اقاويل العلماء على صحته ، ويسلم من الخلاف ، فأجمع علماء عصره على انه لايقدر على ذلك الا ابن جرير . فأحضر فاطلى عليهم كتابا لذلك) (١)

وفي كتبه جامع البيان ، وما وصل الينا من تهذيب الآثار واختلاف الفقهاء اكبر الادلة واسطع البراهين على سعة علمه ، وقوة اجتهاده وامامته في الفقه.

---

(١) طبقات المفسرين / للسيوطي : ص ٩٦ .

المبحث الثاني

منهجه في الفقه والاستنباط

بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم وانقطاع الوحي . كان الصحابة رضي الله عنهم لمعرفة احكام مايعُرض عليهم من مسائل يبحثون في القرآن الكريم والسنة المطهرة ، ثم يُعمِلون الرأى ان لم يَقفوا على نص منهما .

وكان المفتون منهم من يتوسع في الرأى . ومنهم من يقف عند النصوص والآثار .

ولما تفرّق الصحابة في الاقطار المختلفة قضاة ومفتين ، ودعاة ، ومجاهدين ورّثوا علمهم وطرائقهم في الاستنباط لتلاميذهم الذين حملوا لواء علمهم واخذوا عنهم . فكان من هؤلاء من يقف عند النصوص لا يحيد عنها الا عند الضرورة القصوى ، ومنهم طائفة اخرى كانت لاترى هذا الراى ، وذلك تأثرا بشيوخهم .

وقد نشأ عن ذلك مدرستان عرفتا بمدرسة الرأى في العراق ومدرسة اهل الحديث في الحجاز .

وقد اتصل الامام الطبرى بهاتين المدرستين واخذ الفقه عن اصحابهما ودرس اصولهما وطرائق منهجهما . ثم خرج من ذلك بمنهج مستقل سار عليه في مذهبه الخاص .

ولا شك ان هذا المذهب كان له منهجه الخاص به في الاستنباط واختيار الآراء .

غير ان الباحث لايستطيع ان يعطي صورة واضحة المعالم محددة الاهداف عن هذا المنهج . حيث لم يصل الينا من كتبه المختصة في الفقه واصوله شيء يستطيع بواسطته معرفة منهجه وتحديد مسالكه .

والذى نستطيع ان نتعرفه من خلال تأويله لآيات الاحكام في تفسيره ، ومن بعض القطع التي وصلت الينا من تهذيب الآثار واختلاف الفقهاء .

هو ان الامام الطبرى كغيره من الفقهاء المجتهدين كان يعتمد الكتاب والسنة ويجعلهما المصدرين الاولين في الاستنباط . ثم يضيف الى ذلك الاجماع ثم القياس .

وتتلخص اصول منهجه في الآتي :

١) القرآن الكريم. الاصل الاول للتشريع الاسلامي (كلي الشريعة وجامع احكامها) (١) . وقد كان من مسلك الامام الطبرى الرجوع اليه والعمل بظاهرة مالم يقم الدليل على وجوب صرفه الى مايخالف الظاهر .

يقول الامام الطبرى : كلام الله جل ثناؤه افصح الكلام ، فغير جائز توجيهه الا الى الذى هو اولى به من الفصاحة (٢)

ويقول : (غير جائز ترك الظاهر المفهوم من الكلام الى باطن لا دلالة على صحته) (٣)

---

(١) ابو حنيفة / لابي زهرة : ص ٢٦٣ .

(٢) تفسير الطبرى : ٩ / ٣٩٨ .

(٣) نفس المرجع : ٢/ ١٥ .

ويقول : (غير جائز احالة ظاهر التنزيل الى باطن من التأويل لا دلالة عليه من نص كتاب ، ولا خبر لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولا اجماع من الامة) (١)

ويقول : (كتاب الله لاتوجه معانيه ، وما فيه من البيان الى الشواذ من الكلام والمعانى وله في الفصيح من المنطق والظاهر من المعاني المفهوم وجه صحيح موجود) (٢)

٢ - السنة النبوية : وهي المبينة للقرآن الكريم ، والعاصمة عن الزلل والضلال .

يقول الامام الطبرى : (واذا اختلف اهل العلم في امر من امور الدين فالفاصل بينهم حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم وسنته) (٣)

ويقول : (وهذا مذهب مما يحتمله ظاهر التنزيل ، لولا الخبر الذى ذكرته عن النبي صلى الله عليه وسلم . . . فان اتّباع الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أولى بنا من غيره) (٤)

وقال الامام الطبرى عند قول الله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم ﴾ (٥)

----

(١) تفسير الطبرى : ١١/١٢

(٢) نفس المرجع : ٥٠٩/٧ وانظر ٨٣/٨ من تفسيره.

(٣) تهذيب الاثار مسند ابن عباس السفر الاول : ص ١٩٩.

(٤) تفسير الطبرى : ٥٤٧/٤ ، وانظر : ٨٣/٤.

(٥) سورة النساء : الآية " ٥٩ " .

(هو امر من الله بطاعة رسوله في حياته فيما أمر ونهى ، وبعد وفاته باتباع سنته ، وذلك ان الله عمّ بالامر بطاعته ، ولم يخصص بذلك في حال دون حال ، فهو على العموم حتى يخص ذلك مايجب التسليم له) (١)

وكان رحمه الله يرى وجوب العمل بخبر الواحد العدل .

يقول الامام (والذى فيه (٢) من ذلك الدليل الواضح على حقيقة قول القائلين بايجاب العمل بخبر الواحد العدل ، وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل خبر الاعرابي اذ صح عنده انه مسلم ، ولم يكن علم منه امرا يسقط به عدالته ، وكان ظاهره الصدق فيما اخبر به من الخبر . وعلى ذلك من منهاجه كان عمل الخلفاء الراشدين المهديين الائمة الصالحين) (٣)

فهو يرى الاخذ بالسنة وانه يجب العمل بها وان كانت خبر آحاد اذا كانت صحيحة الاسناد والمتن .

اما اذا كانت واهية الاسناد فلا يلتفت اليها ولا يحتج بها ونراه يردد في بعض المسائل (وغير جائز ان يضاف الى النبي صلى الله عليه وسلم قيل ذلك ، لان الاخبار التي جاءت بذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واهية الاسانيد ، لايجوز الاحتجاج بها في الدين) (٤)

---

(١) تفسير الطبرى : ٨/ ٤٩٦ .

(٢) الضمير يعود الى خبر الاعرابي برؤية هلال رمضان .

(٣) تهذيب الآثار مسند ابن عباس السفر الثاني : ٧٥٨ .

(٤) تفسير الطبرى : ٤/ ٤٧٤ - ٤٧٥ .

٣ - الاجماع .. وهو حجة شرعية يجب العمل به ولا عبرة بمخالفة من خالف في ذلك .

يقول الامام الطبرى : (على ان ذلك اجماع من الحجة ففي ذلك مستغنى عن الاستشهاد على صحته بغيره) (١)

ولا يعني الاجماع عند الامام الطبرى اتفاق كل المجتهدين كما هو واضح من كلامه وكما صرّح بذلك بعض المحققين .

يقول ابن كثير : (من قاعدة ابن جرير انه لا يعتبر قول الواحد ولا الاثنين مخالفا لقول الجمهور فيعدّه اجماعا فليعلم ذلك) (٢)

وقال النووى : (خلاف الواحد والاثنين قادح في صحة الاجماع وقد اشتهر الخلاف في ذلك عن ابن جرير الطبرى قال : انه يكون اجماعا يجب على ذلك المخالف الرجوع اليه ووافقه ابو بكر احمد بن علي الرازى من الحنفية ، وابو الحسين الخياط من المعتزلة ، وابن جرير بن منداد من المالكية . ثم اختلف النقل عن ابن جرير فيما زاد عن الاثنين ، ففي شرح اللمع للمصنف ابي اسحاق انه اذا خالف اكثر من ذلك لا يكون اجماعا . وكذلك قال امام الحرمين ان ابن جرير طرد مذهبه في الواحد والاثنين وسلّم ان خلاف الثلاثة معتبر) (٣)

---

(١) تفسير الطبرى : ٣ / ١٩٥ .

(٢) تفسير ابن كثير : ٢ / ٧٠ .

(٣) المجموع : ١٠ / ٣٨

وماذكره ابن كثير والنووى واضح من كلام الامام الطبرى . فهـو يقول : (وقد دللنا على ان ماجاءت به الحجة متفقة عليه حجة على من بلغه ، وماجاء به المنفرد فغير جائز الاعتراض به على ماجاءت به الجماعة التي تقـوم بها الحجة نقلا وقولا وعملا) (١)

وهو في مواضع عديدة من التفسير وتهذيب الآثار . يعرض لحكـم المسألة ويبين فيها اقوال العلماء المختلفة ثم يعقب على ذلك باختيار رأيـه محتجا له باجماع الحجة .

وهذا مثال يوضح ذلك (ثم اختلف فيمن عَنى الله عز ذكره بقولـه : * وطعام الذين اوتوا الكتاب * (٢) من اهل الكتاب . فقال بعضهم : عنى الله بذلك ذبيحة كل كتابي ممن انزل عليه التوراة والانجيل ، اوممـن دخل في ملتهم فدان دينهم وحرّم ماحرموا ، وحلل ماحللوا ، منهم ومـن غيرهم من سائر اجناس الامم .

ذكر من قال ذلك . . . .

وقال آخرون : انما عنى بالذين اوتوا الكتاب في هذه الآية ، الذيـن انزل عليهم التوراة والانجيل من بني اسرائيل وابنائهم ، فأما من كـان دخيلا فيهم من سائر الاممممن دان بدينهم وهم من غير بني اسرائيل فلـم يعن بهذه الاية ، وليس هو ممن يحل اكل ذبائحه . . . وهذا قول كان محمد ابن ادريس الشافعي يقوله . حدثنا بذلك عنه الربيع .

ذكر من حرّم ذبائح نصارى العرب . . .

---

(١) تفسير الطبرى : ٢٣٨/٢ ، وانظر ايضا : ٢١٠ ، ٢٦٥ ، ٢٩٥ ، ١٩٠/٤ ، ٤٥/١٠ ، ٤٦.

(٢) سورة المائدة : الآية " ٥ " .

فاذ كان ذلك كذلك ، وكان اجماعا من الحجة أن لا بأس بذبيحة كل نصراني ويهودى دان دين النصراني او اليهودى ، فأحلّ ما أحلوا وحرّم ما حرموا ، من بني اسرائيل كان او من غيرهم. فبين خطأ ما قال الشافعي في ذلك) (١)

٤ - القياس : وهو حجة شرعية على الاحكام العملية وذلك عند جمهور علماء المسلمين (٢)

ويعرّفه الامام الطبرى بقوله في التفسير: و (القياس : انما هو رد الفروع المختلف فيها الى نظائرها من الاصول المجمع عليها) (٣)

ويقول في تهذيب الآثار : (القياس عند اهله : الحاق الفروع الحادثة بالاصول المحكمة) (٤)

وقد استعمله كثيرا واحتج به في مواضع عديدة من التفسير وتهذيب الاثار.

وفي الابواب الاتية من فقه الطبرى في العبادات مايوضح ذلك.

ومنها قوله : (وان كان قد يُلحق حكمه عندنا بحكمه من وجه القياس) وقوله : (كل مانع عرض للمحرم فصدّه عن الوصول الى البيت فهو له نظير في الحكم) (٥)

---

(١) تفسير الطبرى: ٩/٥٧٢ - ٥٧٧.

(٢) انظر علم اصول الفقه للشيخ عبد الوهاب خلاف ص : ٥٤.

(٣) تفسير الطبرى : ١١/٤٥.

(٤) تهذيب الاثار مسند ابن عباس - السفر الاول ص ٧٣.

(٥) تفسير الطبرى : ٤/٢٦.

(ومن فرّق بين حكمهما عكس عليه القول فيه ثم سئل البرهـــان على التفرقةبينهما) (١)

(فنظير ذلك كل شيء من مواضع الوضوء . . . قياسا لما ذكرنا مـــن حكم العينين) (٢)

ومن مسلكه في الاصول الاستدلال بالعموم من الكتاب والسنة .

يقول الامام الطبرى : (ماجاء في آى الكتاب عاما في معنى ، فالواجب من الحكم انه على عمومه حتى يخصه مايجب التسليم له ، فاذا خُصّ منه شي خارجا من ظاهره وحكم سائره على العموم) (٣)

ويقول : (وهذه الاقوال التي ذكرناها عمن ذكرناها عنـــه = من الصحابة والتابعين والخالفين بعدهم ، من قولهم ان بني اسرائيـــل لو كانوا اخذوا ادنى بقرة فذبحوها اجزأت عنهم ، ولكنهم شدّدوا فشدّد الله عليهم = من اوضح الدلالة على ان القوم كانوا يرون ان حكم الله ، فيما امر ونهى في كتابه وعلى لسان رسوله صلى الله عليه وسلم ، على العموم الظاهر ، دون الخصوص الباطن ، الا أن يخص بعض ماعمّه ظاهر التنزيل ، كتاب من الله او رسول الله ، وان التنزيل او الرسول ان خصّ بعض ماعمّه ظاهر التنزيـــل بحكم خلاف مادل عليه الظاهر ، فالمخصوص من ذلك خارج من حكم الآيـــة التي عمت ذلك الجنس خاصة ، وسائر حكم الاية على العموم ، على نحو قـد بيّناه في كتابنا (كتاب الرسالة) من لطيف القول في البيان عن اصـــول الاحكام - في قولنا في العموم والخصوص ، وموافقة قولهم في ذلك قولنـــا ومذهبهم مذهبنا وتخطئتهم قول القائلين بالخصوص في الاحكـــــام ،

---

(١) تفسير الطبرى : ٣/٢٤٥

(٢) نفس المرجع : ١٠/٤٤

(٣) تفسير الطبرى : ١٠/٥١ وانظر نفس المرجع : ٤/٥١٤ ، ٥/١٣٠ ، ٨/١٦٩ ، ١٠/٥١

وشهادتهم على فساد قول من قال : حكم الاية الجائية مجيء العموم على العموم مالم يختص منها بعض ماعمته الآية ، فان خص منها بعض ، فحكم الآية حينئذ على الخصوص فيما خص منها ، وسائر ذلك على العموم) (١)

ومن مسلكه ايضا تخصيص عمومات القرآن بخبر الواحد . فقد خص عموم قوله تعالى : ﴿ والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما ﴾ (٢)

بحديث ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (تقطع اليد في ربع دينار فصاعدا) فهو يقول : (والصواب من القول في ذلك عندنا قول من قال : الآية معنى بها خاص من السراق : وهم سراق ربع دينار فصاعدا او قيمته لصحة الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم) (٣)

ومن مسلكه ان صيغة الأمر تفيد الوجوب حيث لاتوجد قرينة صارفه .

فهو يقول : (امر الله فرض الا ان يبيّن تعالى ذكره انه عنى به الندب والارشاد) (٤)

---

(١) تفسير الطبرى : ٢/٢٠٧ .

(٢) سورة المائدة : الاية " ٣٨ " .

(٣) الحديث اخرجه البخارى : ٦/٢٤٩٢ ، قلت : تخصيص القرآن بالسنة غير المتواترة هو مذهب جمهور الاصوليين . انظر علم اصول الفقه لفضيلة الشيخ خلاّف (١٨٩) .

(٤) تفسير الطبرى : ٥/١٣٢

ويقول : (لما قد بيّنا من أن كل امر لله ، ففرض الا ما قامت حجته من الوجه الذى يجب التسليم له بأنه ندب وارشاد) (١)

ومن مسلكه ايضا تضييق باب النسخ ولا يرى التوسع فيه فهو يعرفه بقوله : (هو نفي حكم قد ثبت بحكم آخر غيره)

ويقول : (غير جائز ان يقضي على حكم من احكام الله انه منسوخ الا بخبر يقطع العذر ، اما من عند الله ، او من عند رسوله - صلى الله عليه وسلم - او بورود النقل المستفيض بذلك . فاما ولا خبر بذلك ولا يدفع صحته عقل ، فغير جائز ان يقضي عليه بانه منسوخ) (٢)

هذه نبذة يسيرة ولمحة سريعة عن اهم الاصول التي بنى عليها مذهبه الخاص.

ومن الجدير بالذكر ان اسلوبه في الاستدلال اسلوب علمي منطقي فهو يذكر الروايات كلها باسانيدها التي تمثل وجهات النظر المختلفة لاصحابها ثم يناقشها واحدة بعد الاخرى . وقد يرفضها جميعا في نهاية الامر ، او يرجح واحدا منها ويرفض ماعداه .

---

(١) تفسير الطبرى : ٦/ ٨٤ - ٨٥ ، وانظر نفس المرجع ص ٥٣ .
قلت : وماذهب اليه الامام الطبرى من ان صيغة الامر المجردة عن قرينة تعين المراد منها تفيد الوجوب. هو مذهب جمهور العلماء.
انظر علم اصول الفقه : ص ١٢١ .

(٢) نفس المرجع : ١١/ ٢٠٩ ، وانظر نفس المرجع ايضا ١٣/ ٣٨٢

وكان (وهو) في هذا يلتزم بامرين :

الاول : الرواية باسانيدها المختلفة المتعددة . ثم مناقشة هذه الرواية من جميع وجوهها .

الثاني : الفهم الصحيح والترجيح لما تقتضيه اصول اللغة واساليبها المنقولة . وكان يفرد للغة في بحثه مكانا اصيلا (١)

فهو يقول : (الواجب ان تكون معاني كتاب الله المنزل على نبينا محمد صلى الله عليه وسلم ، لمعاني كلام العرب موافقة ، وظاهره لظاهر كلامها ملائما ، وان باينه كتاب الله بالفضيلة التي فضل بها سائر الكلام والبيان .

فاذ كان ذلك كذلك ، فبين ـ اذ كان موجودا في كلام العرب الايجاز والاختصار ، والاجتزاء بالاخفاء من الاظهار ، وبالقلة من الاكثار في بعض الاحوال ، واستعمال الاطالة والاكثار ، والترداد والتكرار ، واظهار المعاني بالاسماء دون الكناية عنها ، والاسرار في بعض الاوقات ، والخبر عن الخاص في المراد بالعام الظاهر ، وعن العام في المراد بالخاص الظاهر ، وعن الكناية والمراد منه المصرح ، وعن الصفة والمراد الموصوف ، وعن الموصوف والمراد الصفة ، وتقديم ماهو في المعنى مؤخر ، وتأخير ماهو في المعنى مقدّم ، والاكتفاء ببعض من بعض ، وبما يظهر عما يحذف ، واظهار ماحظه الحذف = ان يكون مافي كتاب الله المنزّل على نبيه محمد صلى الله عليه وسلم من ذلك ، في كل ذلك له نظيرا ، وله مثلا وشبيها) (٢)

---

(١) انظر الطبرى المفسر / للسيد خليل : ص ٣٥ ، ٣٦

(٢) تفسير الطبرى : ١/ ١١ - ١٢ وانظر نفس المرجع : ٢/ ٢٩٥ ، ٧/ ١٠٠ ، ٥٠٩ ، ٨/ ٤٨٢ ، ١١/ ٤١٨

وخلاصـــــة القول ، فمنهجه في الفقه والاستدلال اتبـــــع فيه الرواية والرأى . فهو يجمع بين طريقة اهل الحديث واهل الرأى .

المبحث الثالث

انتشار مذهبه ثم انقراضه

انتشر مذهب الامام الطبرى في بغداد وماجاورها ، وارتحل بعض اصحابه الى مصر واقاموا بها .

غير ان اتباعه لم يكثروا ، ولم تطل مدتهم واندثر المذهب في القرن الخامس (١)

ولعل اهم العوامل لاندثاره مايلي :

١ - مزاحمة المذاهب الاربعة المشهورة له والتي كان لها تلاميذ نابغون قديرون دونوها ونشروها وكان لهم سلطة ونفوذ في ذلك الوقت .

٢ - لم يسعفه الحظ كغيره فيتبنى مذهبه سلطان اودولة كما حصل للمذهب الحنفي في الخلافة العباسية والدولة العثمانية .

وللمذهب المالكي حيث نصره الخليفة الحكم بن هشام . وتبنته بعض الدول في المغرب والاندلس .

وكذلك الحال بالنسبة للمذهب الشافعي والذى نصره الايوبيون في ايامهم وغيرهم . (٢)

---

(١) انظر الديباج المذهب: ١/ ٦٢ .

(٢) انظر الاوزاعي للمحمصاني : ص ٤٦ ، ونظرة عامة في تاريخ الفقه الاسلامي ٢٩٢ - ٢٩٣ .

٣ - فقدان أهم مصادره ومراجعه والتي كانت تقدّر بآلاف الاوراق في عصر الامام ، وكذلك ضياع كتب اتباع المذهب التي ألّفوها فيه وشرحوه فيها .

فمذهب الامام الطبرى لم تتوفر له مثل تلك الظروف التي توفرت لغيره .

الباب الثاني

في

أحكام الطهارة

وفيه أحد عشر فصلاً

الفصل الأول : المياه .
« الثاني : الآنية .
« الثالث : الاستنجاء .
« الرابع : سنن الوضوء .
« الخامس : فروض الوضوء وصفته .
« السادس : مسح الخفين .
« السابع : نواقض الوضوء
« الثامن : الغسل .
« التاسع : التيمم .
« العاشر : إزالة النجاسة .
« الحادي عشر : الحيض .

الفصل الأول

في

المياه

ويحتوى على المسائل الآتية

مقدمة في تعريف الطهارة

المسألة الأولى : مقدار ما ينجس به الماء .

" الثانية : قدر القلتين .

" الثالثة : غسل يدى القائم من نوم الليل .

تعريف الطهـــارة

الطهارة في اللغة : النظافة والنزاهة عن الادناس (١) .

(يقال طهر الشيء بفتح الهاء وضمها لغتان مشهورتان الفتح أفصحهما يطهر طهرا وطهارة) (٢) . والطهور بفتح الطاء اسم لما يتطهر به وبالضم اسم للفعل هذه اللغة المشهورة التي عليها الاكثرون من أهل اللغة. (٣) .

وفي الشرع : (رفع الحدث اوازالة النجاسة اوما في معناهما كالتيمم وتجديد الوضوء ، والغسلة الثانية والثالثة في الوضوء) (٤) .

وقد مضت سنّة المصنفين على تقديم احكام الطهارة على الصلاة لان الطهارة مفتاح الصلاة ومن اوكد شروط صحتها ، والشرط مقدم على المشروط .

---

(١) تهذيب اللغة : ٦/ ١٧٠ ، وانظر لسان العرب : ٤/ ٥٠٤ ، وتاج العروس : ٣/ ٣٦٢ .

(٢) تهذيب الاسماء واللغات للنووى : ٣/ ١٨٨ .

(٣) المجموع للنووى : ١/ ١٢٣ ، ١٢٤ .

(٤) تهذيب الاسماء ، الموطن السابق ، وانظر المغني : ١/ ٧ ، فتح القدير : ١/ ٧ ، الشرح الصغير : ١/ ٢٥ .

ما يتنجس

المسألة الأولى : ~~تقدير~~ مايتنجس به الماء :

الماء اذا كان قدر قلتين (١) من قلال هجر (٢) يحكم له بالطهارة وان حلّت فيه النجاسة ، الا اذا غلب عليه لون النجاسة أو ريحها أو طعمها فنجس لاجماع الامة على حكمها له بالنجاسة وراثة عن نبيها - صلى الله عليه وسلم - .

وخبر (٣) ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال : " الماء

---

(١) قلتين : واحدتهما قلة ، وهي اناء للعرب كالجرة الكبيرة والجمع: قلال . مثل برمة وبرام ، وقد تجمع على قلل مثل غرفة وغرف ، وسميت قلة لارتفاعها وعلوها ولان الرجل القوى يقلها أى : يرفعها والقلة تقع على الكوز الصغير والجرة اللطيفة والعظيمة . وقلال هجر من اعظمها . انظر المصباح المنير : ٢ / ٦٢١ ، المطلع على ابواب المقنع : ص ٨ ، النهاية في غريب الحديث : ٤ / ١٠٤ ، تصحيح التنبيه : ص ١١ .

(٢) هجر : هي بفتح الهاء والجيم قرية بقرب مدينة النبي صلى الله عليه وسلم كانت القلال تعمل بها اولا ثم عملت بالمدينة وغيرها وليست هذه هجر البحرين المدينة المعروفة التي هي قصبة البحرين بل هذه غيرها تهذيب الاسماء واللغات : ٤ / ١٨٨ ، وانظر المصباح المنير: ٢ / ٧٨٠ ، ومعجم البلدان : ٥ / ٣٩٣ .

(٣) عبّر بالخبر عن الحديث وهو جائز عند المحدثين . وأما أهل اللغة فيفرقون بينهما ، انظر لأهل الحديث شرح نخبة الفكر وشرحها لعلي القارى : ص ١٦ .

قال ابن حجر : الخبر عند علماء الفن مرادف للحديث ، واما الأثر فمن اصطلاح الفقهاء ، فانهم يستعملونه في كلام السلف ، والخبر في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم . وقيل : الخبر والحديث ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم والاثر أعم منهما ، وهو الاظهر .

وانظر الفرق عند اللغويين في الفروق لابي هلال العسكرى : ص ٢٨ .

لاينجسه شيء " (١) خبر مجمل فسّره وبيّن معناه خبر ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " اذا كان الماء قلتين لم يحمل نجسا " (٢) وانما قلنا ذلك كذلك ، لان كلا الخبرين عندنا صحيح ، واذ كان ذلك كذلك فغير جائز لأحد ابطال احدهما والقضاء عليه بالفساد ، مع وجود السبيل الى تصحيحهما ، اذ كان من اعظم الخطأ (٣) ان يظن ظان برسول الله صلى الله عليه وسلم انه يقول في وقت واحد : " الماء لاينجسه شيء " ، بل

---

(١) حديث : " الماء لاينجسه شيء " أخرجه ابن خزيمة : ١/ ٤٨ ، بلفظ : " اراد النبي صلى الله عليه وسلم ان يتوضأ فقالت امرأة من نسائه يارسول الله اني قد توضأت من هذا . فتوضأ النبي صلى الله عليه وسلم وقال : " الماء لاينجسه شيء " .
وروى " الماء طهور لاينجسه شيء " كما في حديث بئر بضاعة وهما حديثان صحيحان كما ذكره بعض المحدثين .
انظر الحديثين في سنن ابي داود : ١/ ١٧ - ١٨ ، والترمذي : ١/ ٩٤ - ٩٦ ، ابن ماجه : ١/ ١٣٢ ، مسند الامام احمد : ٣/ ٣١ ، السنن الكبرى : ١/ ٤ ، وانظر تلخيص الحبير : ١/ ١٢ - ١٤ ، ارواء الغليل : ١/ ٤٥ - ٤٦ .

(٢) حديث القلتين ، روى من طرق كثيرة مختلفة وبألفاظ متقاربة وقد حكم عليه كثير من المحدثين بالصحة ، واجابوا عما وجّه اليه من الطعن باجابات كافية وافية .
انظر الحديث والكلام عليه في سنن ابي داود : ١/ ١٧ ، سنن الترمذي : ١/ ٩٧ - ٩٩ ، النسائي : ١/ ٤٢ ، ابن ماجه : ١/ ١٧٢ ، صحيح ابن خزيمة : ١/ ٤٩ ، الحاكم في المستدرك : ١/ ١٣٢ وقال صحيح على شرطهما ، ووافقه الذهبي . الدارمي : ١/ ١٥٢ ، المسند : ٢/ ٢٣ ، ٢٧ ، ١٠٧ ، السنن الكبرى : ١/ ٢٦٠ - ٢٦٢ ، تلخيص الحبير : ١/ ١٦ - ٢٠ ، نصب الراية : ١/ ١٠٤ - ١١٢ ، فيض القدير : ١/ ٣١٢ ارواء الغليل : ١/ ١٩١ .

(٣) الخطأ مهموز بفتحتين ضد الصواب ويقصر ويمد . وهو اسم ==

تنجسه النجاسات = أو يقول : " الماء لاينجسه شيء في وقت " ، فينفذ العمل بذلك من قوله في أمته حينا ، ثم يقول بعد حين : الماء ينجّسه كل ماوقع فيه من النجاسة ، الا ان يكون قدر قلتين فصاعدا ، فانه اذا كان قدر ذلك لم ينجّسه شيء الا ان تُغيِّر النجاسة لونه أو طعمه أو ريحه = ثم لاينقل الذين شاهدوا قوليه أيّ قوليه كان أولا ، وأيهما كان آخرا ، الى من بعدهم = أو لايبيّن هولامته صلى الله عليه وسلم أن حكم قوله الثاني قد نسخ حكم قوله الأول في ذلك ، لأن في ترك تبيين ذلك ،لو كان الأمر في هذين الخبرين على ماظنه بعض الأغبياء ، تلبيسا (١) على الامة أمر دينهم في ذلك واللازم لهم العمل به فيه ، ولكن الأمر في ذلك بخلاف مايتوهمه كثير من الجهلة من ان أحد هذين الخبرين ناسخ الآخر ، أو أن احدهما معارض الآخر ودافع معناه ، أو أن احدهما صحيح والآخر سقيم = بل هما عندنا صحيحان ،لعدالة رواتهما ، ومخرجهما كان ان شاء الله من نبي الله صلى الله عليه وسلم ، والقول بهما منه في وقتين ، احدهما بعد الآخر بغير فصل له بأوقات ، وقد بيّنا في غير موضع من كتبنا فساد قول من قال باجازة حكمين من النبي صلى الله عليه وسلم احدهما : ناسخ الآخر ، بغير بيان للامة الناسخ منهما من المنسوخ = وخطأ قول الزاعمين باجازة ورود اخبار تصح مخارجها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم معارضا بعضها بعضا .

== من اخطأ فهو مخطيء . واذا اراد الصواب فصار الى غيره قيل : اخطأ واذا تعمد مانهى عنه قيل خطيء فهو خاطيء .
المصباح المنير : ٢٠٩/١ ، وانظر : الفروق للعسكرى : ص ٤٠ .

(١) لبّس عليه الأمر : خلطه . المعجم الوسيط : ٨١٣/٢ .

وان كان ذلك فاسدا بالأدلة التي استشهدنا بها على فسادها في أماكنها ، فلم يبق قول يصح في هذين الخبرين ، اذ كانا صحيحي المخرج الا القول الذى قلناه ، وهو ان يقال ، قال النبي صلى الله عليه وسلم : " الماء لا ينجسه شيء اذا كان قلتين " ، أو أن يقال ، قال : " اذا بلغ الماء قلتين لم ينجّسه شيء ، مالم يتغيّر لونه او طعمه أو ريحه ، فيزول عنه معنى الماء " فروى عنه بعض من سمعه يقول ذلك لبعض سائليه الذين قد عرفوا ان قليل الماء الذى هو أقل من قلتين يتنجّس بما يحل فيه من النجاسة عمّا حلّت فيه النجاسة مما هو اكثر من قلتين ، أنه قال : " الماء لا ينجسه شيء " وهو يعني غير الماء الذى قد عرفه السائل والمسئول : انه ينجس بما حل فيه من النجاسة (١) . وروى عنه بعض سائليه الذين جهلوا حكم قليل ما حلت فيه النجاسة من الماء وكثيره ، على حسب ما سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم يقول في ذلك من قوله : " اذا كان الماء قلتين لم ينجسه شيء " (٢) . (٣)

---

(١) وهو الماء القليل .

(٢) تهذيب الآثار مسند ابن عباس : ٣ / ٧٢٦ - ٧٢٧ .

(٣) اجمع العلماء على ان الماء اذا خالطته نجاسة فغيرت أحد اوصافه الثلاثة : لونه او طعمه او ريحه فهو نجس قليلا كان أو كثيرا .
واذا لم تغير أحد أوصافه فهم مختلفون في جواز التطهر به .
فمذهب ابي حنيفة واصحابه والشافعي واسحاق والمشهور فى مذهب احمد . ان الماء اذا لاقته نجاسة ولم تغيّره ، فهو باق على طهوريته ان كان كثيرا ، ونجس ان كان قليلا .
والكثير قلتان فأكثر ، والقليل ما دونهما عند غير ابي حنيفة واصحابه وعندهم الكثير هو الذى اذا حُرّك طرفُه لم يتحرك الطرف الآخر ==

فان قال قائل : وكيف تدعي على الحجة نقلها عن رسول اللـــــه صلى الله عليه وسلم ماذكرت ، ومن رويت لنا عنه من السلف انه قال : " الماء لاينجسه شيء " = ومن قال بخلاف ما اخترت من القول في ذلك اكثـــر ممن وافقك منهم فيه ؟

== والقليل مادون ذلك . وحدّه بعضهم بعشرة اذرع في عشرة اذرع والقليل مادون ذلك .

ومذهب الامام مالك والمدنيين من اصحابه والاوزاعي والليث بن سعد والثوري وداود بن علي ورواية عن الامام احمد وقول للشافعي . ان الماء لاتفسده النجاسة الحالّة فيه سواء كان قليلا او كثيرا الا اذا تغيّرت احد اوصافه بالنجاسة .

وهو قول الصحابة وجمهور السلف وكثير من أهل الحديث واختاره جمع من المحققين .

وانظر هذه المسألة مبسوطة بأدلتها واقوال العلماء فيها فـــي المجموع : ١/ ١٦٠ - ١٧٤ ، المغني : ١/ ١٩ - ٢٢ ، التمهيد : ١/ ٣٢٦ - ٣٣٥ ، المحلى : ١/ ١٣٥ - ١٦٨ ، حلية العلماء : ١/ ٦٩ - ٧٢ ، بداية المجتهد : ١/ ٢٤ - ٢٧ ، فتاوى ابن تيمية : ٢١/ ٣٠ - ٤٢ ، القرطبي : ١٣/ ٤٢ - ٤٤ .

وانظر : مختصر الوقاية : ص ٥ ، نور الايضاح وحاشيته الاصباح : ص ٢٤ ، مجمع الأنهر : ١/ ٢٨ - ٣٠ ، الشرح الصغير مع البلغة : ص ٣٧ - ٣٨ ، الخرشي : ١/ ٦٦ ، الاقنـــاع للماوردى : ص ٢٠ ، مغني المحتاج : ١/ ٢١ - ٢٢ ، المقنـــع وحاشيته : ١/ ٢٠ - ٢١ ، الروض المربع وحاشيته لابن قاسم : ١/ ٢٤ .

قيل : ان من روى عنه خلاف قولي في ذلك أحد رجلين : اما رجل قال بتنجيس قدر الماء الذى قضيت بطهارته اذا حلت فيه النجاسة مالـــم تغيّر النجاسة لونه او طعمه او ريحه بالقليل من النجاسة فيه وكثيرها = فهـو مخالف بقوله ماوردت الاخبار الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مـــن قوله : " اذا كان الماء قلتين لم يحتمل نجسا " فالمناظرة بيني وبينه فـــي تصحيح الخبر الوارد عنه بذلك وتسقيمه دون غيره = .

= واما رجل قال بتطهير قدر الماء الذى قضيت بتنجيسه بحلـــول النجاسة فيه اذا حلت فيه ، فذلك رجل مخالف ماجاءت به الحجة وراثـــة عن نبيها صلى الله عليه وسلم .

ويسأل من حكم لما قضينا من الماء بالنجاسة بحلول مافيه من النجاسـة التي لم تغير له لونا ولا طعما ولا ريحا بالطهارة ، اذا حلّت فيه النجاســة وذلك كرطل من ماء حلّ فيه نصف رطل من بول فلم يغير له لونا ولا طعمـا ولا ريحا = فيقال له : اليس هو عندك طاهرا ؟

فان قال : لا ، ترك في ذلك قوله وقال فيه الحق .

وان قال : بلى .

قيل له : فما قولك في الوضوء به ، اليس جائزا ؟

فان قال : لا .

قيل له : وما شأنه لم يجز الوضوء به وهو ماء طاهر عندك ، وأيّ ماء طاهر وجدت لايجوز الوضوء به ؟

= على انه ان قال ذلك ، ترك اصله ونقض بقوله ذلك قولـــه : " الماء لاينجسه شيء " لأنه كان عنده قبل حلول النجاسة طاهـــــرا جائزا الوضوء به .

واذا أبى اجازة الوضوء به بعد حلول النجاسة فيه ، ولم تكـــن النجاسة غيرته عن حاله الأولى التي كان بها قبل ان تحل فيه = فقد أبـــى اجازة الوضوء بالماء الطاهر ، وذلك نقض لقوله ، وخروج من قول جميع أهـــل العلم .

وان قال : بل الوضوء به جائز .

قيل لــه : أوليس القائم الى صلاته من المؤمنين قد أمر بغســـل اعضاء الوضوء بالماء اذا كان له واجدا ، وكان قبل قيامه اليها محدثا حدثـــا يوجب عليه غسل ذلك ؟

فان قال : نعم .

قيل له : فاخبرنا عن المتوضىء بالرطل من الماء الذى قد خالطـه من النجاسة قدر ماذكرت ، أمتوضىء هو بالماء ، ام بالماء والبول .

فان قال : بالماء .

قيل لــه : اوليس الماء كان رطلا فصار بالبول الذى حلّ فيــــه رطلا ونصفا ، فهل الزيادة على الرطل من الماء الا البول ؟

فان قال : ان البول لما حلّ فى الماء صار ماء طاهرا .

قيل له : وما الذى أوجب مصيره ماء وهو قبل مصيره في المـاء بول ؟ وهل بينك وبين من خالفك في ذلك ، فزعم ان النصف الرطل مـــن البول قد حوّل بحلوله في الطاهر من الماء مقداره من الماء بولا ، اذ كـــان اعيان الاشياء بامتزاجها يستحيل بعضها عن معناه الى معنى ما مازجه = وان الذى في ما مازجه البول من الرطل الماء نصف رطل ، بمصير النصف الرطـــل الآخر بولا بامتزاج النصف الرطل من البول به = فرق من أصل ، او نظير ؟

فان قال : الفرق بيني وبينه وُجودى غلبةَ طعم الماء ولونه وريحه على الذى حلّ فيه من البول بكثرة اجزائه ، فعلمت بذلك أن البول هو الذى استحال ماء دون الماء ، لان الماء لو كان هو المستحيل بولا ، لكان طعم البول ولونه وريحه هو الغالب على الماء.

قيل له : فان كان البول قد استحال ماء عندك ، فقد ازدادت اجزاء الماء كثرة لا قلة ، وصار الماء رطلا ونصفا .

فان قال : الأمر كذلك .

قيل له : فان نحن القينا على جميع ذلك أوقية أخرى من البول ، فتغير طعم الماء ولونه وريحه ، فصار بلون البول وطعمه وريحه ، أترى الرطل والنصف من الماء الذى كان عندك ماء طاهرا ، استحال جميعه بولا نجسا بقدر الأوقية من البول الذى حلّ فيه ؟

فان قال : ذلك كذلك = كفى خصمه مؤونته باجابته اياه الى مالا يخفى على سامعه فساده وجهل قائله ، واجازته استحالة الرطل والنصف الرطل من الماء الطاهر بالأوقية من البول يحلّ فيه بولا نجسا = مع زعمه ان الرطل من الماء الطاهر اذا حلّ فيه مثل نصفه بول ، فلم يظهر للبول فيه طعم ولا لون ولا ريح ، أنه قد استحال البول كله ماء طاهرا ، وعدمت عين البول ، وصار الماء الذى كان رطلا قبل حلول البول فيه ، رطلا ونصف رطل ، بحلول النصف الرطل من البول فيه ، فلو كان الأمر كما زعم ، كان استحالة الأوقية من البول في الرطل والنصف الرطل من الماء الطاهر = ماء اولى وأحق من استحالة النصف الرطل من البول في الرطل من الماء الطاهر ماء ، الا عند من كابر عقله ، وأضحك من نفسه خصومه .

وان قال : اذ وضح له فساد قوله في ذلك بل المتوضئ بالماء الذى قد خالطته النجاسة المائعة ، متوضئ بماء و نجاسة.

قيل له : أفأمر القائم الى الصلاة من المؤمنين بالوضوء بالمــاء أم بالماء والبول النجس ؟

فان قال : " بالماء والبول النجس " كفى خصمه مؤونته .

وان قال : " بل أمر بالماء وحده " ترك قوله في ذلك ، ودخل في قول من أنكر الوضوء بالماء الذى قد خالطته النجاسة .

فان قال بعض من سألناه هذا السؤال = ممن زعم ان الماء لا ينجس وان قلّ ، بمخالطة النجاسة اياه ، حتى يغلب عليه طعمها أو لونها أو ريحها فيستحيل عن معنى الماء = انّ الذى الزمتنا بهذا السؤال ، لــك لازم مثله في قولك: " ان الماء اذا كان قلتين لم ينجسه الا ماغيّر لونه أو طعمــه أو ريحه فأحاله عن معنى الماء " لأنك تقول : " اذا كان الماء قلتيــــن من قلال هجر ، فوقعت فيه نجاسة مائعة لم تغير له طعما ولا لونا ولا ريحا ، وان كثرت اجزاء النجاسة فيه ، فالوضوء به جائز " فلم تعمل في سؤالــــك ايّانا في القليل من الماء اذا دخلت فيه نجاسة ، والزامك ايانا ما الزمتنا =اكثر من ان نبهتنا على مطالبتك ، وموضع العورة في مذهبك وقولك في المــــاء اذا كان قدر قلتين فخالطته نجاسة .

ونحن نقلــب عليك هذا السؤال بعينه ، فنقول لك : ارأيت قــدر القلتين من الماء الطاهر ، بالقلال التي ذكرت ، ان انصب فيه مثل ربعــه من البول أو غيره من النجاسات ، لم يتغير له طعم ولا لون ولا ريح ، فتوضــأ به متوضئ أيجزيه وضوءه به ؟

فان قلت : لا ، تركت قولك في ذلك وهدمت ماتبني فيه .

وان قلت : نعم ، قيل لك : أخبرنا عنه ، أتوضأ بماء وحده أم بماء وبول ؟ وسألناك مثل سؤالك ايانا = فما أنت قائل لنا ؟

والمعنى الذى لزمنا من قولك ؟ بل نلزمك مثله في قولك الذى خالفتنا به .

قيل : لو كان الأمر في ماقلنا كالذى ظننت ، لكان سؤالنا عمّا سألناكم عنه ظلما ، ولكن الامر في ذلك بخلاف الذى ظننت ، بل قولنا في ذلك : النجاسة المائعة اذا خالطت ماء ، فان الماء لم تستحل عينه عمّا كان عليه من معنى الماء ، غلب طعم النجاسة ولونها عليه وريحها عليه ، أولم يغلب عليه شيء من ذلك = ولا النجاسة استحالت عينها عما كانت عليه من معنى النجاسة الى معنى الماء ، ولكنهما عينان ممتزجتان ، ورد الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم باجازته التطهر بذلك ، وكان الغالب عليه لون الماء وطعمه وريحه دون طعم النجاسة ولونها وريحها ، فقلنا باجازته كما ورد الخبر به عنه . ولو كنا قلنا ماقلنا في ذلك استنباطا واستخراجا ، كنا قد ساويناكم ، ولكننا فصلنا (١) منكم بأنا قلنا ماقلنا في ذلك اتباعا للوارد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من الأثر ، وقلتم ماقلتموه استنباطا من النظر ، فأريناكم عيب ماقلتم من جهة النظر لتعلموا فساده .

فان قال : انّا وان كنا أيدّنا قولنا بالنظر ، فان معنا ايضا من الأثر ماقد روينا عن ابن عباس وغيره ، عن النبي صلى الله عليه وسلم من قوله : " الماء لاينجسه شيء " .

----

(١) افترقنا عنكم .

قيل : قد بيّنا معنى ذلك ، وانه خبر مجمل قد فسّرته الاخبار الواردة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن ذلك اذا كان قلتين ، وأريناكم الشواهد على فساده من جهة النظر .

واما الذين قالوا : ينجس الماء بما حلّ فيه من قليل النجاسة وكثيرها ، وان كان قدر قلتين من قلال هجر ، الا ان يكون الذى حلّ فيه قدر بركة عظيمة اذا حرّك أحد جوانبها ، لم تتحرك الجوانب الأخر بتحرك ماحرّك منها فيكون حينئذ بمعنى البطائح والبحر =

= فانه يقال لهم : اخبرونا عن تنجيسكم الماء الذى هو أقل من قدر ماقلتم انه لا يحتمل النجاسة بما حلّ فيه من قليل النجاسة وكثيرها ، أبنص قلتم بتنجيسه أم القياس ؟

فان زعموا أنهم قالوا بالنص ، سئلوا عن تبيين ذلك من جهة النص من كتاب أو خبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، امّا من نقل العامة أو نقل الخاصة ، وعزيز ذلك عليهم .

وان قالوا : " قلناه قياسا " .

قيل لهم : ما الاصل الذى قستم عليه ؟

فان قالوا : قسناه على اجماع الجميع على ان قليل الماء ، الذى هو قلة أو أقل من قلّة بقلال العراق ، ينجس بقليل ماحلّ فيه من النجاسة ، اذا كان مجتمعا راكدا في موضع ، وذلك قدر من الماء لا شك فيه أنه اذا حركت ناحية منه تحركت نواحيه كلها = وكان معلوما بذلك أن النجاسة اذا حلت في موضع منه ، أو في جانب من جوانبه ، امتزج بعضه ببعض فنجس جميعه . وهم مع اجتماعهم على ماذكرنا ، مجمعون على البطيحة والبحر انه لو وقعت فيهما نجاسة ، قلّت أو كثرت ، انهما لا ينجسان ، وهما

ماءان اذا حرّك جانب من جوانب احدهما لم يتحرك الجانب الآخر منه ، فألحقنا حكم كل ماء راكد اذا حرّك جانب منه لم يتحرك الجانب الآخر بحكم البطيحة الراكد ماؤها ، والبحر الدائم ماؤه = وألحقنا كل ماء قائم اذا حرّك جانب منه تحرك الجانب الآخر منه ، بحكم الماء القليل الذى هو قدر قلة من قلال أهل العراق ، المجمع على ان النجاسة القليلة اذا دخلت فيه ينجس جميعه ، وان لم تغير له لونا ولا طعما ولا ريحا .

قيل لهم : اخبرونا عن الذى رأيتموه نجسا من الماء بحلول النجاسة فيه أليس الماء ينجس عندكم بامتزاج بعضه ببعض ، اذا وقعت النجاسة في جانب منه .

فان قالوا : لا ، تركوا في ذلك قولهم ، لأنهم زعموا ان الذى اذا حرّك جانب منه لم يتحرك الجانب الآخر ، انما حكموا له بالطهارة ، اذا حلت فيه النجاسة ، يتنجس الجانب الذى حلّت فيه النجاسة ولا يتنجس الجانب الآخر ، لانه لا يمتزج بعضه ببعض ، وانه انما يتنجس منه الموضع الذى حلّت فيه النجاسة وما حوله دون جميعه .

وان قالوا : بلى .

قيل لهم : أخبرونا عن الماء الذى صفته ماذكرتم ، وأنه اذا كان بها لم يحتمل نجسا ، وكان كالبطيحة والبحر اذا دخلت النجاسة في جانب منه وناحية ، أليس الموضع الذى حلّت فيه منه نجس عندكم ؟

فان قالوا : لا . تركوا في ذلك قولهم .

وان قالوا : بلى .

قيل لهم: فأخبرونا عن موضع النجاسة من ذلك الماء ، هل يجزئ متوضئا ان توضأ به مما عليه من فرض الطهارة للصلاة ؟

فان قالوا : بلى . تركوا قولهم في ذلك .

وان قالوا : لا .

قيل لهم : فأخبرونا عنه اذا كان ذلك عندكم نجسا لا يجزئ متوضئا لو توضأ به مما عليه من فرض الطهارة ، وكان ينجس مالاقى من بدن من لاقى بدنه ، فما أنتم قائلون فيما ولى ذلك الماء المتنجس بما حل فيه من النجاسة وفيما لاقاه منه من الماء . أطاهر هو عندكم أم نجس ؟

فان زعموا انه طاهر ، تركوا قولهم .

وقيل لهم : ماجعل مالاقى من الماء طاهرا ، ومالاقاه من أبدان بني آدم وثيابهم نجسا ينجس مالاقاه من الاشياء المستجسدة والمائعة من غير نوعه ؟ فهو لنوعه أشد تنجيسا .

فان قالوا : بل هو نجس .

قيل لهم : وكذلك كل جزء مما لقي النجس صار نجسا ، بتنجيس الجزء الذى لقى الجزء النجس منه ، لا يبقى جزء من الماء الراكد الا صار نجسا بتنجيس أقلّ قليله .

فان قالوا : الأمر كذلك ، قضوا على الماء الذى زعموا انه لا يحتمل النجاسة وهو الذى اذا حرّك أحد جوانبه لم يتحرك الجانب الآخر منه ، بأنّ جميعه نجس . بأقل قليل النجاسة الذى يحل في بعضه وعلى ماء البطيحة والبحر نجاسته جميعه ، بذلك .

وقد ذكر عن بعض من كان يتعاطى الجدل من أهل هذه المقالة ، أنه ألزم هذا السؤال ، فرأى أنه لازم ، فمضى عليه وألزمه نفسه ، وقضى على ماء البحر والبطيحة بالنجاسة ، اذا علم أن النجاسة قد حلته . وحسب امرئ من الجهل ان يستجيز لنفسه ما يستقبحه العالم ، فضلا عن أمة محمد صلى الله عليه وسلم .

وان قالوا في بعض ذلك : " هو طاهر " وفي بعضه : " هو نجس " .

قيل لهم : أوليس الذى ينجس منه انما صار نجسا بملاقاة النجاسة ايّاه ؟

فان قالوا : نعم .

قيل لهم : فان كان ذلك انما صار نجسا بملاقاته النجاسة ، فلا شك ان الجزء الذى يلي ذلك الجزء الذى لاقى النجاسة ، لم يلاقه الا بعد ماصار الجزء الذى يلي النجاسة نجسا ، فكيف جاز لكم ان تحكموا لها حكمتم له بالطهارة أنه طاهر ، وقد لاقى ماء نجسا ، وانما حكمتم للذى ولي النجاسة بأنه نجس لملاقاته مالاقى من النجاسة ؟ وهذا قول اذا تدبّره ذو فهم بعقله ، لم يخف تناقضه وافساد بعضه بعضا .

فان قال لنا منهم قائل : فانا نردّ عليك هذا السؤال بعينه في قولك : " اذا كان الماء قلتين لم يحتمل الماء نجسا " فنقول : اخبرونا عن قلتي ماء من قلال هجر حلّت فيه نجاسة لم تغيّر له طعما ولا لونا ولا ريحا ، أتقول ان الموضع الذى حلّت فيه النجاسة منه طاهر ؟

فان قلت : نعم = قيل لك : وكيف يكون طاهرا ، وأنت تزعم ان عين النجاسة التي حلّت فيه لم تنقلب ؟ أم كيف يكون شيء نجسا مالم يختلط بغيره ، فاذا اختلط بغيره صار طاهرا هو بحاله لم يحل عن معناه ؟

قيل : ان الاشياء التي قضينا لاعيانها بالنجاسة ، انما حكمنا

لها بذلك لحكم الله جل ثناؤه لها به تسليما منا لقضائه ، وكذلك كـــان الأمر منّا فيما حكمنا له بالطهارة ، فجعلنا النجاسة اذا لاقت طاهرا الشيء الاشياء وهي رطبة أو لاقته وهي يابسة ، وما لاقته رطبٌ نجّسه بحكم اللــــه تعالى ذكره بذلك حكمنا للماء اذا كان قدر قلتين من قلال هجر بالطهارة وان حلّت فيه . (١) . (٢)

----

(١) تهذيب الآثار مسند ابن عباس : ٢/ ٧٢٨ - ٧٤٨.

(٢) انظر المراجع السابقة في المسألة الأولى .

المسألة الثانية :- قدر القلتين :

قدر القلتين الذى اذا كان به الماء لم يحتمل نجسا الا باستحالته(١) عن معنى الماء. خمس قرب بالقرب العظام (٢) .

فان قال لنا قائل : وما الدلالة (٣) ان ذلك قدره ، دون ان يكون قدر قربة أو بعض قربة ، اذ كانت القربة الواحدة معروفا لها انه قد يكون فيها من الماء قدر قلال كثيرة من قلال العراق ؟

---

(١) الاستحالة : هي تغيير الشيء أو تغيير من الاستواء الى العوج . القاموس المحيط : ٣/ ٣٦٣ ، وفي المصباح المنير: ١/ ١٧٠ استحال الشيء : تغير عن طبعه .

(٢) قدر القلتين خمسمائة رطل عراقي تقريبا عند الشافعية في الأصح ورواية عن الامام احمد . والرواية الثانية انهما اربعمائة رطل عراقي . (ومساحة القلتين مربعا ذراع وربع طولا ، وذراع وربع عرضا وذراع وربع عمقا في مستوى من الارض. ومساحتهما مدورا ذراع طولا وذراعان ونصف عمقا) والمقصود بالذراع ذراع يد الآدمي المعتدل . انظر كشاف القناع : ١/ ٤٥ ، والمقنع : ١/ ٢١ ، مغني المحتاج : ١/ ٢٥ .

(٣) الدلالة ما يمكن الاستدلال به قصد فاعله ذلك اولم يقصد كافعال البهائم تدل على حدوثها وهي لاتقصد ذلك. والدليل فاعل الدلالة فهو مشتق من فعله . والاستدلال فعل المستدل . الفروق اللغوية للعسكري : ٥٣ ، ٥٤ .

قيل : الدلالة على صحة ماقلنا من ذلك ، دون ماخالفه ، نقل الحجة وراثة عن نبيها صلى الله عليه وسلم أن قدر القلتين من قلال العراق من الماء ، لو حلّت فيه نجاسة لم تغير له طعما ولا لونا ولا ريحا ، أنه نجس غير جائز التطهر به .

فاذ كان ذلك كذلك ، كان معلوما ان القلال التي روى عن النبي صلى الله عليه وسلم تحديد قدر الماء الذى لا يحتمل النجاسة بقلتين منها ، غير قلال العراق (١) وما أشبهها من قلال سائر البلاد ، ولكنها القلال التي وصفت صفتها ،اذ كان الماء اذا كان بقدر ذلك ،وهو قدر قلتين من قلال هجر ، فهو المختلف في جواز التطهر به ، وما دون ذلك فمحكوم له بالنجاسة بقليل مايحل فيه من النجاسة وكثيره ،بنقل الحجة التي يقطع مجيئها العذر وراثة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (٢) .

---

(١) العراق : الاقليم المعروف ، سمي عراقا لاستواء أرضه وخلوها عن الجبال والاودية . أ.هـ (بتصرف) .
تهذيب الاسماء واللغات : ٤/ ٥٤ ، معجم البلدان : ١/ ٤٥٦ .

(٢) تهذيب الآثار مسند ابن عباس : ١/ ٧٣٨ .

المسألة الثالثة ـ غسل يدى القائم من نوم الليل :

يجب على القائم من نوم الليل غسل يديه قبل ادخالهما في الاناء .

واذا أدخل يده في الاناء قبل الغسل ينجس الماء. (١) . (٢)

---

(١) نُقِلَ ذلك عن الامام الطبرى في فتح البارى : ١/٢٦٣ ، شرح النووى على مسلم : ٣/١٨٠ ، طرح التثريب : ٢/٤٤ ، البناية : ١/١٣٠ نيل الأوطار : ١/١٢٠ ، شرح السنة للبغوى : ١/٤٠٨ ، وقد ذكر هو والخطابي في شرح مختصر سنن ابي داود : ١/٨٩ : ان ابن جرير الطبرى لا يفرق بين نوم الليل ونوم النهار في وجوب غسل اليد . وانه يقول بنجاسة الماء اذا ادخلت فيه اليد قبل غسلها .

(٢) اختلف الفقهاء في حكم غسل اليدين قبل غمسهما في الماء عند الاستيقاظ وهل يؤثر غمسهما في الماء ؟

وقد اخرج الامام البخارى في صحيحه : ١/٧٢ عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " ... واذا استيقظ احدكم من نومه فليغسل يده قبل ان يدخلها في وضوئه ، فان احدكم لا يدرى اين باتت يده " .

وفي لفظ لمسلم : ١/١٦ (اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا ...)

فذهب جمهور العلماء ان غسلهما مسنون ، وانه لا يؤثر على الماء . بل هو باق على طهوريته . ولا فرق بين نوم الليل ونوم النهار .

وحملوا الأمر في الحديث على الندب ، والنهي على الكراهة وذكروا ان التعليل بامر يقتضي الشك قرينة صارفة عن الوجوب .

وروى عن الامام احمد وجوب غسلهما عند الاستيقاظ من نوم الليل ، وهو الظاهر عنه . وهو مذهب الظاهرية ، ورواية عن اسحاق بن راهويه .

وقد اختلف القائلون بالوجوب في تأثير غمس الايدى في ==

....

== الماء . ففرقوا بين الكثير والقليل . فالكثير لا يؤثر فيه ذلك . والقليل ذهب بعضهم الى انه يسلبه الطهورية . وقال البعض الآخر بنجاسته .

وليس في الحديث مايدل على سلب الماء طهوريته ، ولا نجاسته .
وانما الذى في الحديث نهي المستيقظ عن غمس يده في الاناء قبل غسلها . وهذا من الآداب الاسلامية التي أمر بها النبي صلى الله عليه وسلم وكان يفعلها .

انظر اقوال العلماء فى هذه المسألة مع ادلتهم في :
المغني : ١/ ١٨ ، ٧٣ - ٧٥ ، طرح التثريب : ٢/ ٤١ - ٤٦
الاستذكار : ١/ ١٨٩ - ١٩٣ ، فتح البارى : ١/ ٢٦٣ - ٢٦٤ ،
شرح مسلم للنووى : ٣/ ١٨٠ ، فتاوى ابن تيمية : ٢١/ ٤٣ - ٤٦ ،
نور الايضاح : ص ٣٢ ، الشرح الصغير : ١/ ١١٧ ، الاقناع للماوردى : ص ٢٠ ، ٢٣ ، الحطاب مع المواق : ٢/ ٢٤٢ ،
الروض المربع وحاشيته لابن قاسم : ١/ ٨٥ - ٨٧ .

الفصل الثاني

في

الآنية

ويشتمل على المسألة الآتية

طهارة جلد الميتة بالدباغ

المسألة - طهارة جلد الميتة بالدباغ :

جلد كل ميتة اذا دبغ طاهر ، كان جلد ماله ذكاه او جلد مالاذكاة له ، لان النبي صلى الله عليه وسلم لما خُبّر عن الشاة التي سأل عنها ، فقيل : انها ماتت قال : ألا انتفعتم بمسكها . وقال : " انكم لستم تأكلونها " وقرأ : ﴿ قل لا أجد فيما أوحي اليّ محرما على طاعم يطعمه الا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير فانه رجس أو فسقا أهلّ لغير الله به ﴾ (١) ، (٢)

وقال : " ايما اهاب دبغ فقد طهر " (٣) فعم بذلك صلى الله عليه وسلم كلّ اهاب ، من غير ان يخص منه اهاب مالاذكاة له (٤)

---

(١) سورة الأنعام : الآية " ١٤٥ " .

(٢) انظر الحديث في السنن الكبرى للبيهقي : ١/ ١٨ وأخرجه البخاري : ٥/٢١٠٣ - ٢١٠٤ بلفظ : (ان عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أخبره : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرّ بشاة ميتة ، فقال : " هلا استمتعتم باهابها " . قالوا : انها ميّتة ، قال : " انما حرم أكلها " . وبنحوه مسلم : ١/ ١٩٠ ، وانظر النسائي : ٧/ ١٥٣ ، ومسند الامام احمد : ٦/ ٤٢٩ .

(٣) اخرجه مسلم : ١/ ١٩١ ، بلفظ : " اذا دبغ الاهاب فقد طهر " .

(٤) تهذيب الآثار مسند ابن عباس السفر الثاني صفحة ٨٢٣ ، ٨٢٤ .

(ودباغ الاهاب طهور للصلاة والوضوء والبيع وكل شيء) (١)،(٢) .

---

(١) نُقِلَ ذلك عن الامام الطبرى في التمهيد : ٤/١٧٢ .

(٢) للعلماء في جلود الميتة سبعة مذاهب ذكرها النووى في المجموع : ١/٢٧٤ ، ملخصها :

الاول : لا يطهر بالدباغ شيء من جلود الميتة . وهو اشهر الروايتين عن احمد ورواية عن مالك .

الثاني : يطهر بالدباغ جلد مأكول اللحم دون غيره وهو مذهب الاوزاعي واسحاق بن راهويه .

الثالث : يطهر به كل جلود الميتة الا الكلب والخنزير والمتولد من احدهما وهو مذهبنا - أى : الشافعية - .

والرابع : يطهر الجميع الا جلد الخنزير وهو مذهب ابى حنيفة .

والخامس: يطهر الجميع والكلب والخنزير الا أنه يطهر ظاهره دون باطنه فيستعمل فى اليابس دون الرطب ويصلى عليه لافيه ، وهو مذهب مالك فيما حكاه أصحابنا عنه .

والسادس : يطهر بالدباغ جميع جلود الميتة والكلب والخنزير ظاهرا وباطنا . قاله داود وأهل الظاهر وحكاه الماوردى عن ابي يوسف .

والسابع : يُنتفع بجلود الميتة بلا دباغ ويجوز استعمالها في الرطب واليابس حكوه عن الزهرى) . أ. هـ .

ومذهب الجمهور ان الدباغ يطهّر الجلد لصحة الاحاديث المصرحة بذلك والاحاديث الواردة بالنهي محمولة على ماقبل الدبغ وهذا خلاف المشهور عند الامام مالك واحمد ، وقد رجع الامام احمد عن المشهور عنه كما ذكر ذلك شيخ الاسلام ابن تيمية في الفتاوى المصرية : ١/٤ نقلا عن الترمذى . ==

....

== وانظر تفاصيل اقوال العلماء في هذه المسألة مع ادلتها في فتح الباري : ٩/٦٥٨ - ٦٥٩ ؛ و ٤/٤١٣ ، وعمدة القارى : ٩/٨٩ ، تهذيب سنن ابي داود : ٦/٦٤ - ٦٨ ، النووى على مسلم : ٤/٥١ - ٥٥ ، التمهيد : ٤/١٥٢ - ١٨٤ ، المحلى : ١/١١٨ - ١٢١ ، المغني : ١/٤٩ - ٥١ ، المجموع : ١/٢٧٤ - ٢٨٠ ، تفسير القرطبي : ١٠/١٥٦ ، ١٥٧ ، نيل الاوطار : ١/٥٤ - ٥٦ ، تلخيص الحبير : ١/٤٦ - ٤٩ ، ارواء الغليل : ١/٧٦ - ٧٩ ، نور الايضاح : ص ٥٥ ، الشرح الصغير مع بلغة السالك : ١/٢٠ ، مغنى المحتاج ١/٨٢ ، الروض المربع وحاشية ابن قاسم : ١/٣١ .

الفصل الثالث

في

الاستنجاء

ويشتمل على المسائل الآتية

المسألة الأولى في حكم الاستنجاء .

« الثانية في ما يستنجى به .

المسألة الأولى - حكم الاستنجاء :

الاستنجاء (١) واجب . لاتجزىء صلاة من صلى دون ان يستنجي بالاحجار او بالماء. والمخرج مخصوص بالاحجار عند الجميع . (٢) ، (٣) .

---

(١) الاستنجاء : استخراج النجو من البطن او ازالته عن بدنه بالغسل والمسح ، أو من نجوت الشجرة وأنجيتها اذا قطعتها كأنه قطع الاذى عن نفسه أو من النجوة للمرتفع من الارض كأنه يطلبها ليجلس تحتها . واكثر مايستعمل في الاستنجاء بالماء.
والاستطابة والاستنجاء والاستجمار اسماء لمعنى واحد . والفرق بينها ان الاستطابة والاستنجاء يكونان بالماء وبالحجر والاستجمار لا يكون الا بالحجر .
انظر : النهاية : ٥/٢٦ ، تاج العروس : ١٠/٣٥٨ ، المطلع على ابواب المقنع : ص ١١ ، التنبيه : ص ١٣ .

(٢) نُقِل ذلك عن الامام الطبرى في الاستذكار لابن عبد البر : ١/١٧٣.

(٣) الاستنجاء واجب عند جمهور العلماء.
وبالوجوب قال الشافعي ، واحمد ، واسحاق ، وداود ، وابو ثور ؛ ورواية عن مالك .
وذهب ابو حنيفة واصحابه ورواية عن مالك انه سنّة لا ينبغي تركها .
وهو مخيّر بين الاستنجاء بالماء ، والاحجار في قول اكثر اهل العلم ، وان اقتصر على الحجر اجزأه بغير خلاف بين ==

....

== العلماء اذا لم تتجاوز النجاسة موضع العادة.

انظر اقوال العلماء في هذه المسألة مع ادلتهم في :
المغني : ١/١١١ - ١١٢ ، الانصاف : ١/١١٠ ، الروض المربع بحاشية ابن قاسم: ص ١٤١ ، المجموع : ٢/١٠٣ - ١٠٤ الاقناع للماوردى : ص ٢٥ ، التنبيه : ص ١٣ ، الاستذكار : ١/١٧٣ ، الشرح الصغير : ١/٩٥ ، مواهب الجليل : ١/٢٨١ ، بدائع الصنائع : ١/١٨ ، فتح القدير مع شرح العناية : ١/١٤٠ ، ابن عابدين ١/٣١٦-٣٣٨ ، نيل الاوطار: ١/٨٧ ، الروضة الندية : ١/٢٩ - ٣٢ ، احكام القرآن للجصاص : ٣/٣٦٦ -

المسألة الثانية : مايستنجي بـــه :

كل طاهر ونجس أزال النجو(١) أجزأ (٢) ، (٣) .

---

(١) النجو : (يقال منه انجى فلان ، اذا خرى . فهو ينجى انجاء وهو نجو فلان ، ويقال : ضرب فلان فلانا حتى انجى .

وللنجو ايضا معنى آخر وهو مصدر من قولهم : نجا فلان اغصان الشجر فهو ينجوها نجوا اذا قطعها) تهذيب الآثار مسند ابن عباس ٢/٧٤٨ ، وانظر لسان العرب : ١٥ / ٣٠٤ ، ٣٠٥ ، المعجم الوسيط : ٢/٩٠٥ .

(٢) نقل ذلك عن الامام الطبرى في الاستذكار : ١/١٧٤ ، بدايـــة المجتهد : ١/٨٥ .

(٣) الماء الطاهر والاحجار الطاهرة مزيلة للنجاسة من المخرجين باتفاق العلماء والماء افضل عند الجمهور اذا اريد الاقتصار على احدهما ، واختلفوا فيما عدا ذلك .

فمذهب داود وأهل الظاهر لا يجوز الاستنجاء بغير المـــاء والاحجار الطاهرة ، وهو قول ابي بكر من الحنابلة .

وذهب اكثر اهل العلم الى جواز الاستجمار بكل طاهر منـــق ولا اختصاص لذلك بالاحجار .

ولا يجوز بالروث والعظام وماله حرمة .

ويدل لذلك حديث ابي هريرة رضي الله عنه عند البخارى ، باب الاستنجاء بالحجارة ، " ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ابغني احجارا استنفض بها - اى استنجي بها - ولا تأتـــــني بعظم ولا روث ... الحديث " .

قال في الفتح : ١/٢٥٦ " نبهه باقتصاره في ==

. . . .

== النهي على العظم والروث على ان ماسواهما يجزى ، ولو كان مختصا بالاحجار - كما يقوله بعض الحنابلة والظاهرية لم يكن لتخصيص هذين بالنهي معنى وانما خص الاحجار بالذكر لكثرة وجودها) .

وقال مالك وابو حنيفة : ان استنجى بعظم طاهر اجزأه .

وماذكره الطبرى من جواز الاستنجاء بالنجس فهو قول شاذ كما يقول ابن رشد في البداية : ٢/ ٨٥ ، ومخالف للنصوص الصحيحة الصريحة . والنجاسة لاتزال بمثلها .

وانظر اقوال العلماء في هذه المسألة في :

المغني : ١/ ١١٥ - ١١٧ ، الانصاف : ١/ ١١٠ ، الروض المربع بحاشية ابن قاسم : ١/ ١٤١ ، الاستذكار : ١/ ١٧٤ ، ١٨١ . الشرح الصغير : ١/ ١٠١ ، مواهب الجليل : ١/ ٢٨٦ ، المنتقى : ١/ ٤٤ ، بدائع الصنائع : ١/ ١٨ ، تبيين الحقائق : ١/ ٧٧ ، المجموع : ٢/ ١٠٧ - ١١٦ ، مغنى المحتاج : ١/ ٤٣ ، نيل الاوطار : ١/ ٨٥ - ٨٧ ، المحلى : ١/ ٩٥ - ١٠٠ اعلام الموقعين : ٣/ ٢٤ - ٢٥ ، وايضا : ١/ ٢٠٧ - ٢٠٨ .

وفي بداية المجتهد : ١/ ٨٥ وذكر سبب الخلاف ، وانظر موسوعة جمال عبد الناصر في الفقه الاسلامي : ٥/ ٣٠٧ - ٣١٠ ، وايضا : ٨/ ١٠١ - ١٠٢ .

الفصل الرابع
في
سنن الوضوء

ويشتمل على المسائل الآتية

المسألة الأولى : حكم الوضوء لكل صلاة .
" الثانية : مقدار ماء الوضوء والاغتسال .
" الثالثة : عدد الغسلات المجزئة في الوضوء .
" الرابعة : حكم المضمضة والاستنشاق .
" الخامسة : تخليل اللحية .
" السادسة : مسح الأذنين .

المسألة الأولى - حكم الوضوء (١) لكل صلاة :

لم يوجب الله عز وجل على نبيه صلى الله عليه وسلم ولا على عباده فرض الوضوء لكل صلاة ثم نسخ ذلك .

غير ان كل مؤمن مأمور في جميع احوال قيامه الى الصلاة أمر فرض بغسل ما أمر الله بغسله القائم الى الصلاة بعد حدث كان منه ناقض طهارته ، وقبل احداث الوضوء منه ، وأمر ندب لمن كان على طهر قد تقدم منه ، ولم يكن منه بعد حدث ينقض طهارته .

ولذلك كان عليه الصلاة والسلام يتوضأ لكل صلاة قبل فتح مكة ثم صلى يومئذ الصلوات كلها بوضوء واحد (٢) . ليعلّم امته ان ماكان يفعل عليه الصلاة والسلام من تجديد الطهر لكل صلاة انما كان منه أخذا بالفضل ، وايثارا منه لأحب الأمرين الى الله ، ومسارعة منه الى ماندبه أليه ربه . لا على ان ذلك كان عليه فرضا واجبا . وقد اجمعت الحجة على ذلك .

---

(١) الوضوء بالضم : هو الفعل ، وبالفتح الماء الذى يتوضأ به على المشهور فيهما وحكى في كل منهما الامران ، وهو مشتق من الوضاءة وسمى بذلك لان المصلي يتنظف به فيصير وضيئا) .
فتح البارى : ٢٣٢/١ .

(٢) انظر صحيح مسلم : ١٦٠/١ باب جواز الصلوات بوضوء واحد .

وفي اجماعها على ذلك ، الدلالة الواضحة على صحة ماقلنا : من أن فعل النبي صلى الله عليه وسلم ماكان يفعل من ذلك ، كان على ماوصفنا ، من ايثاره فعل ماندبه الله عز ذكره الى فعله وندب اليه عباده المؤمنين بقوله:

﴿ يا أيها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق ... ﴾ (١)

وان تركه في ذلك الحال الذى تركه كان ترخيصا لأمته ، واعلاما منه لهم ان ذلك غير واجب ولا لازم له ولا لهم ، الا من حدث يوجب نقض الطهر . (٢) ، (٣) .

---

(١) سورة المائدة : الآية " ٦ " .

(٢) تفسير الطبرى : ١٠/ ١٩ - ٢٠ .

(٣) الوضوء شرط لصحة الصلاة بالاجماع ويستحب تجديده عند كل صلاة ويصح ان يصلي بالوضوء الواحد ماشاء من الصلوات مالم يحدث ولا يجب التجديد باتفاق من يعتد به.

وقد نسب لبعض العلماء القول بوجوب الوضوء لكل صلاة وان كان متطهرا . قال الامام النووى فى شرحه على مسلم : ١/ ١٧٧ (وماأظن هذا المذهب يصح عن احد ولعلهم ارادوا استحباب تجديد الوضوء عند كل صلاة) .

وانظر هذه المسألة فى موسوعة الاجماع: ٢/ ١٢٠١ ، المغني : ١/ ١٠٥ ، فتح البارى : ١/ ٢٣٢ ، ٣١٥-٣١٦ ، المجموع : ١/ ٥٠٧ - ٥٠٨ ، الاستذكار : ١/ ١٩٧ - ١٩٨ ، القرطبي : ٦/ ٨٠ - ٨٢ ، فقه سعيد بن المسيب : ١/ ٧٠ - ٧٤ ، عمدة القارى : ٣/ ١١٣ - ١١٤ .

المسألة الثانية - مقدار ماء الوضوء والغسل :

ماء الوضوء والغسل لايشترط فيه قدر معين ، بل اذا استوعب[1] الاعضاء كفاه بأى قدر كان . لاجماع الأمة على ذلك (٢) ، (٣) .

---

(١) استوعب : (وعب الشيء وعبا ، واوعبه ، واستوعبه : أخذه لسان العرب : ١/٧٩٩ مادة (و / ع / ب) ، والمصباح المنير: ٨٣٠/٢ .

(٢) نُقِل ذلك عن الامام الطبرى في المجموع : ٢٠٧/٢ .

(٣) من هدى النبي صلى الله عليه وسلم في وضوئه وغسله انه كان يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع ولم يكن يداوم على ذلك (فكان يتوضأ بالمد تارة ويثلثيه تارة ويازيد منه تارة) زاد المعاد : ٤٨/١ .
وكان ينهى عن الاسراف فى الماء .
والمسلم في وضوئه وغسله مطلوب منه تعميمهما على الوجه المعتبر شرعا من غير زيادة تصل الى حد الاسراف أو نقصان لايحصل به الواجب (وليس في حصول الاجزاء بالمدّ في الوضوء ، والصاع في الغسل خلاف نعلمه) كما يقول ابن قدامة في المغني : ١٦٣/١ .
وانما الاختلاف فيما هو اقل من ذلك .
فذهب اكثر العلماء الى القول باجزاء المتوضيء بأقل من مدّ والمغتسل بأقل من صاع اذا عمّ جميع الاعضاء بالغسل .
وذهب محمد بن الحسن من الحنفية ، وابن شعبان من المالكية الى انه لايجزى أقل من مدّ في الوضوء ، وصاع في الغسل .
والصاع خمسة ارطال وثلث بالعراقي ، والمدّ ربعه فيكون رطلا وثلثا . عند الائمة الثلاثة.

==

. . . .

== وعند ابي حنيفة الصاع أربعة امداد والمدّ رطلان .
وانظر اقوال العلماء في هذه المسألة في المغني : ١/١٦٣ - ١٦٥ ،
طرح التثريب : ٢/٩١ - ٩٢ ، القرطبي : ٥/٢١٣ - ٢١٤ ،
المحلى : ٢/٧٣ - ٧٤ ، اوجز المسالك : ٢/٢٨٠ - ٢٨١ ،
المجموع : ٢/٢٠٦ - ٢٠٧ ، وانظر المبدع : ١/١٩٩ - ٢٠٠ ،
حاشية الروض لابن قاسم: ١/٢٩١ ، المنتقى : ١/٣٥ ، الشـرح
الصغير : ١/١٢١ - ١٢٢ ، مواهب الجليل : ١/٢٥٦ ، تحفة
الفقهاء : ١/٥٤ ، بدائع الصنائع : ١/٥٩ ، مغني المحتاج :
١/٧٤ - ٧٥ ، التهذيب مع شرح الركبي : ١/٣١ .

المسألة الثالثة ـ عدد الغسلات المجزئة في الوضوء :

الواجب في غسل الاعضاء في الوضوء مرة واحدة ، وان اقتصر عليها واسبغ (١) اجزأه لاجماع العلماء على ذلك . (٢) ، (٣) .

---

(١) اسبغ الوضوء : ابلغه مواضعه ووفّى كل عضو حقه ، القاموس المحيط ٣/١١١ ، المصباح المنير : ١/٣١٤ .

(٢) المجموع : ١/٤٧٦ قال النووي (وقد نقل ابن جرير الطبري في كتابه اختلاف الفقهاء الاجماع على ذلك) .

(٣) (الطهارة ثلاثا ثلاثا مستحبة في جميع اعضاء الوضوء باجماع العلماء الا الرأس ففيه خلاف للسلف) المجموع : ١/٤٧٢ .
(وصح عنه ـ صلى الله عليه وسلم ـ انه توضأ مرة مرة ومرتين مرتين وثلاثا ثلاثا وفي بعض الاعضاء مرتين وبعضها ثلاثا) زاد المعاد : ١/٤٨ .
والوضوء مرة مرة مجزئ بالاجماع . ومن ادعى خلاف ذلك فهو محجوج بالاحاديث الصحيحة والاجماع . والزيادة على الثلاث المستوعبة مكروهة .
وانظر اقوال العلماء في هذه المسألة في المغني : ١/١٠٣ ، الاستذكار : ١/١٦٤ ، فتح الباري : ١/٢٥٨ - ٢٦٠ ، المحلى : ٢/٤٩ موسوعة الاجماع : ٢/١٢٠٧ ، فتح الباري : ١/٢٣٣-٢٣٤ .
وانظر بداية المبتدى والهداية مع فتح القدير : ١/٨ ، حاشية ابن عابدين : ١/٩٦ ، الكافي لابن عبد البر . والمنتقى ١/٣٥ الكافي لابن قدامة : ١/٣٧ .

المسألة الرابعة - حكم المضمضة والاستنشاق في الوضوء والغسل :

المضمضة (١) والاستنثار (٢) سنة لا فريضة ، لا في الوضوء ولا في الغسل من الجنابة.

فمن توضأ ولم يأت بهما ، ولا عملهما في وضوئه وصلى فلا اعادة عليه.

---

(١) المضمضة : اصل المضمضة في اللغة : التحريك ، ثم اشتهر استعماله في وضع الماء في الفم وتحريكه . القاموس المحيط : ٢/٣٥٧ .

(٢) الاستنثار : استفعال من النثر وهو طرح الماء الذى يستنشقه المتوضيء وقيل من النثرة وهي طرف الانف .
(ويعبر بالاستنثار عن الاستنشاق لكونه من لوازمه) كما يقول ابن قدامة : ١/٨٩ . ويقول ابن عبد البر في الاستذكار : ١/١٥٧
(هما كلمتان مرويتان في الآثار المرفوعة وغيرها متداخلتان في المعنى واهل العلم يعبرون بالواحدة عن الاخرى) .
واذا ذكرتا معا فالاستنشاق ادخال الماء الى الانف والاستنثار اخراج الماء من الانف.

(٣) نقل ذلك عن الامام الطبرى في الاستذكار : ١/١٥٨ ، التمهيد : ٣٤/٤ ، نيل الاوطار : ١/١٢٢ ، المنهل العذب المورود : ٢/٥ .

(٤) اختلف العلماء في حكم المضمضة والاستنشاق على اربعة اقوال :

١ - القول بوجوبهما في الوضوء والغسل .

وبه قال ابن المبارك ، وابن ابي ليلى ، وحماد بن ابي سليمان ورواية عن عطاء وروى عن الزهرى مثل ذلك وبه قال بعض اصحاب داود ، وهو المشهور في مذهب الامام احمد .

٢ - القول بسنتيهما في الوضوء والغسل .

روى ذلك عن الحسن ، والزهرى ، وابن شهاب ، وحماد ، وقتادة ، وربيعة ويحيى بن سعيد الانصارى ، والليث والاوزاعي ورواية عن عطاء وعن احمد .

وهو مذهب مالك والشافعي . ==

....

== ٣ - القول بسنتيهما فى الوضوء وفرضيتهما في الغسل .
وهو مذهب الثورى والحنفية .
٤ - القول بوجوب الاستنشاق وحده .
وهو رواية عن الامام احمد . وبه قال ابوعبيد وابو ثـــور
وابن المنذر وبعض اصحاب داود .
فالمضمضة والاستنشاق مشروعان باتفاق ، وانما الاختـــلاف
اواجبان هما أم سنة ، ومن وصف وضوء النبي صلى الله عليه وسلـــم
على الاستقصاء لم يذكر انه تركهما بل كان يداوم عليهما .
ومن ذهب الى القول بوجوبهما قال باعادة صلاة من تركهما .
كما صرح بذلك في المغني والمحلى ونقل ابن حزم بعض الآثار فـــي
ذلك .
انظر اقوال العلماء في هذه المسألة في : المغني : ١/ ٨٨-٨٩
المحلى : ٢/ ٤٨ - ٥١ ، المجموع : ٤٠٩ - ٤١٠ ، فتـــح
البارى : ١/ ٢٦٢ ، ٢٦٦ - ٢٦٧ ، القرطبي : ٥/ ٢١٢ -
٢١٣ ، شرح مسلم للنووى : ٣/ ١٠٧ ، الاستذكار : ١/ ١٥٧ -
١٥٩ ، التمهيد : ٤/ ٣٢ - ٣٦ ، عمدة القارى : ٣/ ٧٠ ،
اللباب : ١/ ١٥٣ ، بدائع الصنائع: ١/ ١٢٨ ، ١٥٧ ، نور
الايضاح وحاشيته : ص ٣٢ ، الشرح الصغير : ١/ ١١٨ ، مواهـــب
الجليل مع المواق : ١/ ٢٤٥ ، ٣١٣ ، التنبيه : ص ١٢ ،
الاقناع للماوردى : ص ٢٣ ، الانصاف : ١/ ١٥٢ ، والروض مع
حاشية ابن قاسم : ١/ ١٦٩ .

المسألة الخامسة : تخليل اللحية في الوضوء والغسل :

تخليل (١) اللحية في الوضوء ليس بواجب ، ولكنه يجب في غسل الجنابة (٢) على من احتاج الى ذلك لكثرة شعره ليصل الماء الى بشرته (٣) ، (٤) .

---

(١) تخليل اللحية : اى تفريق شعرها ليدخل الماء . واصله من ادخال الشيء في خلال الشيء ، وهو وسطه .
النهاية : ٢/ ٧٣ ، غريب الحديث لابن حجر : ص ٨٦ ،
وفي القاموس المحيط : ٣/ ٣٨١ ، خلل اصابعه ولحيته : اسال الماء بينهما . المصباح المنير : ١/ ١٩٤ .

(٢) الجنابة : اصلها البعد ، واستعمل في انزال المنى ونحوه ، لان صاحبه يبعد عن المسجد وعن الصلاة .
غريب الحديث لابن حجر : ص ٥٨ ،

(٣) البشرة : جلدة الوجه والجسد .
غريب الحديث لابن حجر : ص ٣٤ .

(٤) انظر الاستذكار : ١/ ١٦٢ ، نيل الاوطار : ١/ ١٣٠ ، الفتح الرباني : ١/ ٢٩ .

فالمعنى بقوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى حتى تعلموا ماتقولون ، ولا جنبا الى عابرى سبيل حتى تغتسلوا ﴾ (١) غسل جميع الجسد في الجنابة.

والمراد بقوله : ﴿ وان كنتم جنبا فاطهروا ﴾ (٢) تطهير جميع البدن الظاهر الموصول الى تطهيره شعره وبشره . (٣) ، (٤) .

---

(١) سورة النساء : الآية " ٤٣ ".

(٢) سورة المائدة: الآية " ٦ " .

(٣) تهذيب الآثار : ٢١٧/١ .

(٤) اللحية : اما ان تكون كثيفة لاتصف ماتحتها واما ان تكون خفيفة تصف ماتحتها . فالكثيفة يجب غسل ظاهرها في الوضوء والغُسل من غير خلاف .

ومذهب جماهير العلماء من الصحابة والتابعين والأئمة بعدهم ان تخليل اللحية واجب فى الغسل .

وغير واجب في الوضوء بل يستحب ذلك .

وذهب الحسن بن صالح وابو ثور واسحاق وابن عبد الحكم وابن ابي ليلى وسعيد بن جبير والمزني من الشافعية انه يجب غسل البشرة في الوضوء والغسل .

وقال مالك وطائفة من أهل المدينة لا يجب تخليل اللحية في الوضوء والغسل .

وذكر ابن عبد الحكم عن مالك ان الجنب يخلل لحيته.

ولقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم " اذا اغتسل من الجنابة غسل يديه ، وتوضأ وضوءه للصلاة ، ثم اغتسل ، ثم يخلل بيده شعره حتى اذا ظن انه قد اروى بشرته افاض عليه الماء . . . الحديث "

البخارى مع الفتح : ٣٨٢/١ . ==

وانما قلنا ذلك = وان كان ماتحت شعر اللحية والشاربين قد كـــان وجها يجب غسله قبل نبات الشعر الساتر عن اعين الناظرين ، على القائـــم الى صلاته = لاجماع جميعهم على ان العينين من الوجه ، ثم هم - مـــع اجماعهم على ذلك - مجمعون على ان غسل ماعلاهما من اجفانهما دون ايصال الماء الى ماتحت الأجفان منهما ، مجزئ .

فاذا كان ذلك منهم اجماعا بتوقيف الرسول صلى الله عليه وسلـــم أمته على ذلك فنظير ذلك كل ماعلاه شيء من مواضع الوضوء من جســـد

== اما تخليل لحيته عليه الصلاة والسلام في الوضوء فأئمـــة الحديث مختلفون في تصحيح الاحاديث في ذلك . وذكر ابن القيم في زاد المعاد : ١/ ٥٠ أنه عليه الصلاة والسلام كان يخلل لحيتـــه احيانا ولم يكن يواظب على ذلك .

وانظر هذه المسألة في :

المغني : ١/ ٧٨ - ٨٦ ، المجموع : ١/ ٤١٧ ، المحلـــى : ٢/ ٣٣ - ٣٧ ، القرطبي : ٥/ ٢١٢ ، البناية: ١/ ١٦١ ، تهذيب السنن : ١/ ١٠٧ - ١١٢ ، نيل الأوطار : ١/ ٢١٦ ، ارواء الغليل : ١/ ١٣٠ ، وانظر بدائع الصنائع : ١/ ٨٦ ، نور الايضاح مع حاشيته : ص ٣٢ ، ٣٩ ، الشرح الصغير : ١/ ١٠٧ ، ١٦٨ ، مواهب الجليل مع المواق : ١/ ١٨٤ ، ١٨٨ ، ٣١٢ . التنبيه : ص ١٤ ، الاقناع للماوردى : ص ٢٣ ، الانصاف : ١/ ١٧١ ، الروض : ١/ ١٧١ .

(١)

ابن آدم من نفس خلقه ساتره ، لا يصل الماء اليه الا بكلفة ومؤونة وعلاج قياسا لما ذكرنا من حكم العينين في ذلك .

فاذا كان ذلك كذلك ، فلا شك ان مثل العينين في مؤونة ايصال الماء اليهما عند الوضوء مابطن من الأنف والفم والشعر واللحية والصدغين والشاربين لان كل ذلك لا يصل الماء اليه الا بعلاج لايصال الماء اليه ، نحو كلفة علاج الحدقتين لايصال الماء اليهما او أشد واذا كان ذلك كذلك ، كان بينا ان غسل من غسل من الصحابة والتابعين ماتحت منابت شعر اللحية والعارضين والشاربين ، وما بطن من الانف والفم انما كان ايثارا منه لأشق الامرين عليه : من غسل ذلك ، وترك غسله ، كما آثر ابن عمر غسل ماتحت اجفان العينين بالماء بصبه الماء في ذلك = لا على ان ذلك كان عليه عنده فرضا واجبا .

فأما من ظن أن ذلك من فعلهم كان على وجه الايجاب والفرض ، فانه خالف في ذلك بقوله مناهجهم او اغفل سبيل القياس ، لان القياس هو ما وصفنا من تمثيل المختلف فيه من ذلك ، بالأصل المجمع عليه من حكم العينين = وان لا خبر عن واحد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أوجب على تارك ايصال الماء فى وضوئه الى أصول شعر لحيته وعارضيه) (١)

---

(١) تفسير الطبرى : ١٠/٤٤ - ٤٥ .

المسألة السادسة : مسح الأذنين :

من ترك مسح الاذنين في الوضوء فطهارته صحيحة وقد اجمعوا على ذلك (١) ، (٢) .

---

(١) انظر تفسير الطبرى : ١٠/٤٦ ، والمجموع : ١/٤٥٦ ، حيث نقل ذلك عن الطبرى في كتابه اختلاف الفقهاء .

(٢) مسح الاذنين في الوضوء مشروع لثبوت ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وتارك ذلك تارك سنة من سنن النبي صلى الله عليه وسلم ، الا ماروى عن داود حيث يقول ان مسحهما فحسن والا فلا شيء عليه . وقد اختلف الفقهاء في حكمهما هل هما من الرأس فيمسحان كمسحه أو معه أو من الوجه فيغسلان . أولَهُمَا من كل واحدٍ حكمٌ ، فمذهب الجمهور ان الاذنين من الرأس ، وهو مروى عن ابن عباس وابن عمر وابي موسى وبه قال عطاء وابن المسيب والحسن وعمر بن عبد العزيز والنخعي وابن سيرين وسعيد بن جبير وقتادة . وهو مذهب مالك واصحابه . وبه يقول احمد ، وقالوا يُستأنف لهما ماء جديد .
ومذهب ابي حنيفة ، والثورى ، والاوزاعي انهما من الرأس ويمسحان معه بماء واحد .
وهو مروى عن ابن المبارك ورواية عن احمد واسحاق .
ومذهب الشافعي انهما ليسا من الوجه ولا من الرأس ، ويستأنف لهما ماء جديد ولا يمسحان مع الرأس . وهما سنة لوحدهما .
وهو مروى عن ابن عمر والحسن وعطاء وابي ثور .
وقال الشعبي : ما أقبل منهما من الوجه وظاهرهما من الرأس فيَغْسِل ما أقبل ويمسح ما أدبر . ==

....

== وهو مروى عن الحسن بن حي واسحاق بن راهويه وحكى عن الشافعي والاول هو المشهور عنه . وروى عن احمد مثل قول الشعبي . ومن ترك مسحهما وصلى فلا اعادة عليه للاجماع الذى ذكره الطبرى وغيره . وقال اسحاق بوجوب اعادة الصلاة عليه اذا تركهما متعمدا وهو محجوج بالاجماع السابق عليه كما يقول ابن عبد البر في الاستذكار وقال : (قال احمد ان تركهما عمدا احببت ان يعيد) .

وانظر اقوال العلماء في هذه المسألة مع ادلتهم في المغنى : ٩٧/١ ، المجموع : ٤٥٠/١ - ٤٥٦ ، المحلى : ٥٥/١ ، الاستذكار : ٢٥٠/١ - ٢٥٢ ، التمهيد : ٣٦/٤ - ٤٢ ، نيل الاوطار : ١٣٩/١ - ١٤١ ، بداية المجتهد : ١٤/١ - ١٥ ، وقد وهم في مذهب الحنفية حيث ذكر انهما عندهم فرض . وهما سنة . القرطبي : ٩٠/٦ - ٩١ ، فقه سعيد بن المسيب : ٦٠/١ - ٦٣ ، وانظر فتح القدير : ١٨/١ ، تحفة الفقهاء : ٢١/١ ، الشرح الصغير : ١١٨/١ ، ومواهب الجليل مع المواق : ١٨٤/١ ، الاقناع للماوردى : ص ٢٣ ، التنبيه ص ١٢ ، المبدع : ١٢٧/١ ، الانصاف : ١٦٢/١ ، فقه الامام الاوزاعي : ٣٤/١ - ٣٥ .

الفصل الخامس
في
فروض الوضوء وصفته
ويشتمل على المسائل الآتية

المسألة الأولى : النية .
» الثانية : غسل الوجه وحده .
» الثالثة : غسل اليدين .
» الرابعة : غسل الرأس .
» الخامسة : غسل الرجلين .
» السادسة : الشك في الوضوء أو الحدث .

المسألة الأولى - حكم النية (١) :

لاتجزىء الطهارة للصلاة ، والغسل من الجنابة ، ولا التيمم الا بنية (٢) ،(٣) .

---

(١) النية في اللغة : القصد والعزم . وفي الاصطلاح : قصد الشيء مقترنا بفعله . انظر لسان العرب : ١٥/٣٤٧ ،مادة (نوى) ، المصباح المنير : ٦٨٧ ، فيض القدير : ١/٣٠ .

(٢) نقل ذلك عن الامام الطبرى في الاستذكار لابن عبد البر .

(٣) ماذهب اليه الطبرى هو المروى عن الأئمة الثلاثة مالك والشافعي واحمد ، وبه قال اسحاق والليث وابو ثور وربيعة وابن المنذر وداود الظاهرى وابن حزم وغيرهم كثير.
وذهب ابو حنيفة واصحابه ابو يوسف ومحمد وزفر والثورى الى ان النية ليست واجبة في الوضوء والغسل ولكنها سنة وهو رواية شاذة عن مالك وقول شاذ عند الحنابلة.
ووافق ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد الجمهور في حكم النية في التيمم.
ومن اجل كثرة القائلين بوجوب النية في التيمم حكى ابن هبيرة في الافصاح ١/٦٦ ، والسمرقندى في تحفة الفقهاء : ١/١٣ . الاجماع على ذلك وهو وهم . فقد ذهب الاوزاعي وزفر من الحنفية الى ان النية في التيمم ليست واجبة. انظر اقوال العلماء في حكم النية في الوضوء والغسل والتيمم في المغني : ١/٨٢ ، الانصاف: ١/١٤٢ ، المجموع : ١/٣٦٣ - ٣٦٦ ، مغني المحتاج : ١/٤٧ ، المهذب مع شرح الركبي : ١/١٥ ، ٣١ ، الشرح الصغير : ١/١١٤ - ١١٥ ،مواهب الجليل : ١/١٨٢ ، بدائع الصنائع : ١/١٩ ،حاشية ابن عابدين : ١/١٠٢ ، وانظر طرح التثريب : ٢/١١ ، ١٢ ، عمدة القارى : ١/٣٠ ، تفسير القرطبي : ٥/٢١٣ ، احكام القرآن للجصاص : ١/٣٣٦ ، بدائع الفوائد : ٣/١٨٦ - ١٩٣ ، مقاصد المكلفين : ٣٠١ - ٣٢٢ وفيه بحث هام .

المسألة الثانية - غسل الوجه وحدّه :

الوجه (١) الذى أمر الله جل ذكره بغسله القائم الى صلاتـــه: كل ما انحدر عن منابت شعر الرأس الى منقطع الذقن (٢) طولا وما بيـن الأذنين عرضا ، مما هو ظاهر لعين الناظر ، دون ما بطن من الفـــم والأنف والعين ، ودون ما غطاه شعر اللحية والعارضين (٣) والشاربيـــن فستره عن أبصار الناظرين ودون الاذنين .

وانما قلنا ذلك = وان كان ما تحت شعر اللحية والشاربين قـــد كان وجها يجب غسله قبل نبات الشعر الساتر عن أعين الناظرين ، علـــى القائم الى صلاته = لاجماع جميعهم على أن العينين من الوجه ثم هم مـــع اجماعهم على ذلك مجمعون على ان غسل ما علاهما من اجفانهما دون ايصال الماء الى ما تحت الاجفان منهما مجزئ .

فاذا كان ذلك منهم اجماعا بتوقيف الرسول صلى الله عليه وسلـــم أمته على ذلك فنظير ذلك كل ما علاه شيء من مواضع الوضوء من جسد ابن آدم من نفس خلقه ساتره لا يصل الماء اليه الا بكلفة ومؤونة وعلاج ، قياسا لما ذكرنا من حكم العينين في ذلك .

---

(١) الوجه : مستقبل كل شيء . المصباح المنير : ٢/ ٨٠٥ ، القاموس المحيط : ٤/ ٢٩٦ .

(٢) الذقن : ,, بالتحريك مجتمع اللحيين من اسفلهما : جمع القلــة اذقان ، وجمع الكثرة : ذقون . القاموس المحيط : ٤/ ٢٢٧ ، المصباح المنير : ١/ ٢٤٨ .

(٣) العارضان للانسان صفحتا خديه . فقول الناس خفيف العارضيـــن فيه حذف والاصل خفيف شعر العارضين . المصباح المنير: ٢/ ٤٨٠

فاذا كان ذلك كذلك ، فلا شك أن مثل العينين في مؤونة ايصال الماء اليهما عند الوضوء مابطن من الأنف والفم وشعر اللحية والصدغين (١) والشاربين ، لان كل ذلك لايصل الماء اليه الا بعلاج لايصال الماء اليه ، نحو كلفة علاج الحدقتين (٢) لايصال الماء اليهما أو أشد .

وأما الاذنان فان في اجماع جميعهم على ان ترك غسلهما او غسل ما أقبل منهما مع الوجه ، غير مفسد صلاة من صلّى بطهره الذى ترك فيه غسلهما مع اجماعهم جميعا على انه لو ترك غسل شيء مما يجب عليه غسله من وجهه في وضوئه ، ان صلاته لاتجزئه بطهوره ذلك = ماينبيء عن ان القول في ذلك ماقاله اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انهما ليسا من الوجه . (٣) (٤) .

---

(١) الصدغ : مابين لحظ العين الى أصل الأذن والجمع : اصداغ . ويسمى الشعر الذى تدلى على هذا الموضع صدغا .
المصباح المنير : ٣٩٦/١ .

(٢) الحدقة : محركة سواد العين . القاموس المحيط : ٢٢٦/٣ ، المعجم الوسيط : ١٦١/١ .

(٣) تفسير الطبرى : ٤٤/١٠ .

(٤) غسل الوجه في الوضوء واجب لا خلاف فيه بين العلماء وهو ثابت بالنص والاجماع ، وتحديد مايغسل من الوجه هو كما ذكره الامام الطبرى لا اختلاف فيه الا ماروى عن الامام مالك وهو ان مابين اللحية والاذن ليس من الوجه ، ولا يجب غسله معللا ذلك بان الوجه هو ماتحصل به المواجهة وهذا لايحصل به المواجهة .
واختاره ابن العربي : قال ابن عبد البر : (لا أعلم احدا من فقهاء الامصار قال بقول مالك هذا) .

==

....

== وقال ايضا : (قال ابو عمر : في اختلاف العلماء بالمدينة وغيرها قديما فيما اقبل من الاذنين هل هو من الرأس او من الوجه مايوضح ان البياض الذى بين الأذنين والعارض من الوجه) : الاستذكار : ١/ ١٦١ .

اما حكم غسل داخل الفم والأنف وماتحت شعر اللحية فسنذكر ذلك في مسائل مستقلة ان شاء الله .

وانظر اقوال العلماء في تحديد الوجه في بدائع الصنائع : ١/ ٨٦ ، نورالايضاح وحاشيته الاصباح : ص ٣٠ ، الشرح الصغير : ١/ ١٠٥ ، مواهب الجليل مع التاج والاكليل : ١/ ٢٨٦ ، التنبيه : ص ١٢ ، مغني المحتاج : ١/ ٥٠ ، المجموع : ١/ ٤١٤ - ٤١٧ ، المغني : ١/ ٨٥ - ٨٦ ، الانصاف : ١/ ١٥٤ ، الروض مع حاشية ابن قاسم : ١/ ١٨١ . وانظر الاستذكار : ١/ ١٥٩ - ١٦٠ ، المحلى : ٢/ ٤٩ ، المنتقى : ١/ ٣٥ ، اوجزالمسالك : ١/ ١٩٢ ، تفسير القرطبي : ٦/ ٨٣ - ٨٥ ، المنهل العذب المورود : ٢/ ٣٦ - ٣٧ ، احكام القرآن / لابن العربي : ٢/ ٥٦١ .

المسألة الثالثة ـ غسل اليدين :

غسل اليدين الى المرفقين (١) من الفرض (٢) الذى ان تركه أو شيئا منه تاركٌ ، لم تُجْزِه الصلاة مع تركه غسله .

فأما المرفقان وما وراءهما ، فان غسل ذلك من الندب الذى ندب اليه صلى الله عليه وسلم أمته بقوله :

" امتي الغرّ (٣) المحجلون (٤) من آثار الوضوء ، فمن استطاع منكم ان يطيل غرته فليفعل " . (٥)

---

(١) المرفقان : تثنية مرفق بكسر الميم وفتح الفاء ، وبفتح الميم وكسر الفاء ، وهو العظم الناتيء في العضد والموصل الذراع في العضد . انظر المطلع : ص ٢٠ ، ومختار الصحاح : ص ٢٥١ .

(٢) الفرض والواجب بمعنى واحد عند جمهور العلماء . وفرق الحنفية بينهما فقالوا : الفرض : ماثبت بدليل قطعي الثبوت والدلالة . والواجب : ماثبت بدليل ظني الثبوت اوالدلالة . شرح الكوكب المنير : ١/ ٣٥١ .

(٣) الغرّ : بضم المعجمة وتشديد الراء ، جمع أغر ، أى : ذو غرة ، وأصل الغرة لمعة بيضاء تكون في جبهة الفرس ثم استعملت في الجمال والشهرة وطيب الذكر . فتح البارى : ١/ ٢٣٦ ، يريد بياض وجوههم بنور الوضوء يوم القيامة .

(٤) المحجلون : بالمهملة والجيم من التحجيل وهو بياض يكون في ثلاث قوائم من قوائم الفرس ، واصله من الحجل بكسر المهملة وهو الخلخال ، المصدر السابق ، نفس الجزء والصفحة .

(٥) الحديث رواه البخارى في صحيحه البخارى مع الفتح : ١/ ٢٣٥ ، بلفظ : " ان امتي يدعون يوم القيامة غرا محجلين من آثار الوضوء . فمن استطاع منكم ان يطيل غرّته فليفعل " .
واخرجه مسلم في الصحيح : ١/ ١٤٩ .

فلا تفسد صلاة تارك غسلهما ، وغسل ماورائهما ، لما قد بينا قبل فيما مضى من أن كل غاية حدّت ب " الى " فقد تحتمل في كلام العرب دخول الغاية في الحد وخروجها منه . واذا احتمل الكلام ذلك ، لم يجز لأحد القضاء بانها داخلة فيه ، الا لمن لا يجوز خلافه فيما بيّن وحكم = ولا حكم بان المرافق داخلة فيما يجب غسله عندنا = ممن يجب التسليم بحكمه . (١) (٢)

---

(١) تفسير الطبري : ١٠/٤٦ - ٤٨ ، وانظر بداية المجتهد : ١/١١ والاستذكار : ١/١٦٥ .

(٢) اختلف العلماء في حكم غسل المرفقين مع اليدين في الوضوء بعد اجماعهم على وجوب غسل اليدين اليهما .
فمذهب الجمهور وجوب ادخالهما . منهم عطاء ، ومالك على الصحيح من مذهبه والشافعي واسحاق وابو حنيفة واصحابه الا ماحكى عن زفر .
وذهب اهل الظاهر وبعض متأخرى اصحاب مالك وزفر من الحنفية الى القول بعدم وجوب ادخالهما كما هو مذهب الامام الطبري .
وسبب الخلاف كما يقول ابن رشد في البداية : ١/١١ (السبب في اختلافهم في ذلك الاشتراك الذى في حرف الى وفي اسم اليد في كلام العرب وذلك ان حرف الى مرة يدل في كلام العرب على الغاية ومرة يكون بمعنى مع واليد ايضا في كلام العرب تطلق على ثلاثة معان على الكف وعلى الكف والذراع وعلى الكف والذراع والعضد . فمن جعل الى بمعنى مع أو فهم اليد مجموع الثلاثة الاعضاء أوجب دخولها في الغسل ومن فهم من (الى) الغاية ومن (اليد) مادون المرفق ولم يكن الحد عنده داخلا في المحدود لم يدخلهما في الغسل) .
==

....

== ومما استدل به الموجبون ماثبت في صحيح مسلم من حديث ابي هريرة رضي الله عنه " انه توضأ ثم غسل يده حتى شرع في العضد ثم قـــال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ هكذا " صحيح مسلم : ١٤٩/١ ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم هو المبين مانزل الينا .

وقالوا بأن مابعد الى اذا كان من نوع ماقبلها دخل فيه.

وانظر اقوال العلماء في هذه المسألة في المغني : ٩٠/١ ، المجموع : ٤٢٨/١ - ٤٢٩ ، الروضة الندية : ٣٧/١ ، حليــة العلماء : ص ١٢٠ ، أوجز المسالك : ١٩٢/١ ، القرطـــبي : ٨٦/٦ - ٨٧ ، احكام القرآن لابن العربي : ٥٦٤/١ ، بدائع الصنائع : ٨٧/١ ، تبيين الحقائق : ٣/١ ، الشرح الصغــير : ١٠٧/١ ، مواهب الجليل : ١٨٤/١ ، ١٨٨ ، الاقنـــاع للماوردى : ص ٢٣ ، التنبيه : ص ١٢ ، الانصاف : ١٥٧/١ ، الروض مع حاشية ابن قاسم : ١٨٢/١ .

المسألة الرابعة - مسح الرأس :

أمر الله جل ثناؤه القائم الى صلاته بمسح رأسه مع سائر ما أمره بغسله معه أو مسحه ، ولم يحدّ ذلك بحدّ لا يجوز التقصير عنه ولا يجاوزه.

وان كان ذلك كذلك ، فما مسح به المتوضئ من رأسه فاستحق بمسحه ذلك ان يقال : " مسح برأسه " ، فقد أدى مافرض الله عليه من مسح ذلك لدخوله فيما لزمه اسم " ماسح برأسه " اذا قام الى صلاته .

والرأس الذى أمر الله جل وعز بالمسح به ، هو منابت شعر الرأس دون ماجاوز ذلك الى القفا مما استدبر ، ودون ما انحدر عن ذلك مما استقبل من قبل وجهه الى الجبهة (١) ، (٢) .

---

(١) تفسير الطبرى : ١٠/٥١-٥٢ ، وانظر : الفتح الرباني ٢/٣٨ ، نيل الاوطار : ١/١٣٥ .

(٢) لا خلاف بين العلماء في وجوب مسح الرأس وطلب واستحباب مسح جميعه وانما الاختلاف في مقدار مايجب مسحه ويسقط به الفرض فمذهب ابي حنيفة والشافعي ان الفرض مسح بعض الرأس وقدّره ابو حنيفة وصاحباه بربع الرأس وهو مقدار الكف وقدّره الشافعي بأقل مايطلق عليه اسم الرأس . وبه قال الحسن والثورى والاوزاعي واحمد في رواية عنه . وداود ، واشهب من اصحاب مالك ، ومذهب مالك واحمد في الرواية الأخرى مسح جميعه .

والظاهر عن احمد وجوب الاستيعاب في حق الرجل ويجزى المرأة مسح مقدم رأسها .

اما حدّ الرأس فالمذاهب متفقة مع ماذكره الامام الطبرى ==

....

== الا ان الحنابلة قالوا : بان الاذنين من الرأس . والمالكية اوجبوا مسح ماجاوز الرأس من شعره .

وانظر اقوال العلماء في هذه المسألة مع ما استدلوا به في المغني : ١/٩٢ - ٩٣ ، المجموع : ١/٤٣٧ - ٣٤٤ ، الاستذكار : ص ١٦٦ - ١٧٠ ، نيل الاوطار : ١/١٣٥ - ١٣٦ ، الروض النضير : ١/٢٠٨ - ٢١٣ ، مصنف ابن ابي شيبة : ١/١٥ - ١٦ ، بداية المجتهد : ١/١٢ - ١٣ . وذكر سبب الخلاف .

وانظر تحفة الفقهاء : ١/٩ ، الاختيار : ١/٧ ، بدائع الصنائع : ١/٨٩ ، الشرح الصغير : ١/١٠٨ ، مواهب الجليل مع المواق : ١/٢٠٢ ، الاقناع للماوردى : ص ٢٣ ، الام : ١/٢٦ ، الانصاف : ١/١٦١ ، الروض مع حاشية ابن قاسم : ١/١٨٣ ، المحلى : ٢/٥٢ - ٥٥ ، فتاوى ابن تيمية : ٢١ / ١٢٢ - ١٢٧ ، عمدة القارى : ٢/٢٣٤ - ٢٣٦ ، وقد فصّل الاقوال .

المسألة الخامسة - غسل الرجلين :

أمر الله عزّ ذكره بعموم مسح الرجلين بالماء في الوضوء ، كما أمر بعموم مسح الوجه بالتراب في التيمم ، واذا فعل ذلك بهما المتوضىء ، كان مستحقا اسم ماسحٍ غاسلٍ .

لأن غسلهما امرار الماء عليهما او اصابتهما بالماء .

ومسحهما امرار اليد أو ماقام مقام اليد عليهما .

فاذا فعل ذلك بهما فاعل فهو غاسل ماسح .

ولذلك = من احتمال المسح المعنيين اللذين وصفت من العموم والخصوص ، اللذين احدهما مسح ببعض ، والآخر مسح بالجميع =

اختلفت قراءة القرأة في قوله : وأرجلكم ، فنصبها بعضهم = توجيها منه ذلك الى ان الفرض فيهما الغسل ، وانكارا منه المسح عليهما ، مع تظاهر الاخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعموم مسحهما بالماء .

= وخفضها بعضهم ، توجيها منه ذلك الى ان الفرض فيهما المسح .

ولما قلنا في تأويل ذلك = انه معنى به عموم مسح الرجلين بالماء = كره من كره للمتوضىء الاجتزاء بادخال رجليه في الماء دون مسحهما بيده او بما قام مقام اليد ، توجيها منه قوله : * وامسحوا برؤوسكم وارجلكم الى الكعبين * الى مسح جميعهما عاما باليد ، او بما قام مقام اليد ، دون بعضهما ، مع غسلهما بالماء . .

واجاز ذلك من أجاز ، توجيها منه الى انه معنى به الغسل .

= فاذا كان المسح المعنيان اللذان وصفنا : من عموم الرجليـن بالماء وخصوص بعضهما به = وكان صحيحا بالأدلة الدالة التي سنذكرها بعد ، ان مراد الله من مسحهما العموم ، وكان لعمومهما بذلك معـنى الغسل والمسح = فبين صواب قرأة القراءتين جميعا = اعني النصب في الارجل والخفض . لان في عموم الرجلين بمسحهما بالماء غسلهما ، وفي امـرار اليد وماقام مقام اليد عليهما مسحهما .

فوجه صواب قراءة من قرأ ذلك نصبا ، لما في ذلك من معنى عمومهـما بامرار الماء عليهما .

ووجه صواب قراءة من قرأه خفضا ، لما في ذلك من امرار اليد عليهما ، او ماقام مقام اليد ، مسحا بهما .

غير ان ذلك وان كان كذلك ، وكانت القراءتان كلتاهما حسنا صوابا ، فأعجب القراءتين اليّ ان اقرأها : قراءة من قرأ ذلك خفضا ، لما وصفـت من جمع المسح المعنيين اللذين وصفت ، ولانه بعد قوله (وامسحـوا برؤوسكم) . فالعطف به على الرؤوس مع قربه منه ، اولى من العطف بـه على الايدى ، وقد حيل بينه وبينها بقوله : (وامسحوا برؤوسكم) .

فان قال قائل : وما الدليل على ان المراد بالمسح في الرجليـن العموم ، دون ان يكون خصوصا ، نظير قولك في المسح بالرأس ؟

قيل الدليل على ذلك ، تظاهر الاخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال : " ويل للاعقاب وبطون الاقدام من النار " (١) ولو كـان

---

(١) الحديث اخرجه الترمذى : ١/ ٥٩ ، وابن خزيمة : ١/ ٨٤ ، والمسند : ١/ ١٩١ ، والبيهقي في السنن الكبرى : ١/ ٧٠ قـال احمد شاكر في شرحه لسنن الترمذى : ١/ ٥٩ بعد ان ذكر اسانيده (وهذه اسانيد صحاح كلها) .

مسح بعض القدم مجزئا من عمومها بذلك لما كان لها الويل بترك ماتـــرك مسحه منها بالماء بعد ان يمسح بعضها . لأن من أدى فرض الله عليه فيمـــا لزمه غسله منها ، لم يستحق الويل ، بل يجب ان يكون له الثواب الجزيـــل . وفي وجوب الويل لعقب تارك غسل عقبه في وضوئه اوضح الدليل علـــــى وجوب فرض العموم بمسح جميع القدم بالماء وصحة ماقلنا في ذلك وفســـاد ما خالفه. (١) .

والكعبان هما : العظمان اللذان في مفصل الساق والقـــدم ، تسميهما العرب المنجمين .

وكان بعض اهل العلم بكلام العرب يقول : هما عظما الساق فـــى طرفها ، واختلف اهل العلم في وجوب غسلهما في الوضوء ، وفي الحدّ الذى ينبغي ان يبلغ بالغسل اليه من الرجلين ، نحو اختلافهم في وجوب غســـل المرفقين ، وفي الحد الذى ينبغي ان يبلغ بالغسل اليه من اليدين وقـــد ذكرنا ذلك ودللنا على الصحيح من القول فيه بعلله فيما مضى قبل" (٢) (٣) (٤)

---

(١) تفسير الطبرى : ١٠/ ٦١ - ٦٤ .
(٢) المرجع السابق : ١٠/ ٨١ .
(٣) قوله فيما مضى قبل : اى في مسألة غسل اليدين الى المرفقين .
(٤) قال ابن قدامة في المغني : ١/ ٩٨ : (غسل الرجلين واجب فـــي قول اكثر اهل العلم) وقال عبد الرحمن بن ابي ليلى : اجمـــع اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على غسل القدمين) .
وقال النووى في شرح مسلم : ١/ ١٢٩ : (وهذه مسألة اختلف الناس فيها على مذاهب فذهب جمع من الفقهاء من اهل الفتوى في الاعصار والامصار الى ان الواجب غسل القدمين مع الكعبين ولا يجزئ مسحهما ولا يجب المسح مع الغسل ولم يثبت خلاف هذا عن احد يعتد بـــه في الاجماع) .

==

. . . .

== وانظر هذه المسألة في المجموع : ١/٤٥٧ - ٤٦٤ ، نيل الاوطار ١/١٤٥ - ١٤٨ ، الاستذكار : ١/١٧٦ - ١٨٠ ، الكشاف للزمخشري : ١/٥٩٧ - ٥٩٨ ، موسوعة الاجماع: ٢/١٢٠٦ .
وانظر نور الايضاح : ص ٣٠ ، بدائع الصنائع : ١/٩١ ، الشرح الصغير : ١/١٠٩ ، مواهب الجليل مع المواق : ١/٢١١ ، التنبيه : ص ١٢ ، الاقناع للماوردي : ص ٢٣ ، الانصاف : ١/١٦٤ الروض مع حاشية ابن قاسم : ١/١٨٤ .

ولقد اضطربت اقوال العلماء في النقل عن ابن جرير الطبري في هذه المسألة . فذكر النووي في شرحه لصحيح مسلم : ٦/١١٨ ، وفي المجموع : ١/٤٥٧ ، والباجي في المنتقى : ١/٣٩ ، والرازي في التفسير الكبير : ١١/١٦١ ، وغيرهم كصاحب عمدة القاري : ٢/٢٣٨ ، وحلية العلماء : ١/١٢٧ ، وتفسير القرطبي : ٦/٩١ ، والبناية : ١/١٠٠ ، وتهذيب سنن ابي داود : ١/٩٣ ، ٩٤ ، ورحمة الامة : ص ١٩ ، ونيل الاوطار: ١/١٤٦ كلهم ذكروا ان ابن جرير الطبري يقول : بالتخيير بين المسح والغسل .

وذكر ابن حزم في المحلى : ٢/٥٦ ان ابن جرير الطبري قال بالمسح على الرجلين .

وقال ابن الجوزي في المنتظم : ٦/١٧٢ (كان ابن جرير يرى جواز المسح على القدمين ولا يوجب غسلهما . فلهذا نسب الى الرفض ، وانظر ايضا البداية والنهاية: ١١/١٤٦ .

وذكر ابن كثير في تفسيره : ٢/٢٦ (ومن نقل عن ابي جعفر ابن جرير انه اوجب غسلهما للاحاديث ، واوجب مسحهما للآية فلم يحقق مذهبه في ذلك .) ==

. . . .

== فان كلامه في تفسيره انما يدل على انه اراد انه يجب دلك الرجلين من دون سائر اعضاء الوضوء لانهما يليان الأرض والطين وغير ذلك ، فأوجب دلكهما ليذهب ماعليهما ولكنه عبّر عن الدلك بالمسح فاعتقد من لم يتأمل كلامه انه اراد وجوب الجمع بين غسل الرجلين ومسحهما فحكاه من حكاه كذلك ولهذا يستشكله كثير من الفقهاء وهو معذور ، فانه لامعنى للجمع بين المسح والغسل سواء تقدمه أو تأخر عليه لاندراجه فيه وانما اراد الرجل ماذكرته والله أعلم . ثم تأملت كلامه ايضا فاذا هو يحاول الجمع بين القراءتين في قوله : (وأرجلكم) خفضا على المسح وهو الدلك ، ونصبا على الغسل فأوجبهما أخذا بالجمع بين هذه وهذه) .

والمتأمل في كلام ابن جرير في تفسيره : ٦٢/١٠ ، ٦٣ يعلم ان مانسب اليه غير صحيح لاسيما وانهم يقصدون المسح الذى كمسح الخفين .

وسبب نسبة ذلك اليه ان بعضا ممن ذَكَر ذلك عنه اشتبه عليه اسم ابن جرير الطبرى بشخص آخر شيعي يوافقه في اسمه واسم ابيه .

يقول الخطابي في مختصر شرح تهذيب سنن ابي داود : ١/ ٩٨ عن هذا الشيعي (له مؤلفات في اصول مذهب الشيعة وفروعهم)

والبعض الآخر رأى ابن جرير يقول بجواز الغسل وجواز المسح مع الاقتصار عليه فظن انه يقول بجواز المسح كمسح الخف ==

. . . .

== والحق ان ابن جرير ما اراد ذلك ونصوصه واضحة في انه يريد بالمسح امرار اليد أو ماقام مقامها على الرجل وتعميمها بالماء. وهذا مذهب (جماعة من السلف منهم علي بن ابي طالب وابن عباس ، والحسين وعكرمة والشعبي وجماعة غيرهم) المحلى: ٥٦/٢ .

وهو وارد في كلام العرب ، قال الهروى : اخبرنا الازهرى اخبرنا ابو بكر محمد بن عثمان بن سعيد الدارى عن ابي حاتم عن ابي زيد الانصارى قال : المسح في كلام العرب يكون غسلا ويكون مسحا ومنه يقال للرجل اذا توضأ فغسل اعضاءه قد تمسح ، ويقال : مسح الله مابك ، اى : اذهبه عنك وطهرك من الذنوب)

مختصر تهذيب سنن ابى داود : ٩٣/١ ، ٩٤ ، وتفسير القرطبي : ٩٢/٦.

فابن جرير يقول بالتخيير بين غسل الرجلين بالماء من غير دلك باليدين او ماقام مقامهما وذلك بان يصب عليهما الماء حتى يعمهما ~~او يغمسهما في الماء~~ . وبين مسحهما بمعنى امرار اليد او ماقام مقامها على الرجلين وتعميمهما بالماء والمسح وصرح بان المسح مسح وغسل . انظر تفسير ابن جرير : ٦٢/١٠ ، ٦٣ .

وقد شنع في ذلك عليه من لم يفهم كلامه . او من له مقاصد غير حسنة ، وقد رد ابن جرير على الشيعة القائلين بجواز الاقتصار على مسح البعض دون تعميم العضو . تفسير الطبرى : ٦٤/١٠ ، ٧٧ ، ٧٨ .

وبذلك يتضح ان ابن جرير لم يخالف جمهور المسلمين ولم يرد اتفاق العلماء كما يقول ابن العربي المالكي .

انظر تفسير القرطبي : ٩١/٦ . واحكام القرآن لابن العربي : ٥٧٥/٢ .

وبذلك يبطل ما اتهم به من التشيع لموافقته الشيعة في بعض المسائل ومنها هذه المسألة .

المسألة السادسة ـ الشك (١) في الطهارة او الحدث :

من توضأ ثم شك هل أحدث أم لا ؟ فلا وضوء عليه .
ويبنى على الأصل (٢) حدثا كان أو طهارة (٣) ، (٤) .

---

(١) الشك : قال النووى في تصحيح التنبيه : ص ١٣ ، الشك حيث اطلقوه في كتب الفقه ارادوا به التردد بين وجود الشيء وعدمه سواء استوى الاحتمالان ام ترجح احدهما وعند الاصوليين ان تساوى الاحتمالان فهو شك والا فالراجح ظن . والمرجوح وهم .
قال النووى ، وقول الفقهاء موافق للغة. وقال ابن فارس وغيره الشك خلاف اليقين . المصباح المنير : ١/ ٣٧٨ ، ٣٧٩ .

(٢) المراد بالاصل هنا استصحاب الحال الأول ، فهو قد كان متوضئا بيقين فشكه في الحدث لا يزيل هذا اليقين الاول . فلو كان ناقضا ثم شك في الحدث فهو غير متوضىء استصحابا للحال الاول .

(٣) نقل ذلك عنه الامام الطبرى ابن عبد البر في التمهيد : ٥/ ٢٧ .

(٤) من تيقن الطهارة وشك في الحدث فهو متطهر .
ومن تيقن الحدث وشك في الطهارة فهو محدث .
يلغى الشك ويبنى على ماعلمه قبله . وهذا مبني على قاعدة شرعية وهي : " اليقين لا يزول بالشك " .
وهي مأخوذة من الحديث الشريف " شكى الى النبي صلى الله عليه وسلم الرجل يخيل اليه انه يجد الشيء في الصلاة قال : لا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا " .
وقوله عليه الصلاة والسلام : اذا وجد احدكم في بطنه شيئا فأشكل عليه أخرج منه شيء أم لا فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتا او يجد ريحا " اخرجهما مسلم في صحيحه : ١/ ١٨٩ - ١٩٠ ==

....

== وما نسب لابن جرير الطبرى هو مذهب جماهير اهل العلم من السلف والخلف .

ومذهب مالك في المشهور عنه يلزمه الوضوء بكل حال .
وعنه لا وضوء عليه كسائر الفقهاء.

انظر المغني : ١/١٤٤ - ١٤٥ ، شرح مسلم للنووى : ٤/٤٩ - ٥١ ، المحلى : ٢/٧٩ - ٨٠ ، فتح البارى : ١/٢٣٧ - ٢٣٨ ، القواعد والفوائد الاصولية : ص ٥ ، بدائع الصنائع : ١/١٥٥ ، الشرح الصغير : ١/١٤٦ ، مواهب الجليل مع المواق : ١/٣٠٠ ، التنبيه : ص ١٣ ، الانصاف : ١/٢٢١ ، حاشية الروض : ١/٢٥٩ .

الفصل السادس

في

مسح الخفين

ويشتمل على المسائل الآتية

المسألة الأولى: لا تشترط الطهارة الكاملة للمسح على الخف.

〃 الثانية: المسح على الخف المخرق.

〃 الثالثة: مدة المسح على الخفين.

〃 الرابعة: المسح على العمامة.

المسألة الأولى - لا تشترط الطهارة الكاملة للمسح على الخف :

يجوز لمن لبس أحد خفيه بعد غسل احدى رجليه وقبل ان يغسل الاخرى ان يمسح على خفيه اذا أحدث . (١) ، (٢) .

---

(١) نُقِلَ ذلك عن الطبرى في الاستذكار : ١/٢٨٢ ، البناية : ١/٥٦٣ ، بداية المجتهد : ١/٢٣ .

(٢) الفقهاء يشترطون الطهارة لجواز المسح على الخفين لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم من حديث المغيرة قال : " كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر ، فأهويت لأنزع خفيه ، فقال : " دعهما ، فاني ادخلتهما طاهرتين فمسح عليهما " اخرجه البخارى : ١/٨٥ .

وقد اختلفوا فيمن لبس احد خفيه بعد غسل احدى رجليه وقبل غسل الأخرى .

فذهب مالك والشافعي واسحاق واحمد في احدى الروايتين عنه لا يمسح . والرواية الثانية عند احمد يجوز المسح . وهو قول ابي ثور والثورى وابي حنيفة واصحابه وداود وجماعة من اصحاب مالك والمزني من الشافعية . وقالوا : بان الشرط هو الطهارة وقد تحققت . وقد رووا الحديث : ادخلت كل واحدة منهما حال طهارتهما . وانظر هذه المسألة في المغني : ١/٢٠٧ ، بداية المجتهد : ١/٢٢-٢٣ .

موسوعة الاجماع : ٢/١٠٠٨ ، اعلام الموقعين : ٣/٣٨٢ ، الاختيارات الفقهية : ص ١٤ ، فقه ابي ثور : ص ١٣٨ .

وانظر نور الايضاح وحاشيته : ص ٤٥ ، البدائع : ١/١٠٠ ، مختصر خليل : ص ١٩ ، مواهب الجليل : ١/٣٢٠ ، الخرشي : ١/١٨٠ ، التنبيه : ص ١٢ ، الغاية والكفاية : ١/٢٩ ، المقنع : ١/٤٤ ، الروض المربع مع حاشية ابن قاسم : ١/٢٢٨ .

المسألة الثانية ـ المسح على الخف المخرق :

يجوز المسح على الخف المخرق ، فيمسح على الخف وعلى ماظهر من القدم (١) (٢) .

---

(١) نقل ذلك عن الطبرى في الاستذكار لابن عبد البر : ١/ ٢٧٨ ، ٢٧٩ وتفسير القرطبي : ٦/ ١٠١ .

(٢) اتفق الفقهاء على جواز المسح على الخف الصحيح واختلفوا في المخرق فذهب مالك وابو حنيفة والثورى واسحاق وابو ثور والاوزاعي والظاهرية وابن المنذر الى جواز المسح على الخف المخرق واشترط مالك اذا لم يكثر ويتفاحش وحدّ ابو حنيفة الظاهر منه بأقل من ثلاثة اصابع .

وحجتهم :

١ ـ عموم الاحاديث الدالة على جواز المسح على الخفين حيث وردت السنة بالمسح على الخفين مطلقا .

٢ ـ المسح رخصة سببها الحاجة ودفع المشقة . والقول بمنع مسح المخرق يضيق باب الرخصة .

٣ ـ ان الاصل الاباحة . فكل شرط لم يرد عن الشارع فهو باطل .

قال الثورى : (كانت خفاف المهاجرين والانصار لاتسلم من الخروق كخفاف الناس فلو كان في ذلك حظر لورد ونقل عنهم .

(قلت): هذه المسألة هي مسكوت عنها . فلو كان فيها حكم مع عموم الابتلاء به لبينه صلى الله عليه وسلم . وقد قال تعالى : ﴿ لتبين للناس ما نزل اليهم ﴾) بداية المجتهد : ١/ ٢١ .

==

....

== وتحديد الخرق ووضع حد له لا يجوز الا بدليل شرعي .

وانظر هذه المسألة في المغني : ١/ ٢١٦ ، المحلى : ٢/ ١٠٠ - ١٠٢ ، بداية المجتهد : ١/ ٢٠ - ٢١ ، موسوعة الاجماع : ٢/ ٦٠٠٨ ، فتاوى ابن تيمية : ٢١/ ١٧٢ - ١٧٦ ، تمام النصح في احكام المسح للالباني مع المسح على الجوربين للقاسمي ص ٨٤ ، المجموع : ١/ ٥٣٧ ، ٥٣٨ .

وانظر مختصر الوقاية : ص ٣٥ ، بدائع الصنائع : ١/ ١٠٤ المختصر : ص ١٩ ، الخرشي : ١/ ١٨٠ ، التنبيه : ص ١٢ ، الاقناع للماوردى : ٢٢ ، المقنع : ١/ ٤٦ - ٤٧ ، الروض مع حاشية ابن قاسم : ١/ ٢١٨ .

المسألة الثالثة ـ مدة المسح على الخفين :

يمسح المقيم يوما وليلة ، والمسافر ثلاثة ايام ولياليهن . (١) ، (٢) .

---

(١) نُقِلَ ذلك عن الطبرى في الاستذكار لابن عبد البر : ١/ ٢٧٧ ، نيل الاوطار : ١/ ١٥٩ ، ١٦٠ ، الفتح الرباني : ٢/ ٦٦ .

(٢) اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في توقيت المسح على الخفين ، فذهب مالك وبعض اصحابه ، والليث بن سعد الى انه لا وقت للمسح على الخفين .

ومن لبس خفيه وهو طاهر يمسح مابدا له في الحضر والسفر المقيم والمسافر في ذلك سواء .

وذهب جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم الى ان المسح موقت بيوم وليلة للمقيم وثلاثة ايام ولياليهن للمسافر .

واليه ذهب ابو حنيفة واصحابه والشافعي في الجديد واحمد واصحابه وداود وابن حزم وبعض المالكية .

وقد روى التوقيت عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجوه كثيرة منها حديث علي بن ابي طالب رضي الله عنه وقد سئل عن المسح فقال : " جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة ايام ولياليهن للمسافر ويوما وليلة للمقيم " اخرجه مسلم : ١/ ١٦٠ .

وما استدل به المانعون ، التوقيت وهو حديث ابي بن عمارة فانه لا يثبت ولا يعارض بمثله الاحاديث الصحيحة .

انظر هذه المسألة في : المغني : ١/ ٢٠٩ - ٢١٠ ، المجموع ١/ ٥٢١ - ٥٢٣ ، موسوعة الاجماع : ٢/ ١٠٠٧ - ١٠٠٨ ، المحلى ٢/ ٨١ - ٨٣ ، رحمة الامة : ص ٢٦ ، بداية المجتهد : ١/ ٢١ - ٢٢ . وانظر بدائع الصنائع: ١/ ٩٦ ، مواهب الجليل : ١/ ٣٢٤ ، الخرشي : ١/ ١٨٣ ، الاقناع للماوردى : ص ٢٤ ، الغاية والكفاية : ١/ ٣١ ، المقنع : ١/ ٤٤ ، الروض المربع : ١/ ٢١٤ - ٢١٥ .

المسألة الرابعة - المسح على العمامة :

يجوز الاقتصار على مسح العمامة (١) وحدها (٢) ، (٣) .

---

(١) العمامة : مايلف على الرأس : المعجم الوسيط : ٢/ ٦٢٩ ، والمصباح المنير : ٢/ ٥١٤ .

(٢) نقل ذلك عن الطبري النووي في المجموع : ١/ ٤٤٨ ، وابن حجر في فتح الباري : ١/ ٣٠٩ ، والعيني في البناية : ١/ ٦٠٢ .

(٣) اختلف العلماء في جواز الاقتصار في المسح على العمامة . فمنعه الجمهور .

وذهب الامام احمد وابو ثور والثوري واسحاق والاوزاعي وداود وابن حزم الى جواز الاقتصار على مسح العمامة وحدها .

وهو مروى عن جمع من الصحابة والتابعين .

وثبت المسح على العمامة عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجوه صحيحة منها حديث جعفر بن عمرو عن ابيه قال : " رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على عمامته وخفيّه " اخرجه البخاري ١/ ٨٥ .

وحديث بلال " ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين والخمار " اخرجه مسلم : ١/ ١٥٩ .

قال الشوكاني في نيل الاوطار : ١/ ١٤٤ (والحاصل انه قد ثبت المسح على الرأس فقط وعلى العمامة فقط ، وعلى الرأس والعمامة والكل صحيح ثابت فقصر الاجزاء على بعض ماورد لغير موجب ليس من دأب المنصفين)

وقد وضع بعض القائلين بجواز الاقتصار في المسح على العمامة شروطا منها : ان تلبس على طهارة وان تكون محنكة او ذات ذؤابة .

==

. . . .

== ولم أقف على شيء من هذه الشروط للامام الطبرى .

وانظر هذه المسألة فـــي :

المغني : ٢١٩/١ ، نيل الاوطار : ١٤٣/١ - ١٤٥ ،

بداية المجتهد : ١٤/١ ، الاستذكار : ٢٦٥/١ - ٢٦٦ ،

معالم السنن : ١١١/١ ، زاد المعاد : ٤٩/١ ، ٥٠ ،

عمدة القارى : ١٠٠/٣ - ١٠١ .

الفصل السابع

في نواقض الوضوء

ويشتمل على المسائل التالية

المسألة الأولى : مس الذكر .

« الثانية : لمس المرأة .

« الثالثة : محل ما قطع أو حلق .

« الرابعة : النوم الناقض للوضوء .

« الخامسة : أكل ما مسته النار .

المسألة الأولى - مس الذكر :

من مسّ(١) ذكره فليتوضأ . (٢) ،(٣) .

---

(١) مسّ الشيء مسا : لمسه بيده . المعجم الوسيط : ٢ / ٨٦٨ .

(٢) نقل ذلك عن الطبرى ابن عبد البر في الاستذكار : ١/ ٣٦٢ .

(٣) اختلف العلماء - رحمهم الله - في مسّ الذكر وهل يجب على من مسّه الوضوء او لا يجب ؟

وسبب هذا الاختلاف ورود حديثين يعارض احدهما الآخر :

الحديث الأول : عن بسرة بنت صفوان ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : " اذا مسّ احدكم ذكره فليتوضأ " وقد وردت عدة احاديث في هذا المعنى ، اشهرها حديث بسرة. وقد صححه بعض أئمة الحديث .

والحديث الثاني : حديث طلق بن علي عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " وهل هو الا مضغة منه ؟ أو بضعة منه؟ " وصححه بعض ائمة الحديث وقد اضطربت اقوال العلماء بين هذين الحديثين في تصحيح احدهما وتضعيف الآخر ، وفي الجمع بينهما وفي نسخ حديث بسرة لحديث طلق . فمن اخذ بحديث بسرة ، قال بوجوب الوضوء من مسّ الذكر اذا كان من غير حائل على اختلاف بينهم في اشتراط بطن الكف والاصابع وعدم اشتراط ذلك .

وهو مروى عن عمر وابنه عبد الله وعائشة وام حبيبة وأبي ايوب الانصارى وجابر ورواية عن ابن عباس وابي هريرة وسعد بن ابي وقاص.

==

....

== وبه قال عطاء وعروة ومجاهد والزهرى والاوزاعي واسحاق والليث وابو ثور وسعيد بن المسيب في رواية عنه.

وهو مذهب الشافعي واصحابه واحمد في رواية عنه والمشهور عن مالك .

ومن اخذ بالحديث الثاني : قال بعدم وجوب الوضوء.

وهو مروى عن علي بن ابي طالب وعمّار وابن مسعود وحذيفة وعمران بن حصين وابي الدرداء ، ورواية عن ابن عباس وابي هريرة وسعد بن ابي وقاص .

وبه قال ربيعة والثورى وابن المنذر .

وهو مذهب ابي حنيفة واصحابه ورواية عن الامام احمد وسعيد ابن المسيب .

وقد رجح الرأى الاول ابن القيم في تهذيب السنن : ١/ ١٣٤ - ١٣٥ من سبعة اوجه .

وقد أخرج حديث بسرة مالك في الموطأ : ١/ ٤٢ ، وابو داود : ١/ ٤٦ ، والترمذى : ١/ ١٣١ وغيرهم .

واخرج حديث طلق ابو داود : ١/ ٤٦ ، والترمذى ١/ ١٣١ وغيرهم .

وانظر الكلام على الحديثين في الدراية : ١/ ٣٧ - ٤٢ ، ونصب الراية : ١/ ٥٤ - ٧٦ ، وارواء الغليل : ١/ ١٥٠ ، وتلخيص الحبير : ١/ ١٢٢ - ١٢٥ .

==

....

== وانظر كلام العلماء في هذه المسألة في :

المغني : ١٣١/١ ، المجموع : ٣٥/٢ - ٤٥ ،
الاستذكار : ٣٠٨/١ - ٣١٧ ، المسوّى : ٧٢/١ - ٧٣ ،
نيل الاوطار : ١٧٢/١ - ١٧٥ ، المحلى : ٢٣٥/١ - ٢٣٩
مصنف ابن ابي شيبة : ١٦٣/١ - ١٦٥ ، بداية المجتهد:
٤٠/١ - ٤١ ،

وانظر نور الايضاح : ص ١٣٦ ، بدائع الصنائع : ١٤٨/١
الشرح الصغير : ١٤٥/١ ، مواهب الجليل مع المواق : ٢٩٩/١
التنبيه : ص ١٣ ، الاقناع للماوردى : ص ٢٤ ، الانصاف :
٢٠٢/١ ، الروض مع حاشية ابن قاسم : ٢٤٧/١ .

المسألة الثانية : لمس (١) المرأة :

الذى عناه الله عزّ ذكره بقوله : ﴿ أو لامستم النساء ﴾ (٢) الجماع دون غيره من معاني اللمس لصحة الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قبل بعض نسائه ثم صلى ولم يتوضأ .

(فعن عائشة قالت : كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ ثم يقبل ثم يصلي ولا يتوضأ) (٣)

---

(١) اللمس : لمسه لمسا : مسّه بيده . فهو لامس والمرأة باشرها وهو من باب ضرب ونصر . وقيل : اللمس الجس باليد ، وقيل : المس مطلقا .

المعجم الوسيط : ٢/ ٨٣٨ ، تاج العروس : ٤/ ٣٤٣ .

(٢) سورة النساء : الآية " ٤٣ " .

وسورة المائدة: الآية " ٦ " .

(٣) الحديث اخرجه اصحاب السنن الاربع وغيرهم بطرق مختلفة والفاظ متعددة تعود الى معنى واحد . وقد اضطربت فيه اقوال العلماء ولكنه عند كثير من المحققين صحيح ، وقد بسط القول في طرقه ومتابعاته وشواهده واقوال العلماء فيه الشيخ احمد شاكر في شرحه لسنن الترمذى : ١/ ١٣٣ - ١٤٢ . وحكم له بالصحة .

انظر الحديث في : ابوداود : ١/ ٤٥ - ٤٦ ، الترمذى : ١/ ١٣٣ ، النسائي : ١/ ٨٦ - ٨٧ ، ابن ماجة : ١/ ١٦٨ ، وانظر نصب الراية : ١/ ٧١ - ٧٦ .

ففي صحة الخبر فيما ذكرنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الدلالة الواضحة على ان اللمس في هذا الموضع لمس الجماع لا جميع معاني اللمس . (١) ، (٢) .

---

(١) تفسير الطبرى : ٨/ ٣٩٦ ، ٣٩٩ .

(٢) ذهب الى القول بوجوب الوضوء من مسّ المرأة بعض الصحابة والتابعين ومن تبعهم وحملوا الآية على معناها الحقيقي . وهو مذهب الشافعي .

وذهب البعض الآخر منهم ومن تبعهم الى عدم الوجوب وحملوا الآية على المعنى المجازى وهو الجماع . وقالوا : اللمس اذا قرن بالمرأة يراد به الجماع .

واستدلوا بأحاديث منها حديث عائشة السابق وحديثها في الصحيحين قالت : كنت انام بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجلاى في قبلته ، فاذا سجد غمزني فقبضت رجلي .. الحديث) البخارى مع الفتح : ١/ ٥٨٨ .

وهذا القول هو مذهب ابي حنيفة. ولكنه قال : اذا باشرها دون الفرج وانتشر فعليه الوضوء .

وذهب مالك والليث واسحاق ورواية عن الشعبي والنخعي وربيعة والثورى وسعيد بن المسيب . ان اللمس ان كان بشهوة انتقض الوضوء والا فلا .

وعن الامام احمد ثلاث روايات كالاقوال الثلاثة .

انظر هذه المسألة وأقوال العلماء فيها ، في :

==

....

== المغني : ١/١٤٢ ، المحلى : ١/٢٤٤ ، المجمـــــوع : ١/٣١-٣٥ ، الاستذكار : ١/٣١٨ - ٣٢٦ ، القرطـــبي : ٥/٢٢٣ - ٢٢٨ ، بداية المجتهد : (١/ ٣٨ - ٤٠) ، وقد ذكر سبب الخلاف .

وانظر الشرح الصغير : ١/١٤٢ ، مواهب الجليل مــــع المواق : ١/٢٩٦ ، نور الايضاح : ص ٣٧ ، تحفة الفقهاء : ١/٣٥ ، التنبيه : ص ١٣ ، الاقناع للماوردى : ص ٢٤ ، الانصاف : ١/٢١١ ، حاشية ابن قاسم على الروض : ١/٢٥١ .

المسألة الثالثة - غسل محل ماقطع أو حلق :

من توضأ ثم قطعت يده من محل الفرض او رجله او حلق رأسه او كشطت (١) جلدة من وجهه او يده ، وجب عليه طهارة ماظهر من ذلك العضو . (٢) ، (٣) .

---

(١) الكشط : رفع شيء عن شيء قد غطاه من فوقه كما يكشط الجلد عن السنام والمسلوخة. تاج العروس : ٥/٢١٣ باب الطاء فصل الكاف ، والمصباح المنير : ٢/٦٤٦ .

(٢) نُقل ذلك عن الامام الطبرى فى :
المجموع : ١/٤٣٥ ، وانظر حلية العلماء : ١/١٢٠ ، مواهب الجليل : ١/١٩٣ ، كشاف القناع : ١/١١١ ، المغني : ١/٨٧ .

(٣) مذهب جمهور السلف على خلاف ماذهب اليه الامام الطبرى فهم يقولون اذا غسل المتوضيء مايجب عليه غسله ثم زال او بعضه او كشطت جلدة منه لم يجب عليه غسله ولا يؤثر ذلك في طهارته .
وقد وافق ابن جرير فيما ذهب اليه (مجاهد والحكم وحماد وعبد العزيز من اصحاب مالك) المجموع .
قال في كشاف القناع : ١/١١١ (ومن اوجبه الحقة بخلع الخف بعد المسح) .
انظر هذه المسألة في المغني والمجموع اعلاه .
نور الايضاح مع حاشيته : ص ٣٢ ، الشرح الصغير : ١/١٩٣ المبدع : ١/١٢٩ ، مغني المحتاج : ١/٥٣ .

المسألة الرابعة - النوم الناقض للوضوء :

كل من زال عن حدّ الاستواء (١) ونام فعليه الوضوء ، وسواء نام قاعدا أو ساجدا أو قائما أو راكعا أو مضطجعا . (٢)، (٣) .

---

(١) الاستواء : الاستقرار والاعتدال . المصباح المنير : ١/٣٥٢ .

(٢) نقل ذلك عن ابن جرير ابن عبد البر في الاستذكار : ١/١٩١ ، والقرطبي : ٥/٢٢٢ ، وصاحب طرح التثريب : ٢/٥١ .

(٣) اختلف العلماء في النوم الناقض للوضوء اختلافا كثيرا .
فذهب فريق الى ان النوم لا ينقض الوضوء بحال
وقال آخرون بعكس ذلك .
وذهب الجمهور الى ان كثير النوم ينقض ، وقليله لا ينقض .
ومانسب الى الطبرى - مروى عن علي وابن مسعود وابن عمر - وهو رواية ابن وهب عن مالك ، وقول الشافعي الذى عليه اصحابه .
ومذهب داود .
قال القرطبي : ٥/٢٢٣ : (وهو في معنى النوم الخفيف)
والحجة لهم : مارواه مالك بن انس رضي الله عنه قال : اقيمت الصلاة والنبي صلى الله عليه وسلم يناجي رجلا فلم يزل يناجيه حتى نام اصحابه ثم جاء فصلى بهم " اخرجه مسلم في صحيحه : ١/١٩٦.
وانظر هذه المسألة في : المغني : ١/١٢٨ - ١٣٠ ، وشرح مسلم : ٤/٧١ - ٧٣ ، فتح البارى : ١/٣١٣ - ٣١٥ ، مع ماذكر اعلاه .
وانظر نور الايضاح ص ٣٦ ، والشرح الصغير : ١/١٤٢ ، التنبيه : ص ١٣ ، ص ٢٤ ، الانصاف : ١/١٩٩ - ٢٠٠ .

المسألة الخامسة ـ أكل ما مسته النار :

أكل ما مسته النار غير ناقض للوضوء. (١) ، (٢) .

---

(١) نقل ذلك عن الامام الطبرى صاحب الاستذكار : ١/٢٢٦ .

(٢) مذهب جمهور السلف في الصدر الاول عدم وجوب الوضوء مما مست النار ثم اجمع العلماء بعد ذلك على انه لا يجب الوضوء مما مست النار كما حكى ذلك النووى في شرح مسلم : ٤/٤٢-٤٤ .

واستثنى الامام احمد واسحاق وابو ثور لحم الجزور فقالوا : يجب الوضوء منه لصحة الحديث بذلك . وماعدا ذلك فلا يكون سببا لايجاب الوضوء . والحجة في ذلك :

١ - مارواه ابن عباس رضي الله عنهما قال : " اكل رسول الله صلى الله عليه وسلم كتف شاة ، ثم صلى ولم يتوضأ " اخرجه البخارى : ١/٨٦ ، ومسلم : ١/١٨٨ .

٢ - ماثبت عن جابر رضي الله عنه قال : " كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما غيّرت النار " .
اخرجه ابو داود : ١/٤٩ ، والنسائي : ١/١٠٨ ،
قال عنه النووى وهو صحيح .شرح مسلم اعلاه وأجابوا عن حديث الوضوء مما مست النار . وهو في صحيح مسلم : ١/١٨٧ بجوابين الاول انه منسوخ بحديث جابر .
والجواب الثاني : ان المراد بالوضوء غسل الفم والكفين .
ذكر ذلك النووى ، انظر شرح مسلم اعلاه .
وانظر هذه المسألة في المغني : ١/١٤١ ، رحمة الامة ص ١٥
نيل الاوطار : ١/١٨٢ - ١٨٣ ، الاستذكار : ١/٢٢١ - ٢٢٩ ،
المنتقى : ١/ ٦٥ .

الفصل الثامن
في
الغسل

ويشتمل على المسائل التالية

المسألة الأولى : غسل الجمعة سنة ويغني غسل الجنابة عنه.

» الثانية : التقاء الختانين.

» الثالثة : الدلك للجنب.

» الرابعة : الوضوء مع الغسل.

» الخامسة : قراءة القرآن للجنب.

» السادسة : المكث والعبور في المسجد.

المسألة الأولى - غسل الجمعة سنة ويغني غسل الجنابة عنه :

الغسل يوم الجمعة ليس بواجب ، لان النبي صلى الله عليه وسلم قرن الغسل بالطيب يوم الجمعة (١) واجمع الجميع على ان تارك الطيب يومئذ غير حرج (٢) اذا لم يكن له رائحة مكروهة يؤذى بها أهل المسجد ، فكذا حكم تارك الغسل ، لان مخرجهما من الشارع واحد ، وكذا الاستنان (٣) بالاجماع ايضا (٤) .

ومن اغتسل للجنابة يوم الجمعة اجزأه غسل الجنابة من غسل الجمعة والجنابة جميعا (٥) ، (٦) .

---

(١) وذلك في قوله عليه الصلاة والسلام : " الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم ، وان يستنّ ، وان يمس طيبا ان وجد " اخرجه البخارى واللفظ له في صحيحه : ١/ ٣٠٠ ، ومسلم : ٢/ ٤ .

(٢) غير حرج ، غير آثم ، يقال رجل حرج ، أى : آثم . القاموس المحيط : ١/ ١٨٨ ، المصباح المنير : ١/ ١٥٥ .

(٣) استنّ : استاك . القاموس المحيط : ٤/ ٢٣٩ .

(٤) نقل ذلك عن الامام الطبرى العيني في عمدة القارى : ٦/ ١٦٩ ، وانظر فتح البارى : ٢/ ٣٦١ .

(٥) نقل ذلك عن الطبرى ابن عبد البر في الاستذكار : ١/ ٣٣٤ .

(٦) الغسل يوم الجمعة ليس بواجب في قول اكثر اهل العلم وحملوا الاحاديث الواردة في غسل الجمعة على الترغيب فيه والتوكيد لأمره جمعا بين الادلة المختلفة .

وقد اخرج البخارى في صحيحه واللفظ له : ١/ ٣٠٠ ، ومسلم : ٢/ ٢ - ٣ : " ان عمر بن الخطاب بينما هو قائم في الخطبة يوم الجمعة اذ دخل رجل من المهاجرين الأولين ==

....

== من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فناداه عمر أية ساعة هذه ؟ قال : اني شغلت فلم انقلب الى اهلي حتى سمعت التأذين ، فلم أزد ان توضأت فقال : والوضوء ايضا وقد علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر بالغسل " قالوا : لو علم عمر ان امره عليه الصلاة والسلام بالغسل يوم الجمعة على الوجوب لم يتركه حتى يرده ويقول له : ارجع فاغتسل . وكان ذلك بحضور الصحابة رضوان الله عليهم.

اما غسل الجنابة والاجتزاء به عن غسل الجمعة فكان يفعله ابن عمر ولا مخالف له من الصحابة كما يقول ابن عبد البر في الاستذكار اعلاه .

وبه قال الليث والثوري وابو حنيفة واصحابه والشافعي واحمد وبعض اصحاب مالك .

وانظر هذه المسألة في : المغني : ٢/٢٥٦ ، المحلى : ٢/٤٢ - ٤٥ ، عون المعبود : ٢/٩ - ١٢ ، تحفة الاحوذي : ٣/٧ - ٩ ، زاد المعاد : ١/١٠٠ ، وانظر نور الايضاح : ص ٣٩ ، الكافي لابن عبد البر: ١/١٥٣ ، التنبيه : ص ١٥ ، الروض مع حاشية ابن قاسم : ١/١٩٥ - ١٩٦ .

المسألة الثانية ـ التقاء الختانين :

اذا التقى الختانان (١) وجب الغسل (٢) ، (٣) (٤) .

---

(١) يطلق الختان على موضع القطع من الفرج ، والتقاء الختانين ، كناية لطيفة عن تغييب الحشفة في الفرج ، المصباح المنير : ١/ ١٩٦ ، القاموس المحيط : ٤/ ٢٢٠ .

(٢) الغسل : غسلته غسلا من باب ضرب والاسم الغسل بالضم . المصباح المنير : ٢/ ٥٣٥ .

(٣) نقل ذلك عن الامام الطبرى صاحب الاستذكار : ١/ ٣٤٧ .

(٤) قال النووى في شرح مسلم : ٤/ ٣٦ (اعلم ان الامة مجتمعة الان على وجوب الغسل بالجماع وان لم يكن معه انزال .
وعلى وجوبه بالانزال .
وكان جماعة من الصحابة على انه لا يجب الا بالانزال ثم رجع بعضهم وانعقد الاجماع بعد الآخرين) .
والحجة في ذلك :
١ - مارواه البخارى : ١/ ١١٠ - ١١ ، ومسلم : ١/ ٨٦ ، " ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : اذا جلس بين شعبها الاربع ثم جهدها فقد وجب الغسل " ولمسلم وان لم ينزل .
٢ - عن عائشة رضي الله عنها " ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يجامع اهله ثم يكسل هل عليهما الغسل وعائشة جالسة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لأفعل ذلك انا وهذه ثم نغتسل " . اخرجه مسلم : ١/ ١٨٧ .
وانظر هذه المسألة وأدلتها في : الاستذكار: ١/ ٣٣٩ - ٣٤٨ ، المغني : ١/ ١٤٩ ، المجموع : ٢/ ١٤٥ ، نيل الاوطار : ١/ ١٩٢ - ١٩٤ ، شرح النووى على مسلم : ٤/ ٣٦ - ٤٢ ، فتح البارى : ٣٩٥ - ٣٩٦ ، موسوعة الاجماع : ٢/ ٨٢٦ - ٨٢٧ .

المسألة الثالثة - الدلك للجنب :

الجنب اذا انغمس في الماء ولم يتدلك (١) يجزئه ذلك (٢) (٣) .

---

(١) التدلك : امرار اليد على الجسم لمعالجة اخراج الوسخ .
تاج العروس : ٧/ ١٣١ ، غريب الحديث لابن حجر : ص ٩٢ .

(٢) نقل ذلك عن الامام الطبرى في الاستذكار : ١/ ٣٣٠ .

(٣) مذهب جمهور العلماء في هذه المسألة هو ماذكره الامام الطبرى وهو قول الشعبي والنخعي والزهرى وحماد بن ابي سليمان والثورى والاوزاعي واسحاق وابي ثور وداود ورواية عن الحسن البصرى وعطاء ابن ابي رباح .

وهو مذهب ابي حنيفة والشافعي واصحابهما ، وبه قال احمد ابن حنبل .

وروى عن مالك مثل ذلك .

والمشهور من مذهب مالك انه لا يجزئه حتى يتدلك . وهو مروى عن ميمون بن مهران وابي العالية ورواية عن الحسن وعطاء .

قال ابن عبد البر في الاستذكار : ١/ ٣٣١ : (أمر الله تعالى المتوضى بغسل وجهه ويديه الى المرفقين ، وامر الجنب ان لا يقرب الصلاة حتى يغتسل ويعمّ بغسله جسده كله ، وبيّن ذلك رسول الله - صلى الله عليه وسلم - باغتساله ، ونقلت كافة العلماء مثل ماتواترت به أخبار الآحاد العدول بأن فعل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في غسله وجهه ويديه في وضوئه كان بامرار كفيه على وجهه ويديه الى مرفقيه ، وان غسله من الجنابة كان بعد وضوئه بافاضة الماء على جلده كله ، ولم يذكروا تدلكا ولا عركا بيديه .

==

....

== وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بغسل النجاسات من الثياب ، فمرة قال : لأسماء في دم الحيض : اقرصيه - اى امرسيه بأطراف الاصابع - واغركيه - اى ادلكيه - ومرة أمر في بول الغلام بأن يصب عليه الماء ، وان يتبع البول الماء دون عرك ولا مرور بيد . فدل هذا كله على ان الغسل في لسان العرب يكون مرة بالعرك ، ومرة بالصب والافاضة . كل ذلك يسمى غسلا في اللغة العربية. وقد حكى عن بعض العرب : غسلتني السماء ، يعني بما انصب عليه من الماء واذا كان هذا على ما وصفنا فغير نكير ان يكون الله تعبد عباده في الوضوء بأن يمروا بالماء أكفهم على وجوههم وايديهم الى المرافق ، ويكون ذلك غسلا ، وان يفيضوا الماء على انفسهم في غسل الجنابة والحيض ويكون ذلك غسلا موافقا للسنة غير خارج من اللغة) . وانظر هذه المسألة في المغني : ١٦١/١ ، موسوعة الاجماع : ٨٣١/٢ ، المحلى : ٣٠/٢ ، المجموع : ٢٠٢/٢ ، بداية المجتهد : ٤٥/١ ، وانظر نور الايضاح : ص ٣٩ ، الشرح الصغير : ١٦٧/١ ، الاقناع للماوردى : ص ٢٦ ، الانصاف : ٢٥٥/١ .

المسألة الرابعة - الوضوء مع الغسل :

الوضوء سنة في الغسل وليس بواجب لاجماع الحجة على ذلك (١)(٢).

---

(١) نقل ذلك عن الامام الطبري في المجموع : ٢٠٢/٢ .

(٢) الوضوء قبل الغسل مستحب تأسيا برسول الله صلى الله عليه وسلم ، وليس بواجب كما ذكر الامام الطبري للاجماع على ذلك .

انظر هذه المسألة في : المغني : ١٦٠/١ - ١٦١ ، والمجموع اعلاه ، الاستذكار : ٢٢٧/١ ، موسوعة الاجماع : ٨٣٢/٢ - ٨٣٣ .

انظر التنبيه : ١٤ ، الاقناع للماوردى : ص ٢٦ ، نور الايضاح وحاشيته : ص ٣٩ ، بدائع الصنائع : ١٥٨/١ ، الشرح الصغير : ١٧١/١ - ١٧٤ ، مواهب الجليل مع المواق : ٣١٤/١ ، الانصاف : ٢٥٢/١ ، والروض مع حاشية ابن قاسم : ٢٨٥/١ .

المسألة الخامسة - قراءة الجنب للقرآن :

يجوز للجنب ان يقرأ القرآن لحديث عائشة رضي الله عنها : " كان النبي صلى الله عليه وسلم يذكر الله على كل احيانه " (١)

والقرآن ذكر ، والاصل عدم التحريم .

وأما حديث علي - رضي الله عنه - " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحجبه عن القرآن شيء ليس (٢) الجنابة " (٣)

فهو محمول على الاكمل جمعا بين الادلة (٤)(٥) .

---

(١) الحديث اخرجه مسلم في صحيحه : ١/ ١٩٤ ، والبخاري في صحيحه معلقا : ١/١١٦ .

(٢) ليس الجنابة : (حرف ليس لها ثلاثة مواضع : احدها ان تكون بمعنى الفعل كقولك ليس عبد الله غافلا ، وتكون بمعنى : لا . كقولك رأيت عبد الله ليس زيدا . وتكون بمعنى غير كقولك مارأيت اكرم من عمرو ليس زيد .) معالم السنن : ١/ ١٥٦ .

(٣) حديث علي اخرجه ابوداود : ١/ ٥٩ ، والترمذي : ١/ ٢٧٤ ، بلفظ آخر ، وابن ماجة : ١/ ١٩٥ ، النسائي : ١/ ١١٨ وغيرهم . وقد صححه الترمذي وغيره وطعن فيه آخرون . قال ابن حجر في الفتح : والحق انه من قبيل الحسن .

(٤) نقل ذلك عن الطبري ابن حجر في فتح الباري : ١/ ٤٠٨ ، ٤٠٩ ، والسبكي في المنهل العذب : ٢/ ٣٠٣ .

(٥) قراءة الجنب للقرآن محرمة عند جمهور العلماء . وذهب ابن عباس وسعيد بن جبير وابن المسيب وعكرمة وحماد بن ابي سليمان الى جواز قراءة الجنب للقرآن .

==

....

== وهو مذهب البخارى وداود وابن حزم وابن المنذر من الشافعية.

والحجة لهم :

١ - عموم حديث كان يذكر الله على كل احيانه . والقرآن ذكر .

٢ - الاصل عدم التحريم ، والاحاديث الواردة في المنع من قراءة الجنب للقرآن . اما صحيحة غير صريحة . او صريحة غير صحيحة .

وانظر هذه المسألة في :

المغني : ١/١٠٦ - ١٠٨ ، المحلى : ١/٧٧ - ٨٠ ، عون المعبود : ١/٣٨٢ - ٣٨٤ ، تحفة الاحوذى : ١/٤٥٣ - ٤٥٥ ، البناية : ١/٦٤٣ - ٦٤٥ ، سبل السلام: ١/١٣٢ - ١٣٣ ، فقه السنة : ١/٦٨ ، فقه سعيد بن المسيب : ١/١٤٥- ١٤٨ ، بداية المجتهد : ١/٥٠ ، القرطبي : ٥/٢٠٨ - ٢٠٩ .

المسألة السادسة - المكث والعبور في المسجد للجنب :

لا يقرب الجنب المسجد الا عابر سبيل (١) .

لقوله تعالى : ﴿ ولا جنبا الا عابرى سبيل حتى تغتسلوا ﴾ (٢)

وذلك أن الله قد بيّن حكم المسافر اذا عدم الماء وهو جنب في قوله : ﴿ وان كنتم مرضى اوعلى سفر او جاء أحد منكم من الغائط او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا ﴾ (٣)

فكان معلوما بذلك ان قوله : ﴿ ولا جنبا الا عابرى سبيل حتى تغتسلوا ﴾ لو كان معنيا به المسافر ، لم يكن لاعادة ذكره في قوله : ﴿ وان كنتم مرضى اوعلى سفر ﴾ معنى مفهوم ، وقد مضى ذكر حكمه قبل ذلك . (٤) (٥)

---

(١) عابر سبيل : المجتازة مرا وقطعا . يقال منه : " عبرت هذا الطريق فانا اعبره عبرا وعبورا . ومنه قيل : عبر فلان النهر اذا قطعه وجازه . تفسير الطبرى : ٨/ ٣٨٥ ، وانظر المعجم الوسيط : ٢/ ٥٨٠ .

(٢) سورة النساء : الآية " ٤٣ " .

(٣) سورة النساء : الآية " ٤٣ "

(٤) تفسير الطبرى : ٨/ ٣٨٤ - ٣٨٥ . ـــــ أى حكمه فى التيمم .

(٥) جمهور علماء المسلمين ومنهم الأئمة الاربعة لا يجيزون للجنب المكث في المسجد . وعند الامام احمد واسحاق يجوز له ذلك اذا توضأ .

واختلف العلماء في عبوره المسجد .

وقد نُقِلت الرخصة في العبور عن ابن عباس وابن مسعود وابن المسيب وابن جبير والحسن والشافعي واصحابه واحمد .

وقال الثورى واسحاق : لا يمر في المسجد الا ان لا يجد بدا فيتيمم وهو قول المالكية والحنفية .

==

. . . .

== وقد استدل المانعون بحديث : " لا احل المسجد لحائض ولا جنب" اخرجه ابو داود : ١/ ٦٠ ، وهو حديث ضعيف لاتقوم به حجـــة. وعلى فرض صحته فهو عام مخصوص بأدلة جواز العبور.

انظر هذه المسألة في : المغني : ١/ ١٠٧ ، نيــــل الاوطار : ١/ ١٩٨ - ٢٠١ ، القرطبي : ٥/ ٢٠٦ - ٢٠٨ ، بداية المجتهد : ١/ ٤٩ - ٥٠ .

وانظر تحفة الفقهاء : ١/ ٥٦ ، الشرح الصغير : ١/ ١٧٦- ١٧٧ ، التنبيه : ص ١٤ ، الانصاف : ١/ ٢٤٤ ، ٢٤٦ ، حاشية ابن قاسم مع الروض : ١/ ٢٨٠ ، ٢٨١ .

الفصل التاسع

في

التيمم

ويشتمل على المسائل التالية
مع مقدمة في تعريف التيمم

المسألة الأولى : من يباح له التيمم .

» الثانية : الجنب يتيمم إذا لم يجد الماء .

» الثالثة : من شروط التيمم فقدان الماء .

» الرابعة : ما يجوز به التيمم .

» الخامسة : كيفية التيمم .

» السادسة : التيمم لكل فريضة .

» السابعة : وجود الماء أثناء الصلاة .

» الثامنة : فاقد الطهورين .

مقدمة في تعريف التيمم

التيمم من خصائص هذه الأمة الخيّرة امة محمد بن عبد اللـــــه صلى الله عليه وسلم والأكثرون على انه فُرِضَ سَنَةَ ستٍ من الهجرة .

وهو في اللغة : القصد . قال ابن السكيت : قوله تعالـــى : ﴿ فتيمموا صعيدا طيبا ﴾ أى : اقصدوا الصعيد الطيب ، ثم كثـــر استعمال هذه الكلمة حتى صار التيمم في عرف الشرع عبارة عن استعمـــال التراب في الوجه واليدين على هيئة مخصوصة أ. هـ (١)

---

(١) المصباح المنير : ٢/٨٥٢ .
وانظر : النووى في تصحيح التنبيه : ص ١٥ ، القاموس المحيط : ١٩٥/٤ ، مغنى المحتاج : ٨٧/١ .

المسألة الأولى - من يباح له التيمم :

من كانت به جروح (١) ، اوبه قروح (٢) ، او كسر ، أوعلة (٣) لايقدر معها على الاغتسال من الجنابة ، وهو مقيم غير مسافر ، يتيمم صعيدا طيبا .

او كان مسافرا وهو صحيح جنب : تيمم صعيدا .

او جاء احد من الغائط (٤) ، قد قضى حاجته وهو مسافر صحيح فليتيمم صعيدا ايضا .

وهذا هو المعنى بقوله جل ثناؤه : ﴿ وان كنتم مرضى أوعلى سفر أو جاء أحد منكم من الغائط اولامستم النساء فتيمموا صعيدا طيبا ﴾ (٥)(٦)

---

(١) (جرحه جرحا : شق في بدنه شقا فهو وهي جريح . (ج) جرحى) . المعجم الوسيط : ١/١١٥ .

(٢) (القرحة : الجراحة ، والجمع : قرح وقروح . ورجل مقروح به قروح .
والقرحة : واحدة القرح والقروح . والقرح ايضا : البثر اذا ترامى الى فساد) لسان العرب : ٢/٥٥٧ مادة (قرح) .

(٣) العلة : المرض الشاغل . المعجم الوسيط : ٢/٦٢٣ .

(٤) الغائط : المنخفض الواسع من الارض . يقال : ذهب الى الغائط وجاء منه كناية عن التبرز وفي التنزيل : ﴿ او جاء احد منكم من الغائط ﴾ كناية عن التبرز) المعجم الوسيط : ٢/٦٢٣ .

(٥) سورة النساء : الآية "٤٣" .

(٦) تفسير الطبرى : ٨/٣٨٨ ، انظر القرطبي : ٥/٢١٨ ، والاستذكار : ٢/١٧ .

فلا يجوز للحاضر الصحيح ان يتيمم ، الا ان يخاف الهلاك على نفسه ، لأن الله تعالى جعل التيمم رخصة للمريض والمسافر ، كالفطر وقصر الصلاة ، ولم يبح التيمم الا بشرط المرض والسفر : لقوله تعالى : ﴿ وان كنتم مرضى اوعلى سفر ﴾ فلا دخول للحاضر ، ولا للصحيح المقيم في ذلك لخروجهما من شرط الله تعالى في ذلك (١) .

واذا عدم الماءَ في الحضر مع خوف الوقت (٢) الصحيحُ والسقيمُ تيمم وصلى ثم أعاد (٣) (٤)

---

(١) تفسير الطبرى : ٨/٣٨٨ ، انظر القرطبي : ٥/٢١٨ ، والاستذكار : ٢/١٧ .

(٢) اى : خوف فوات وقت الصلاة ومضيه .

(٣) اعدت الشي : رددته ثانيا ومنه اعادة الصلاة .

(٤) العلماء مجمعون على جواز التيمم في السفر ، ولكنهم مختلفون فيه في الحضر . انظر هذه المسألة في احكام القرآن لابن العربي : ١/٤٤٠ - ٤٤١ ، احكام القرآن للجصاص : ٤/٢ - ٣ ، المجموع : ٢/٣ ، المغني : ١/١٧٢ - ١٧٣ ، والروضة الندية : ١/٥٦ - ٥٧ ، وفيها : (كثر الاختباط في تفسير هذه الآية ، والحق ان قيد عدم الوجود راجع الى قوله تعالى : ﴿ أو جاء احد منكم من الغائط اولامستم النساء ﴾ فتكون الاعذار ثلاثة : السفر والمرض وعدم الوجود في الحضر) .

وقال ابن عبد البر في الاستذكار : ٢/١٧ (ان ذكر الله تعالى - المرضى والمسافرين في شرط التيمم خرج على الاغلب ممن لا يجد الماء . واما الحاضرون فالاغلب عليهم وجود الماء ، فلذلك لم ينص عليهم) .

==

. . . .

== وانظر : بدائع الصنائع : ١/١٨٧ ، نور الايضاح وشرحه : ص٢٢
مختصر الوقاية : ص ٦ ، مختصر خليل : ص ٢٠ ، مواهب
الجليل مع المواق : ١/٣٢٥ ، الخرشي : ١/١٨٥ ، التنبيه:
ص ١٥ ، الاقناع للماوردى : ص ٣٠ ، كفاية الاخيار : ١/٣٢ ،
المقنع : ١/٨ ، الروض المربع مع حاشية ابن قاسم : ١/٣٠٣ .

المسألة الثانية - الجنب يتيمم اذا لم يجد الماء :

اختلف اهل التأويل في الجنب ، هل هو ممن دخل في رخصة (١) التيمم اذا لم يجد الماء أم لا ؟

والصواب من القول في ذلك : أن الجنب ممن امره الله بالتيمم اذا لم يجد الماء والصلاةِ (٢) ، بقوله : * او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا * (٣) وقد بيّنا ثمّ ان معنى الملامسة في هذا الموضع : الجماع (٤) ، بنقل الحجة التي لايجوز الخطأ فيما نقلته مجمعة عليه ولا السهو ولا التواطوء (٥) والتشاعر (٦) ، بأن

---

(١) الرخصة في اللغة : التسهيل والتيسير . وفي الاصطلاح : تغير الحكم الشرعي الى سهولة لعذر مع قيام السبب للحكم الاصلي .
انظر المصباح المنير : ١ / ٢٦٥ ، جمع الجوامع وشرحه للمحلي وحاشية البناني : ١/ ٦١ .

(٢) قوله : (والصلاة) مجرورا عطفا على امر الله بالتيمم . . والصلاة) هامش تفسير ابن جرير / لمحمود شاكر : ٨/ ٤٢٣ .

(٣) سورة النساء : الآية " ٤٣ " .

(٤) انظر تفسير الطبرى : ٨/ ٣٨٩ - ٣٩٩ .

(٥) التواطوء : تواطأ القوم على الأمر توافقوا . المعجم الوسيط : ٢/ ١٠٤١ .

(٦) التشاعر : التعالم والتواطوء . وهي كلمة قلما تجدها في كتب اللغة ولكنها دائرة في كتب الطبرى ومن في طبقته من القدماء) هامش تفسير الطبرى / لمحمود شاكر : ٦/ ١٢٧ ، ٨/ ٤٢٣ .

حكم الجنب في ذلك حكم سائر من أحدث فلزمه التطهر لصلاته. (١)(٢)

---

(١) تفسير الطبرى: ٨/٤٢٣.

(٢) التيمم للجنب جائز بالاجماع وقد روى عن عمر وابن مسعود رضي الله عنهما عدم جوازه للجنب ، وقيل انهما رجعا عن ذلك.

والسنة الصحيحة صريحة في اجزاء التيمم عن الجنابة.منها : ما أخرجه مسلم : ١/٩٣ ، والبخارى : ١/١٣٣-١٣٤ ، واللفظ له.

(قال ابو موسى : الم تسمع قول عمّار لعمر : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثني انا وانت فاجنبت ، فتمعكت بالصعيد ، فأتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرناه ، فقال : (انما كان يكفيك هكذا) ومسح وجهه ويديه واحدة).

ومنها ما أخرجه البخارى : ١/١٣٤ ، (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا معتزلا ، لم يصل في القوم ، فقال : (يافلان ، ما منعك ان تصلي في القوم) . فقال يارسول الله ، اصابتني جنابة ولا ماء ، قال : (عليك بالصعيد ، فانه يكفيك) .

انظر بداية المجتهد : ١/٦٥ - ٦٧ ، المجموع : ٢/٢٢٥ - ٢٢٦ ، المحلى : ٢/١٤٤ - ١٤٦ ، وانظر بدائع الصنائع : ١/٢٠٢ ، مختصر خليل : ص ٢٠ ، الاقناع للماوردى : ص ٣١ ، المقنع : ١/٧١.

المسألة الثالثة : شروط التيمم :(١)

١ - فقـدان الماء :

من طلب الماء ليتطهر به فلم يجده بثمن ولا غير ثمن فليتيمم (٢) (٣)

---

(١) التيمم في اللغة : تيمم كذا اذا قصده وتعمده .
المعجم الوسيط : ١/ ٢٧ ، ثم نقل في عرف الفقهاء الى قصـد الصعيد خاصة للطهارة عند عدم الماء . انظر : المغني : ١/ ١٧٢ ، والاستذكار : ٢/ ٩ .

(٢) تفسير الطبرى : ٨/ ٤٠٧ .

(٣) التيمم من خصائص هذه الأمة الخيِّرة وهو ثابت بالكتاب والسنة واجماع الأمة .

وهو مشروع لفاقد الماء من غير خلاف بين العلماء في ذلك ، ولكنهم اختلفوا فيمن لا ماء معه ووجده بثمن هل يلزمه شراؤه ، أم لا ؟ على ثلاثة أقوال :

١ - لا يلزمه شراؤه لا بما قل ولا بما كثر. وهو رأى ابن حزم.
٢ - يلزمه شراؤه ولو بماله كله وهو قول الحسن البصرى .
٣ - يلزمه شراؤه بثمن مثله او زيادة يسيرة مع استغنائه عن المال لقوته ومؤنة سفره .

وهو رأى جمهور العلماء ومنهم الأئمة الاربعة والأوزاعي واسحاق والحجة لهم.

قول الله تعالى : ﴿ فلم تجدوا ماء فتيمموا ﴾ (وهذا واجد للماء فان القدرة على ثمن العين كالقدرة على العين في المنع من الانتقال الى البدل . . . ولأن ضرر المال دون ضرر النفس . وقد قالوا فـي المريض : يلزمه الغسل مالم يخف التلف فتحمل الضرر اليسير فـي المال أحرى) .

==

....

== وانظر هذه المسألة في : المغني : ١/ ١٧٧ ، المحلى : ٢/ ١٣٤ - ١٣٦ ، المجموع : ٢/ ٢٧٢ ، مختصر خليل : ص ٢٠ ، الخرشي : ١/ ١٨٥ ، مواهب الجليل مع المواق : ١/ ٣٣ ، التنبيه : ص ١٥ ، الاقناع للماوردي : ص ٣٠ ، الغاية والكفاية : ١/ ٣٣ ، المقنع : ١/ ٦٧ ، الروض مع حاشية ابن قاسم : ١/ ٣٠٣ .

المسألة الرابعة : مايجوز به التيمم :

المتعين للتيمم هو الصعيد الطيب لقوله تعالى : * فتيمموا صعيدا طيبا * (١)

والمراد بالصعيد الطيب وجه الارض الخالية من النبات والغروس والبناء المستوية .

ومنه قول ذى الرمة : (٢)

كأنه بالضحى ترمى الصعيد به دبّابة في عظام الرأس خرطوم (٣)

---

(١) سورة النساء : الآية " ٤٣ " .

(٢) هو غيلان بن عقبة بن بهيش ـ كنيته ابو الحارث ، سمى ذا الرّمة ـ بضم الراء وكسرها ـ لقوله في الوتر بيتين من الشعر ، عجز ثانيهما : اشعث باقي رمّة التقليد " وقيل سمته بذلك ميّة الخرقاء ـ التي احبها فيما بعد ـ لحبل خَلِقٍ كان يشدّ به دلوه .
معجم الشعراء في لسان العرب : ص ١٥٧ ، الشعر والشعراء : ص ٣٣٣ .

(٣) قال الشيخ محمود شاكر في هامش تفسير ابن جرير : ٨/٤٠٩ بعد ان ذكر ان البيت (في ديوانه : ٥٧١ من قصيدته المشهورة . والبيت من ابياته في ذكر ظبية اودعت ولدها الصغير بين اشجار ، فاذا ارتفعت شمس الضحى نال منه التعب ، فانطرح على الارض كأنه سكران اثقله النعاس . وقوله دبّابة : تدب في اوصال شاربها يعني الخمر . . وخرطوم : صفة للخمر السريعة الاسكار تأخذ شاربها حتى يشمخ بخرطومه ـ اى : انفه ـ . من شدة السكر وغلبته .

يعني تضرب به وجه الأرض .

واما قوله : طيبا ، فانه يعني به طاهرا من الاقذار والنجاسات (١) (٢)

---

(١) تفسير ابن جرير الطبرى : ٨/ ٤٠٨ - ٤١٠ ، وانظر تفسير القرطبي : ٥/ ٢٣٦ ، وطرح التثريب : ٢/ ٩٩ .

(٢) التيمم بالصعيد الطاهر جائز باتفاق العلماء . الا ان العلماء مختلفون في المقصود بالصعيد الذى يجوز التيمم به . قال صاحب طرح التثريب : ٢/ ٩٩ (اختلفوا في المراد بالصعيد فقال مالك وابو حنيفة والاوزاعي والثورى ومحمد بن جرير الطبرى الصعيد وجه الارض ، وقالوا : الصعيد كل ماصعد على وجه الارض من تراب وحجر ورمل وحصاء ونوره وزرنيخ وجص ورخام . وذهب اكثر الفقهاء ومنهم الشافعية وابو يوسف واحمد واسحاق وابن المنذر وداود الظاهرى الى ان الصعيد هو التراب فقط دون سائر اجزاء الارض وروى ذلك عن ابن عباس) .

قال الشيخ عبد الرحمن بن سعدى في المختارات الجلية : ص ١٣ ، ١٤ :

(الصحيح انه يصح التيمم بكل ماتصاعد على وجه الارض من تراب له غبار اولا أورمل او حجر ، اوغير ذلك لان الظاهر من حال النبي صلى الله عليه وسلم انه تيمم في كل موضع ادركته فيه الصلاة تراب اورمل اوغيره. ولو اشترط الغبار لنقل عنه فعله وللزم نقل التراب للارض التي يعلم انه لايوجد فيها تراب .

وايضا فقوله صلى الله عليه وسلم : " فايما رجل من امتي ادركته الصلاة فليصل فعنده مسجده وطهوره " ظاهره عمومه في كل ارض ، والمقصود التعبد لله تعالى بتيمم الصعيد الطيب والطهارة الباطنة. وليس في التيمم من المقاصد الحسية شيء حتى يقال انه لا يحصل المقصود بغير التراب) .

==

....

== انظر هذه المسألة في : المغني : ١/ ٨٢ ، المجمـــوع : ٢/ ٢٣١ - ٢٣٣ ، زاد المعاد : ١/ ٥٠ ، الاستذكار : ٢/ ٩-١١ بدائع الفوائد : ٣/ ٢٥١ ، بداية المجتهد : ١/ ٧٢ - ٧٣ ، المحلى : ٢/ ١٥٨ - ١٦١ ،

وانظر مراقي الفلاح ونور الايضاح : ص ٢٣ ، بدائـــع الصنائع : ١/ ١٩٩ ، مختصر خليل : ص ٢٠ ، الخرشي : ١/ ١٩١ التنبيه : ص ١٥ ، كفاية الاخيار : ص ٣٤ ، تحرير تنقيـــــح اللباب وشرحه تحفة الطلاب : ص ١١ ، المقنع : ١/ ٧٢ ، الروض المربع : ١/ ٣٢١ ، تفسير القاسمي : ٥/ ١٢٦٢ - ١٢٦٤ .

المسألة الخامسة - كيفية التيمم :

ان يضرب المتيمم بيديه على وجه الارض الطاهر ، او ماقام مقامه (١) فيمسح بما علق من الغبار وجهه - يعمّه بذلك (٢) - وكفيه ضربة واحدة (٣) فان كان الذى علق به من الغبار كثيرا فنفخ عن يديه او نفضه ، فهو جائز (٤) وان لم يعلق بيديه من الغبار شيء وقد ضرب بيديه أو احدهما الصعيد ، ثم مسح بهما او بها وجهه ، اجزأه ذلك ، لاجماع جميع الحجة على ان المتيمم لو ضرب بيديه الصعيد وهو ارض رمل فلم يعلق بيديه منها شيء فتيمم به ، أن ذلك مجزئه ، لم يخالف ذلك من يجوز ان يعتد خلافا (٥) .

---

(١) انظر هامش مايجوز به التيمم.

(٢) انظر تفسير الطبرى : ٦٢/١٠ .

(٣) ضربة واحدة : نقل ذلك عن الامام الطبرى في الاستذكار : ١٢/٢ ، والمنهل العذب : ١٤٩/٣ .

(٤) لما اخرجه البخارى : ١٢٩/١ : (فضرب النبي صلى الله عليه وسلم بكفيه الارض ونفخ فيهما ...) الحديث .

ولما اخرجه مسلم : ١٩٣/١ : (وضرب بيديه الى الارض فنفض يديه ...) الحديث .

(٥) (يعتد خلافا : اى يحسب خلافا . وأقام خلافا المصدر ، صفة مثل عدل ، ومعناه : الذى يعد خلافه خلافا) انظر : محمود شاكر هامش تفسير الطبرى : ٤١٠/٨ .

فلما كان ذلك اجماعا منهم ، كان معلوما ان الذى يراد به من ضرب الصعيد باليدين ، مباشرة (١) الصعيد بهما ، بالمعنى الذى أمر الله بمباشرته بهما ، لا لأخذ تراب منه. (٢)

والحد الذى لايجزىء المتيم ان يقصّر عنه في مسحه بالتراب من يديه : الكفان الى الزندين (٣) .

لاجماع الجميع على ان التقصير عن ذلك غير جائز .

ثم هو فيما جاوز ذلك مخيّر ، ان شاء بلغ بمسحه المرفقين ، وان شاء الآباط .

والعلة التي من اجلها جعلناه مخيّرا فيما جاوز الكفين : أن الله لم يحدّ في مسح ذلك بالتراب فى التيمم حدّا لايجوز التقصير عنه . فما مسح المتيم من يديه اجزأه ، الا ما اجمع عليه ، أو قامت الحجة بانه لايجئزه التقصير عنه .

---

(١) تفسير الطبرى : ٨/ ٤١٠ .

(٢) مباشرة الصعيد : ملامسته بالبشرة ، يقال : باشر الأمر ، تولاه ببشرته ، وهي يده . المصباح المنير : ١/ ٦٣ .

(٣) الزندان : (الساعد والذراع ، والاعلى منهما هو الساعد ، والاسفل منهما هو الذراع ، وطرفهما الذى يلي الابهام هو الكوع ، والذى يلي الخنصر هو الكرسوع ، والرسغ : مجتمع الزندين من اسفل . والمرفق مجتمعهما من اعلى) .
المعجم الوسيط : ١/ ٤٠٣ .

وقد اجمع الجميع على ان التقصير عن الكفين غير مجزئ ، فخرج بذلك بالسنة ، وماعدا ذلك فمختلف فيه. واذا كان مختلفا فيه ، وكان الماسح بكفيه داخلا في عموم الآية ، كان خارجا مما لزمه من فرض ذلك (١) (٢)

---

(١) تفسير الطبرى : ٨/٤١٩ - ٤٢٠ .

(٢) لا خلاف بين العلماء في وجوب مسح الوجه والكفين .
ولكنهم مختلفون في عدد الضربات الواجبة . وفي المقدار الواجب مسحه من اليدين .
فذهب ابو حنيفة والشافعي والثورى والليث بن سعد . الى ان التيمم ضربتان . ضربة يمسح بها وجهه وضربة يمسح بها يديه الى المرفقين .
وروى التيمم الى المرفقين عن عبد الله بن عمر وابنه سالم والحسن البصرى والشعبي في رواية عنه .
وذهب اكثر اهل الحديث الى أن التيمم ضربة واحدة يمسح بها وجهه ويديه الى المرفقين .
وهو مروى عن الامام علي وابن عباس وعمار وعطاء والشعبي في الرواية الثانية .
وبه قال مالك واحمد واسحاق وداود والاوزاعي في المشهور عنه .
والحجة لهم :
١ - (قول عمار : بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم في حاجة فأجنبت فلم أجد الماء فتمرغت في الصعيد كما تمرّغ الدابة ثم أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال : " انما كان يكفيك ان تقول بيديك هكذا ثم ضرب بيديه الارض ضربة واحدة ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه) متفق عليه واللفظ لمسلم : ١/١٩٣ ، صحيح البخارى : ١/١٣٣ ، ١٣٤ .
قال ابن عبد البر في الاستذكار : ٢/١٢ : (وهذا اثبت مايروى في حديث عمار) .

....

== ٢ - قال تعالى : ﴿ فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه ﴾ لم يحدّ سبحانه وتعالى مسح الايدى الى المرفقين كما فعل في الوضوء ، ولو اراد ذلك لبينه ونص عليه. فلا يلزم الا اقل مايقع عليه اسم اليدين وهما الكفان .

وما استدل به القائلون بوجوب ضربتين للتيمم من احاديث فعلى فرض صحتها (لاتعارض حديثنا فانها تدل على جواز التيمم بضربتين ولا ينفي ذلك جواز التيمم بضربة كما ان وضوء النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثا ثلاثا لاينفي الاجزاء بمرة واحدة) المغني : ١/ ١٨٠ ، القرطبي : ٥/٢٣٩ - ٢٤٠ ،

وانظر هذه المسألة في المجموع : ٢/ ٢٢٨ - ٢٢٩ ، المحلى : ٢/ ١٤٦ - ١٥٥ ، بداية المجتهد : ١/ ٧١ ، طرح التثريب : ٢/ ١٠٠ ، زاد المعاد : ١/ ٥٠ ، المغني : ١/ ١٧٩ - ١٨٧ ، نيل الاوطار : ١/ ٢٣٠ - ٢٣١ .

وانظر بدائع الصنائع : ١/ ١٨٢ ، نور الايضاح وشرحه مراقي الفلاح : ص ٢٣ ، مختصر خليل : ص ٢٠ ، ٢١ ، الخرشي : ١/ ١٩٤ ، التنبيه : ص ١٥ ، الغاية والكفاية : ١/ ٣٦ ، الاقناع للماوردى : ص ٣١ ، المقنع : ١/ ٧٣ ، ٧٦ ، الروض مع حاشية ابن قاسم : ١/ ٣٢٤ ، ٣٣٤

المسألة السادسة - التيمم لكل فريضة :

يتيمم المصلي لكل صلاة لزمه طلب الماء للتطهر لها فرضا (١) ، لان الله جل ثناؤه أمر كل قائم الى الصلاة بالتطهر بالماء ، فان لم يجد الماء فالتيمم ، ثم أخرج القائم الى الصلاة من كان قد تقدم من قيامه اليها الوضوء بالماء = سنة (٢) رسول الله صلى الله عليه وسلم ، الا ان يكون قد احدث حدثا ينقض طهارته ، فيسقط فرض الوضوء عنه بالسنة (٣) .

واما القائم اليها وقد تقدم قيامه اليها التيمم لصلاة قبلها ، ففرض التيمم له لازم بظاهر التنزيل ، بعد طلبه الماء اذا أعوزه (٤) (٥) (٦) .

---

(١) أى : التيمم لكل صلاة محدثا كان او غير محدث.

(٢) (سنة رسول الله) = صلى الله عليه وسلم = فاعل قوله : ثم أخرج القائم . . . سنة رسول الله) = صلى الله عليه وسلم = .
هامش تفسير الطبرى لمحمود شاكر : ٨/ ٤٢٥ .

(٣) اى : من كان على وضوء من صلاة سابقة يسقط عنه فرض الوضوء للصلاة الجديدة بالسنة حيث ثبت ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى بالوضوء الواحد اكثر من صلاة . ولم يُنقل عنه انه صلى صلاتين بتيمم واحد .

(٤) عوز الشى - عوزا : عزّ ولم يوجد مع الحاجة اليه .
المعجم الوسيط : ٢/ ٦٣٦ .

(٥) تفسير الطبرى : ٨/ ٤٢٥ .

(٦) ومثل قول الطبرى قول مالك والشافعي ورواية عن الامام احمد وأكثر اهل العلم .
وذهب ابو حنيفة والثورى والليث وداود الى ان المتيمم يصلي بالتيمم الواحد ماشاء من الفرائض والنوافل مالم يحدث او يجد الماء. وهو رواية عن الامام احمد واختاره بعض المحققين . ==

....

== قال في الحجة البالغة : ١/ ٣٨٢ (لم اجد في حديث صحيح تصريحا بانه يجب ان يتيمم لكل فريضة) . وقال ابن القيم في زاد المعاد : ١/ ٥٠ - ٥١ : (لم يصح عنه - صلى الله عليه وسلم - التيمم لكل صلاة ولا أمر به بل اطلق وجعله قائما مقام الوضوء . وهذا يقتضي ان يكون حكمه حكمه الا فيما اقتضى الدليل خلافه) .

انظر المغنى : ١/ ١٧٤ ، ١٩٣ - ١٩٤ ، القرطبي : ٥/ ٢٣٥ - ٢٣٦ ، بداية المجتهد : ١/ ٧٣ - ٧٤ ، الاختيارات الجلية : ص ١٣ ، طرح التثريب : ٢/ ١٠٢ ، المجموع: ٢/ ٣٢٤ بدائع الصنائع : ١/ ٢٠٤ ، نور الايضاح وشرحه : ص ٢٤ ، مختصر خليل : ص ٢٠ ، مواهب الجليل : ١/ ٣٣٨ ، التنبيه: ص ١٦ ، الاقناع للماوردى : ص ٣٢ ، المقنع : ١/ ٧٣ ، الروض مع حاشية ابن قاسم : ١/ ٣٢٨ - ٣٢٩ .

المسألة السابعة - وجود الماء اثناء الصلاة :

اذا وجد الماء بعد دخوله في الصلاة يتمادى (١) في صلاته وتجزيه ، فاذا فرغ توضأ للصلاة الأخرى بذلك الماء لأنه اذا وجد الماء ولم يكن في الصلاة وجب عليه الوضوء به للصلاة .

فاذا كان في الصلاة لم يقطعها لرؤيته الماء وهو فيها . لانه لم تثبت في ذلك سنة توجب عليه قطع صلاته بعد دخوله فيها ، ولا اجماع يجب التسليم له .

ورؤية الماء ليست حدثا ولا كالحدث .

ومن وجب عليه الصوم في ظهار أو قتل فصام منه اكثره ثم وجد الرقبة - فانه لا يلغى صومه ، ولا يعود الى الرقبة - فكذلك من دخل في الصلاة بالتيمم لا يقطعها ولا يعود الى الوضوء بالماء. (٢) (٣) .

---

(١) تمادى في الأمر بلغ فيه الغاية. المعجم الوسيط : ٨٥٩/٢ ، وانظر المصباح المنير : ٦٧٨/٢ .

(٢) نقل ذلك عن الطبرى في الاستذكار : ١٥/٢ - ١٦ .

(٣) وجود الماء اثناء تأدية الصلاة يبطل التيمم . هذا هو مذهب ابى حنيفة والثورى والمشهور في مذهب الامام احمد .

وعند مالك والشافعي وابي ثور يمضي فيها وهي صحيحة .

ويستدلون بقوله تعالى : * ولا تبطلوا اعمالكم * وبقوله صلى الله عليه وسلم : (لا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا) مع ماذكره الامام الطبرى من أدلة .

==

. . . .

== انظـــر : المغني : ١/١٩٧ - ١٩٨ ، المجموع : ٢/٣٤٢-٣٤٥
القرطبي : ٥/٢٣٥ ، المسوّى : ١/١٠١ ، تحفة الفقهـــاء :
١/٧٩ ، شرح فتح القدير : ١/٩٢ ، الشرح الصغير: ١/١٩٩
الخرشي : ١/١٩٦ ، مغني المحتاج : ١/١٠٢ ، المبـــدع :
١/٢٢٧ - ٢٢٨ ، التنقيح المشبع : ص ٣٣ - ٣٤ ، حاشـــية
ابن قاسم مع الروض : ١/٣٣١ - ٣٣٢ .

المسألة الثامنة - فاقد الطهورين :

من دخل عليه وقت الصلاة ويخشى خروجه ، وهو لا يجد الماء ولا يستطيع الوصول اليه ، ولا الى صعيد يتيمم به ، صلى كما هو ويعيد الصلاة اذا قدر . (١) (٢) .

---

(١) نُقِل ذلك عن الطبرى في الاستذكار : ٢/٧ ، وانظر القرطبي : ١٠٦/٦ .

(٢) ويمثل قول الطبرى قول الشافعي وابي يوسف ومحمد والثورى وابن القاسم من المالكية.

قال ابن عبد البر في الاستذكار اعلاه : (الذين ذهبوا الى ان يصلي كما هو ويعيد فاحتاطوا للصلاة فى الوقت على حسب الاستطاعة ، لاحتمال قوله: " بغير طهور " ، لمن قدر عليه ، ولم يكونوا على يقين من هذا التأويل ، فرأوا الاعادة واجبة مع وجود الطهارة) .

وذهب الحنابلة الى ان فاقد الطهورين يصلي الفرض ولا يعيد .

فالعاجز عن الطهورين يصلي على حسب حاله ولا يعيد ، ويصلي ماشاء من فروض ونوافل ، لانه قد اتى بما أمر على قدر استطاعته .

لما اخرجه البخارى : ١٢٨/١ ، ومسلم في صحيحه واللفظ له : ١٩٢/١ : (عن عائشة - رضي الله عنها - انها استعارت من اسماء قلادة فهلكت ، فارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم ناسا من اصحابه في طلبها فأدركتهم الصلاة فصلوا بغير وضوء ==

....

== فلما اتوا النبي صلى الله عليه وسلم شكوا ذلك اليه فنزلت آية التيمم الحديث ..)

ولم يثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم انكر عليهم ولا أمرهم بالاعادة.

وانظر هذه المسألة في : المغني : ١/١٨٤ ، المجموع : ٢/٣٠٥ - ٣٠٦ ، طرح التثريب : ٢/١٠٢ - ١٠٣ ، بدائع الصنائع : ١/١٩٢ ، المحلى : ٢/١٣٨ - ١٤٠ ، الخرشي : ١/٢٠٠ ، مواهب الجليل : ١/٣٦٠ ، التنبيه : ص ١٦ ، المقنع : ١/٧٧ ، الروض مع حاشية ابن قاسم : ١/٣١٩ ، المختارات الجلية : ص ١٤ .

الفصل العاشر
في
إزالة النجاسة
ويشتمل على المسائل الآتية

المسألة الأولى : حكم إزالة النجاسة من الأبدان والثياب.

" الثانية : سؤر الكلب.

" الثالثة : بول الصبي والصبية.

" الرابعة : حكم الانتفاع بالدهن المتنجس وشحم الميتة.

المسألة الاولى - حكم ازالة النجاسة من الابدان والثياب :

ازالة النجاسة (١) من الابدان والثياب واجب فرض .

ولا تجوز صلاة من صلى بثوب نجس عالما كان بذلك او ساهيا .

وتلزمه اعادة الصلاة ان كانت النجاسة قدر الدرهم (٢) (٣) (٤)

---

(١) ازالة النجاسة : تنحيتها وابعادها . المصباح المنير : ١/ ٢١٠ ، المعجم الوسيط : ١/ ٤٠٩ .
النجاسة : القذارة ، نجس الشيء نجسا فهو نجس من باب لقب تعب اذا كان قذرا غير نظيف . المصباح : ٢/ ٧٢٥ ، المعجم الوسيط : ٢/ ٩٠٣ .

(٢) الدرهم بفتح الهاء وكسرها ، لغتان ، فارسي معرب . وهو وحدة وزن تعامل بها الناس قديما وحديثا . وللدرهم انواع كثيرة مختلفة في الوزن وان اتفقت في الاسم . وكان وزن الدرهم الذى ضربه امير المؤمنين عمر رضي الله عنه يزن ستة دوانق (٢٫٩٧٥ غراما) وقدرت سعته بسعة الراحة ، وبعقد الابهام مع السبابة ، المقادير في الفقه الاسلامي : ص ١٦ - ٢١ ، الايضاح والتبيين : ص ٥٧ - ٦١ .

(٣) نُقل ذلك عن الامام الطبرى في تفسير القرطبي : ٨/ ٢٦٢ .

(٤) ازالة النجاسة من البدن والثوب شرط في صحة الصلاة عند جمهور العلماء من السلف والخلف .

وهو قول ابي حنيفة واصحابه ، والشافعي ، واحمد وابي ثور ، ومالك في رواية ابن وهب عنه .

وروى عن بعض الصحابة وسعيد بن جبير والنخعي ان ازالتها ليست واجبة . وهو رواية عن مالك . وفي أخرى انها فرض مع الذكر ساقطة مع النسيان . ==

. . . .

== والتفريق بين قليل النجاسة وكثيرها ، قال به قوم ، وحدّوا الكثير بقدر الدرهم فما فوق . فاذا صلى من على ثوبه او بدنه قدر الدرهم من النجاسة فلا تصح صلاته وتلزمه الاعادة . وممن قال بذلك الاوزاعي والشعبي والنخعي .

وقال آخرون : لا يعفى عن شيء من النجاسات الا اليسير من الدم والقيح .

والتفريق بين القليل والكثير من النجاسة بقدر الدرهم فاسد من وجهين . كما ذكر ذلك القرطبي : (٨/ ٢٦٣) عن القاضي ابن العربي : (احدهما : ان المقدرات لا تثبت قياسا فلا يقبل هذا التقدير) .

والثاني : ان هذا الذى خفف عنه في المسربة - مجرى الحدث من الدبر - رخصة للضرورة والحاجة ، والرخص لا يقاس عليها لانها خارجة عن القياس فلا تُردّ اليه) .

اما حكم من صلى بثوب نجس . فمذهب الجمهور : لا تصح صلاته وتلزمه الاعادة .

وروى عن ابن عباس ، وسعيد بن جبير ، وطاوس ، والنخعي ، ومالك ، في رواية عنهم : ان من صلى مع النجاسة عالما عامدا فصلاته صحيحة .

وفصّل آخرون فقالوا : من صلى وعلى ثوبه أو بدنه نجاسة غير معفو عنها . وهو عالم بها ذاكرا لها فصلاته غير صحيحة ، وتجب عليه الاعادة ، ومن صلى وهو لا يعلم بها او يعلمها ولكن نسيها ، فصلاته صحيحة ولا اعادة عليه .

==

. . . .

== وهذا التفصيل - مذهب الاوزاعي واسحاق وأبي ثور ورواية عن ابن عباس ، والنخعي ، وطاوس ، ومالك ، واحمد ، وقول للشافعي .

انظر المغني : ١/ ٨٢ ، ٢/ ٤٨ ، ٥٨ ، المجموع : ٣/ ١٣٨ بداية المجتهد : ١/ ٨٣ ، المحلى : ٣/ ٢٠٢ ، المبسوط : ١/ ٦٠ بدائع الصنائع : ١/ ١١٤ ، الشرح الصغير : ١/ ٦٤ ، الخرشي : ١/ ١٠١ - ١٠٢ ، الكافي لابن عبد البر : ١/ ٢٣٩ - ٢٤٠ ، التنبيه : ص ٢١ ، كفاية الاخيار : ١/ ٥٥ ، الانصاف : ١/ ٤٨٣ ، الكافي لابن قدامة : ١/ ١٣٦ .

المسألة الثانية : سؤر الكلب :

سؤر (١) الكلب نجس ، ويغسل الاناء منه سبعا أولاهن بالتراب . (٢) (٣) .

---

(١) السؤر : بالضم : البقية والفضلة واسأر ابقى .
القاموس المحيط : ٢/ ٤٥ ، المصباح المنير : ١/ ٣٢٠ .

(٢) نقل ذلك عن الامام الطبرى في الاستذكار : ١/ ٢٦١ ، وانظر طرح التثريب : ٢/ ١٢٤ ، ١٢٨ .

(٣) ثبت في الصحيحين وغيرهما من حديث ابي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " اذا شرب الكلب في اناء احدكم فليغسله سبعا ".

وقد ذهب سفيان الثورى وابو حنيفة والشافعي واحمد واسحاق وابو ثور والليث بن سعد الى القول بنجاسة سؤر الكلب وغسل الاناء منه .

وقال مالك وداود بطهارة سؤر الكلب ، ويغسل منه الاناء سبعا فرضا لازما عند داود وابن حزم ، وعبادة واستحبابا عند مالك .

وَيَرُدُّ قول داود ومالك ماثبت في صحيح مسلم من الامر باراقته والامر باراقته زيادة ثقة وهي مقبولة .

وذهب اكثر اهل العلم الى القول بوجوب التسبيع مع التتريب ومحل غسلة التتريب هي الاولى . قال ابن حجر في فتح البارى : ١/ ٢٧٥ ، ٢٧٦ ، (رواية اولاهن ارجح من حيث الاكثرية والاحفظية ومن حيث المعنى ايضا ، لان تتريب الاخيرة يقتضي الاحتياج الى غسلة اخرى لتنظيفه) .

==

. . . .

== وذهب ابو حنيفة ، والثورى ، والليث بن سعد الى القول بأن الاناء يغسل من ولوغ الكلب حتى يغلب على القلب ان النجاسة قد زالت .

ومذهب الحنفية يغسل ثلاثا .

ولا يجب التتريب عند ابي حنيفة ومالك والاوزاعي .

انظر الحديث والكلام عليه ، واقوال العلماء في هذه المسألة في : فتح البارى : ١/٢٧٤ - ٢٧٨ ، شرح النووى على مسلم : ١٨٢/٢ - ١٨٦ ، حلية العلماء : ١/٢٤٦ - ٢٤٧ ، المحلى : ١٠٦/١ - ١٠٩ ، البناية : ١/٤٣١ - ٤٣٨ ، نيل الاوطار : ٣٠/١ ، مراقى الفلاح : ص ٣٢ ، الاصباح حاشية على نور الايضاح : ص ٥٣ ، الخرشي : ١١٨/١ ، الشرح الصغير وبلغة السالك : ٣٤/١ ، الاقناع للماوردى : ص٣٢ ، الاقناع للشربيني : ٢٧/١ ، المقنع : ٧٩/١ ، كشاف القناع : ٢٠٨/١ .

المسألة الثالثة : بول الصبي والصبية :

(بول الصبية يغسل غسلا ، وبول الصبي يتبع ماء (١)) (٢) (٣)

---

(١) قوله : يتبع ماء : اى يقتفي بالماء اثر البول : القاموس المحيط: ٣/ ٨٠

(٢) نقل ذلك عن الامام الطبرى في التمهيد : ٩/ ١٠٩ ، والاستذكار: ٢/ ٦٧ ، وفيه :

(٣) قال ابن عبد البر : (اجمع المسلمون على ان بول كل صبي يأكل الطعام ولا يرضع نجس كبول ابيه . واختلفوا في بول الصبي والصبية اذا كانا يرضعان لا يأكلان الطعام)

قلت :

ماذهب اليه الامام الطبرى هو ماتؤيده السنة الصحيحة ، من ذلك ماروى عن ام قيس بنت محصن ، انها اتت بابن لها صغير لم يأكل الطعام ، فأجلسه رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجره فبال عليه فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بماء فنضحه ولم يغسله " كما في الصحيحين . انظر فتح البارى : ١/ ٣٢٦ ، والنووى على مسلم : ٣/ ١٩٤ ، وفي الصحيحين ايضا عن عائشة : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يؤتى بالصبيان فيبرك عليهم ويحنكهم ، فأتى بصبي فبال عليه ، فدعا بماء فاتبعه ولم يغسله " المصدران السابقان ١/ ٣٢٥ ، ٣/ ١٩٣ ،

وبهذا قال الامام علي بن ابي طالب وعطاء بن ابي رباح والحسن البصرى واحمد بن حنبل واسحاق بن راهويه . ورواه ابن حزم في المحلى : ١/ ١٠١ - ١٠٢ عن ام سلمة والثورى والاوزاعي والنخعي وداود ، والفرق بين الصبي والصبية من ثلاثة اوجه ==

. . . .

== كما يقول ابن القيم في اعلام الموقعين : ٢/٥٩ (احدهما : كثـــرة حمل الرجال والنساء للذكر ، فتعم البلوى ببوله ، فيشق عليه غسله. والثاني : ان بوله لا ينزل في مكان واحد فيشق غسل ما اصابه كلـــه بخلاف بول الانثى . والثالث : بول الانثى اخبث وانتن من بـــول الذكر . . . وهذه معان موءثرة يحسن اعتبارها في الفـــرق) وللاطلاع على آراء العلماء وادلتهم في هذه المسألة يرجع الـــى فتح الباري : ١/٣٢٧ ، النووي على مسلم : ٣/١٩٥ ، المجموع: ٢/٥٩٧ ، المغني : ٢/٦٧ ، ٦٨ ، سبل السلام: ١/٥٣ ، ٥٤ نيل الاوطار : ١/٤٠ - ٤٢ ، عمدة القاري : ٣/١٣٠ ، تحفـــة الاحوذي : ١/٧٦ فقه سعيد بن المسيب : ١/٣٢ - ٣٦ ، فقـــه الاوزاعي : ١/٩٨ ، ٩٩ ، الروض النضير : ١/٣٦٢ ، نـــور الايضاح : ص ٣٠ ، الخرشي : ١/٩٤ ، التحفة وحواشيهـــا : ١/٣١٥ ، المقنع : ١/٨٢ .

المسألة الرابعة ـ حكم الانتفاع بالدهن المتنجس وشحم الميتة :

يجوز الانتفاع بالدهن المتنجس (١) ، وشحم الميتة في الاستصباح (٢) ودَهْنِ السفن .

ويجوز ان يتخذ من هذا الدهن الصابون ، فيستعمله ولا يبيعه وله اطعام العسل المتنجس للنحل ، والميتة للكلاب ، والطيور الصائدة وغيرها واطعام الطعام للدواب. (٣) (٤) .

---

(١) تنجس : انجسه غيره ، ونجّسه .
والفقهاء يفرقون بين النجس والمتنجس : تاج العروس : ٤/ ٣٥٤ .

(٢) الاستصباح : التنوير بالدهن (استصبحت بالدهن نوّرت به المصباح)
المصباح المنير : ٢/ ٣٩٢ .

(٣) نقل ذلك عن الامام الطبرى في المجموع : ٤/ ٣٣٨ .

(٤) الانتفاع بالدهن المتنجس جائز عند جماهير العلماء .
قال في حاشية المقنع : ٢/ ٧ نقلا عن ابن المنذر في كتاب الاشراف (واختلف اهل العلم في السمن المائع الذى سقطت فيه الفأرة فقالت: طائفة ينتفع به ولا يؤكل .
روى ذلك عن ابن عمر وابي سعيد وعلي وابن مسعود رضي الله عنهم وبه قال عطاء والليث وسفيان الثورى والشافعي . وقال احمد بن حنبل ـ رحمه الله ـ يطلى به السفن وكذلك قال اسحاق واصحاب الرأى) .
وهو قول في مذهب مالك .
اما شحم الميتة فلا يجوز الانتفاع به عند اكثر العلماء .
قال النووى في المجموع : ٤/ ٣٣٨ (مذهبنا الصحيح جواز الانتفاع بالدهن المتنجس وشحم الميتة . . . وبه قال عطاء ومحمد ابن جرير ، وقال به مالك وابو حنيفة والثورى والليث وجمهور ==

. . . .

== العلماء في غير شحم الميتة) .

وقد (استدل الخطابي على جواز الانتفاع بشحم الميتة باجماعهم على ان من ماتت له دابة ساغ له اطعامها لكلاب الصيد فكذلك يسوغ دهن السفينة بشحم الميتة ولا فرق) كذا في الفتح : ٤/٤٢٥ ، واختار شيخ الاسلام ابن تيمية جواز الانتفاع بالنجاسات فيما ينفصل عن جسم الانسان سواء في ذلك شحم الميتة وغيره . مجموع الفتاوى : ٢١/٨٣ ، وحاشية المقنع : ٢/٧ .

اما بيع النجس فهو حرام . لما روى جابر بن عبد الله رضي الله عنهما انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عام الفتح وهو بمكة : " ان الله ورسوله حرّم بيع الخمر والميتة والخنزير والاصنام ، فقيل يارسول الله : ارأيت شحوم الميتة فانه يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ، ويستصبح بها الناس ؟ فقال : لا . هو حرام . ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك قاتل الله اليهود ان الله لما حرّم عليهم شحومها اجملوه - اى اذابوه - ثم باعوه فأكلوا ثمنه " .

" متفق عليه " واللفظ لمسلم النووى على مسلم : ١١/٦-٧ .

والضمير في قوله : لا . هو حرام ، راجع الى البيع على رأى الأكثر. انظر اقوال العلماء في هذه المسألة مع أدلتهم في المحلى : ١/١٣٨ ، نيل الاوطار : ٥/١٢٠ - ١٢١ ، عون المعبود : ٩/٣٧٧-٣٧٨ . التنقيح المشبع: ص ١٢٣ ، الشرح الصغير : ١/٥٨ ، حاشية ابن عابدين : ٥/٥٨ ، ٢٢٧ - ٢٢٨ ، الانوار : ١/٣١٠ ، مع ماسبق من مراجع ذكرت مع الكلام على المسألة .

الفصل الحادي عشر

في

الحيض

ويشتمل على المسائل التالية

مقدمة في معنى الحيض

المسألة الأولى : أقل الحيض .

» الثانية : ما تجتنبه الحائض .

» الثالثة : ما يحل للرجل من امرأته الحائض وما يحرم .

» الرابعة : كفارة وطء الحائض .

» الخامسة : وطء من انقطع حيضها .

» السادسة : الحامل تحيض .

» السابعة : المستحاضة كالطاهر .

» الثامنة : النفساء كالحائض .

- الحيـــــض -

الحيض في اللغة :

السيلان . يقال حاضت السمرة تحيض حيضا سال صمغهـا ، وحاضت المرأة حيضا ومحيضا وحيضتها نسبتها الى الحيض . والمرة حيضة والجمع : حيض مثل بدرة وبدر . ومثله في المعتل صنيعة وصنيع .

والقياس : حيضات ، مثل : بيضة وبيضات .

والحيضة هيئة الحيض مثل الجلسة لهيئة الجلوس .

والحيضة بالكسر ايضا خرقة الحيض .

والمرأة حائض لانه وصف خاص وجاء حائضة ايضا بناء له على حاضت.

وجمع الحائض : حيض ، مثل : راكع وركع . (١)

وشرعـــا :

دم جبلة ، أي : تقتضيه الطباع السليمة يخرج من اقصى رحم المرأة بعد بلوغها على سبيل الصحة من غير سبب في اوقات معلومة . (٢)

---

(١) المصباح المنير : ١٩٢/١ .
وانظر لسان العرب: ١٤٢/٧ - ١٤٣ ، مادة : (حيض)
والنهاية في غريب الحديث : ١/ ٤٦٨ - ٤٦٩ ، تهذيب اللغات : ٢/ ٧٦ ، ٧٧ .

(٢) مغني المحتاج : ١٠٨/١ .

المسألة الأولى - أقل الحيض :

لو رأت المرأة الدم ساعة وانقطع لا يكون حيضا بالاجماع (١) .

فما كان أقل من يوم وليلة فهو استحاضة (٢) ، (٣) ، (٤) .

---

(١) نقل ذلك عن الطبرى النووى في المجموع : ٢/٣٩٢ ، وقال : (وهذا الاجماع الذى ادعاه - يعني ابن جرير - غير صحيح فان مذهبه مالك أن اقل الحيض يكون دفقة فقط) .

(٢) الاستحاضة : ان يسيل الدم في غير اوقاته المعتادة . ويسيل من العاذل وهو عرق فمه الذى يسيل منه فى ادنى الرحم دون قعره . ودم الحيض يخرج من قعره . ويكون اسود محتدما ، اى : حارا كأنه محترق .
ودم الاستحاضة ضربان : متصل بدم الحيض وغير متصل . تهذيب الاسماء واللغات : ٢/٧٧ ، ٧٨ ، وانظر المصباح المنير : ١/١٩٢ .

(٣) نقل ذلك عن الطبرى القرطبي في جامعه : ٣/٨٤ .

(٤) ممن قال اقل الحيض يوم وليلة : عطاء ، والشافعى ، وابو ثور ، واحمد ابن حنبل فى الصحيح من مذهبه ، واسحاق فى رواية عنه .
وقال ابو حنيفة واصحابه والثورى اقل الحيض ثلاثة ايام .
وقال المالكية : (اقل الحيض دفقة واحدة فى العبادة فيبطل صومها ، واما في العدة والاستبراء فليس بحيض الا ان يستمر يوما أو بعض يوم له بال) .
قال ابن قدامة في المغني عن مدة الحيض : ١/٢٢٥ : (ورد في الشرع مطلقا من غير تحديد ، ولا حدّ له في اللغة ، ولا في الشريعة ، فيجب الرجوع فيه الى العرف والعادة كما في القبض والاحراز والتفرق) .

==

. . . .

== انظر سنن الترمذى : ١/ ٢٢٨ ، المجموع : ٢/ ٢٩٢-٢٩٥ ، المغني : ١/ ٢٢٥ ، القرطبي : ٣/ ٨٣-٨٤ ، بداية المجتهد : ١/ ٥١-٥٣ .

وانظر بدائع الصنائع : ١/ ١٧٠ ، نور الايضاح ومراقى الفلاح : ص ٢٧ ، ~~الشرح~~ مختصر خليل ص٢٢ ، الخرشي ١/ ٢٠٤ ، الاقناع للماوردى : ٤/ ٢٨ ، الغاية والكفاية : ١/ ٤٧ ، المقنع وحاشيته : ١/ ٨٩ ، المحرر : ١/ ٢٤ .

المسألة الثانية - ماتجتنبه الحائض :

الحائض عليها اجتناب كل الصلوات فرضها ونفلها ، واجتناب جميع الصيام فرضه ونفله ، واجتناب الطواف فرضه ونفله ، وانها ان صلت او صامت او طافت لم يجزها ذلك عن فرض كان عليها ، وكل ذلك بالاجماع (١) .

وانها لاتقضي الصلاة وتقضي الصوم بالاجماع. (٢)

وان الحائض والنفساء لاتمتنع من شيء من مناسك الحج الا الطواف وركعتيه ، واجمعوا على ذلك. (٣) ، (٤) .

---

(١) نقل ذلك النووى فى المجموع : ٢/٣٦٨ ، نقلا عن ابى جعفر الطبرى في كتابه اختلاف الفقهاء .

(٢) حكى الاجماع النووى في المجموع اعلاه نقلا عن الترمذى وابن المنذر وابن جرير وآخرون .

(٣) المجموع : ٢/٣٧١ وانظر الفتح الرباني : ٢/١٥٤ .

انظر هذه المسألة في موسوعة الاجماع : ١/٣٧١ ، المغني : ١/٢٢٣ ، المحلى : ٢/١٦٢ ، نيل الاوطار : ١/٢٤٤ - ٢٤٥ ، رحمة الامة : ص ٢٨ .

المسألة الثالثة - مايحل للرجل من امرأته الحائض ومايحرم :

يجب اعتزال جماع النساء ونكاحهن في محيضهن (١)

والذى امر الله تعالى ذكره باعتزاله منهن في حال حيضهن ، مابين السرّة (٢) الى الركبة (٣) ، وله مافوق ذلك ودونه منها . لصحة الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . فعن عبد الله بن شداد (٤) قال : سمعت ميمونة (٥) - رضي الله عنها - تقول : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يباشر امرأة من نسائه وهي حائض ، أمرها

---

(١) محيضهن : زمن حيضهن ومكانه ، القرطبي : ٨٦/٣ .

(٢) السرّة : الوقبة التي فى وسط البطن . المعجم الوسيط : ٤٢٧/١ .

(٣) الركبة : موصل اسفل الفخذ باعلى الساق . المعجم الوسيط : ٣٦٨/١ .

(٤) عبد الله بن شداد بن اسامة ، ويقال له ابن شداد بن الهاد ، - ابو الوليد - كناني ليثي ، تابعى ، ولد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يدركه . اتفقوا على توثيقه .
قتل ليلة دجيل سنة اثنتين وثمانين . تهذيب الاسماء : ٢٧٢/١ .

(٥) ميمونة بنت الحارث الهلالية ام المؤمنين رضى الله عنها .
كان اسمها برّة فسماها رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ميمونة " . توفيت سنة احدى وخمسين ، وقيل : غير ذلك .
تهذيب الاسماء : ٣٥٦/٢ .

فاتزرت (١) ، (٢) .

وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت : كانت احدانا اذا كانت حائضا أمرها النبي صلى الله عليه وسلم أن تأتزر ، ثم يباشرها (٣) .

فما فعل النبي صلى الله عليه وسلم من ذلك فجائز ، وهو مباشرة الحائض مادون الازار وفوقه ، وذلك دون الركبة وفوق السرة ، وماعدا ذلك من جسد الحائض فواجب اعتزاله لعموم الآية (٤) ، (٥) .

ولا تكره مضاجعة الحائض ولا قبلتها ، ولا تكره مؤاكلتها ولا تمنع من وضع يدها في شيء من المائعات ولا يكره غسلها رأس زوجها او غيره من المحارم وترجيله ، ولا يكره طبخها وعجنها وغير ذلك من الصنائع .

---

(١) أتزرت : لبست الازار : وهو ثوب يحيط بالنصف الاسفل من البدن . المعجم الوسيط : ١٦/١ ، وانظر البداية في الغريب : ٤٤/١ .

(٢) انظر الحديث في البخاري : ١١٥/١ ، ومسلم : ١٦٧/١ بلفظ : (يباشر نساءه فوق الازار وهن حيّض) .

(٣) اخرجه مسلم : ١٦٦/١ ، ~~ومسلم~~ والبخاري : ١١٥/١ ، بلفظ : (ان تتزر في فور حيضها ثم يباشرها ... الحديث) .

(٤) الآية " ٢٢٢ " من سورة البقرة : * ويسألونك عن المحيض قل هو اذى فاعتزلوا النساء في المحيض * الآية .

(٥) انظر تفسير الطبري : ٣٧٥/٤ - ٣٨٣ .

وسؤرها وعرقها طاهران وكل هذا مجمع عليه. (١) ، (٢)

---

(١) نقل ذلك عن الطبرى النووى فى المجموع : ٢/٥٤٩ ، وفى شرح مسلم : ٣/٢٠٧ . حيث قال : (وقد نقل الامام ابو جعفر محمد ابن جرير في كتابه في مذاهب العلماء اجماع المسلمين على هذا كله) .

(٢) ذهب كثير من أهل العلم الى ان مباشرة المرأة الحائض فيما عدا الفرج جائزة .

وقال آخرون مثل قول الطبرى منهم: مالك ، وابو حنيفة ، وابو يوسف ، والشافعي . والاخذ بقولهم فيه احتياط وسدّ للذريعة

وانظر هذه المسألة في : المغنى : ١/٢٤٢ - ٢٤٣ ، النووى على مسلم : ٣/٢٠٥ ، بداية المجتهد : ٣/٥٨ ، القرطبي : ٣/٨٦ - ٨٧ ، احكام الحيض والاستحاضة: ١٧ - ١٩ ،

وانظر نور الايضاح وشرحه : ص ٢٨ ، بدائع الصنائع : ١/١٧٩ ، الشرح الصغير : ١/٨١ ، الخرشي : ١/٢٠٨ ، التنبيه : ص ١٦ ، الاقناع للماوردى : ص ٢٩ ، المقنع : ١/٨٧ ، المحرر : ١/٢٥ - ٢٦ .

المسألة الرابعة - كفارة وطء الحائض :

من أتى (١) امرأته وهي حائض استحب له ان يتصدق بدينار (٢) أو نصف دينار ، فان لم يفعل فلا شيء عليه (٣) ، (٤) .

---

(١) أتى امرأته - كناية عن قوله : جامع زوجته ، المصباح المنير : ١ / ٨ .

(٢) نقد ذهب وزنه (٤٫٢٥) غراما . وهو اليوم عطلة لبعض الدول العربية انظر الايضاح والتبيين : ص ٤٨ - ٤٩ ، المعجم الوسيط: ١ / ٢٩٨ .

(٣) نقل ذلك عن الامام الطبرى في الاستذكار : ٢ / ٢٥ ، وتفسير القرطبي : ٣ / ٨٧ .

(٤) مباشرة المرأة الحائض بالجماع في الفرج حرام بنص القرآن والسنة واجماع المسلمين ، ومن فعله غير مستحل له فقد ارتكب معصية وتجب عليه التوبة ويستغفر ولا كفارة تجب عليه وهو قول مالك وابي حنيفة واحمد في احدى الروايتين عنه ، والنخعي وسفيان الثورى والليث بن سعد وكثير من العلماء .

وذهب الاوزاعي واسحاق واحمد في الرواية الثانية عنه الى وجوب الكفارة ، وقد اخرج ابو داود : ١ / ٦٩ : (عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم في الذى يأتي امرأته وهى حائض قال : " يتصدق بدينار او نصف دينار " .

قال ابو داود : هكذا الرواية الصحيحة) .

وقد صححه الحاكم في مستدركه ، وابن القطان ، وابو داود كما يقول ابن القيم في تهذيب سنن ابي داود : ١ / ٤٤٦ ، وقال النووى في المجموع : ٢ / ٣٧٦ (هو ضعيف باتفاق المحدثين) .

==

....

== انظر : المغني : ٢٤٣/١ - ٢٤٤ ، حاشية الترمذى لاحمد شاكر : ٢٥٢/١ - ٢٥٣ ، النووى على مسلم : ٢٠٤/٣ - ٢٠٥ ، عون المعبود وبهامشه تهذيب السنن : ٤٤٦/١ - ٤٤٨ ، المجموع والقرطبي والاستذكار اعلاه .

وانظر بدائع الصنائع : ١٧٩/١ ، مختصر خليل : ص ٢٢ الشرح الصغير : ٨١/١ مع البلغة . التنبيه : ص ١٦ ، كفاية الاخيار : ٤٩/١ ، المقنع : ٨٨/١ ، المحرر في الفقه : ٢٦/١ .

المسألة الخامسة - وطء من انقطع حيضها قبل ان تغتسل :

حرام على الرجل ان يقرب (١) امرأته بعد انقطاع دم حيضها حتى تطهر (٢)، فاذا تطهرت ابيح له ذلك وهذا بالاجماع. (٣).

لقوله تعالى : ﴿ ولا تقربوهن حتى يطهرن ، فاذا تطهرن فأتوهن من حيث امركم الله ﴾ (٤) الآية .

والطهر الذى عناه الله تعالى ذكره ، وأحل له جماعها بعده ، هو الاغتسال بالماء ، فلا يحل لزوجها ان يقربها حتى تغسل جميع بدنها .

لان اولى القراءتين بالصواب في قوله تعالى : ﴿ حتى يطهرن ﴾ قراءة من قرأ بتشديدها وفتحها (٥) ، بمعنى حتى يغتسلن . لاجماع الجميع الذى ذكرنا سابقا .

---

(١) قربان المرأة كناية عن جماعها .

(٢) الطهر شرط لحل جماع المرأة بعد الحيض بالاجماع الا انه مختلف فيما يقصد به. فقال بعضهم : هو الاغتسال بالماء. وقال بعضهم هو الوضوء للصلاة . وقال آخرون : هو غسل الفرج .
انظر تفسير الطبرى : ٣٨٤/٤.

(٣) انظر تفسير الطبرى : ٣٨٤/٤ ، المجموع : ٣٨٢/٢ ، والتمهيد : ١٧٨/٣ .

(٤) الآية " ٢٢٢ " من سورة البقرة.

(٥) هذه قراءة اهل الكوفة الا حفصا حتى (يطهرن) الكشف: ٢٩٣/١ النشر : ٤٣٠/٢ ، الاتحاف : ص ١٥٧ ،نقلا عن ارشاد المبتدى وتذكرة المنتهى في القراءات العشر للقلانسي : ص ١٦١ .

ولأنه انفى للّبس (١) عن فهم سامعها . اذ كان في قراءة قارئها بتخفيف الهاء وضمها ، مالا يؤمن معه اللبس على سامعها من الخطأ في تأويلها ، فيرى ان لزوج الحائض غشيانها (٢) بعد انقطاع دم حيضها عنها وقبل اغتسالها وتطهرها .

ولان اولى التأويلين في قوله تعالى : * فاذا تطهرن * فاذا اغتسلن لاجماع الجميع على انها لا تصير بالوضوء بالماء طاهرا الطهر الذى يحل لها به الصلاة .

وان القول لا يخلو في ذلك من أحد امرين :

= اما ان يكون معناه : فاذا تطهرن من النجاسة فأتوهن . فان كان ذلك معناه ،فقد ينبغي ان يكون متى انقطع عنها الدم فجائز لزوجها جماعها ، اذا لم تكن هناك نجاسة ظاهرة . هذا ان كان قوله : " فاذا تطهرن " جائزا استعماله في التطهر من النجاسة ،ولا اعلمه جائزا الا على استكراه الكلام .

= او يكون معناه : فاذا تطهرن للصلاة . وفي اجماع الجميع عن الحجة على انه غير جائز لزوجها غشيانها بانقطاع دم حيضها ،اذا لم يكن هناك نجاسة . دون التطهر بالماء اذا كانت واجدته = أدل الدليل على معناه : فاذا تطهرن الطهر الذى يجزيهن به الصلاة وفي اجماع الجميع

---

(١) (لبس) عليه الامر ـ لبسا : خلطه عليه حتى لا يعرف حقيقته .
المعجم الوسيط : ٢/٨١٢ .

(٢) غشيانها : ملابستها ومباشرتها . انظر المعجم الوسيط: ٢/٦٥٣ .

من الامة على ان الصلاة لاتحل لها الا بالاغتسال ، اوضح الدلالة على صحة ماقلنا : من ان غشيانها حرام الا بعد الاغتسال ، وان معنى قوله : (فاذا تطهرن) فاذا اغتسلن فصرن طواهر الطهر الذى يجزيهن به الصلاة . (١) ، (٢) .

---

(١) تفسير الطبرى : ٤/٣٨٤ - ٣٨٧ .

(٢) اكثر أهل العلم يرون عدم جواز وطء الحائض قبل الغسل بل قال ابن المنذر هو كالاجماع منهم .

وانظر هذه المسألة في القرطبي : ٣/٨٨ - ٩٠ ، احكام القرآن للجصاص : ٢/٣٥ - ٣٩ ، تفسير القاسمي : ٣/٥٦٢ - ٥٦٣ ، المغني : ١/٢٤٥ - ٢٤٦ ، المجموع : ٢/٣٨١-٣٨٣ بداية المجتهد : ١/٥٩ - ٦٠ ،وانظر نور الايضاح وشرحه ص ٢٨ ، الشرح الصغير مع البلغة: ١/٨١ ، الاقناع للماوردى : ص ٢٩ ، المقنع : ١/٨٧ .

المسألة السادسة ـ الحامل تحيض :

الحامل اذا رأت دما فهو حيض تكف من أجله عن الصلاة. (١)(٢)

---

(١) نقل ذلك عن الطبرى في الاستذكار : ٢/٣٢ .

(٢) من النادر جدا خروج الدم من الحامل والنساء يعرفن الحمل بانقطاع الدم.

وقد اختلف العلماء ـ رحمهم الله ـ في الدم الذى يخرج من الحامل وليس معه طلق هل يكون حيضا أو دم فساد .

قال الشيخ محمد العثيمين : (والصواب انه حيض اذا كان على الوجه المعتاد في حيضتها لان الاصل فيما يصيب المرأة من الدم انه حيض اذا لم يكن له سبب يمنع من كونه حيضا .

وليس في الكتاب والسنة مايمنع حيض الحامل) رسالة في الدماء : ص ١٥ - ١٦ ، وهذا مذهب مالك وأصح القولين عند الشافعية وبه قال الليث واسحاق وهو اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية وحكاه البيهقي رواية عن احمد وحكى انه رجع اليه.

انظر المغني : ١/٢٦١ - ٢٦٢ ، المجموع: ٢/٣٩٥ - ٣٩٨ ، بداية المجتهد : ١/٥٤ ، وانظر بدائع الصنائع: ١/١٧٥ الشرح الصغير مع بلغة السالك: ١/٧٩ ، الخرشى : ١/٢٠٥ ، التنبيه : ص ١٦ ، مغنى المحتاج : ١/١١٨ ، المقنع : ١/٨٩ ، المحرر : ١/٢٦ ، الاختيارات الفقهية : ص ٣٠ .

المسألة السابعة ـ المستحاضة كالطاهر(*)

المستحاضة تقرأ القرآن وعليها جميع الفرائض التي على الطاهر ، وقد اجمعوا على ذلك . (١) ، (٢) .

---

(١) نقل ذلك عن الطبرى النووى في المجموع : ٥٤٩/٢ .

(٢) احكام المستحاضة كأحكام الطاهر من غير فرق الا فيما يأتي :

١ - وجوب الوضوء عليها لكل صلاة .

٢ - غسل الدم ووضع مايمسك نزول الدم .

٣ - الجماع والصواب جوازه وهو رأى الجمهور .

قال في موسوعة الاجماع :

(حكم المستحاضة هو حكم الطاهر ، ولا فرق في الصلاة ، والصيام ، والاعتكاف ، وقراءة القرآن ، ووجوب سائر العبادات ، وهذا مجمع عليه) موسوعة الاجماع : ٨٨/١ ، وانظر شرح النووى على مسلم: ١٧/٤ ، رسالة في الدماء الطبيعية للنساء: ص ٤٩ - ٥٠ ، وانظر البدائع : ١٨٠/١ ، نور الايضاح : ص ٢٩ ، الشرح الصغير مع البلغة : ٧٩/١ ، مختصر خليل : ص ٢٢ ، التنبيه : ص ١٧ ، الاقناع للماوردى : ص ٢٩ ، المقنع مع حاشيته : ٩٦/١ ، المحرر : ٢٧/١ .

(*) كلمة طاهر : تطلق على طهارة المرض ، فيقال للمرأة طاهرة ، لان هذه الكلمة غير مختصة بالنساء .

وتطلق على الطهارة في الحيض فيقال للمرأة طاهر بدون هاء لان هذه الكلمة خاصة بالنساء : المصباح المنير : ٢٦/٢ .

المسألة الثامنة - النفساء كالحائض :

النفساء (١) لها حكم الحائض باجماع المسلمين (٢) ، (٣) .

---

(١) النفاس في اللغة : مصدر نفست المرأة ، بضم النون وفتحها اذا ولدت فهي نفساء . انظر المعجم الوسيط : ٢ / ٩٤٠ ، المصباح المنير والمغرب في ترتيب المعرب مادة : (نفس) .
وعند الفقهاء : الدم الخارج بعد الولادة .
انظر المجموع : ٢ / ٥٢٢ ، والبدائع : ١ / ١٧٢ .

(٢) نقل ذلك عن الطبرى النووى فى المجموع : ٢ / ٥٢٤ .

(٣) (حكم النفساء حكم الحائض في جميع ما يحرم عليها ويسقط لا نعلم في هذا خلافا ، وكذلك تحريم وطئها ، وحل مباشرتها ، والاستمتاع بما دون الفرج منها) . المغني : ١ / ٢٥٤ .
ويفارق النفاس الحيض في امور مختلف في بعضها منها :
١ - ان العدة لا تحصل به .
٢ - ان النفاس لا يدل على البلوغ.
٣ - مدة الايلاء يحسب منها مدة الحيض ولا يحسب منها مدة النفاس .
وانظر في هذه المسألة : المغني والمجموع اعلاه ، ورسالة في الدماء الطبيعية للنساء : ص ٥٣ - ٥٧ ، احكام الحيض والاستحاضة : ص ٣٢ ، المحلى : ٢ / ١٨٤ ، موسوعة الاجماع : ٢ / ١١٢٣ .
وانظر بدائع الصنائع : ١ / ١٧٩ ، ونور الايضاح وشرحه : ص ٢٨ ، الشرح الصغير مع البلغة : ١ / ٨١ ، الخرشي : ١ / ٢١٠ التنبيه : ص ١٧ ، الاقناع للماوردى : ص ٢٩ ، المقنع وحاشيته: ١ / ٨٧ ، المحرر : ١ ص ٢٧ .

الباب الثالث

في

أحكام الصلاة

وفيه أحد عشر فصلاً

مقدمة في تعريف الصلاة .

الفصل الأول : الأذان والإقامة .
» الثاني : شروط الصلاة .
» الثالث : صفة الصلاة .
» الرابع : سجود السهو .
» الخامس : صلاة التطوع .
» السادس : صلاة الجماعة .
» السابع : صلاة أهل الأعذار .
» الثامن : صلاة الجمعة .
» التاسع : صلاة الكسوف .
» العاشر : صلاة الاستسقاء .
» الحادي عشر : الجنائز .

الفصل الأوّل

في

الأذان والإقامة

ويشتمل على المسائل التالية :-

المسألة الأولى : حكم الأذان والإقامة.

" الثانية : صفة الأذان والاقامة.

" الثالثة : وقت الأذان.

تعريـف الصـــلاة

الصلاة في اللغة :

الدعاء ، هذا قول جماهير العلماء من أهل اللغة والفقه وغيرهـــم ، وسميت الصلاة الشرعية صلاة لاشتمالها عليه .

قال العلماء : الصلاة من الله رحمة ، ومن الملائكة استغفار ، ومـــن الآدمي تضرع ودعاء . (١)

وفـــي الشرع :

عبارة عن اقوال وافعال مفتتحة بالتكبير ، مختتمة بالتسليم بشروط.(٢)

والصلاة هي الركن الأول بعد الشهادتين من اركان الاسلام ولعظـــم شأنها ، ورفعة منزلتها تولى الله سبحانه ايجابها بنفسه من غير واسطة علـــى عبده ورسوله وخليله محمد صلى الله عليه وسلم في اشرف مقام وارفع مكان .

وهي واجبة بالكتاب والسنة والاجماع . ولا خلاف في ذلك .

---

(١) تهذيب الاسماء واللغات : ٢/١٧٩ ، وانظر النهاية فـــي غريب الحديث : ٣/٥٠ .

(٢) كفاية الاخيار : ١/٥١ .

المسألة الأولى - حكم الأذان والاقامة :

الأذان (١) سنة وليس بواجب .

والمسافر اذا ترك الأذان عامدا أو ناسيا أجزأته صلاته ، وكذلك لو ترك الاقامة (٢) ، وتركه الاقامة اشد كراهة من ترك الأذان (٣) ، (٤)

---

(١) الأذان : في اللغة ، مطلق الاعلام ، وفي الشرع : الاعلام بوقت الصلاة بالفاظ معلومة مأثورة . التعريفات : ص ١٦ ، تهذيب الاسماء واللغات : ١/٦ .

(٢) الاقامة : الاعلام بالقيام الى الصلاة المفروضة والشروع فيها بذكر مخصوص . انظر الروض المربع مع حاشية ابن قاسم : ١/٤٢٨ .

(٣) نقل ذلك عن الامام الطبرى ابن عبد البر في الاستذكار : ٢/١١٥ ، والقرطبي في تفسيره : ٦/٢٢٦ .

(٤) الاذان هو شعار دار الاسلام . ولا خلاف بين العلماء في مشروعية الاذان والاقامة للصلوات الخمس . وقد واظب النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه عليه ولم ينقل عنهم تركه .

وقد ذهب بعض العلماء الى القول بوجوبهما ، ومذهب الجمهور انهما سنة لكل الصلوات المفروضة في الحضر والسفر .

قال شيخ الاسلام ابن تيمية في الفتاوى : ٢٢/٦٤ :

(الصحيح ان الأذان فرض على الكفاية فليس لاهل مدينة ولا قرية ان يدعوا الأذان والاقامة وهذا هو المشهور من مذهب احمد) .

وذكر شيخ الاسلام ايضا : (ان كثيرا من العلماء يطلق القول بالسنة على مايذم تاركه شرعا ويعاقب تاركه شرعا . فالنزاع بين هذا وبين من يقول : انه واجب نزاع لفظي ، ولهذا نظائر متعددة)

وقال ابن عبد البر في الاستذكار : ٢/٨٤ : (ولا اعلم خلافا في وجوب الأذان جملة على أهل الامصار) .

==

....

== وانظر هذه المسألة في : المغني : ١/ ٣٠٢-٣٠٣ ، المجموع : ٣/ ٨٢ ، ٨٧ - ٨٩ ، الاستذكار : ٢/ ٨٣-٨٤ ، الروضة الندية : ١/ ٧٧ ، نيل الاوطار : ٢/ ٢٧ ، بداية المجتهد : ١/ ٩ .

وانظر : مختصر القدوري : ص ٢٨ ، مختصر الوقاية : ص ١٢ ، مختصر خليل : ص ٢٥ ، الخرشي : ١/ ٢٣٦ ، التنبيه : ص ١٨ ، الاقناع للماوردي : ص ٣٥ ، الروض المربع مع حاشية ابن قاسم : ١/ ٤٢٩ ، ٤٣٢ - ٤٣٣ ، الاقناع: ١/ ٧٥ - ٧٦ .

المسألة الثانية ـ صفة الأذان والاقامة :

يجوز الأذان والاقامة بكل صفة رويت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

كل ذلك جائز ، لأنه قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم جواز ذلك ، وعمل به اصحابه . فمن شاء قال : الله اكبر ، الله اكبر مرتين في أول الأذان . ومن شاء قال أربعا ، ومن شاء رجع (١) في اذانه ، ومن شاء لم يرجع ، ومن شاء ثنى الاقامة ومن شاء أفردها ، الا قوله : قد قامت الصلاة ، فان ذلك مرتان مرتان على كل حال (٢) ، (٣) .

---

(١) رجع في أذانه بالتثقيل اذا أتى بالشهادتين مرة خفضا ومرة رفعا . ورجع بالتخفيف اذا كان قد اتى بالشهادتين مرة ليأتي بهما أخرى . المصباح المنير : ١/ ٢٦١ .

(٢) نُقِل ذلك عن الامام الطبرى في الاستذكار : ٢/ ٨٣ ، وتفسير القرطبى : ٦/ ٢٢٧ - ٢٢٨ ، نيل الاطار : ٢/ ٣٦ .

(٣) ماذهب اليه الطبرى هو مذهب أهل الحديث احمد بن حنبل ، واسحاق بن راهويه ، وداود بن علي وغيرهم .

قال شيخ الاسلام ابن تيمية في الفتاوى : ٢٢/ ٦٥ - ٦٦ ، (وأما الترجيع وتركه ، وتثنية التكبير وتربيعه ، وتثنية الاقامة وافرادها ، فقد ثبت في صحيح مسلم والسنن حديث ابى محذورة الذى علّمه النبى صلى الله عليه وسلم الاذان عام فتح مكة وكان الاذان فيه وفي ولده بمكة ، ثبت انه علّمه الاذان والاقامة وفيه الترجيع .

وروى في حديثه التكبير مرتين ، كما في صحيح مسلم ، وروى اربعا كما في سنن ابى داود وغيره ، وفي حديثه : انه علمه الاقامة شفعا . وثبت في الصحيح عن أنس بن مالك قال : لما كثر الناس . قال : وتذاكروا ان يعلموا وقت الصلاة بشىء يعرفونه فذكروا ان يوروا نارا ، او يضربوا نا . قوسا ، فأمر بلال أن يشفع الأذان ،

==

. . . .

== ويوتر الاقامة " ، وفى رواية للبخارى : " الا الاقامة " ، وفى سنن ابى داود وغيره ان عبد الله بن زيد لما أرى الاذان ، وأمره النبي صلى الله عليه وسلم ان يلقيه على بلال ، فألقاه عليه وفيه التكبير اربعا ، بلا ترجيع .

واذا كان كذلك فالصواب مذهب اهل الحديث ، ومن وافقهم وهو تسويغ كل ماثبت فى ذلك عن النبى صلى الله عليه وسلم لا يكرهون شيئا من ذلك ، اذ تنوع صفة الاذان والاقامة كتنوع صفة القراءات والتشهدات ، ونحو ذلك . وليس لاحد ان يكره ماسنّه رسول الله صلى الله عليه وسلم لأمته) .

وانظر هذه المسألة في فتح البارى : ٢/٧٧ - ٨٤ . شرح النووى على مسلم : ٤/٧٧ - ٨١ ، عون المعبود : ٢/١٦٩ - ١٨٦ . سنن الترمذى بشرح احمد شاكر : ١/٣٦٦ - ٣٧١ ، المغني : ١/٢٩٣ - ٢٩٥ ، المجموع : ٣/٩٧ - ١٠٤ ، بداية المجتهد : ١/١٠٨ ، زاد المعاد : ١/٣١ ، ٢/١٩ .

وانظر نور الايضاح وشرحه : ص ٣٨ ، مختصر القدورى وشرحه المعتصر الضرورى : ص ٢٨ ، الخرشي : ١/٢٣٦ ، قوانين الاحكام الشرعية : ص ٦٣ ، التنبيه : ص ١٨ ، المبدع: ١/٣١٦ العدة : ص ٦٠ .

المسألة الثالثة - وقت الأذان :

يجوز الاذان لصلاة الصبح قبل دخول وقتها ،أما غيرها فلا يصح الاذان لها قبل وقتها باجماع المسلمين. (١)

والحجة لذلك قوله صلى الله عليه وسلم : " ان بلالاً يوءذن بليل فكلوا واشربوا حتى ينادى ابن أم مكتوم " (٣) ، (٤) .

---

(١) نقل ذلك عن الامام الطبرى النووى في المجموع : ٣/ ٩٧ ، وابن عبد البر في التمهيد : ١٠/ ٥٨ والاستذكار : ٢/ ١١٠ ، والعيني في عمدة القارى : ٥/ ١٣٠ .

(٢) ابن أم مكتوم : (هو عمرو بن قيس بن زائدة . ويقال زياد بن الأصم. ويقال عبد الله بن زايدة القريشي . المعروف بابن ام مكتوم . موءذن النبي صلى الله عليه وسلم. والصحيح في اسمه عمرو وأم مكتوم اسمها عاتكة بنت عبد الله ، هاجر الى المدينة واستخلفه عليه الصلاة والسلام ثلاث عشرة مرة في غزواته على المدينة وشهد فتح القادسية وقتل بها شهيدا وكان معه اللواء . هذا هو المشهور) تهذيب الاسماء : ٢/ ٢٩٥- ٢٩٦ . ترجمة : ٥٥٦ .

(٣) الحديث اخرجه البخارى : ١/ ٢٢٣ ، ٢٢٤ ، ومسلم : ٣/ ١٢٨، ١٢٩ .

(٤) ذهب الى جواز الاذان قبل دخول وقت صلاة الصبح ومشروعيته الجمهور مطلقا وقال مالك والشافعي واحمد واصحابهم انه يكتفي به للصلاة وذهب طائفة من اهل الحديث الى انه لا يكتفى به ولا بد من الاذان بعد دخول الوقت كما هو مذهب ابي حنيفة والثورى ومحمد ابن الحسن .

==

....

== وجه الدلالة من الحديث الذى استدل به الطبرى ، ان الحديث نص عليه ان بلالا يوءذن بليل وقد اقره النبى صلى الله عليه وسلم ، وهذا يدل على الجواز . قال الشيخ عبد الرحمن ابن سعدى في المختارات الجلية : ص ١٨ (في اجزاء الاذان للفجر قبل طلوع الفجر اذا لم يكن موءذن يوءذن للفجر نظر ظاهر ، فان الاذان شرع للاعلام بدخول الوقت . . بل الاذان في الوقت للفجر آكد من غيرها من الاوقات لتعلق الصلاة والصوم بطلوع الفجر . . . . وحديث بلال انما يدل على انه يجوز ان يكون بعض الموءذنين يوءذن قبل الفجر للحاجة الى ذلك ، وكذلك كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يكتفي باذان بلال وحده) الخ . . بتصرف .

وانظر المغني : ١/٢٩٧ - ٢٩٨ ، المجموع اعلاه ، القرطبي : ٦/٢٢٩ بداية المجتهد : ١/١١٠ ، نيل الاوطار : ٢/٤١ - ٤٢ ، اعلام الموقعين : ٢/٣٤١ - ٣٤٦ ،

وانظر مختصر القدورى : ص ٢٨ ، بداية المبتدى والهداية ١/٢٥٣ ، مختصر خليل : ص ٢٤ ، قوانين الاحكام الشرعية ص ٦٣ التنبيه : ص ٢٠ ، نهاية المحتاج : ١/٤٠١ .

الفصل الثاني

في

شروط الصلاة

ويشتمل على المسائل التالية :-

المسألة الأولى : وقت صلاة الفجر .
» الثانية : وقت صلاة الظهر .
» الثالثة : وقت صلاة العصر .
» الرابعة : وقت صلاة المغرب .
» الخامسة : وقت صلاة العشاء .
» السادسة : استقبال القبلة .
» السابعة : القبلة .
» الثامنة : الصلاة داخل الكعبة .
» التاسعة : من شك في عدد الركعات .

المسألة الاولى - وقت الفجر :

اول وقت صلاة الصبح طلوع الفجر الصادق (١) ، وهو البياض المعترض في أفق (٢) السماء ، وهو الفجر الثاني الذى ينتشر ويظهر.

وآخر وقتها طلوع الشمس.

وتفوت صلاة الصبح اذا طلعت الشمس قبل ان يدرك منها ركعة بسجودها (٣)

والتغليس (٤) بصلاة الصبح أفضل ، والأسفار (٥) غير مندوب

---

(١) (الفجر اثنان ، الاول الكاذب : وهو المستطيل ويبدو أسود معترضا .
والثاني الصادق : وهو المستطير ويبدو ساطعا يملأ الافق بياضه وهو عمود الصبح ويطلع بعدما يغيب الأول وبطلوعه يدخل النهار) المصباح المنير : ١/ ٥٥٤ .

(٢) الأفق : الناحية . المعجم الوسيط : ١/ ٢١ .

(٣) لحديث ابي هريرة الذى اخرجه البخارى : ١/ ٢٢١ (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " من ادرك من الصبح ركعة ، قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح ") الحديث.

(٤) الغلس : بفتحتين ظلام آخر الليل . المصباح المنير : ٢/ ٥٣٩ - ٥٤٠ .

(٥) الاسفار: اسفر الصبح اسفارا اضاء ، المصباح المنير : ١/ ٣٢٩.

والحجة في ذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم (كان يصلي الصبح فينصرف النساء متلفعات (١) بمروطهن (٢) مايعرفن من الغلس) (٣)

وانه صلى الله عليه وسلم (لم يزل يغلس بالصبح الى ان توفى) (٤) ، (٥) ، (٦) .

---

(١) متلفعات : اى متلففات . والتلفع يستعمل فى الالتحاف مع تغطية الرأس . وقد يجيء بمعنى تغطية الرأس فقط ، تفسير غريب الحديث : ص ٢١٧ .

(٢) مروطهن : اى اكسيتهن ، الواحد : مرط ويكون من صوف وربما كان من خز اوغيره. النهاية فى غريب الحديث : ٣١٩/٤ .

(٣) الحديث أخرجه البخارى : ٢١٠/١ – ٢١١ واللفظ له ومسلم : ١١٨/٢ ، ١١٩
(كُنَّ نساء المؤمنات ، يشهدن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الفجر متلفعات بمروطهن ، ثم ينقلبن الى بيوتهن حين يقضين الصلاة ، لايعرفهن احد من الغلس) .

(٤) الحديث اخرجه ابو داود : ١٠٧/١ - ١٠٨ وفيه جاء قوله : (ثم كانت صلاته بعد ذلك التغليس حتى مات ولم يعد الى ان يسفر)
قال الخطابى هو صحيح الاسناد : المجموع : ٥٥/٣ .

(٥) نقل هذه الاقوال عن الامام الطبرى ابن عبد البر في التمهيد : ٣٣٩/٤ ، ٩٤/٨ ، وفي الاستذكار : ٤٦/١ ، ٥١ ، والشوكاني ،نيل الاوطار : ١٥/٢ ، والساعاتي في الفتح الرباني : ٢٨١/٢ .

(٦) الفقهاء متفقون على ان اول وقت صلاة الصبح طلوع الفجر الصادق وآخره طلوع الشمس الا انهم مختلفون في الوقت المختار لادائها ومذهب الجمهور هو ماقال به الطبرى .

==

. . . .

== وانظر المغني : ١/٢٧٩ - ٢٨٠ ، ٢٨٦ ،
المجموع : ٣/٥٤ - ٥٦ ، بداية المجتهد : ١/٩٩ - ١٠٠ ،
فقه الامام ابي ثور : ١٧٨ - ١٨٠ ، اعلام الموقعين : ٢/٣٨٣ ،
وانظر المبسوط : ١/١٤١-١٤٢ ، مختصر خليل : ص ٢٣ ،
الشرح الصغير مع البلغة : ١/٨٤ ، التنبيه : ص ١٨ ،
والاقناع للماوردى : ص ٣٤ ، المقنع : ١/١٠٩ ، الانصاف:
١/٤٣٨ ، ارواء الغليل : ١/٢٦٩ - ٢٧٠ .

المسألة الثانية ـ وقت صلاة الظهر (١) :

اول وقتها زوال الشمس (٢) .

وآخر وقتها اذا صار ظل كل شيء مثله (٣) وقدر أربع ركعات بعد المثل يكون مشتركا بين الظهر والعصر (٤) ثم يتمحّض (٥)

---

(١) الظهر : الوقت بعد الزوال .
مشتقة من الظهور لانها ظاهرة في وسط النهار : المجموع ٣/ ٢٣
المقنع : ١/ ١٠٤ .

(٢) زالت الشمس : مالت عن كبد السماء . المعجم الوسيط: ١/ ٤٠٧ .

(٣) المثل : يستعمل بمعنى الشبيه والنظير ، وبمعنى نفس الشيء وذاته . المصباح المنير : ٢/ ٦٨٣ ، المعجم الوسيط : ٢/ ٨٥٤ .

(٤) اختلف النقل عن ابن جرير الطبرى في تحديد آخر الظهر فذكر الشاشي في حلية العلماء : ٢/ ١٤ ، والنووى في المجموع: ٣/ ٢٤ ماسطرناه اعلاه .

(وقال الثورى والحسن بن صالح وابو يوسف ومحمد بن الحسن الشيباني ، واحمد بن حنبل ، واسحاق بن راهويه ، ومحمد بن جرير الطبرى : آخر وقت الظهر اذا كان ظل كل شيء مثله ، ثم يدخل وقت العصر ، ولم يذكروا فاصلة الا أن قولهم : " ثم يدخل وقت العصر " يدخل على فاصلة) .

وذكر صاحب البحر الزخار : ٢/ ١٥٤ ، ان ابن جرير يقول : (يخرج وقتها المحض بالمثل) وقال البغوى في شرح السنة : ٢/ ١٨٥ (وقال مالك ومحمد بن جرير (بعدما صار ظل كل شيء مثله الى ان يصير ظل كل شيء مثليه وقت للصلاتين) .

(٥) المحض : كل شيء خلص حتى لا يشوبه شيء يخالطه .
المعجم الوسيط : ٢/ ٨٥٦ .

الوقت للعصر (١) .

---

(١) العلماء مجمعون على ان اول وقت صلاة الظهر زوال الشمس عن كبد السماء ومختلفون فى آخر وقتها ، وسبب الخلاف اختلاف الاحاديث في ذلك ، وقد علّم جبريل عليه السلام النبي صلى الله عليه وسلم مواقيت الصلاة وعلمها النبي صلى الله عليه وسلم لأمته .
فعن جابر رضى الله عنه ـ ان النبي صلى الله عليه وسلم جاء جبريل عليه السلام فقال قم فصلّه فصلى الظهر حين زالت الشمس ، ثم جاءه العصر فقال : قم فصله فصلى العصر حين صار ظل كل شيء مثله ، ثم جاءه المغرب فقال : قم فصله فصلى المغرب حين غاب الشفق ، ثم جاءه العشاء فقال : قم فصلّه ، فصلى العشاء حين غاب الشفق ، ثم جاءه الفجر فقال : قم فصلّه ، فصلى الفجر أو قال : سطع الفجر ، ثم جاءه من الغد للظهر فقال : قم فصله، فصلى الظهر حين صار ظل كل شيء مثله ، ثم جاءه العصر حين صار ظل كل شيء مثليه ، ثم جاءه المغرب وقتا واحدا لم يزل عنه ، ثم جاءه العشاء حين ذهب نصف الليل او قال ثلث الليل . فصلى العشاء . ثم جاء حين اسفر جدا فقال له : قم فصله. فصلى الفجر ثم قال : مابين هذين وقت) . رواه الامام احمد : ٣/ ٣٣٠ - ٣٣١ ، والحاكم : ١/ ١٩٥ - ١٩٦ ، وقال : حديث صحيح مشهور ووافقه الذهبي . والترمذى : ١/ ٢٨١ وقال : (هذا حديث حسن صحيح غريب) .
وانظر في هذه المسألة المغنى : ١/ ٢٦٩- ٢٧٢ ، المجموع : ٣/ ٢١ - ٢٥ ، عون المعبود : ٢/ ٥٧ - ٥٨ ، الروضة الندية : ٦٦ - ٦٧ ، وانظر المبسوط : ١/ ١٤٢ ، مراقي الفلاح : ص ٣٤ ، مختصر خليل : ص ٢٣ ، الخرشي : ١/ ٢١١ - ٢١٢ ، الشرح الصغير مع بلغة السالك : ١/ ٨٢ ، التنبيه : ص ١٨ ، الاقناع للماوردى : ص ٣٤ ، المقنع : ١/ ١٠٤-١٠٥ ، الانصاف ١/ ٤٢٩

المسألة الثالثة - وقت صلاة العصر :

اذا خرج وقت الظهر بعد ان يصير ظل كل شيء مثله دخل وقت العصر . الى ان تصفرّ الشمس . (١) ، (٢) .

---

(١) نقل ذلك عن الامام الطبرى في المجموع والتمهيد والاستذكار وحلية العلماء وشرح السنة الصفحات السابقة في وقت الظهر . والبحر الزخار : ٢/ ١٥٤ .

(٢) ماذهب اليه الامام الطبرى ومن قال بمثل قوله . هوماثبتت به السنة الصريحة المحكمة في وقت العصر . وهو ان اول وقتها بعد ان يصير ظل كل شيء مثله وهو وقت فضيلة لها ثم الى أن تصفرّ الشمس وهو وقت اختيار ثم الى مغيب الشمس للضرورة وقد اخرج مسلم في صحيحه : ٢/ ١٠٥ (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وقت الظهر اذا زالت الشمس وكان ظل الرجل كطوله مالم يحضر العصر ووقت العصر مالم تصفرّ الشمس . . الحديث) .

واخرج البخارى : ١/ ٢١١ ومسلم : ٢/ ١٠٢ (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " ومن ادرك ركعة من العصر ، قبل ان تغرب الشمس ، فقد ادرك العصر ") .

انظر المغني : ١/ ٢٧٢ - ٢٧٣ ، المجموع : ٣/ ٢٩ - ٣١ ، بداية المجتهد : ١/ ٩٦ - ٩٧ ، اعلام الموقعين : ٢/ ٣٨٤-٣٨٥ .

وانظر : نور الايضاح وشرحه ص ٣٤ ، المبسوط : ١/ ١٤٢ ، مختصر خليل : ص ٢٧ ، الخرشي : ١/ ٢١٢ ، الشرح الصغير والبلغة : ١/ ٨٢ ، التنبيه : ص ١٨ ، الاقناع للماوردى ص ٣٤ ، الغاية والكفاية : ١/ ٥١ ، المقنع : ١/ ١٠٦ ، الانصاف : ١/ ٤٣٢ - ٤٣٣ .

المسألة الرابعة - وقت صلاة المغرب :

أول وقتها غروب الشمس ، وآخر وقتها اذا غاب الشفق (١)
والحجة في ذلك حديث ابي موسى الاشعري (٢) ، ومثله حديث بريدة الاسلمي (٣) : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاها عند سؤال السائل عن مواقيت الصلوات . فلم يرد عليه شيئا وامر بلالا (٤) فأقام الفجر حين انشق الفجر (٥) والناس لايعرف بعضهم بعضا ثم أمره فأقام الظهر حين زالت الشمس ، ثم أمره فأقام العصر والشمس مرتفعة ، ثم أمره فأقام المغرب حين وقعت الشمس (٦) ، ثم أمره فأقام العشاء حين غاب

---

(١) الشفق : الحمرة من غروب الشمس الى وقت العشاء الآخرة فاذا ذهب قيل : غاب الشفق . المصباح المنير : ١/٣٧٦ .

(٢) ابو موسى الاشعري ، هو عبد الله بن قيس بن سليم الصحابي الكوفي رضي الله عنه اسلم قبل الهجرة وهاجر الى الحبشة ثم الى المدينة . توفي بمكة وقيل بالكوفة ، سنة خمسين ، وقيل : سنة احدى وخمسين . تهذيب الاسماء : ١/٢٦٩ .

(٣) بريدة الاسلمي ، هو بريدة بن الحصيب بضم الحاء المهملة ابن عبد الله الاسلمي الصحابي رضي الله عنه . سكن المدينة ثم البصرة ثم مرو ، وتوفي بها سنة اثنتين وستين ، وهو آخر من توفي من الصحابة رضي الله عنهم بخراسان ، تهذيب الاسماء : ١/١٣٣ .

(٤) بلال بن رباح موذن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قديم الاسلام والهجرة ممن عذّب في الله تعالى فصبر . توفي بدمشق سنة عشرين ، وقيل احدى وعشرين ، وقيل ثماني عشرة ، وهو ابن اربع وستين سنة وقيل غير ذلك . انظر تهذيب الاسماء : ١/١٣٦ - ١٣٧ .

(٥) انشق الفجر : طلع وظهر . المعجم الوسيط : ١/٤٨٩ .

(٦) وقعت الشمس : غربت وسقطت : المصباح المنير : ٢/٨٣٥ .

الشفق ، ثم أخر الفجر من الغد حتى انصرف منها والقائل يقـول : طلعت الشمس أو كادت ، ثم أخر الظهر حتى كان قريبا من العصر ، ثم أخر العصر حتى خرج منها والقائل يقول : احمرّت الشمس ، ثم أخر المغـرب حتى كان سقوط الشفق (١) ، ثم أخرّ العشاء حتى كان ثلث الليل ، ثم اصبح فدعا السائل فقال له : الوقت فيما بين هذين) (٢)

وحديث عبد الله بن عمرو بن العاص (٣) وفيه : " ووقت المغـرب مالم يسقط الشفق "(٤) ، (٥) ، (٦) .

----

(١) وفي لفظ : (فصلى المغرب قبل ان يغيب الشفق) .

(٢) انظر صحيح مسلم : ١٠٦/٢ ، ١٠٧ والمسند للامام احمـد : ٤١٦/٤ ، وسنن ابي داود : ١٠٨/١ -١٠٩ ، السنن الكبرى : ٣٧٠/١ - ٣٧١ .

(٣) عبد الله بن عمرو بن العاص القريشي السهمي الزاهد العابد الصحابي ابن الصحابي رضي الله عنهما كان بينه وبين والده اثنتا عشرة سنة وقيـل احدى عشرة سنة . كان كثير العلم وكان اكثر الناس أخذا للحديـث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم توفي سنة ثلاث وستين بمصر وقيـل غير ذلك وكان عمره اثنتين وسبعين سنة . تهذيب الاسماء : ٢٨١/١ - ٢٨٢ .

(٤) المسند للامام احمد : ٢١٠/٢ ، السنن الكبرى : ٣٧١/١ .

(٥) نقل ذلك عن الامام الطبرى ابن عبد البر في التمهيد : ٧٩/٨ ، ٨٠ والاستذكار : ٤٢/١ ، ٤٣ .

(٦) اجمع العلماء على ان اول وقت صلاة المغرب غروب الشمس واختلفـوا في آخر وقتها . وماذهب اليه الطبرى هو قول سفيان الثورى ، وابو ثور واصحاب الرأى على المفتى به . واحمد واسحاق والشافعـي في رواية ، ومالك في رواية وداود . قال الخطابي في معالم السنن : ٢٣٤/١ (وهذا اصح القولين ، للاخبار الثابتة) .

==

....

== وانظر : المغني : ١/٢٧٦ - ٢٧٧ ، المجموع : ٣/٣٧،
بداية المجتهد : ١/٩٧ - ٩٨ ، فقه الاوزاعي : ١/١٣١-١٣٢
فقه ابي ثور : ١٨٣ - ١٨٤ ،اعلام الموقعين : ٢/٢٨٣ - ٢٨٤.
وانظر نور الايضاح وشرحه : ص ٣٤ ،المبسوط : ١/١٤٤ ،
مختصر الوقاية : ص ١١ ، مختصر خليل : ص ٢٣ ، الجرشـــي :
١/٢١٢ ، الشرح الصغير مع البلغة : ١/٨٣ ، التنبيه: ص ١٨
الاقناع للماوردى: ص ٣٤ ، الغاية والكفاية : ١/٥٢ ،المقنع :
١/١٠٧ ، الانصاف : ١/٤٣٤ ، المحرر : ١/٢٨.

المسألة الخامسة - وقت صلاة العشاء :

اذا غاب الشفق فقد خرج وقت المغرب ودخل وقت العشاء (١)، (٢)

---

(١) انظر التمهيد : ٨/٧٩ ، ٨٠ ، الاستذكار : ١/٤٢ ، ٤٣ .

(٢) اول وقت صلاة العشاء غياب الشفق وهذا بالاجماع ، ويستحب تأخيرها الى ثلث الليل او نصفه للاحاديث الصحيحة اذا لم يكن هناك مشقة في التأخير ولا يفضى الى تقليل الجماعة.

وقد اخرج البخارى : ١/٢٠٩ ، ومسلم : ٢/١١٦ واللفظ للبخارى عن أنس - رضي الله عنه - قال : أخر النبي صلى الله عليه وسلم صلاة العشاء الى نصف الليل ، ثم صلى ..) الحديث

واخرج مسلم : ٢/١١٦ عن عائشة رضي الله عنها قالت : اعتم النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة حتى ذهب عامة الليل وحتى نام أهل المسجد ثم خرج فصلى فقال انه لوقتها لولا ان اشق على أمتي) .

وانظر المغني : ١/٢٧٧ - ٢٧٩ ، المجموع : ٣/٤١ - ٤٣ ، بداية المجتهد : ١/٩٨ - ٩٩ .

وانظر نور الايضاح وشرحه : ص ٣٤ ، المبسوط : ١/١٤٥ ، مختصر خليل : ص ٢٣ ، الخرشي : ١/٢١٣ ، الشرح الصغير: ١/٨٤ ، التنبيه : ص ١٨ ، الاقناع للماوردى : ص ٣٤ ، المقنع : ١/١٠٨ ، الانصاف : ١/٤٣٥ .

المسألة السادسة ـ استقبال القبلة :

يجب على المؤمنين فرض التوجه نحو المسجد الحرام (١) في صلاتهم (٢) حيث كانوا من أرض الله تبارك وتعالى (٣).

لقوله تعالى : ﴿ وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره ﴾ (٤)(٥)(٦)(٧)

---

(١) المراد بالمسجد الحرام هنا : الكعبة.
قال النووي في المجموع : ٣/١٩٥ : (واعلم ان المسجد الحرام قد يطلق ويراد به الكعبة فقط ، وقد يراد به المسجد حولها معه ، وقد يراد به مكة كلها ، وقد يراد به مكة مع الحرم حولها بكماله وقد جاءت نصوص الشرع بهذه الاقسام الاربعة).

(٢) المراد عند ابتداء الدخول في الصلاة الى انتهائها.

(٣) أي : وسمائه . لان المسافر في الطائرة عليه استقبال القبلة ايضا.

(٤) شطر كل شيء نصفه ، والشطر القصد والجهة قال الله تعالى : ﴿ فولوا وجوهكم شطره ﴾ اى : قصده وجهته قاله ابن فارس وغيره . المصباح : ١/٣٦٩ ، مختار الصحاح : ٣٣٧.

(٥) سورة البقرة : الآية " ١٥٠ ".

(٦) تفسير الطبري : ٣/١٨٢.

(٧) استقبال القبلة شرط من شروط صحة الصلاة بالكتاب والسنة والاجماع.
اما الكتاب فما ذكره الامام الطبري وهو قوله تعالى : ﴿ قد نرى تقلب وجهك في السماء ، فلنولينك قبلة ترضاها ، فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره ﴾.
واما السنة فمستفيضة في ذلك منها ما اخرجه البخاري : ١/١٥٧ ، ومسلم : ٢/٦٦ . عن عبد الله بن عمر قال : بينما الناس بقباء في صلاة الصبح ، اذ جاءهم آت فقال : ==

....

== ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أنزل عليه الليلة قرآن ، وقد أمر ان يستقبل الكعبة ، فاستقبلوها ، وكانت وجوههم الى الشام ، فاستداروا الى الكعبة) .

والمسلمون مجمعون على ان استقبال القبلة شرط لصحة الصلاة . الا في حال العجز او الخوف عند التحام القتال او في صلاة التطوع في السفر .

انظر : موسوعة الاجماع : ١/ ٩١ ، المغني : ١/ ٣١٣ المجموع : ٣/ ١٩٤ ، بداية المجتهد : ١/ ١١٣ ، البناية : ٢/ ٨٥ - ٨٧ .

المسألة السابعة - المعني بالقبلة :

المولي وجهه شطر المسجد الحرام هو المصيب القبلة. وانما على من توجه اليه النية بقلبه انه اليه متوجه ، كما ان على من ائتم بامام فانما عليه الائتمام به ، وان لم يكن محاذيا بدنه بدنه ، وان كان في طرف الصف والامام في طرف آخر ، عن يمينه اوعن يساره بعد ان يكون من خلفه موءتما به ، مصليا الى الوجه الذي يصلي اليه الامام. فكذلك حكم القبلة ، وان لم يكن يحاذيها كل مصل ومتوجه اليها ببدنه ، غير انه متوجه اليها فان كان عن يمينها او قَرُبَ ، من عن يمينها اوعن يسارها ، بعد ان يكون غير مستدبرها ولا منحرف عنها ببدنه ووجهه. (١)

وعن علي رضي الله عنه : " فول وجهك شطر المسجد الحرام " قال : شطره ، قبله . (٢) ، (٣)

---

(١) تفسير الطبري : ١٧٩/٣

(٢) الحاكم في المستدرك : ٢٦٩/٢ ، وقال : هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي .

(٣) قال ابن قدامة في المغنى : ٣١٧/١ ، (ان كان معاينا للكعبة ففرضه الصلاة الى عينها ، لانعلم فيه خلافا . . . . . . ومن بعد من مكة طلب اصابة العين) .

فمذهب الائمة الثلاثة مالك وابي حنيفة واحمد ان من كان بعيدا عن مكة عليه ان يستقبل جهة الكعبة ووافقهم اسحاق والشافعي في قول اخرجه الترمذي . وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله : (مابين المشرق والمغرب قبلة) . ==

....

== اخرجه الترمذى : ٢ / ١٧٣ وقال : حديث حسن صحيح ، وابن ماجه : ١ / ٣٢٣ ، ورواه الحاكم عن ابن عمر مرفوعا : ١ / ٢٠٥ وقال : حديث صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبى . وصلاة الصف الطويل صحيحة بالاجماع .

انظر هذه المسألة فى : المجموع : ٣ / ٢٠٤ - ٢٠٥ ، البناية : ٢ / ٨٦ - ٨٨ ، الفقه على المذاهب الاربعة : ١ / ١٩٤ - ١٩٥ ، موسوعة الاجماع : ١ / ٦٦٤ ، المبسوط : ١ / ١٠ ، التحفة وحواشيها : ٢ / ٨ ، النهاية للرملى : ١ / ٤٣٢ .

المسألة الثامنة - حكم الصلاة داخل الكعبة :

لاتصح الصلاة في الكعبة (١) لا فريضة ولا نافلة (٢)(٣) .

---

(١) الكعبة : البيت الحرام زادها الله شرفا وتعظيما ، وهو اسم للبيت العتيق خاصة. سميت بذلك لاستدارتها وعلوها . وقيل لتربيعها : تهذيب الاسماء : ٤/١٢٤.

(٢) نقل ذلك عن الامام الطبرى النووى في شرحه على مسلم: ٩/٨٣ ، والقفال في حلية العلماء : ٢/٦٠ ، والعيني في البناية: ٢/١٠٧٠

(٣) ماذهب اليه الامام الطبرى يستدل له بحديث ابن عباس الذى اخرجه البخارى: ١/١٥٥ ، ومسلم : ٤/٩٧ قال: (لما دخل النبي صلى الله عليه وسلم البيت دعا في نواحيه كلها ، ولم يصلّ حتى خرج منه ،فلما خرج ركع ركعتين في قبل الكعبة وقال: (هذه القبلة) .

ولكن هذا الحديث يعارضه حديث ابن عمر الذى اخرجه البخارى : ١/١٥٥ ومسلم : ٤/٩٥ واللفظ للبخارى (أتى ابن عمر ، فقيل له : هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة ، فقال ابن عمر : فأقبلت والنبي صلى الله عليه و سلم قد خرج ، وأجد بلالا قائما بين البابين ، فسألت بلالا فقلت : اصلى النبي صلى الله عليه وسلم في الكعبة ؟ قال : نعم ، ركعتين ، بين الساريتين اللتين على يساره اذا دخلت ، ثم خرج ،فصلّى في وجه الكعبة ركعتين) .

وقد ذكر بعض العلماء اوجها للجمع بين الحديثين منها : ان الصلاة المثبتة هي اللغوية بمعنى الدعاء والمنفية هي الشرعية . ومنها ان الدخول وقع مرتين .

==

....

== وقد رجح ابن القيم في زاد المعاد : ١/ ٢٤١ وغيره قول بلال لانه مثبت شاهد صلاته.

وقال الحنفية والشافعية بصحة صلاة الفرض والنفل بداخل الكعبة ، اما المالكية والحنابلة ففرقوا بين الفرض والنفل فقالوا بصحة النفل دون الفرض.

وانظر هذه المسألة في المغنى : ٢/ ٥٥ ، والمجموع : ٣/ ١٩٧ - ١٩٨ ، بداية المجتهد : ١/ ١١٥ - ١١٦ ، نيل الاوطار : ٢/ ١١٧ - ١١٩ ، فتح البارى : ١/ ٥٠٠ ـ ٥٠١ ، بدائع الصنائع : ١/ ١٢١ ، مختصر خليل : ص ٢٨ ، الخرشي : ١/ ٢٦٢ ، الشرح الصغير : ١/ ١٠٩ ، الانصاف : ١/ ٤٩٦ الفتح الرباني : ٣/ ١٢٢ ، ١٣/ ١٧ .

المسألة التاسعة - من شك في عدد الركعات :

من شك في صلاته فلم يدر اواحدة صلى أم اثنتين ، أولم يدر اثنتين صلى أم ثلاثا ، اولم يدر اثلاثا صلى أم أربعا ؟

يبنى على اليقين ولا يجزئه التحرى (١)

والحجة في ذلك حديث ابي سعيد الخدرى (٢) ، (٣) وحديث

---

(١) التحرى : في الاشياء ونحوها طلب ما هو أحرى بالاستعمال في غالب الظن ، اى : اجدر واخلق . مختار الصحاح : ص ١٣٢ ، المصباح : ١٦١/١ .

(٢) حديث ابي سعيد الخدرى اخرجه مسلم : ٨٤/٢ (قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثا أم اربعا فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل ان يسلم فان كان صلى خمسا شفعن له صلاته وان كان صلى اتماما لاربع كانتا ترغيما للشيطان) .

(٣) ابو سعيد الخدرى ، هو : سعد بن مالك بن سنان الانصارى الخزرجي الخدرى بضم الخاء المعجمة واسكان الدال المهملة ، ابوه مالك صحابي واستشهد يوم احد ، وكان ابو سعيد من فقهاء الصحابة وفضلائهم . توفي بالمدينة يوم الجمعة سنة اربع وستين ، وقيل : سنة اربع وسبعين ودفن بالبقيع .

تهذيب الاسماء : ٢٣٧/١ .

عبد الرحمن بن عوف (١)، (٢) ، وحديث ابن عمر (٣) ، (٤) ، وماكان

----

(١) اخرجه الترمذى : ٢/٢٤٥ (عن عبد الرحمن بن عوف قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : اذا سها احدكم في صلاته فلم يدر واحدة صلى او ثنتين فليبن على واحدة ، فان لم يدر ثنتين صلى او ثلاثا فليبن على ثنتين ، فان لم يدر ثلاثا صلى او اربعا فليبن على ثلاث ، وليسجد سجدتين قبل ان يسلم) قال ابو عيسى : هذا حديث حسن غريب صحيح . واخرجه ابن ماجه : ١/٣٨١-٣٨٢ ، والبيهقي : ٢/٣٣٢ .

(٢) عبد الرحمن بن عوف القرشي ، الزهرى ، الصحابي - رضي الله عنه كان اسمه في الجاهلية عبد عمرو وقيل عبد الكعبة فسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم : عبد الرحمن ، ولد بعد الفيل بعشر سنين أسلم قديما وهو احد الثمانية السابقين الى الاسلام ، واحد الخمسة الذين اسلموا على يد ابي بكر واحد العشرة الذين شهد لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجنة واحد الستة الذين اوصى اليهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه بالخلافة . توفي سنة اثنتين وثلاثين وقيل سنة احدى وثلاثين ودفن بالبقيع . تهذيب الاسماء : ١/٣٠١-٣٠٢ .

(٣) اخرجه البيهقي في السنن الكبرى : ٢/٣٣٣ (عن عبد الله بن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اذا صلى احدكم فلا يدرى كم صلى ثلاثا ام اربعا فليركع ركعة يحسن ركوعها وسجودها ثم يسجد سجدتين) رواته ثقات ، وقد وقفه مالك بن أنس في الموطأ : (١/ ٩٥ - ٩٦) .

(٤) عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما القرشي العدوى المدني الصحابي الزاهد اسلم مع ابيه قبل بلوغه . كان شديد الاتباع لآثار رسول الله صلى الله عليه وسلم ومناقبه كثيرة وهو احد الستة الذين هم اكثر الصحابة رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم . توفي بمكة سنة ثلاث وسبعين . تهذيب الاسماء : ١/ ٢٧٨ - ٢٨١ .

مثلها (١) في البناء على اليقين (٢) ، (٣) .

---

(١) الضمير في مثلها : راجع الى الاحاديث.

(٢) نقل ذلك عن الامام الطبرى ابن عبد البر في التمهيد : ٣٥/٥ ، والاستذكار : ٢٤٣/٢ .

(٣) مذهب الجمهور في هذه المسألة هو ماقال به الطبرى للادلة السابقة وقال الحنفية: (من شك في صلاته فلم يدر اثلاثا صلى ام اربعا وذلك اول ماعرض له استأنف . وان كان يعرض له كثيرا بنى على اكبر رأيه ، وان لم يكن له رأى بنى على اليقين) .

قال الشيخ ابن سعدى في المختارات الجلية : ص ٢٣ : (وأصح الاقوال في شك المصلي في عدد الركعات انه يبنى على اليقين وهو الاقل ان كان الشك متساويا او الاقل ارجح ، وانه يبنى على غلبة ظنه اذا كان له ظن راجح ، وعلى هذا تتنزل الاحاديث الصحيحة حديث ابي سعيد يدل على رجوعه الى الاقل مع الشك وحديث ابي مسعود يدل على رجوعه الى ظنه وهو كالصريح في ذلك لقوله فليتحر الصواب) .

وذهب بعض العلماء الى انه يتحرى الصواب ويعمل بغالب ظنه . وهو رواية عن الاوزاعي والامام احمد .

انظر هذه المسألة في : المغني : ١٣/٢ - ١٥ ، ١٩ ، البناية : ٦٨٠/٢ ، فقه سعيد بن المسيب : ٢٥٥/١ - ٢٥٨ ، فقه الاوزاعي : ص ٢٣٦ - ٢٣٨ .

وانظر الهداية وفتح القدير وشرح العناية : ٥١٨/١ ، مختصر القدورى : ٥٠ - ٥١ ، الخرشي : ٣١١/١ ، قوانين الاحكام الشرعية : ص ٩٤ ، كفاية الاخيار : ٧٨/١ ، التنبيه : ص ٢٧ ، الانصاف : ١٤٧/٢ ، المقنع : ١٧٧/١ .

الفصل الثالث

في

صفة الصلاة

ويشتمل على المسائل الآتية :-

المسألة الأولى : القيام في الصلاة .
" الثانية : رفع الأيدي في الصلاة .
" الثالثة : الاستفتاح في الصلاة .
" الرابعة : وضع اليد على الأخرى في الصلاة .
" الخامسة : بسم الله الرحمن الرحيم ليست آية من الفاتحة .
" السادسة : قراءة الفاتحة .
" السابعة : التأمين في الصلاة
" الثامنة : السجود على الأعضاء السبعة .
" التاسعة : السجود على الأنف .
" العاشرة : التشهد الأول .
" الحادية عشر : قراءة القرآن في الركوع والسجود .
" الثانية عشر : التكبير في الصلاة .
" الثالثة عشر : القنوت .
" الرابعة عشر : كراهية كف الثوب او الشعر في الصلاة .
" الخامسة عشر : تغطية المنكبين .
" السادسة عشر : ما يدرك المصلي هو أول صلاته .

المسألة الأولــى - القيام في الصلاة :

المريض ان قوى لخفة المرض وهو في الصلاة قام فيما بقي من صلاتـــه وبنى (١) على ماضى (٢) (٣) .

---

(١) بنى الشيء بنيا وبناء وبنيانا : اقام جداره ونحوه.. واستعمل مجازا في معان كثيرة تدور حول التأسيس والتنمية. المعجم الوسيط : ١/٧٢ .

(٢) نقل ذلك عن الامام الطبرى القرطبي في تفسيره : ٤/٢١٢ .

(٣) القيام ركن في الصلاة المفروضة للقادر عليه ، باتفاق العلماء ومن ابتدأ صلاته قاعدا لعذر ثم قدر على القيام انتقل اليه بلا نزاع . قال تعالى : ﴿ وقوموا لله قانتين ﴾ (سورة البقرة : الآية ٢٣٨) وصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله : (صلّ قائما فان لم تستطع فقاعدا ، فان لم تستطع فعلى جنب) اخرجه البخارى : ١/٣٧٦ ، .. قال البخارى : (باب : اذا صلى قاعدا ثم صح ، او وجد خفة ، تمّم مابقي . وقال الحسن : ان شاء المريض صلى ركعتين قائما وركعتين قاعدا) .

انظر المجموع : ٣/٣٢٨ ، البناية : ٢/١٠٠-١٠١ ، موسوعة الاجماع : ١/٦٣١ - ٦٣٢ ، الفقه على المذاهب الاربعة : ١/٢٢٧ ، المغني : ٢/١٠٦-١١٠ ، المبسوط : ١/٢١٨ ، الشرح الصغير مع البلغة : ١/١٣٨ ، الانصاف : ٢/٣٠٩

المسألة الثانية - رفع الايدى في الصلاة :

المصلي يرفع يديه اذا افتتح الصلاة ، واذا ركع ، واذا رفع رأسه من الركوع ، لحديث ابن عمر : " ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه حذو منكبيه (١) ، اذا افتتح الصلاة ، واذا كبّر للركوع ، واذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك ايضا ، وقال : (سمع الله لمن حمده ، ربنا ولك الحمد) وكان لايفعل ذلك في السجود " (٢)، (٣)

ورفع اليدين في حال الركوع وحال رفع الرأس منه في الصلاة غير مفسد صلاة المصلي ، ولا تركه موجب عليه قضاء ولا بدلا منه ، اذ كان ذلك من العمل الذى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعمله احيانا في صلاته ويتركه احيانا .

وليس قول من قال من اصحابه لم أره يرفع يديه عند الركوع وعند رفعه رأسه من الركوع دافعا قول من قال : " رأيته يرفع يديه عندهما " لان كلا منهما اخذ عنه بما رأى وشاهد .

---

(١) حذو منكبيه : ازاءهما موازيا لهما ، والمنكب مجتمع رأس العضد والكتف وهو بفتح الميم وكسر الكاف. النهاية في غريب الحديث : ١/ ٣٥٨ ، تاج العروس : ١٠/ ٨٥ .

(٢) نقل ذلك عن الامام الطبرى ابن عبد البر في التمهيد : ٩/ ٢١٣ ، والاستذكار : ٢/ ١٢٤ ، والعيني في عمدة القارى : ٥/ ٢٧٢ .

(٣) الحديث اخرجه البخارى : ١/ ٢٥٧ - ٢٥٨ ، ومسلم: ١/ ٦-٧، واللفظ للبخارى .

وفعلـه النبي صلى الله عليه وسلم وتركه تعليما منه أمته فـــي أنهم مخيّرون بين العمل به وتركه) (١) ، (٢) .

---

(١) تهذيب الآثار مسند ابن عباس : ١/ ٣٨٨ .

(٢) رفع الايدى في الصلاة متفق عليه عند تكبيرة الاحرام .
وجماهير العلماء من السلف والخلف يقولون به عند تكبيرة الركوع
وعند الرفع منه . وهو سنة عند الجمهور . وقال داود : ركن عند تكبيرة الإحرام
وانظر هذه المسألة في طرح التثريب : ٢/ ٢٥٢ - ٢٥٦ ، وفتاوى ابن تيمية : ٢٢/ ٢٤٧ - ٢٤٨ ، المجموع : ٣/ ٣٦٦ - ٣٧٥ .
وانظر : فتح القدير : ١/ ٢١٧ ، والدر المختار : ١/ ٤٧٤ ، مواهب الجليل والمواق : ١/ ٣٥٦ ، الكافي لابن عبد البـــر : ١/ ٢٠٧ ، مغنى المحتاج : ١/ ١٦٤ ، الغاية والكفاية : ١/ ٧١ المقنع : ١/ ١٤٦ ، الاقناع : ١/ ١١٩ - ١٢٠ .

المسألة الثالثة - الاستفتاح في الصلاة :

قول : سبحانك اللهم وبحمدك ، في الصلاة غير واجب ، وانما هو مما خُيِّرَ المسلمون فيه ، والجميع مجمعون على ذلك.

وفي اجماعهم على ان التسبيح عند القيام الى الصلاة مما خير المسلمون فيه دليل لنا على انه أريد به الندب والارشاد (١) (٢) .

---

(١) تفسير الطبرى : ٢٧/ ٣٨ .

(٢) الاستفتاح ، وهو قول : " سبحانك اللهم وبحمدك ، وتبارك اسمك ، وتعالى جدك ، ولا اله غيرك " سنة من سنن الصلاة عند من يرى مشروعيته وهم اكثر اهل العلم. وكان مالك لايراه بل يستفتح الصلاة بعد التكبير بالفاتحة.

وقد ورد في صيغة الاستفتاح عدة احاديث بأيها استفتح المصلي حصل على السنة.

انظر هذه المسألة في المغني : ١/ ٣٤١ - ٣٤٣ ، المجموع : ٣/ ٢٧٣ - ٢٨١ ، سنن الترمذى بشرح احمد شاكر : ٢/ ٩ - ١٢ ، نيل الاوطار : ٢/ ١٦٠ - ١٦٥ ، وانظر فتح القدير وشرح العناية : ١/ ٢٠٢ ، الدر المختار : ١/ ٤٧٠ ، مواهب الجليل والمواق : ١/ ٥٤٤ ، الكافي لابن عبد البر : ١/ ٢٠٦ ، مغنى المحتاج : ١/ ١٥٥ ، كفاية الاخيار : ١/ ٧٢ ، المقنع وحاشيته : ١/ ١٤١ ، الاقناع : ١/ ١١٥ .

المسألة الرابعة - وضع اليد على الاخرى في الصلاة :

ويضع المصلي يده على يده الاخرى في الصلاة (١)(٢) .

---

(١) نقل ذلك عن الامام الطبرى العيني في عمدة القارى : ٥/٢٧٩ .

(٢) وضع اليد على الاخرى في الصلاة ثابت بروايات صحيحة عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن الصحابة رضي الله عنهم. ولم يثبت عنهم الارسال فعن ابي حازم سهل بن سعد قال: كان الناس يؤمرون ان يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة.
قال ابو حازم : لا اعلمه : الا انه ينمي - يرفع - ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم ، اخرجه البخارى : ١/٢٥٩ فالآمر لهم هو النبي صلى الله عليه وسلم. كما قاله العلماء .
وفي صحيح مسلم : ٢/١٣ ان وائل بن حجر (رأى النبي صلى الله عليه وسلم رفع يديه حين دخل في الصلاة كبّر وصف همام حيال اذنيه ثم التحف بثوبه ثم وضع يده اليمنى على اليسرى) الحديث فما نسب الى الامام الطبرى هو مذهب جماهير العلماء. وهو سنة عندهم ولم اعثر على شيء عن الامام الطبرى في صفة الوضع ولا محله.
وانظر هذه المسألة في المغني : ١/٣٤١ ، المجموع : ٣/٢٧٠ - ٢٧١ ، بداية المجتهد : ١/١٤٠ ، فتح البارى : ٢/٢٢٤ - ٢٢٥ ، شرح النووى على مسلم : ٤/١١٤ - ١١٥ .
وانظر فتح القدير : ١/٢٠١ ، الدر المختار : ١/٤٧٦ ، مواهب الجليل والمواق : ١/٥٤١ ، الكافي لابن عبد البر : ١/٢٠٦ ، التنبيه : ص ٢٥ ، كفاية الاخيار : ١/٧١ ، المقنع : ١/١٤١ ، الاقناع : ١/١٣٥ .

المسألة الخامسة - بسم الله الرحمن الرحيم ليست آية من الفاتحة :

لا نرى (١) ان بسم الله الرحمن الرحيم من فاتحة الكتاب - آية .

والحجة على دعوى من ادعى ان بسم الله الرحمن الرحيم من فاتحة الكتاب آية ، أن لو كان ذلك كذلك لكان ذلك اعادة آية بمعنى واحد ولفظ واحد مرتين من غير فصل يفصل بينهما . وغير موجود في شيء من كتاب الله آيتان متجاورتان مكررتان بلفظ واحد ومعنى واحد لا فصل بينهما من كلام يخالف معناه معناهما . وانما يؤتى بتكرير آية بكمالها في السورة الواحدة ، مع فصول تفصل بين ذلك ، وكلام يعترض به بغير معنى الآيات المكررات أو غير ألفاظها ، ولا فاصل بين قول الله تبارك وتعالى اسمه " الرحمن الرحيم " من " بسم الله الرحمن الرحيم " ، وقول الله : " الرحمن الرحيم " من " الحمد لله رب العالمين " . (٢)

فلا تقرأ البسملة في الفرض سرا ولا جهرا . وفي النافلة ان شاء فعل وان شاء ترك . (٣) ، (٤)

---

(١) لا نرى : اى لا نعتقد ، والرؤية هنا قلبية . المعجم الوسيط : ١/ ٣٢٠
(٢) تفسير الطبرى : ١/ ١٤٦ - ١٤٧ .
(٣) نقل ذلك عن الامام الطبرى ابن عبد البر في التمهيد : ٢/ ٢٣١ ، والعيني في عمدة القارى : ٥/ ٢٨٤ .
(٤) البسملة بعض آية من سورة النمل باجماع العلماء ولكنهم مختلفون فيها أهي آية من سورة الفاتحة ومن كل سورة سوى براءة أم لا ؟ .
فمن رأى أنها آية من سورة الفاتحة أوجب قراءتها بوجوب قراءة الفاتحة عنده وهو الشافعي ومن وافقه .

==

....

== وذهب مالك والاوزاعي وابو حنيفة وصاحباه وداود وهو رواية عن الامام احمد الى انها ليست في اوائل السور كلها قرآنا .
واختاره ابن قدامة . ولكل فريق ادلته من المنقول والمعقول .
وهذه المسألة قد كثير فيها الخلاف بين العلماء ولاهميتها افردها بعض العلماء بالتآليف بكتب خاصة .

انظر هذه المسألة في : فتاوى ابن تيمية : ٢٢/٢٧٦-٢٧٩ ، ٤١٥ ، ٤٣٨ - ٤٤٣ . سنن الترمذى بشرح احمد شاكر : ٢/١٢ - ٢٤ وهو بحث مهم جدا ، تفسير آيات الاحكام للسايس : ١/٣ - ٧ ، المغني : ١/٣٤٤ - ٣٤٨ ، بداية المجتهد : ١/١٢٦ - ١٢٨ .

وانظر نور الايضاح وشرحه : ص ٤٨ ، الخرشي : ١/٣٨٩ ، الغاية والكفاية : ١/٦٥ ، كشاف القناع : ١/٣٩٠

المسألة السادسة - قراءة الفاتحة :

يقرأ المصلي بأم القرآن (١) في كل ركعة فان لم يقرأ بها لم يجزه الا مثلها من القرآن عدة آياتها وحروفها . (٢) ، (٣)

---

(١) ام القرآن ، من اسماء الفاتحة ، ومن اسمائها الحمد ، والسبع المثاني ، وأم الكتاب ، انظر كشاف القناع : ١/٣٩٣ .
وقال النووي في تصحيح التنبيه : ص ٢٢ لها عشرة اسماء .

(٢) نقل ذلك عن الامام الطبرى ابن عبد البر في الاستذكار : ٢/١٦٩- ١٧٠ ، والقرطبي : ١/١١٨ .

(٣) قراءة الفاتحة في كل ركعة واجبة عند جمهور العلماء لما اخرجه البخارى ١/٢٦٩ واللفظ له . ومسلم : ٢/٣٧ (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الظهر ، في الأوليين بأم الكتاب وسورتين وفي الركعتين الأخريين بأم الكتاب) الحديث وهو القائل : " صلوا كما رأيتموني أصلي " متفق عليه .

وهي متعينة لا يقوم غيرها مقامها ، وقال ابو حنيفة والثورى في رواية عنه واحمد والاوزاعي : لو قرأ غيرها من القرآن اجزأه . والحجة لهم قول الله تعالى : ﴿ فاقرأوا ماتيسر منه ﴾ وقول النبي صلى الله عليه وسلم للمسيء (كبر ثم اقرأ ماتيسر معك من القرآن) متفق عليه (ولان الفاتحة وسائر القرآن سواء في الاحكام فكذا في الصلاة)
والحجة للجمهور : " لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب " متفق عليه فهي متعينة بالنص مخصوصة دون غيرها . ولذا لا معنى لقول الطبرى : " لم يجزه الا مثلها من القرآن عدّة اياتها وحروفها) كما يقول ابن عبد البر .

انظر الاستذكار والقرطبي اعلاه والمغني : ١/٣٤٣ - ٣٤٤ ، ٣٥٠ .

==

. . . .

== المجموع : ٢٨٥/٣ - ٢٨٧ ، ٣١٨ - ٣٢٠ ، عمدة القارى : ١٥/٦ - ١٩ ، فتح البارى : ٢٣٧/٢ - ٢٤٣ ، نيل الاوطار : ١٧٦/٢ - ١٨٠ ، بداية المجتهد : ١٢٨/١ - ١٣١ .

وانظر نور الايضاح وشرحه : ٤٢ - ٤٣ ، مختصر القدورى : ص ٣١ ، فتح القدير : ٣٢٢/١ ، مختصر خليل : ص ٢٨ ، الخرشي : ٢٩٩/١ ، الغاية والكفاية : ٦٥/١ ، كشاف القناع : ٣٩٢/١ ، المقنع : ١٦٦/١ ، الانصاف : ١١٢/٢ .

المسألة السابعة - التأمين في الصلاة :

الامام يقول آمين (١) كما يقولها المنفرد والمأموم .

والمأموم مخير في قولها مع الامام أو بعده . ولا يجهر بها والحجة في ذلك :

حديث ابي هريرة (٢) رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : " اذا أمّن الامام فأمنوا ، فانه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ماتقدم من ذنبه " (٣)

وفي رواية ابي صالح (٤) عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (اذا قال الامام " غير المغضوب عليهم ولا الضالين " فقولوا آمين ، فانه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ماتقدم من ذنبه ") (٥)

---

(١) آمين : معناه اللهم استجب . المصباح المنير : ١/٣٣ .

(٢) ابو هريرة اختلف في اسمه كثيرا ، والأصح انه عبد الرحمن بن صخر الدوسي كان اكثر الصحابة رواية للحديث ، اسلم سنة ٧ هـ ولي امر المدينة مدة . وكان اكثر مقامه فيها وتوفي بها . تهذيب الاسماء : ٢/٢٧٠ ، الاعلام : ٤/٨٠ - ٨١ .

(٣) الحديث اخرجه البخارى : ١/٢٧٠ ، ومسلم : ٢/١٧ .

(٤) ابو صالح : هو ذكوان السمان والزيات ، كان يجلب السمن والزيت الى الكوفة مدني سمع من ابي هريرة وغيره ، توفي بالمدينة سنة احدى ومائة ، وقد اتفقوا على توثيقه . تهذيب الاسماء : ٢/٢٤٤ .

(٥) اخرجه البخارى : ١/٢٧١ ، واللفظ له ، ومسلم : ٢/١٨ نحوه ، واخرجه ابو داود : ١/٢٤٦ .

وحديث وائل بن حجر (١) رضي الله عنه قال : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قرأ ولا الضالين قال آمين ورفع بها صوته) (٢ ، ٣ ، ٤)

---

(١) وائل بن حجر الصحابي رضي الله عنه ، وحجر بضم الحاء وسكون الجيم كان من ملوك حمير . قدم من حضرموت طائعا راغبا فرحّب به رسول الله صلى الله عليه وسلم وبسط له رداءه واجلسه عليه مع نفسه وقال : اللهم بارك في وائل وولده ، واصعده معه على المنبر واثنى عليه.
تهذيب الاسماء : ٢/١٤٣ .

(٢) اخرجه ابو داود : ١/٢٤٦ ، والترمذى : ١/٢٧ وقال حديث حسن ، والدارقطني في السنن : ١/٣٣٤ ، وقال صحيح . وكذا صححه ابن حجر في التلخيص والالباني في صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم : ص ٨٢ .

(٣) نقل ذلك عن الامام الطبرى ابن عبد البر في التمهيد : ٧/١٣ ، والاستذكار : ٢/١٩٧ ، وانظر فتح البارى : ٢/٢٦٤ ، ونيل الاوطار : ٢/١٨٦ .

(٤) ماذهب اليه الطبرى من استحباب قول : آمين ، للامام والمنفرد والمأموم هو قول ابي حنيفة والشافعي والثورى والاوزاعي واحمد واسحاق وابي ثور وداود ، وهو قول مالك في رواية المدنيين عنه.
وماذهب اليه من تخيير المأموم في قولها مع الامام او بعده . فمن أجل الجمع بين الخبرين (اذا أمن الامام فأمنوا) (واذا قال الامام ولا الضالين فقولوا آمين) .
وذهب الى الجهر بها الشافعي واصحابه وابو ثور واحمد واسحاق واهل الحديث (وكان الامام احمد يشنع على من يكره الجهر بها) .

==

....

== وقال ابو حنيفة والثورى بعدم الجهر بها وهو رواية عن مالـك وعن الاوزاعي .

وانظر هذه المسألة في : المغني : ١/٣٥٢ - ٣٥٣ ، المجموع : ٣/٣٢٨ - ٣٣٥ ، فتح البارى : ٢/٢٦٢ - ٢٦٧ ، فقه الاوزاعي : ١/١٨٠ - ١٨٢ .

وانظر المبسوط : ١/٣٢ ، تبيين الحقائق : ١/١٠٧ ، مختصر القدورى : ص ٣٣ ، الشرح الصغير والبلغة : ١/١١٩ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : ١/٢٢٨ ، مغني المحتـــاج : ١/١٥٢ ، تحفة المحتاج : ٢/٤٩ - ٥١ ، المقنع وحاشيتـــه : ١/١٤٣ ، الاقناع : ١/١٣٤ ، المبدع : ١/٤٣٩ - ٤٤٠ .

المسألة الثامنة ـ السجود على الاعضاء السبعة :

المصلي مكتوبة مأمور بالسجود فيها على الآراب (١) السبعة ، التي هي وجه ويدان وركبتان وقدمان ، محاذيا بكل ذلك القبلة ، فمن ترك السجود على ارب منها متعمدا تركه ، وهو عالم بوجوب ذلك عليه ، فلا صلاة له .

فان سجد عليهن ، غير انه ترك اساس جميع أجزاء كل عضو من ذلك الارض ، وأمس الارض من كل عضو منه بعضا ، محاذيا به القبلة ، رأيناه مخطئا مسيئا مخالفا ما أمر بالعمل به .

غير أنا وان رأيناه مخطئا مسيئا ، لم نر عليه اعادة صلاته ، لانه قد جمع الجميع في بعض هذه الاعضاء السبعة التي أمرنا بالسجود عليها . على ان ساجدا لو سجد على بعضه محاذيا به القبلة ، وترك السجود على ماسواه من اجزائه وهو للسجود عليه قادر ، أن صلاته ماضية جائزة ، وان كان مخطئا بتركه السجود على ذلك عند كثير منهم .

وذلك كالساجد على جبهته تاركا السجود على انفه وهو على السجود عليه قادر ، فلا خلاف بين الجميع من سلف الأمة وخلفهم ،أن صلاته ماضية لا اعادة عليه ، فكذلك حكم الساجد من كل عضو من الاعضاء السبعة التي أمر بالسجود عليها ، اذا سجد منه على بعضه محاذيا به القبلة ، اجزأته صلاته ، ولم تلزمه اعادتها ،وان كان مخطئا بتركه السجود على جميع ما أمكنه السجود منه عليه. وذلك كالواضع في سجوده بطن راحتيه على الارض دون

---

(١) الآراب : جمع ارب بكسر اوله واسكان ثانيه ، وهو العضو .
فتح الباري : ٢/٢٩٦ ، وانظر تفسير غريب الحديث : ١٢ ،
القاموس المحيط : ١/٣٧ .

اصابعهما ، أو اصابعهما دونهما ، فيكون بتركه وضع مالم يضع منهما على الارض مخطئا مسيئا .

غير أنا وان رأيناه مخطئا مسيئا ، فلا نأمره باعادة صلاته لتركه وضع ذلك بالارض ، اذا كان قد وضع بها بعضه. كذلك الواضع جبهته بالارض محاذيا بها القبلة ، وان لم يضع انفه بها في سجوده ، فانه وان كان مخطئا مسيئا بتركه وضعه بالارض ، فانا لانأمره باعادة صلاته ، . وكذلك القول في الواضع أنفه بالارض دون جبهته ، نظير القول في واضع راحتيه بالارض دون اصابعهما ، او اصابعهما دونهما ، لافرق بين ذلك .

ومن فرّق بينه فأوجب الاعادة في بعض ذلك على المصلى بتركه الوضع في الارض بعض اجزاء عضو ما أمر بالسجود عليه ، مما هو قادر على السجود عليه محاذيا به القبلة ، ولم نر عليه في بعض اجزاء عضو آخر من ذلك والامر فيهما متفق = (؟) اعادة = (١) ، (٢) فانه يسأل الفرق بين ذلك من أصل (٣) أو نظير ، فلن يقول في احدهما قولا الا الزم في الآخر مثله. (٤)

---

(١) السياق : " .. ولم نر عليه .. اعادة" حاشية الشيخ محمود شاكر

(٢) السياق : " ومن فرّق بينه فأوجب الاعادة .. فانه يسأل "

(٣) المراد بالاصل هنا : النص من كتاب او سنة ، وبالنظير القياس.

(٤) تهذيب الآثار مسند ابن عباس : ١/ ٢١١ - ٢١٢ .

المسألة التاسعة - السجود على الانف :

وضع الانف في السجود في الصلاة من سننها وهو من الآراب السبعة التي قال صلى الله عليه وسلم : أمرت أن اسجد عليها " (١) .

وقد صح الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فعن ابن عباس(٢) - رضي الله عنهما - قال : رأى النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يصلي ، يسجد ولا يضع انفه على الارض فقال : ضع انفك يسجد معك " (٣)

وعلّم امته ، اذ علمهم الصلاة التي فرضها الله عز ذكره عليهم ان من سنتها (٤) وضع الانف فيها في حال السجود بالارض.

والجبهة والانف بعض اجزاء الوجه فهما عضو واحد . لان الوجه كله وان فرقت اجزاؤه باسماء مختلفة ، ومعان مفترقة ، فهو في معنى " الوجه " عضو يجمع اسم " الوجه " تلك الاجزاء كلها وقد بيّن ان ذلك كذلك الخبر

---

(١) الحديث اخرجه البخاري : ١/ ٢٨٠ ، ومسلم : ٢/ ٥٢ بلفظ : (أمرت أن اسجد على سبعة اعظم الجبهة واشار بيده على انفه واليدين والركبتين واطراف القدمين) الحديث.

(٢) ابن عباس : هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب . الصحابي ابن الصحابي . ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم حبر الأمة ولد وهم في الشعب كان احد الستة من الصحابة الذين اكثر رواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واكثر الصحابة فتوى كما قال الامام احمد وغيره . ومناقبه كثيرة مشهورة . تهذيب الاسماء : ١/ ٢٧٤ - ٢٧٦ .

(٣) اخرجه البيهقي في السنن الكبرى : ٢/ ١٠٤

(٤) ليس المراد بالسنة هنا مايثاب على فعله ولا يعاقب على فعله . بل المراد انه ما سنّه رسول الله صلى الله عليه وسلم لامته .

عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : امر النبي صلى الله عليه وسلم ان يسجد على سبعة ولا يكف شعرا ولا ثوبا ، على الجبين والانف والكفين والركبتين واطراف الرجلين . (١)

وقول الرسول صلى الله عليه وسلم : امرت ان اسجد على سبع ولا أكُفْت (٢) شعرا ولا ثوبا ، على الجبهة والانف = ثم يمر يده عليهما = والكفين والركبتين والقدمين " (٣)

فاخبر صلى الله عليه وسلم انه امر ان يسجد على سبعة ثم فصّل ذلك بيمينه ، اذ كان معلوما عند من خاطبه بذلك ان الجبهة والانف كليهما جزءان من اجزاء احد الآراب السبعة ، وبيانا منه عليه الصلاة والسلام بذلك : أن الذى أمر بالسجود عليه من ذلك الجزء ، هو ما امكن الساجد في حال سجوده امساسه الارض محاذيا به القبلة . (٤) ، (٥)

---

(١) انظر البخارى : (١/ ٢٨٠ وسلم : ٢/ ٥٢ .

(٢) يقال : كفته يكفته اذا صرفه عن وجهه . القاموس المحيط: (١/ ١٦١

(٣) سبق تخريجه . اعلاه وهو الطريق الثاني للحديث الاول .

(٤) تهذيب الآثار مسند ابن عباس : (١/ ١٩٤ - ٢٠٨ .

(٥) العلماء متفقون على ان السجود يكون على سبعة اعضاء : الوجه واليدين والركبتين ، واطراف القدمين .
ولا خلاف بينهم في استحباب السجود على الجبهة والانف معا ".
وان من سجد عليهما فقد سجد على وجهه .
واختلفوا في حكم السجود على احدهما دون الاخر .
فذهب الجمهور الى ان الواجب السجود على الجبهة دون الانف
وقال ابو حنيفة وابن القاسم من اصحاب مالك يجزىء السجود على الانف وحده - كما هو مذهب الطبرى - .

==

فان اشكلت معرفة ماقلنا من ذلك على ذى غباوة (١) ، قيل له :
اليس السجود على الآراب السبعة ، واذا الزم الساجد السجود على الانف مع الجبهة ، كان ذلك الزامه السجود على ثمانية آراب ؟

فان قال : نعم .

قيل : فما قلت في الساجد ، هل يلزمه الافضاء بأصابع يديه في سجوده مع راحيته الى الارض ، ام ذلك له غير لازم ؟

فان قال : ذلك له لازم .

قيل له : فالساجد اذا سجد على راحتيه مع اصابع كفيه ، ساجد على عضوين ،اوعلى اثني عشر عضوا ؟

فان قال : على اثني عشر عضوا ترك قوله في ذلك ، وخالف ظاهر خبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما اخبر امته انه امر بالسجود على سبعة اعضاء ، لا على خمسة وعشرين عضوا .

وان قال : بل هو ساجد على عضوين .

== وذهب الاوزاعي واحمد واسحاق وابن حبيب من المالكية الى وجوب الجمع بينهما وهو قول للشافعي .

وانظر المسألة في المغنى : ١/ ٣٧٠ - ٣٧١ ، فتح البارى : ٢/ ٢٩٥ -- ٢٩٨ ، شرح النووى على مسلم : ٤/ ٢٠٦ - ٢٠٨ ، بداية المجتهد : ١/ ١٤١ - ١٤٢ ، نيل الاوطار : ٢/ ٢١٦ - ٢١٧ .

وانظر بدائع الصنائع : ١/ ١٠٢ ، فتح القدير : ١/ ٣٠٣ ، الشرح الصغير : ١/ ١١٤ ،الخرشي : ١/ ٢٧٢ ، الغاية والكفاية : ١/ ٦٨ ، التنبيه : ص ٢٥ ، الانصاف : ٢/ ٦٦ ، كشاف القناع : ١/ ٤٠٩ .

(١) ذى الغباوة : قليل الفطنة : القاموس المحيط : ٤/ ٣٧٠ ، مادة (غبا) .

قيل له : فليست الاصابع مما أمر بامساسها الارض مع راحتيه ، وكل اصبع منها عضو من الاعضاء غير الاخرى منها ؟ فكيف كان الساجد على الكفين باصابعهما ساجدا على عضوين من السبعة ، ولم يكن الساجد على وجهه بجبهته وانفه ساجدا على عضو واحد من الاعضاء ؟ ثم يعكس عليه القول في ذلك ، فلن يقول في احدهما قولا الا الزم في الآخر مثله (١)

---

(١) تهذيب الآثار مسند ابن عباس : ١/ ٢٠٨ - ٢٠٩

المسألة العاشرة :- التشهد الاول :

التشهد (١) الاول واجب .

ومما يحتج به لوجوبه ان الصلاة وجبت اولا ركعتين ، وكان التشهد فيها واجبا ، فلما زيدت لم تكن الزيادة مزيلة لذلك الواجب .

ولان من تعمد تركه بطلت صلاته. (٢)(٣) .

---

(١) التشهد : تشهد قال كلمة التوحيد ، وتشهد في صلاته في التحيات سمي بذلك لاشتماله على النطق بشهادة الحق تغليبا لها على بقية اذكاره لشرفها . فتح البارى : ٢/٣١٠ ، المصباح المنير : ١/٣٨٥ .

(٢) نقل ذلك عن الامام الطبرى ابن حجر في فتح البارى : ٢/٣١٠ ، والشوكاني في نيل الاوطار : ٢/٢٢٨ .

(٣) ذهب الى وجوب التشهد الاول الامام احمد في المشهور عنه والليث بن سعد واسحاق بن راهويه وداود وابو ثور وهو قول للشافعي ورواية عند الحنفية . لحديث عبد الله بن مسعود -رضي الله عنه- ان محمدا صلى الله عليه وسلم قال : " اذا قعدتم في كل ركعتين فقولوا التحيات ... " الحديث . اخرجه احمد في المسند : ١/٤٣٧ ، والنسائي : ٢/١٨٩ ، قال الشيخ الالباني في الارواء : ٢/٤٣ صحيح .

انظر هذه المسألة في فتح البارى ونيل الاوطار اعلاه والمغني : ١/٣٨٢ ، المجموع : ٣/٤٢٧-٤٢٩ ، بداية المجتهد : ١/١٣٩ وانظر نور الايضاح : ص ٤٧ ، فتح القدير : ١/٣١٢ ، مختصر خليل : ص ٢٩ ، الخرشي : ١/٢٧٦ ، التنبيه : ص ٢٥ ، الغاية والكفاية : ١/٧٠ ، المقنع : ١/١٦٨ ، الانصاف : ٢/١١٥ .

المسألة الحادية عشرة - قراءة القرآن في الركوع والسجود :

المصلي ممنوع من قراءة القرآن في الركوع والسجود . لحديث علي - رضي الله عنه - قال : نهاني صلى الله عليه وسلم أن اقرأ القرآن راكعا وساجدا . (١)

وهو حديث صحيح . وبه أخذ فقهاء الامصار (٢) (٣)

---

(١) الحديث اخرجه مسلم : ٦/ ١٤٤ ، ومالك في الموطأ : ١/ ٨٠ ، ولفظه عند مسلم عن علي بن ابي طالب قال : " نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التختم بالذهب وعن لباس القسي وعن القراءة في الركوع والسجود وعن لباس المعصفر) .

(٢) نقل ذلك عن الامام الطبرى ابن رشد في بداية المجتهد : ١/ ١٣١ .

(٣) قراءة القرآن في الركوع والسجود لاتجوز عند جماهير العلماء للأحاديث الصحيحة الثابتة في ذلك .
وقد امر النبي صلى الله عليه وسلم بتعظيم الرب سبحانه في الركوع والاجتهاد في الدعاء في السجود . ولما نزل قوله تعالى : * فسبح باسم ربك العظيم * قال : اجعلوها في ركوعكم . ولما نزلت * سبح اسم ربك الاعلى * قال : اجعلوها في سجودكم.
وانظر هذه المسألة في الاستذكار : ٢/ ١٤٧ - ١٤٩ .
موسوعة الاجماع : ١/ ٦٣٦ ، المغني : ١/ ٣٦١ - ٣٦٣ ، المجموع: ٣/ ٣٨٥ ، عون المعبود : ٣/ ١٢٨ - ١٣٠ ، سنن الترمذى : ١/ ٢٣٠ - ٢٣٢ ، نيل الاوطار : ٢/ ٢٠٩ ، مدارج السالكين : ٢/ ٣٨٥ - ٣٨٦ ، وفيه ذكر حكمة النهي .

المسألة الثانية عشرة : التكبير في الصلاة :

التكبير (١) ليس من فرائض الصلاة ، وانما هو سنة وفضل وزينة للصلاة لا ينبغي تركه.

فان تركه تارك بعد ان يحرم (٢) لم تفسد صلاته (٣) (٤) .

---

(١) هو قول الله اكبر ، والمراد به هنا ماعدا تكبيرة الاحرام من التكبيرات بدليل قوله الآتي : فان تركه تارك بعد ان يحرم اى يكبر تكبيرة الاحرام.

(٢) احرم : معناه : ادخل نفسه في شيء حرم عليه به ماكان حلالا له. المصباح المنير : ١/١٦٠ .

(٣) نقل ذلك عن الامام الطبرى ابن عبد البر في التمهيد : ٧/٨٣.

(٤) تكبيرة الاحرام ركن عند جمهور العلماء وماعداها من التكبيرات سنة . لحديث المسيء صلاته وفيه قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : " اذا قمت الى الصلاة ، فكبر ثم اقرأ ماتيسر معك من القرآن ، ثم اركع حتى تطمئن راكعا ، ثم ارفع حتى تعتدل قائما ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ، ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ، وافعل ذلك في صلاتك كلها ( ) اخرجه البخارى : ١/٢٦٣ - ٢٦٤ ، ومسلم : ٢/١١ ، قال النووى في المجموع : ٤/٢٥٣ ،(وهذا احسن الادلة لانه صلى الله عليه وسلم لم يذكر له في هذا الحديث الا الفروض خاصة).

وانظر هذه المسألة في المجموع : ٣/٣٦٣ - ٣٦٦ ، الاستذكار ٢/١٢٩ - ١٣٤ ، المغني : ١/٣٣٤ ، ٣٥٧ ،عمدة القارى : ٥/١١٨ ، نيل الاوطار : ٢/١٤٥ - ١٤٦ ، سنن الترمذى : ٣ - ٤ . وانظر : فتح القدير : ١/١٩٧ ،الدر المختار : ١/٤٧٦ ،مواهب الجليل والمواق : ١/٥٢٥ ، ٥٤٠ ، الغاية والكفاية : ١/٥٧٣ مغنى المحتاج : ١/١٦٤ ،المقنع: ١/١٤٧ الاقناع : ١/١٣٣ - ١٣٤ .

المسألة الثالثة عشرة : القنـوت (١) :

صح الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قنت يدعو على الذين قتلوا اصحابه ببئر معونة (٢) مدّة ، اما شهرا ، واما اكثر من ذلك ، في كل صلاة مكتوبة ، ثم ترك فعل ذلك في كل صلاة (٣)

---

(١) القنوت : الطاعة والدعاء والقيام والمشهور الدعاء . قال ابن الاثير في النهاية : ١١١/٤ (القنوت في الحديث يرد بمعان متعددة ، كالطاعة والخشوع والصلاة والدعاء ، والعبادة والقيام وطول القيام والسكوت فيصرف في كل واحد من هذه المعاني الى مايحتمله لفظ الحديث الوارد فيه) .

وانظر المغرّب في ترتيب المعرّب : ص ٣٩٣ - ٣٩٤ .

(٢) بئر معونة : بفتح الميم وضم العين المهملة . كانت بلحف "أبلى" وابلى : سلسلة جبلية سوداء تقع غرب المهد " معدن بني سليم قديما " الى الشمال ، وتتصل غربا بحرة الحجاز العظيمة . وهي اليوم ديار مطير. معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية : ص ٥٢ ، ٥٣ . وانظر معجم البلدان : ٣٠٢/١ ، وفتح البارى : ٣٧٩/٧ .

(٣) عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا متتابعا في الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح في دبر كل صلاة اذا قال سمع الله لمن حمده من الركعة الآخرة .على حي من بني سليم على رعل وذكوان وعصية ويؤمن من خلفه .)الحديث، اخرجه ابن خزيمة في صحيحه : ٣١٣/١ والبيهقي في السنن الكبرى : ٢٠٠/٢ ، وابن جرير في تهذيب الآثار مسند ابن عباس : ٣١٦/١ ، وابو داود : ٦٨/٢ .

وثبت قنوته في صلاة الصبح ، وصح الخبر عنه عليه الصلاة والسلام انــه لم يزل يقنت في صلاة الصبح حتى فارق الدنيا . (١)

وروى ابو مالك الاشجعي (٢) ، عن ابيه انه قال : مارأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنت (٣)

وكل ذلك من الروايات والاخبار عندنا صحيح ، فالقنوت سنة حسنة اذا نابت المسلمين نائبة (٤) ، او نزلت بهم نازلة (٥) ، نظيرة النائبة والنازلة التي نابت ونزلت بالمسلمين بمصابهم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بمن قتل منهم ببئر معونة على من قتلهم واعان قاتليهم من المشركين ،

---

(١) عن أنس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قنت شهرا يدعــو عليهم ثم تركه . فأما في الصبح فلم يزل يقنت حتى فارق الدنيا) اخرجه البيهقي في السنن الكبرى : ٢/٢٠١ ، والدارقطني فــي السنن : ٢/٣٩ ، وعبد الرزاق في مصنفه : ٣/١١٠ .

(٢) هو سعد بن طارق بن اشيم - بفتح الهمزة والياء واسكان الشين - الاشجعي تابعي كوفي . اتفقوا على توثيقه ، ووالده صحابي ، تهذيب الاسماء : ١/٢١٠ .

(٣) قال سعد بن طارق ابو مالك الاشجعي قلت لابي : صليت خلــف رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم كانوا يقنتون ؟ قال : لا يابني مُحْدَثة) اخرجه الامام احمد فــي المسند : ٣/٤٥٢ ، والترمذي : ٢/٢٥٢ ، وابن ابي شيبة فــي مصنفه : ٢/٣٠٨ .

(٤) النائبة : ماينزل بالرجل من الكوارث والحوادث المؤلمة . المعجم الوسيط : ٢/٩٦١ .

(٥) النازلة : المصيبة الشديدة ، المعجم الوسيط : ٢/٩١٥ .

في كل صلاة مكتوبة ، على ماروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من فعلـــه في ذلك ، الى ان يكشف الله عنهم النازلة التي نزلت ، اما بالظفر بعدوهـم الذى كان من قبلهم النازلة ، واما بدخولهم في الاسلام ، او باستسلامهـــم للمسلمين ،او بغير ذلك من الامور التي يكون بها الفرج للمسلمين من مكـــروه مانزل بهم .

وان كانت النائبة والنازلة سببا غير ذلك ، فالقنوت الى ان يزول ذلك عنهم .

وذلك ان ابا هريرة روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مع ابن عبـاس قنوته على كفار مضر شهرا ، وذكر ابو هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم تـرك بعد ذلك . قال ، فقلت : مابال النبي صلى الله عليه وسلم ترك الدعاء ؟ فقيل لي : أو ماتراهم قد جاؤوا ؟ يعني ان الذين كان النبي صلى الله عليه وسلم يدعو عليهم قد جاؤوا مسلمين . (١)

فالقنوت في كل صلاة ، اذا نزلت بالمسلمين نائبة عامة أو خاصة ، وذلك الدعاء في آخر ركعة من كل صلاة مكتوبة = حسن جميل ، كما روينا عـــن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قنوته كذلك في كل صلاة للسبب الذى ذكرنـا قنوته له .

ولسنا وان رأينا ذلك حسنا جميلا ، بموجبين على من تركه اعادة صلاتـه التي ترك ذلك فيها ،ولا سجود سهو ، عامدا كان تركه ذلك . أو ساهيا .

----

(١) انظر صحيح مسلم : ١٣٥/٢ ،وابو داود : ٦٨/٢ ، ومسـند الامام احمد : ٤٧٠/٢ ، والسنن الكبرى : ١٩٨/٢ ، ٢٠٠ ، صحيح ابن خزيمة : ٣١٤/١ .

وذلك ان الجميع من سلف علماء الامة وخلفهم ، لا خلاف بينهم أن ترك ذلك غير مفسد صلاة مصل ، وان سجود السهو انما يجب على المصلي عند من يوجبه بدلا من نقص او زيادة ، لم يكن له عملها في صلاته فعملها ، فترك القنوت فيها خارج من كل هذين المعنيين ، فلا وجه لايجاب البدل منه .

واما اذا لم يكن سبب يدعو المسلمين الى القنوت في كل صلاة ، إمّا النائبة او نازلة بهم عامة او خاصة ، فترك القنوت في كل الصلوات المكتوبات خلا صلاة الصبح ، هو الحق .

وذلك لصحة الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ترك القنوت الذى كان يقنته في كل صلاة مكتوبة ، بعد دخول القوم الذين كان يقنت عليهم في الاسلام ، الا في صلاة الصبح ، فانه ،فيما ذكر انس بن مالك (١) ، لم يزل يقنت فيها حتى فارق الدنيا .

ولا شك ان دعاءه في ذلك كان على غير الذين دخلوا في الاسلام ، فترك القنوت والدعاء عليهم في كل صلاة .

فان قال قائل : فانك قد صححت حديث أنس بن مالك ، وقلت به في جواز القنوت في صلاة الصبح في كل حال ، وتركت القول بخبر طارق بن أشيم الاشجعي ، مع قولك بتصحيحه ، وخلاف خبره خبر أنس ؟

---

(١) أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم - بفتح الضادين المعجمتين - الانصارى ، الخزرجي . خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر سنين . جاوز عمره المائة . وتوفي سنة ثلاث وتسعين ، وقيل : غير ذلك ، تهذيب الاسماء : ١ / ١٢٧ - ١٢٨ .

قيل له : ليس الأمر في ذلك كالذى ظننت ، بل نحن قائلون بتصحيحهما وتصحيح العمل بهما .

فان قال : وكيف تكون مصححا لهما وللعمل بهما ، وأحدهما يخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لم يزل يقنت حتى فارق الدنيا ، والآخر منهما يخبر عنه انه لم يره قنت ، وكلاهما قد صلّى معه ؟

قيل : انا لم نقل انه لا بد من القنوت في كل صلاة صبح ، وانما قلنا : القنوت فيها حسن ، فان قنت فيها قانت فبفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم عمل ، وان ترك ذلك تارك ، فبرخصة رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ ، وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقنت فيها احيانا ، ويترك القنوت فيها احيانا ، فأخبر أنس عنه انه لم يزل يقنت فيها ، على مالم يزل يعهده من فعله في ذلك بالقنوت فيها مرة ، وترك القنوت فيها أخرى ، معلما بذلك أمته انهم مخيرون في العمل بأى ذلك شاؤوا وعملوا به ، وأخبر طارق بن أشيم أنه صلى معه فلم يره قنت ، وغير منكر ان يكون صلى خلفه في بعض الاحوال التي لم يقنت فيها في صلاته ، فاخبر عنه بما رأى وشاهد .

وليس قول من قال : " لم ار النبي صلى الله عليه وسلم قنت " بحجة يدفع بها قول من قال : " رأيته قنت " ، ولا سيما والقنوت أمر مخيّر المصلي فيه وفي تركه ، كالذى ذكرنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من عمله به احيانا ، وتركه اياه أحيانا ، تعليما منه أمته صلى الله عليه وسلم سبيل الصواب فيه .

ولو كان قول من قال من أصحابه : " لم أر رسول الله قنت " دافعا قول من قال : " رأيته يقنت " ، وجب أن يكون قول من قال : لم أره يرفع يديه عند الركوع وعند رفعه رأسه من الركوع ، دافعا قول من قال : " رأيته يرفع يديه عندهما " .

وكذلك كان يجب ان يكون كل ماحكى عنه من اختلاف كان يكون منه في صلاته ،مما فعله تعليما منه أمته في أنهم مخيرون بين العمل وتركه = غير جائز العمل الا باحدهما .

وفي اجماع الامة على ان ذلك ليس كذلك ، وان رفع اليدين في حال الركوع وحال رفع الرأس منه في الصلاة غير مفسد صلاة المصلي ،ولا تركه موجب عليه قضاء ولا بدلا منه ، اذ كان ذلك من العمل الذى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعمله احيانا في صلاته ويتركه احيانا .

وكذلك ذلك في القنوت ، اذ كان من الامر الذى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله احيانا في صلاة الصبح ، ويتركه احيانا ، معلما بذلك امته انهم مخيرون في العمل به والترك.

وكذلك القول عندنا فيما روى عن اصحابه (١) في ذلك من الاختلاف، فان سبيل الاختلاف عنهم فيه ،سبيل الاختلاف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . وذلك أنهم كانوا يقنتون احيانا على ماراوا رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك ، واحيانا يتركون القنوت على ماعهدوه يترك ، فيشهد قنوتهم في الحال التي يقنتون فيها قوم ، فيروون عنهم مارأوا من فعلهم ، ويشهدهم آخرون في الحال التي لايقنتون فيها ، فيروون عنهم ، مارأوا من فعلهم ، وكلا الفريقين محق صادق . (٢)(٣) .

---

(١) انظر ماروى عن الصحابة في تهذيب الآثار مسند ابن عباس : ١/ ٣٤٤ - ٣٨٥ .

(٢) تهذيب الآثار مسند ابن عباس : ١/ ٣٨٥ - ٣٨٩ ، وانظر تفسير القرطبي : ٤/ ٢٠١ ،نيل الاوطار : ٢/ ٢٩١ ، عمدة القارى : ٧/ ٢٣ ، المنهل العذب المورود : ٨/ ٨٤ .

(٣) القنوت لايجب عند النوازل ولا غيرها بالاتفاق .
ولا قنوت عند عدم النوازل في جميع الصلوات الخمس غير الصبح اتفاقا .
==

. . . .

== ومشهور مذهب الحنفية والحنابلة انه لا قنوت للنوازل الا في الصبح وذهب محققوا المذهب الحنفي والشافعي والحنبلي وابن حبيب المالكي الى جواز فعله عند النوازل في جميع الصلوات لثبوت ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم.

واما في صلاة الصبح فهو سنة في جميع الزمان عند مالك والشافعي وابن ابي ليلى وداود .

وعند الحنفية والحنابلة واسحاق والثورى لا قنوت في صلاة الصبح ومحل القنوت في النوازل بعد الركوع لكثرة الروايات في ذلك ورواته اكثر واحفظ كما يقول البيهقي في السنن : ٢/٢٠٨ .

وانظر هذه المسألة مفصلة بادلتها في الدين الخاص : ٣/٢٥-٣٢ ، المغني : ٢/١١١ - ١١٥ ، المجموع : ٣/٤٨٤ - ٤٨٧ الاستذكار : ٢/٣٣٧ - ٣٤٠ ، نيل الاوطار : ٣/٣٦ - ٣٩ ، موسوعة الاجماع : ٢/٩١٦ - ٩١٧ ، فتح البارى : ٢/٤٩٠ - ٤٩١ ، ٧/٣٨٥ - ٣٨٨ ، صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ص ١٥٩ - ١٦١ ، مجموع فتاوى ابن تيمية : ٢٣ / ٩٨ - ١١١ .
وانظر : فتح القدير : ٢/١٩٤ ، حاشية ابن عابدين : ٢/١١ ، مواهب الجليل والمواق : ١/٥٣٩ ، الكافي لابن عبد البر : ١/٢٠٧ ، مغني المحتاج : ١/١٦٦ ، ١٦٨ ، كفاية الاخيار : ١/٧٠ ، الانصاف : ١/١٧٠ ، المقنع : ١/١٦٩ .

المسألة الرابعة عشرة ـ كراهية كف الثوب والشعر في الصلاة :

من صلى وثوبه مشمّر (١) وكمّه (٢) أو نحوه ، أو رأسه معقوص(٣) او مردود شعره تحت عمامته فقد ارتكب الكراهة ، وصلاته صحيحة لاجماع العلماء على ذلك (٤) (٥)

---

(١) شمّر الثوب تشميرا : رفعه . القاموس المحيط : ٢/ ٦٥ ، والمصباح المنير : ١/ ٣٨١ .

(٢) اى : وكمه مشمّر .

(٣) العقيصة للمرأة : الشعر الذى يلوى ويدخل اطرافه في اصوله . والجمع عقائص . وعقاص : المصباح المنير : ٢/ ٥٠٣ ، تهذيب الاسماء : ٤/ ٣٠ ، القاموس المحيط : ٢/ ٣٢٠ .

(٤) نقل ذلك عن الامام الطبرى النووى في المجموع : ٤/ ٣٠ ، وشرح مسلم : ٤/ ٢٠٩ ، والعيني في البناية : ٢/ ٤٥٣ .

(٥) قال النووى في المجموع اعلاه (فكل هذا مكروه باتفاق العلماء وهي كراهة تنزيه)

ويستدل لما ذكره الطبرى بما روى ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : (أمرنا ان نسجد على سبعة اعظم ولا نكف ثوبا ولا شعرا) اخرجه البخارى : ١/ ٢٨٠ واللفظ له. ومسلم : ٢/ ٥٢ ، وروى مسلم : ٢/ ٥٣ (ان عبد الله بن عباس رأى عبد الله بن الحارث يصلي ورأسه معقوص من ورائه فقام فجعل يحله فلما انصرف اقبل الى ابن عباس فقال : مالك ورأسي فقال : اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : انما مثل هذا مثل الذى يصلي وهو مكتوف) .

==

....

== قال النووى في المجموع اعلاه : (قال العلماء : والحكمة في النهي عنه ان الشعر يسجد معه. ولهذا مثّله بالذى يصلي وهو مكتوف) .

وقال ابن حجر في فتح البارى : ٢/٢٩٦ : (قيل والحكمة في ذلك انه اذا رفع ثوبه وشعره عن مباشرة الارض اشبه المتكبر) .

انظر في هذه المسألة : المغني ٢/٨ ، الفقه على المذاهب الاربعة : ١/٢٧٥ - ٢٧٦ ، موسوعة الاجماع : ١/٦٢٨ ، مع المراجع السابقة اعلاه .

المسألة الخامسة عشرة - تغطية المنكبين :

الصلاة لاتجزىء من لم يخمّر منكبيه (١) ، ولايجوز لمن صلى في ثوب واحد ان يصلي ليس على عاتقيه (٢) شيء منه (٣)(٤) .

---

(١) لم يخمر منكبيه : اى لم يغطيهما ويسترهما . المصباح المنير : ٢١٧/١ ، القاموس المحيط : ٢٣/٢ ، مادة : (خمّر) .

(٢) عاتقيه : مثنى عاتق . ويقال لما بين المنكب والعنق عاتق . وهو موضع الرداء ويذكر ويؤنث والجمع عواتق . المصباح المنير : ٤٦٥/٢ القاموس المحيط : ٢٧/٣ ، مادة (عتق) .

(٣) نقل ذلك عن الامام الطبرى ابن قدامة في المغني : ٤١٥/١ ، وابن حجر في فتح البارى : ٤٧٢/١ ، والشوكاني في نيل الاوطار : ٥٩/٢ .

(٤) مذهب الامام الطبرى والامام احمد وطائفة بغيرهما يجب وضع شيء على عاتقه لحديث ابي هريرة رضي الله عنه (لايصلي احدكم في الثوب الواحد ، ليس على عاتقيه منه شيء) اخرجه البخارى : ١٤١/١ ، ومسلم : ٦١/٢ ، قال ابن قدامة في المغني : ٤١٥/١ ، (وهذا نهي يقتضي التحريم ويقدم على القياس) .

وذهب جمهور السلف والخلف ان المصلي لو صلى مكشوف العاتقين صحت صلاته مع الكراهة ، وحملوا النهي على الكراهة للتنزيه ، ومايدّعى من الاجماع في هذه المسألة فغير صحيح .

انظر هذه المسألة في بداية المجتهد : ١١٨/١ ، الانصاف: ٤٥٤/١ - ٤٥٥ ، الفتح الرباني : ٩٦/٣ ، مع المراجع السابقة اعلاه .

المسألة السادسة عشرة ـ مايدرك المصلي هو اول صلاته :

من فاته بعض الصلاة وادرك بعضها فما ادرك فهو اول صلاته ، ويقضي بالحمد لله وسورة. (١) (٢) .

---

(١) نقل ذلك عن الامام الطبرى ابن عبد البر في التمهيد : ٧/٧٧.

(٢) ماذهب اليه الامام الطبرى . قال به مالك في رواية واحمد في رواية عنه وهو قول الشافعي والاوزاعي ومحمد بن الحسن .

وهو قول اسحاق بن راهويه وداود والمزني من الشافعية الا انهم قالوا : يقضي الركعتين بالحمد وحدها .

وقال ابو حنيفة وابو يوسف والثورى ماأدرك هو آخر صلاته ، وهو رواية عن مالك .

ولا خلاف بين الائمة الاربعة في قراءة الفاتحة وسورة حتى لاتخلو صلاته من السورة .

والحجة لما ذهب اليه الامام الطبرى . قول الرسول صلى الله عليه وسلم : " ما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا " اخرجه البخارى : ١/٢٢٨ ومسلم : ٢/١٠٠ .

والاتمام هو الاتيان ببقية الشيء .

ورواية فأتموا في الصحيحين . والقضاء في الرواية الثانية معناه الاتمام كما قال تعالى : ﴿ فاذا قضيتم مناسككم ﴾ (سورة البقرة : الآية "٢٠٠") اى : اتممتم .

وقال تعالى : ﴿ فاذا قضيت الصلاة ﴾ (سورة الجمعة : الآية "١٠") أى : تمت .

اما القضاء في اصطلاح الفقهاء فهو متأخر عن عرف الشارع.

(ولانه يتشهد في آخر مايقضيه ويسلم ولو كان اول صلاته ماتشهد وكان يكفيه تشهده مع الامام) المغنى

==

....

== وتظهر فائدة الخلاف في مثل قراءة دعاء الاستفتاح ، وموضع جلسة التشهد الاول في حق من ادركته ركعة من صلاة المغرب.

انظر المغني : ٢/٣٠٣ ، المجموع : ٤/١١٩ - ١٢٠ ، رحمة الامة : ص ٦١ ، طرح التثريب : ٢/٣٦١ - ٣٦٣ .

نور الايضاح وشرحه : ٥/٧٩ ، اسهل المدارك : ١/٢٥٦ ، مغني المحتاج : ١/٢٦٠ ، الاقناع : ١/١٦١ - ١٦٢ .

الفصل الرابع

في

سجـــود السهـــو

ويشتمل على مسألة واحدة وهي :-

المسألة : محـــل سجـــود السهـــو .

المسألة الاولى - محل سجود السهو :

الساهي (١) في صلاته يخيّر بين السجود قبل السلام وبعده ، سواء اكان لزيادة أم نقص .

لانه صح عنه صلى الله عليه وسلم السجود قبل السلام وبعده (٢)

---

(١) الساهي في صلاته : السهو الغفلة . وسها في الصلاة نسى شيئا منها . المصباح المنير : ٣٤٦/١ ، المعجم الوسيط : ٤٥٩/١ .

(٢) اخرج البخارى : ٤١١/١ ، ومسلم : ٨٣/٢ (عن عبد الله بن بحينة رضي الله عنه انه قال : صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين من بعض الصلوات ثم قام فلم يجلس ، فقام الناس معه ، فلما قضى صلاته ، ونظرنا تسليمه ، كبّر قبل التسليم ، فسجد سجدتين وهو جالس ثم سلّم)

واخرج البخارى : ١٥٦/١ ومسلم : ٨٤/٢ - ٨٥ ، واللفظ للبخارى (عن ابراهيم ، عن علقمة قال : قال عبد الله : صلى النبي صلى الله عليه وسلم - قال ابراهيم : لا ادرى - زاد او نقص ، فلما سلّم قيل له : يارسول الله احدث في الصلاة شيء ؟ قال : وما ذاك . قالوا : صليت كذا وكذا . فثنى رجليه ، واستقبل القبلة ، وسجد سجدتين ، ثم سلّم . فلما اقبل علينا بوجهه قال : انه لو حدث في الصلاة شيء لنبأتكم به ، ولكن انما انا بشر مثلكم ، انسى كما تنسون ، فاذا نسيت فذكروني ، واذا شك احدكم في صلاته ، فليتحر الصواب فليتم عليه ، ثم ليسلم ثم يسجد سجدتين) .

واخرج البخارى : ٤١٢/١ حديث ذى اليدين وفيه : (فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى اثنتين اخريين ثم سلّم ثم كبّر ، فسجد مثل سجوده أو اطول ثم رفع) .

فكان الكل سنة (١)(٢) .

----

(١) نقل ذلك عن الامام الطبرى في البحر الزخار : ٢/ ٣٤٠ ، وطرح التثريب : ٣/ ٢٢ ، ونيل الاوطار : ٣/ ٩٥ ، والفتح الرباني : ٤/ ١٥٨ ، والمنهل العذب : ٦/ ١٣٣ .

(٢) ماذهب اليه الامام الطبرى حكاه ابن ابي شيبه في مصنفه .
عن علي رضي الله عنه ، وحكاه الرافعي قولا للشافعي . واختاره الصنعاني في سبل السلام ١: ٨١ حيث قال : (الاولى الحمل على التوسيع في جواز الامرين . والقول بالتخيير اقرب الطرق للجمع بين الاحاديث) .
وقد اخرج مسلم في صحيحه : ٢/ ٨٦ ، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه : (اذا زاد الرجل او نقص فليسجد سجدتين)
والائمة مختلفون في هذه المسألة . فالصحيح من اقوال الشافعي ورواية عن احمد ان محل سجود السهو قبل السلام .
وقال ابو حنيفة كله بعد السلام .
ومذهب مالك وابي ثور وقول للشافعي ورواية عن احمد . ان سجود السهو ان كان عن نقص في الصلاة فمحله قبل السلام لانه اصلاح وجبر وان كان عن زيادة فمحله بعد السلام . لانه ترغيم للشيطان وينبغي ان يكون بعد الفراغ .
وانظر في هذه المسألة : المغني : ٢/ ١٧ - ١٩ ، الاستذكار : ٢/ ٢٤٠ ، ٢٥٠ ، ٢٦٤ . بداية المجتهد : ١/ ١٩٦ - ١٩٨ ، زاد المعاد : ١/ ٧٤ - ٧٥ ، المجموع : ٤/ ٧٠ ، الموطأ : ١/ ٩٥ ، المحلى : ٤/ ١٧٠ - ١٧٥ .
فتح القدير : ١/ ٤٩٨ ، الخرشي : ١/ ٣٠٨ ، مختصر خليل : ص ٣٣ ، كفاية الاخيار : ١/ ٨٠ ، التنبيه : ص ٢٧ ، الانصاف : ٢/ ١٥٤ ، المقنع : ١/ ١٧٩ .

الفصل الخامس

في

صلاة التطوع

ويشتمل على المسائل التالية :-

المسألة الأولى : الوتر .

" الثانية : السنة قبل الظهر .

" الثالثة : التنفل قبل العصر .

" الرابعة : عدد ركعات صلاة الضحى .

" الخامسة : التنفل على الراحلة .

" السادسة : تحية المسجد .

" السابعة : تحية المسجد يوم الجمعة والإمام يخطب .

" الثامنة : الأوقات المنهي عن الصلاة فيها .

المسألة الأولى - الوتر :

يجوز ان يصلي الراكب على راحلته الوتر (١) لغير علة (٢) ومن انكر ذلك فقوله فاسد لما رواه ابن عباس رضي الله عنهما : (ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر على راحلته) (٣)

وفي صحة ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، الدليل الواضح على صحة قول من قال : ان الوتر تطوع وانكر ان يكون فرضا = وفساد قول من قال انه فرض ، لانه لا خلاف بين الجميع من سلف علماء الامة وخلفهم انه غيرجائز لأحد ان يصلي مكتوبة راكبا في غير حال العذر ، فلو كان الوتر فرضا واجبا ، ماصلّاه النبي صلى الله عليه وسلم راكبا لغير عذر .

فان قال قائل : فما أنت قائل فيما روى ان ابن عمر كان يصلي على راحلته تطوعا حيثما توجهت به فاذا اراد ان يوتر نزل (٤) .

---

(١) الوتر : بالكسر والفتح الواحد وسميت صلاة الوتر لان آخرها ركعة واحدة . واصل الوتر كل عدد فردى كالواحد والثلاثة والخمسة انظر حاشية الركبي على المهذب : ١/ ٨٣.

(٢) العلّة : المرض وحدث يشغل صاحبه عن وجهه كأن تلك العلة صارت شغلا ثانيا منعه عن شغله الاول . مختار الصحاح : ص (٤٥) .

(٣) سنن ابن ماجه : ١/ ٣٧٩ ، وفي مصنف ابن ابي شيبه : ٢/ ٣٠٤ موقوفا .

(٤) مسند الامام احمد : ٢/ ٤ ، مصنف عبد الرزاق : ٢/ ٥٧٨ .
وقد روى هذا الخبر بعدة طرق انظر تهذيب الآثار مسند ابن عباس : ١/ ٥٣٨ - ٥٤٠ .

وما روى عن ابراهيم (١) قال : كانوا يصلون على ظهور رواحلهم اينما توجهت ، الا الفريضة والوتر (٢) .

وقال : هذا ابن عمر وابراهيم ينكران ان يصلّى الوتر على ظهور الرواحل = مع من قال في ذلك مثل قولهما من أهل العراق ، اعتلالا منهم بقول النبي صلى الله عليه وسلم:" ان الله زادكم صلاة وهي الوتر فأوتروا "(٣) وان ذلك فرض كسائر الصلوات المكتوبات وان المكتوبة من الصلاة ،لما كان غير جائز اداؤها على ظهور الرواحل في غير حال العذر ، وكان الوتر صلاة مكتوبة عندهم = كان مثلها في انه غير جائز اداؤه على الظهر في غير حال العذر .

قيل له : أما اعتلال من اعتل بان الوتر فرض ، وان سبيله سبيل سائر الصلوات المكتوبات ، في انه غير جائز اداؤه على ظهر ،فقد أتينا على البيان عن فساده في كتابنا هذا وغيره ، بما أغنى عن اعادته او الزيادة فيه لمن وفق لفهمه . (٤)

واما ماروى في ذلك عن ابن عمر : " انه كان يصلي التطوع على راحلته بالليل ، فاذا اراد ان يوتر نزل فأوتر على الارض".

---

(١) هو ابراهيم بن يزيد بن قيس النخعي ، فقيه أهل الكوفة تابعي جليل ، توفي سنة ست وتسعين . وهو ابن تسع واربعين سنة . وقال البخارى : ابن ثمان وخمسين سنة . تهذيب الاسماء : ١/ ١٠٤ - ١٠٥ .

(٢) الخبر في مصنف عبد الرزاق : ٢/ ٥٧٤ ومصنف ابن ابي شيبه : ٢/ ٣٠٣

(٣) مسند الامام احمد : ٢/ ٢٠٨ ، مصنف عبد الرزاق : ٣/ ٧ ، وانظر كنز العمال : ٧/ ٤٠٥ ، سنن الدارقطني جـ ٢/ ٣١ .

(٤) وقع ذلك في الاجزاء المفقودة من كتابه تهذيب الاثار .

فانه لا حجة فيه لمحتج بان ابن عمر كان يفعل ذلك من اجل انه كان لا يرى جائزا للمرء أن يوتر راكبا ، وانه كان يرى ان الوتر فرض كسائر الصلوات المكتوبات . وذلك انه جائز ان يكون نزوله للوتر الى الارض ، كان اختيارا منه ذلك لنفسه ، وطلبا للفضل = لا على أن ذلك كان عنده الواجب عليه الذى لا يجوز غيره . هذا لو لم يكن ورد عن ابن عمر بخلاف ذلك خبر ، فكيف والاخبار عنه بخلاف ذلك من الفعل متظاهرة (١) .

فعن نافع (٢) : ان ابن عمر كان يوتر على راحلته . (٣)

وعن ابن دينار (٤) قال : رأيت ابن عمر يصلي على البعير حيث توجه ، ويوتر عليه . (٥)

فان قال : فهل تذكر عن احد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم غير ابن عمر انه كان يفعل ذلك ؟ وما وجه فعل ابن عمر ذلك على ماروى عنه من اختلاف ؟

---

(١) متظاهرة : ظهر الشيء يظهر ظهورا برز بعد الخفاء . .
وظهر الحمل تبين وجوده ، والمظاهرة المعاونة . المصباح المنير : ٤٥٩/٢ ، مختار الصحاح : ص ٤٠٦ .

(٢) نافع هو مولى ابن عمر ، وهو نافع بن هرمز ، ويقال ابن كاوس . وهو تابعي جليل . اجمعوا على توثيقه . مات بالمدينة سنة سبع عشرة ومائة وقيل سنة عشرين . تهذيب الاسماء : ١٢٣/٢ - ١٢٤ .

(٣) البخارى : ٣٧١/١ ، السنن الكبرى : ٦/٢ ، مصنف عبد الرزاق : ٥٧٥/٢ ، مصنف ابن ابي شيبة : ٣٠٣/٢ .

(٤) ابن دينار : هو مالك بن دينار البصرى الزاهد التابعي الناجي بالنون والجيم ، مولى امرأة من بني ناجية بن سامة بن لوىء بن غالب كان ثقة توفي سنة ثلاث وعشرين ومائة . وقيل سنة تسع وعشرين ومائة . تهذيب الاسماء : ٨٠/٢ - ٨١ .

(٥) مسلم : ١٤٩/٢ ، وانظر البخارى : ٣٧١/١ ، وانظر بقية الاخبار عن ابن عمر في تهذيب الآثار مسند ابن عباس ٥٤١/١ - ٥٤٢ .

قيل : اما وجه فعل ابن عمر ذلك على ماروى عنه من اختلافه فيه فان الوتر لما كان عند ابن عمر من الصلاة المتطوع بها ، وكان المتطوع بها مخيرا في عملها عنده ان شاء راكبا ، وان شاء بالارض = كان يصلي ذلك احيانا راكبا ، واحيانا بالارض ، اذ كان تطوعا . وكان مع ذلك فيما ذكر عنه ، كان يروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه رآه يوتر على الراحلة (١)

واما الخبر عن غير ابن عمر من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يفعل ذلك .

فعن ابي فاختة (٢) قال : رأيت عليا = أو قال : كان علي = يوتر على راحلته (٣) .

فان قال : فهل من السلف احد وافق هؤلاء في الوتر راكبا فتذكره لنا ؟

قيل : نعم .

عن عمر بن نافع (٤) ، عن ابيه : انه كان يوتر على الراحلة (٥) .

---

(١) مسلم : ١٤٩/٢ - ١٥٠ ، البخارى : ٣٣٩/١ .

(٢) ابو فاختة : هو سعيد بن علاقة الهاشمي الكوفي . مولى ام هاني ء- وهو مشهور بكنيته اكثر من اسمه . ثقة . مات في ولاية عبد الملك او الوليد بن عبد الملك . تهذيب التهذيب: ٧٠/٤ - ٧١ .

(٣) السنن الكبرى : ٦/٢ ، مصنف عبد الرزاق : ٥٧٩/٢ ، وابن ابي شيبه : ٣٠٣/٢ .

(٤) مصنف ابن ابي شيبه : ٣٠٤/٢ .

(٥) عمر بن نافع ، مولى ابن عمر العدوى ، وهو احفظ ولد نافع ، مات بالمدينة في خلافة ابي جعفر المنصور . تهذيب التهذيب : ٤٩٩/٧

وقال سفيان (١) : اعجب الى ان يوتر على الارض ، وأي ذلك فعل اجزأه .

والصواب من القول في الوتر راكبا ، قول من اجازه ، لمعان :

احدها : صحة الخبر الوارد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يفعل ذلك ، وهو الامام المقتدى به .

فعن عبد الله بن عمر : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اوتر على البعير . (٢)

والثاني : الادلة التي ذكرناها قبل في حديث علي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الدالة على ان الوتر سنة وليس بفرض ، مع الاخبار التي رويناها بذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (٣) . وفي صحته انه سنّة غير فرض واجب ، صحة القول باجازة ادائه راكبا .

وذلك انه لا خلاف بين الجميع في جواز الصلاة المتطوع بها راكبا ، وفي جواز عملها راكبا صحة القول بجواز الوتر راكبا ، اذ كان تطوعا كسائر الصلاة التطوع .

---

(١) سفيان : هو ابن سعيد بن مسروق الثوري الكوفي الامام . وهو من تابعي التابعين ، ولد سنة سبع وتسعين وتوفي بالبصرة سنة احدى وستين ومائة ، تهذيب الاسماء : ١/ ٢٢٢ - ٢٢٣ ، تهذيب التهذيب : ٤/ ١١١ - ١١٥ .

(٢) سبق تخريجه . وانظر طرقه وبقية تخريجه في تهذيب الآثار وهامشه مسند ابن عباس : ١/ ٥٤٥ - ٥٤٧ .

(٣) الادلة التي ذكرها وقعت في الجزء المفقود من مسند الامام علي رضي الله عنه .

والثالث : أن القول باجازة عطه راكبا ، من النقل المستفيض (١) الذى يستغنى بوروده عن رواية الآحاد فيه ، وعن طلب صحته من جهة القياس . (٢)(٣)

---

(١) استفاض الحديث : شاع في الناس وانتشر فهو مستفيض اسم فاعل . المصباح المنير : ٥٨٢/٢ .

(٢) تهذيب الآثار مسند ابن عباس : ٥٣٧/١ - ٥٤٨ .

(٣) مذهب جمهور العلماء من السلف والخلف ان الوتر سنة ، وذهب الامام ابو حنيفة وبعض اصحاب مالك الى القول بوجوبه.
ويرد ذلك الاحاديث الصحيحة الصريحة منها : "ان اعرابيا جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يارسول الله ، ماذا فرض الله عليّ من الصلاة؟ فقال : الصلوات الخمس الا ان تطوع" متفق عليه واللفظ للبخارى ، وفي رواية مسلم : قال : هل عليّ غيرهن ؟ قال : لا ، الا ان تطوع .) وحديث معاذ لما بعثه الى اليمن قبل وفاته عليه الصلاة والسلام بايام . وفيه فأخبرهم بان الله تعالى افترض عليهم خمس صلوات في اليوم والليلة) فلو كان الوتر واجبا لبينه النبي صلى الله عليه وسلم . والحديث متفق عليه وما استدل به على وجوبه فهو محمول على انه سنة مؤكدة . وفعله على الراحلة جائز لعذر ولغيره. وهو مذهب الجمهور للادلة التي ذكرها الامام الطبرى . وعن ابي حنيفة وصاحبيه لايجوز الا لعذر .
وانظر هذه المسألة في المغني : ٢١٧/٢ - ٢١٩ ، المجموع : ٥١٥/٣ - ٥١٨ ، المحلى : ٤٩/٣ - ٥٢ ، شرح الموطأ للزرقاني : ٣٧٥/١ - ٣٨٢ ، وانظر فتح القدير : ٤٢٣/١ ، نور الايضاح وشرحه : ص ٨٠ ، الخرشي : ٢٥٧/١ - ؛ ٢/٢ ، الشرح الصغير مع البلغة : ١٤٦/١ ، ١٤٨ ، بداية المجتهد : ٢٠٤/١-٢٠٩ الغاية والكفاية : ٥٣/١ ، التنبيه : ص ٢٦ ، المقنع : ١٨٣/١، الانصاف : ١٦٦/٢

المسألة الثانية - السنة قبل الظهر :

كان صلى الله عليه وسلم تارة يصلي قبل الظهر اربعا ، وتارة يصلي شتين والاربع كانت في كثير من احواله . والركعتان في قليلها . (١)(٢) :

---

(١) نقل ذلك عن الامام الطبرى ابن حجر في فتح البارى : ٣/٥٩ ، والشوكاني في نيل الاوطار : ٣/١٣ ، والسبكي في المنهل العذب : ٧/١٣٦ .

(٢) اخرج البخارى : ١/٣٩٥ - ٣٩٦ (عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : حفظت من النبي صلى الله عليه وسلم عشر ركعات : ركعتين قبل الظهر ، وركعتين بعدها ، وركعتين بعد المغرب في بيته ، وركعتين بعد العشاء في بيته ، وركعتين قبل صلاة الصبح) الحديث

واخرج البخارى اعلاه ، ومسلم : ٢/١٦٢ ، واللفظ للبخارى : (عن عائشة رضي الله عنها : ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لايدع اربعا قبل الظهر ، وركعتين قبل الغداة) .

واخرج مسلم اعلاه / عن ام حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : مامن عبد مسلم يصلي لله كل يوم ثنتي عشرة ركعة تطوعا غير فريضة الا بنى الله له بيتا في الجنة) الحديث.

وقد جاء في سنن الترمذى : ٢/٢٧٣ بيانها : (اربع ركعات قبل الظهر ، وركعتين بعدها ، وركعتين بعد المغرب ، وركعتين بعد العشاء ، وركعتين قبل الفجر) .

قال ابن القيم رحمه الله في زاد المعاد : ١/٧٩ (اما ان يقال انه صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى في بيته صلى اربعا ، واذا صلى في المسجد صلى ركعتين وهذا اظهر ، واما ان يقال كان ==

....

ويفعل هذا

== يفعل هذا فحكى كل من عائشة وابن عمر ماشاهده . والحديثان صحيحان لايطعن في واحد منهما . وقد يقال ان هذه الاربع لم تكن سنة الظهر بل هي صلاة مستقلة كان يصليها بعد الزوال) .

والسنة المؤكدة قبل الظهر عند الحنفية ركعتان ويندب اربعة وعند المالكية لاتحد بعدد معين . وعند الشافعية اثنتان او اربع . والحنابلة اثنتان .

وانظر : فتاوى ابن تيمية : ٢٢/٢٨٠-٢٨١ ، المغني : ٩٣/٢ ، المجموع : ٣/٥٠١-٥٠٢ .

وانظر الهداية وفتح القدير : ١/٤٤١ ، نور الايضاح وشرحه : ص ٧٥ ، الخرشي وحاشية العدوى : ٣/٢ ، الشرح الصغير والبلغة : ١/١٤٥ ،كفاية الاخيار : ١/٥٣ ، التنبيه : ص ٥٦ ، الاقناع للماوردى : ص ٤٣ ، الانصاف : ٢/١٧٦ ، المقنع : ١/١٨٦ .

المسألة الثالثة ـ التنفل قبل العصر :

الصواب عندنا ان الافضل في التنفل قبل العصر بأربع ركعات لصحة الخبر بذلك عن علي رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم (١)(٢)(٣) .

---

(١) حديث علي اخرجه الترمذى : ٢/٢٩٤ (عن عاصم بن ضمرة عن علي قال : " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي قبل العصر اربع ركعات ، يفصل بينهن بالتسليم على الملائكة المقربين ومن تبعهم من المسلمين والمؤمنين ".

قال ابوعيسى : حديث علي حديث حسن .

واخرجه ابن ماجه : ١/٣٦٧ مطولا ، كما اخرجه البيهقي في السنن : ٢/٤٧٣ .

واخرجه ابو داود : ٢/٢٣ ، بلفظ : (كان يصلي قبل العصر ركعتين) .

(٢) نقل ذلك عن الامام الطبرى العيني في عمدة القارى : ٧/٢٣٥ .

(٣) ذهب كثير من العلماء الى استحباب التنفل قبل العصر بأربع ركعات استنادا الى حديث علي رضي الله عنه .

وحديث ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " رحم الله امرأ صلى قبل العصر اربعا " .

اخرجه ابو داود : ٢/٢٣ ، والترمذى : ٢/٢٩٥ - ٢٩٦ ، والبيهقي : ٢/٤٧٣ .

وممن قال بذلك : الحنفية والشافعية والحنابلة . وان كانوا لا يرونها من السنن المؤكدة .

وذهب شيخ الاسلام ابن تيمية الا ان من شاء ان يتطوع ==

....

== في هذا الوقت فهو جائز وحسن لكن لا يتخذ ذلك سنة. وقال : " لم يقل احد ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل العصر الا وفيه ضعف بل خطأ كحديث يروى عن علي انه كان يصلي نحو ستة عشر ركعة منها قبل العصر وهو مطعون فيه فان الذين اعتنوا بنقل تطوعاته كعائشة وابن عمر بينوا ماكان يصليه) .

وقال تلميذه ابن القيم : (واما الاربع قبل العصر فلم يصح عنه عليه السلام في فعلها شيء الا حديث عاصم بن ضمرة عن علي) .

ونقل انه لا تنافي بين هذا الحديث وحديث ابن عمر . فان ابن عمر أخبر بما حفظ ولم يخبر عن غير ذلك .

انظر فتاوى شيخ الاسلام ابن تيمية : ٢٣ / ١٢٤ - ١٢٦ ، زاد المعاد : ١ / ٨٠ ، المغني : ٢ / ٩٥ ، المجموع : ٣ / ٥٠١ - ٥٠٢ .

الهداية وفتح القدير : ١ / ٤٤١ ، مختصر القدوري : ص ٤٧ ، الشرح الصغير : ١ / ١٤٥ ، التنبيه : ص ٢٦ ، المقنع وحاشيته : ١ / ١٨٧ ، الانصاف : ٢ / ١٧٧ .

المسألة الرابعة - عدد ركعات صلاة الضحى :

صلاة الضحى (١) لا حد لأكثرها (٢)(٣) .

---

(١) الضحاء : بالفتح والمد . مذكر كأنه اسم للوقت. وهو عند ارتفاع النهار . والضحوة مثله. والجمع : ضحى . مثل قرية وقرى . ثم استعملت الضحى استعمال المفرد وسمي بها . المصباح المنير : ٤٢٢/٢ ، مختار الصحاح : ص ٣٧٧ .

(٢) نقل ذلك عن الامام الطبرى ابن حجر في فتح البارى: ٥٤/٣ .

(٣) صلاة الضحى سنة عند جمهور العلماء. ولم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يداوم عليها .

وثبت في الصحيحين من حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال : (اوصاني خليلي بثلاث لا ادعهن حتى اموت : صوم ثلاثة ايام من كل شهر ، وصلاة الضحى ، ونوم على وتر) اخرجه البخارى ٣٩٥/١ ومسلم : ١٥٨/٢ ، واللفظ للبخارى .

وقد اختلف العلماء في عدد ركعاتها .

فذهب بعضهم الى انها ركعتان .

وذهب سعيد بن المسيب والنخعي الى انها اربع ركعات .

وقال مالك والحنابلة واكثر الشافعية اقلها ركعتان واكثرها ثمان .

وقال بعض الشافعية اقلها ركعتان واكثرها اثنتا عشرة ركعة .

وقال الحنفية لا حد لاكثرها ، كما هو مذهب الامام الطبرى .

ويدل لذلك (حديث معاذة انها سألت عائشة رضي الله عنها كم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي صلاة الضحى قالت : اربع ركعات ويزيد ماشاء الله) اخرجه مسلم : ١٥٧/٢ من طرق وفي بعضها ماشاء . من غير حصر في عدد معين .

==

. . . .

== وقد دلت الاحاديث على جواز صلاة الضحى ركعتين ، وبأربع وبست وبثمان وباثنتي عشرة ركعة . ولم ينقل اكثر من ذلك .

انظر في هذه المسألة : مجموع فتاوى ابن تيمية : ٢٨٣/٢٢ - ٢٨٥ ، المغني : ٩٧/٢ - ٩٨ ، المجموع : ٥٢٨/٣ - ٥٣١ ، فقه الامام سعيد بن المسيب : ٩٠/٢ - ٩٢ ، زاد المعاد : ٨٩/١ - ٩٥ .

فتح القدير : ٤٤٩/١ ، نور الايضاح وشرحه : ص ٧٧ ، الخرشي : ٤/٢ ، الشرح الصغير والبلغة : ١٤٥/١ ، كفاية الاخيار : ٥٤/١ ، الاقناع للماوردى : ص ٤٣ ، المقنع : ١٨٦/١ ، الانصاف : ١٩٠/٢ .

المسألة الخامسة - التنفل على الراحلة :

يجوز لكل راكب وماش حاضرا كان اومسافرا ان يتنفل على دابته (١) وراحلته (٢) وعلى رجليه بالايماء (٣) .

والحجة في ذلك مطلق الاخبار .

ومن طريق النظر (٤) ان الله تعالى جعل التيمم رخصة للمريض والمسافر وقد اجمعوا على ان من كان خارج المصر (٥) على ميل (٦) وأقل

---

(١) الدابة : تطلق على الذكر والانثى والجمع : الدواب . وكل حيوان في الارض دابة . واما تخصيص الفرس والبغل بالدابة عند الاطلاق فعرف طارئ. المصباح المنير : ١/ ٢٢٤ .

(٢) الراحلة : المركب من الابل ذكرا كان او أنثى . وبعضهم يقول : الراحلة الناقة التي تصلح ان ترحل وجمعها رواحل .
المصباح المنير : ١/ ٢٦٤ .

(٣) الايماء : أومأت اليه ايماء ، أشرت اليه بحاجب أو يد او غير ذلك . المصباح المنير : ٢/ ٨٤٢ .

(٤) النظر : نظرت في الامر : تدبرت وفكرت. المصباح المنير : ٢/ ٧٤٩ ، المعجم الوسيط : ٢/ ٩٣١ .

(٥) المصر : الكورة الكبيرة تقام فيها الدور والاسواق والمدارس وغيرها من المرافق العامة. المعجم الوسيط : ٢/ ٨٧٣ .

(٦) الميل : مقياس للطول قدر قديما باربعة الاف ذراع ، وهو الميل الهاشمي وهو برى وبحرى ، فالبرى : يقدر الآن بما يساوى : (١٦٠٩) من الامتار ، والبحرى : بما يساوى (١٨٥٢) من الامتار . المعجم الوسيط : ٢/ ٨٩٤ .

ونيته العود الى منزله لا الى سفر آخر ولم يجد ماء انه يجوز له التيمم .
فكما جاز له التيمم في هذا القدر جاز له التنفل على الدابة لاشتراكهما في الرخصة . (١) (٢)

---

(١) نقل ذلك عن الامام الطبرى القرطبي في التفسير : ٨١/٢ ، وابن حجر في فتح البارى : ٥٧٥/٢ ، وابن كثير في تفسيره : ١٥٨/١ .

(٢) اجمع العلماء على جواز صلاة التطوع على الراحلة في السفر الطويل الذى تقصر فيه الصلاة. واختلفوا في السفر القصير الذى لاتقصر فيه ومذهب الجمهور القول بجوازه . حيثما توجهت به يومئ بالركوع والسجود .

ويرى الامام الاوزاعي ان الماشي في السفر كالراكب يصلي بالايماء وبه قال عطاء والشافعي وداود ورواية عن احمد . وقالوا : يستقبل القبلة عند افتتاح الصلاة ، ويركع ويسجد على الارض ، ويمشي في الباقي .

وقال الآمدى : يومئ بالركوع والسجود كالراكب.

ومذهب مالك وابي حنيفة والرواية الثانية عن احمد لا تباح له الصلاة في حال مشيه .

اما ماذهب اليه الامام الطبرى فالسر فيه كما يقول ابن حجر في فتح البارى: ٥٧٥/٢ : (تيسير تحصيل النوافل على العباد وتكثيرها تعظيما لاجورهم رحمة من الله بهم) .

انظر المغني : ٣١٤/١ - ٣١٧ ، المجموع : ٢١٤/٣ -٢٢٠ الفتح الرباني : ١٢٥/٣ ، موسوعة الاجماع : ٩١/١ ، ٢٣٨ . مختصر القدورى وشرحه : ص ٤٨ ، نور الايضاح وشرحه : ص ٧٩ ، مختصر خليل : ص ٢٧ ، الخرشي : ٢٥٧/١ ، التنبيه ص ٢١ ، كفاية الاخيار : ٦٢/١ ، الانصاف : ٣/٢ ، المحرر : ٤٩/١ .

المسألة السادسة ـ تحية المسجد :

اذا دخل المصلي المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين ،

الا اذا كانت قد اقيمت الصلاة فيدخل مع الامام.

ويكره الشروع في النافلة عند اقامة الصلاة من غير فرق بين ركعتي الفجر وغيرهما . (١)(٢)

---

(١) نقل ذلك عن الامام الطبرى ابن عبد البر في الاستذكار: ٢/ ٢٨٥ . والشوكاني في نيل الاوطار : ٣/ ٥٩ ، ٧١ ، والقرطبي : ١/ ١٦٧ .

(٢) العلماء مجمعون على استحباب تحية المسجد وهما ركعتان لحديث ابي قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : " اذا دخل احدكم المسجد فليركع ركعتين قبل ان يجلس) اخرجه البخارى : ١/ ١٧٠ ومسلم : ٢/ ١٥٥ .

ويكره ان يجلس قبل تأديتهما من غير عذر .

فان دخل وقد اقيمت الصلاة لم يصل التحية ويدخل مع الامام لحصول التحية بذلك .

وقد روى مسلم : ٢/ ١٥٤ عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة)

وذهب جمهور العلماء الى انه لا فرق في ذلك بين سنة الفجر وغيرها .

وذهب الحنفية الى جواز صلاة سنة الفجر ان لم يخف فوات الفريضة .

انظر المغني : ٢/ ٩٩ ، المجموع : ٣/ ٥٤٣ د - ٥٤٥ ، الفتح الرباني : ٥/ ٤٤ ، المبسوط : ١/ ١٦٧ ، تبيين الحقائق : ١/ ١٨٢ نور الايضاح وشرحه : ص ٧٧ ، الشرح الصغير والبلغة : ١/ ١٤٦ - ١٤٧ ، الخرشي : ٢/ ٥ ، التنبيه : ص ٢٦ ، ٢٨ ، كفاية الاخيار : ١/ ٩٤ ، المقنع : ١/ ١٩٥ ، ٢٥٤ ، الانصاف : ٢/ ٤١٥ .

المسألة السابعة - تحية المسجد يوم الجمعة والامام يخطب :

من دخل والامام يخطب فليركع ركعتين .

ووقتهما قبل الجلوس يحتمل ان يقال وقت فضيلة ، وبعده وقت جواز .

او يقال وقتهما قبله اداء ، وبعده قضاء. (١)(٢)

---

(١) نقل ذلك عن الامام الطبرى ابن عبد البر في الاستذكار: ٢/٢٨٥ ، والشوكاني في نيل الاوطار : ٣/٥٩ .

(٢) تحية المسجد مستحبة بالاجماع.

وقد اختلف العلماء فيمن دخل والامام يخطب هل يؤديها ام لا ؟

فذهب الامام مالك وابو حنيفة والثورى والليث وسعيد بن المسيب والنخعي الى عدم جوازها .

وخالف في ذلك ابو ثور واسحاق وداود والشافعي واحمد .

وقالوا : يستحب لمن دخل والامام يخطب ان يركع ركعتين خفيفتين تحية المسجد .

لما اخرجه مسلم : ٣/١٤ - ١٥ (عن جابر بن عبد الله قال : جاء سليك الغطفاني يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فجلس فقال له : ياسليك قم فاركع ركعتين وتجوّز فيهما ، ثم قال : اذا جاء احدكم يوم الجمعة والامام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيها) - اى يخفف ويسرع - النهاية : ١/١٨٧ .

وانظر المغني : ٢/٩٩ ، المجموع : ٣/٥٤٥ ، فقه الامام سعيد : ٢/٢٩ ، تبيين الحقائق وحاشية شلبي : ١/٢٢٣ ، مختصر الوقاية : ص ٥٨ ، ٥٩ ، الخرشي : ٢/٨٩ ، قوانين الاحكام الشرعية : ص ٩٦ ، كفاية الاخيار : ١/٩٣ ، الاقناع للماوردى: ص ٥٣ ، كشاف القناع : ٢/٤٧ ، الانصاف : ٢/٤١٥ .

المسألة الثامنة - الاوقات المنهى عن الصلاة فيها :

تحرم الصلاة في حالتي طلوع الشمس وغروبها .

وتكره بعد العصر والصبح .

لانه ثبت عنه صلى الله عليه وسلم انه صلى بعد العصر (١) . وقد فعل ذلك تنبيها لامته ان نهيه كان على وجه الكراهة لا التحريم(٢)(٣)

---

(١) انظر البخارى : ٢١٣/١ ، ٢١٤ ، ومسلم : ٢١٠/٢ ، ٢١١ .

(٢) نقل ذلك عن الامام الطبرى في فتح البارى : ٦٣/٢ ، طرح التثريب : ١٨٧/٢ ، المنهل العذب : ٢٨٧/٤ .

(٣) اوقات النهي هي : بعد الصبح حتى تطلع الشمس ، وعند طلوعها حتى ترتفع ، وعند استوائها حتى تزول ، وبعد العصر حتى تقارب الشمس الغروب وعند ذلك حتى تغرب.

فاما عند طلوع الشمس ، وعند الغروب فقد نقل بعض العلماء الاجماع على كراهة الصلاة فيهما اما بقية الاوقات فمحل خلاف بين العلماء.

وحكى ابن رشد اتفاق الفقهاء على كراهة الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس .

وعند الزوال قال بالكراهة ابو حنيفة واحمد والشافعي واستثنى يوم الجمعة فقط .

وقال مالك بعدم الكراهة .

وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله: " لا تتحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها فانها تطلع بقرني الشيطان " ، اخرجه البخارى : ١١٢/١ ، ومسلم : ٢٠٧/٢ ، واللفظ له.

==

....

== وقال عليه الصلاة والسلام: " اذا طلع حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى ترتفع ، واذا غاب حاجب الشمس فاخروا الصلاة حتى تغيب) اخرجه البخارى : ١/ ٢١٢ ، واللفظ له ، ومسلم : ٢/ ٢٠٧ - ٢٠٨ .

(ونهى عن الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس) البخارى ومسلم اعلاه .

وعن عقبة بن عامر قال: " ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا ان نصلي فيهن أو ان نقبر فيهن موتانا حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع ، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس، وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب) اخرجه مسلم: ٢/ ٢٠٨ ،

وانظر في هذه المسألة : الاستذكار : ١/ ١٤٥ ، ومابعدها المغني : ٢/ ٨٠ ، ٨٥ - ٨٦ ، بداية المجتهد : ١/ ١٠٤-١٠٧ المحلى: ٣/ ٢ - ٣٦ ، عمدة القارى : ٥/ ٨٣ ، زاد المعاد : ٢/ ١٩٤ ، اعلام الموقعين : ٢/ ٣٢٢ ، ٣/ ١٥١ ، فقه سعيد ابن المسيب : ١/ ١٧٦ - ١٨٦ .

نور الايضاح : ص ٣٦ - ٣٧ ، مختصر الوقاية : ص ١١ ، الخرشي : ١/ ٢٢٢ ، الشرح الصغير : ١/ ٨٩ ، الاقناع للماوردى : ص ٤٣ ، التنبيه : ص ٢٧ ، المقنع : ١/ ١٩٢ ، الكافي : ١/ ١٥٧ .

الفصل السادس

في

صلاة الجماعة

ويشتمل على المسائل الآتية :

المسألة الأولى : حكم قيام الإمام في الطاق .

" الثانية : استقبال الإمام للمأمومين بعد الصلاة .

" الثالثة : استماع المأموم لقراءة إمامه وخطبة الجمعة .

" الرابعة : حكم خروج المرأة لشهود صلاة الجماعة

" الخامسة : حكم إمامة المرأة للرجال .

المسألة الاولى : - حكم قيام الامام في الطاق :

يكره للامام ان يقوم في الطاق (١) وحده (٢) (٣) .

---

(١) قال في البناية : ٤٦٢/٢ ، (والمراد بمقام الامام موضع القدم ، وبالطاق المحراب) .
وقال في المعجم الوسيط : ٥٧١/٢ ، الطاق : ماعطف وجعل كالقوس من الابنية .

(٢) نقل ذلك عن الامام الطبرى ابن حزم في المحلى : ٢٤٠/٤ ، والعيني في البناية : ٤٦٣/٢ .

(٣) وبمثل قول الامام الطبرى كان يقول ابن مسعود والحسن البصرى ، وابراهيم النخعي ، وسفيان الثورى ، والحنابلة ، وفعله سعيد بن جبير .
وقد ذكر العيني في البناية تعليلين لهذه الكراهة :
(أحدهما : أنه يشبه صنع اهل الكتاب لانهم يتخذون بامامهم مكانا والتشبه بهم مكروه . والتعليل الثاني : ان حال الامام يشتبه على من يمينه وشماله ،لان الامام انما كان اماما ليعلم بحاله فيتحقق الائتمام به) بتصرف .
انظر : المغني : ١٦١/٢ ، الشرح الصغير والبلغة : ١٥٨/١ ، قوانين الاحكام الشرعية : ص ٨٤ ، حاشية ابن عابدين : ٥٦٨/١ ، المقنع : ٢١٥/١ .

المسألة الثانية - استقبال الامام للمأمومين بعد الصلاة :

اختار للامام الذى يصلي بقوم ان يستقبلهم بوجهه بعد فراغه من صلاته وان ينحرف عن القبلة بوجهه .

لحديث سمرة بن جندب (١) قال : " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى الغداة (٢) أقبل علينا بوجهه " (٣)

ولا شك انه كان في اقباله عليهم بوجهه بعد فراغهم من صلاتهم استدبارا منه للقبلة (٤) (٥)

---

(١) سمرة بن جندب الصحابي رضي الله عنه ، وجندب بضم الدال وفتحها . كان شديدا على الخوارج ، ولهذا تبغضه الحرورية ومن قاربهم في مذهبهم . توفي بالبصرة سنة تسع ، وقيل ثمان وخمسين تهذيب الاسماء : ١/ ٢٣٥ - ٢٣٦ .

(٢) الغداة : مابين الفجر وطلوع الشمس. المعجم الوسيط : ٢/ ٦٤٦ .

(٣) اخرجه البخارى : ١/ ٢٩٠ ، بلفظ : " كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى صلاة ، اقبل علينا بوجهه " .

(٤) تهذيب الآثار مسند عمر : ص ٤٩٩ .

(٥) استحباب انحراف الامام عن القبلة بعد انقضاء الصلاة متفق عليه بين الأئمة الاربعة . وانما الخلاف بينهم في كيفيته ايستدبر القبلة ام يجعلها عن يمينه أو يساره .

انظر المجموع : ٣/ ٤٧٢ ، المغني : ١/ ٤٠١ - ٤٠٢ ، ٢/ ١٤٨ - ١٤٩ ، فقه سعيد بن المسيب : ١/ ٢٨٧ ، الخرشي : ٢/ ٣٠ ، حاشية قليوبي : ١/ ١٧٥ .

المسألة الثالثة ـ استماع المأموم لقراءة امامه وخطبة الجمعة :

المأموم مأمور باستماع القرآن في الصلاة اذا قرأ الامام وكان من خلفه ممن يأتم به يسمعه ، وفي الخطبة (١) .

لصحة الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال : " اذا قرأ الامام فانصتوا " (٢)

واجماع الجميع على ان على من سمع خطبة الامام ممن عليه الجمعة ، الاستماع والانصات لها ، مع تتابع الاخبار بالأمر بذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وانه لا وقت يجب على أحد استماع القرآن ، والانصات لسامعه من قارئه ، الا في هاتين الحالتين ، على اختلاف في احداهما ، وهي حالة ان يكون خلفه امام مؤتم به . وقد صح الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بما ذكرنا من قوله : " اذا قرأ الامام فانصتوا " فالانصات

---

(١) معطوف على قوله في الصلاة .

(٢) اخرجه ابو داود : ١/ ١٦٥ ، وقال : (وهذه الزيادة " واذا قرأ فانصتوا " ليست بمحفوظة ، الوهم عندنا من ابي خالد) .

قال الشيخ الالباني في ارواء الغليل : ٢/ ١٢١ عن ابي خالد : (هو سليمان بن حيان وهو ثقة احتج به الشيخان ، ولم يتفرد بها بل تابعه محمد بن سعد الانصارى وهو ثقة كما قال ابن معين وغيره اخرجه النسائي والدارقطني ويقويها الطريق السابعة ـ يشير الى طرق الحديث المذكورة في الارواء ـ وقد صحح هذه الزيادة الامام مسلم وان لم يخرجها في صحيحه) .

واخرجه ابن ماجه : ١/ ٢٧٦ ، قال المعلق على ابن ماجه : (قال السندى : هذا الحديث صححه مسلم ، ولا عبرة بتضعيف من ضعفه) .

واخرجه البيهقي : ٢/ ١٥٥ - ١٥٦ .

خلفه لقراءته واجب على من كان به مؤتما سامعا قراءته بعموم ظاهر القرآن (١) ، والخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. (٢) (٣)

---

(١) يشير الى قوله تعالى في سورة الاعراف : الآية " ٢٠٤ " :
﴿ واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون ﴾

(٢) تفسير الطبرى : ٣٥٢/١٣ ، ٣٥٣ .

(٣) اختلف العلماء هل يقرأ المأموم خلف امامه املا ؟

فذهب جمع من الصحابة والتابعين الى ان المأموم يقرأ خلف الامام في الصلاة السرية والجهرية .

وبه يقول مالك واحمد واسحاق ، وهو الصحيح من مذهب الشافعي .

والقول الثاني لمالك والشافعي واحمد واسحاق : لا يقرأ المأموم فيما يجهر فيه الامام ، ويقرأ فيمايسر .

وذهب ابو حنيفة والثورى الى ان المأموم لا يقرأ خلف الامام شيئا من القرآن مطلقا .

اما حكم الانصات للخطبة فمذهب الجمهور انه يجب .

وهو قول مالك وابي حنيفة والاوزاعي والشافعي في قول واحمد في رواية عنه .

وذهب النخعي والثورى وداود والشافعي في اصح اقواله واحمد في رواية عنه ان الانصات سنة وليس بواجب .

والحجة للجمهور قوله صلى الله عليه وسلم : " اذا قلت لصاحبك يوم الجمعة : انصت والامام يخطب فقد لغوت) اخرجه البخارى : ٣١٦/١ ، ومسلم : ٤/٣ .

انظر المجموع : ٣٢١/٣ - ٣٢٨ ، ٣٩٧/٤ - ٣٩٨ ، بداية المجتهد : ص ١٥٧ - ١٥٨ ، ١٥٤ ، المغني : ٤٠٣/١ ، ٢٣٧/٢ ، نيل الاوطار : ١٨٠/٢ ، فتح القدير : ٣٤١/١ ، تبيين الحقائق : ١٣٢/١ ، الشرح الصغير : ١١٧/١ ، المنهاج وشرحه : ١٥٣/١ ، التنبيه : ص ٣٢ ، صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم : ص ٧٩ - ٨١ ، المقنع وحاشيته : ٢٥٤/١ .

المسألة الرابعة - حكم خروج المرأة لشهود صلاة الجماعة :

يباح للنساء الخروج الى مسجد الجماعة ليشهدن الجماعة ، وليس ذلك عليهن بفرض ولا ندب. (١)(٢) .

---

(١)

(٢) ذهب اكثر الفقهاء الى جواز حضور المرأة لتشهد صلاة الجماعة وكرهه الشافعية للشابة والكبيرة التي تشتهى .

وقال ابو حنيفة : يكره الا في الفجر والعشاء والعيد .

والاولى عدم التخصيص لعموم الاحاديث الصحيحة .

منها : ان النساء في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كنّ اذا سلمن من المكتوبة قمن ، وثبت رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن صلى من الرجال ماشاء الله ، فاذا قام رسول الله صلى الله عليه وسلم قام الرجال " اخرجه البخارى : ١/ ٢٩٥ - ٢٩٦ .

وقوله صلى الله عليه وسلم : " اذا استأذنت احدكم امرأته الى المسجد فلا يمنعها " اخرجه البخارى : ١/ ٢٩٧ ، ومسلم: ٢/ ٣٢ ، واللفظ له .

انظر المغني : ٢/ ١٤٩ ، المجموع : ٤/ ٩٥ - ٩٦ ، ٣٦٥ ، المحلى : ٤/ ١٩٦ - ٢٠٢ ، البناية : ٢/ ٣٤٣ .

مختصر القدورى : ص ٤٠ ، تبيين الحقائق : ١/ ١٣٥ ، ١٣٩ ، الخرشي : ٢/ ٣٥ ، الشرح الصغير والبلغة : ١/ ١٦٠ ، المنهاج وشرحه للمحلى : ١/ ٢٢٢ ، المقنع : ١/ ٢٠١ .

المسألة الخامسة - حكم امامة المرأة للرجال :

يجوز للمرأة ان تؤم الرجال والنساء .

أخذا بظاهر حديث أم ورقة (1) (وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزورها في بيتها ، وجعل لها مؤذنا يؤذن لها ، وامرها أن تؤم اهل دارها . قال عبد الرحمن فانا رأيت مؤذنها شيخا كبيرا) (٢)(٣)(٤)

---

(١) ام ورقة : بنت عبد الله بن الحارث الانصارية ، كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزورها ، ويسميها الشهيدة . قتلها غلام لها وجارية كانت دبرتهما . وذلك في خلافة عمر رضي الله عنه .
تهذيب التهذيب : ٤٨٢/١٢ .

(٢) اخرجه ابو داود : ١٦١/١ - ١٦٢ ، والبيهقي في السنن : ١٣٠/٣ ، والحاكم في المستدرك : ٢٠٣/١ .
قال الشيخ الالباني في الارواء : ٢٥٥/٢ - ٢٥٦ ، بعد بيان تخريجه والكلام عليه (والحق انه حسن) .

(٣) نقل ذلك عن الامام الطبري النووي في المجموع : ١٥٤/٤ ، والباجي في المنتقى : ٢٣٥/١ ، وابن رشد في بداية المجتهد : ١٤٨/١ .

(٤) ماذهب اليه الامام الطبري منقول ايضا عن ابي ثور وداود والمزني وخالفهم في ذلك جماهير العلماء من السلف والخلف ومنهم الائمة الاربعة . قال البيهقي في السنن : ٩٠/٣ : (وهو مذهب الفقهاء السبعة من التابعين فمن بعدهم) .
واحتجوا بان ذلك لو كان جائزا لنقل عن الصدر الاول .
ولأن سنتهن في الصلاة التأخير فلا يجوز لهن التقدم على الرجال .

==

. . . .

- - - - - - - - - - - - - -

== وردوا على حديث ام ورقة بانه ليس فيه مايدل على ان موءذنها كان يصلي خلفها . وانما هو مجرد احتمال . والدليل اذا تطرق اليه الاحتمال سقط به الاستدلال .

اما امامتها للنساء فالجمهور على جواز ذلك وكرهه ابو حنيفة .

انظر هذه المسألة في : المغني ٢/ ١٤٦ - ١٤٧ ، المجموع : ٤/ ١٥٤ ، المحلى : ٤/ ٢١٩ - ٢٢٠ ، البناية : ٢/ ٣٢٨ ، فقه ابي ثور : ص ٢٢٤ .

الهداية وفتح القدير : ١/ ٣٥٧ ، تبيين الحقائق : ١/ ١٤٠ الخرشي : ٢/ ٢٢ ، الشرح الصغير والبلغة : ١/ ١٥٦ ، التنبيه : ص ٢٨ ، كفاية الاخيار : ١/ ٨٣ ، المقنع : ١/ ٢٠٦ ، المحرر في الفقه : ١/ ١٠٣ .

الفصل السابع

في

صلاة أهل الأعذار

ويشتمل على المسائل الآتية :-

المسألة الأولى : حكم قصر الصلاة في السفر وحقيقته.
" الثانية : المسافة التي تقصر فيها الصلاة.
" الثالثة : مدة الإقامة التي إذا نواها المسافر أتم.
" الرابعة : الجمع بعرفة.
" الخامسة : قضاء الصلاة.
" السادسة : ترتيب الفوائت.
" السابعة : صفة الخوف الذي تقصر من أجله الصلاة
" الثامنة : كيفية صلاة الخوف.

المسألة الاولى - حكم قصر الصلاة في السفر وحقيقته :

قصر (١) الصلاة في السفر رخصة من الله تعالى ذكره لمن سافر من عباده المؤمنين به في حال ضربه (٢) في الارض ، وتخفيف منه عنه على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم .

وقد بيّنها رسول الله صلى الله عليه وسلم قولا وعملا ، كما قال ابن عباس لسائله عن ذلك سنة ابي القاسم (٣) وان رغمتم (٤) .

وقال ابن عمر اذ سئل عن ذلك : انا وجدنا نبينا صلى الله عليه وسلم يعمل عملا عملنا به.

والقصر المرخص فيه للمسافر هو قصر العدد ، لا قصر الحدود (٥) على ماسنذكره في صلاة الخوف .

---

(١) قصر الصلاة : صلى ذات الاربع ركعتين اثنتين بحسب ترخيص الشرع . المعجم الوسيط : ٢/ ٧٣٨ .

(٢) ضرب في الارض : ضربا وضربانا خرج تاجرا ، وغازيا أو اسرع او ذهب. القاموس المحيط : ١/ ٩٩ مادة : (ضرب) .

(٣) ابو القاسم : كنية النبي صلى الله عليه وسلم .

(٤) الرّغام : بالفتح التراب . وارغم الله انفه الصقه بالرغام . القاموس المحيط : ٤/ ١٢٢ مادة (رغم) وانظر مختار الصحاح : ص ٢٤٩ .

(٥) قصر العدد لا قصر الحدود ، اى : صلاة الرباعية اثنتين من غير اخلال في الركوع والسجود والتسبيح والقراءة والطمأنينة .

فلا بد من التمكن فيها من الركوع والسجود تمكن الآمن المطمئـــن فيها في حال الأمن والطمأنينة. (١) (٢)

----

(١) تهذيب الآثار مسند عمر : ص ٢٦١ ، ٢٦٢ ، ٢٦٧ .

(٢) القصر في السفر مشروع بالنص والاجماع. ولا قصر في المغرب والفجر.
ومذهب الجمهور انه ليس بواجب في السفر .
وهو افضل من الاتمام عند احمد والمشهور من مذهب مالك واصـــح قولي الشافعي .
والقول الثاني لمالك والشافعي ان الاتمام افضل .
وذهب ابو حنيفة والثورى الى وجوب القصر في السفر وهو قـــول لمالك ايضا .
انظر المغني : ٢/١٨٨ ، ١٩٧-٢٠٠ ،
المجموع : ٣/٢١٢-٢١٣ .

المسألة الثانية - المسافة التي تقصر فيها الصلاة :

حدّ المسافة التي تقصر فيها الصلاة ستة واربعون ميلا (١)(٢)(٣)

---

(١) سبق تعريف الميل وبيان مقداره.

(٢) نقل ذلك عن الامام الطبرى في تفسير القرطبي : ٣٥٣/٥ ، ٣٥٤ .

(٣) هذه المسألة من المسائل التي تعددت فيها آراء العلماء وتشعبت اقوالهم فحكى ان فيها نحوا من عشرين قولا .
وقول الامام الطبرى موافق لقول الليث واسحاق وابي ثور ومالك والشافعي واحمد ورواية عن الاوزاعي .
فقد قدروا المسافة بمرحلتين (٤٨) ميلا .
والحجة لهم .
ماروى عن ابنّ عمر وابن عباس انهما كانا يصليان ركعتين ركعتين ويفطران في اربعة برد فما فوق " رواه البخارى : ٣٦٨/١ تعليقا .
واخرجه البيهقي : ١٣٧/٣ .
والبريد اربعة فراسخ . والفرسخ ثلاثة اميال .
وماروواه مالك في الموطأ : ١٤٨/١ (انه بلغه ان عبد الله بن عباس كان يقصر الصلاة في مثل مابين مكة والطائف ، وفي مثل مابين مكة وعسفان وفي مثل مابين مكة وجدة .
قال مالك وذلك اربعة برد . وذلك احب ماتقصر الى فيه الصلاة) .
وذهب النخعي والثورى وابو حنيفة الى انه لا يجوز القصر الا في سفر مسافته ثلاثة ايام بسير القوافل .
وقالت الظاهرية وبعض المحققين : يجوز القصر في كل سفر طويل او قصير .

وقالوا : لم يرد في القرآن ولا في السنة حد السفر الذى يقع به القصر ونصر هذا الرأى ابن قدامة في المغني حيث قال :
(ظاهر القرآن اباحة القصر لمن ضرب في الارض ..) ==

. . . .

== والتقدير بابه التوقيف فلا يجوز المصير اليه برأى مجرد سيما وليس له اصل يرد اليه ولا نظير يقاس عليه.
والحجة مع من اباح القصر لكل مسافر الا ان ينعقد الاجماع على خلافه) .
انظر المغني : ٢/١٨٨ - ١٩٠ ، المجموع : ٤/٢١٥ - ٢١٧ ، المحلى : ٥/٢ = ٢٢ ، بدائع الصنائع : ١/٩٣ ، تبيين الحقائق : ١/٢٠٩ ، الشرح الصغير والبلغة : ١/١٧٠ ، التنبيه : ص ٢٩ ، الاقناع للماوردى : ص ١٨ ، المقنع: ١/٢٢٢ المحرر في الفقه : ١/١٢٩ ، فتاوى ابن تيميه : ٢٤/٣٨ - ٤٩ .

المسألة الثالثة ـ مدة الاقامة التي اذا نواها المسافر أتم :

من اجمع (١) اقامة اربع ليال وهو مسافر أتم الصلاة. (٢) (٣)

---

(١) اجمع الامر اذا عزم عليه مختار الصحاح : ص ١١٠ ، وانظر القاموس المحيط : ١٥/٣.

(٢) نقل ذلك عن الامام الطبرى في تفسير القرطبي : ٣٥٧/٥ .

(٣) ماذكره الامام الطبرى هو قول مالك والليث والشافعي وأبي ثور واحمد في رواية عنه.

والمشهور عن احمد تقدير ذلك بعدد الصلوات فان نوى الاقامة اكثر من احدى وعشرين صلاة أتم .

وقال ابو حنيفة واصحابه : اذا نوى الاقامة خمس عشرة ليلة اتم . والا قصر . وهو رواية عن الليث والثورى ، وقول المزني من الشافعية .

وقال اسحاق بن راهويه في رواية عنه : ان نوى اقامة تسعة عشر يوما اتم وان نوى اقل من ذلك قصر . وقد صح عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : " أقام النبي صلى الله عليه وسلم تسعة عشر يقصر ، فنحن اذا سافرنا تسعة عشر قصرنا ، وان زدنا اتممنا " .

اخرجه البخارى : ٣٦٧/١ .

وعن أنس رضي الله عنه قال : " خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة الى مكة ، فكان يصلي ركعتين ركعتين ، حتى رجعنا الى المدينة . قلت : اقمتم بمكة شيئا ؟ قال : اقمنا بها عشرا " . اخرجه البخارى : ٣٦٧/١ ، ومسلم: ١٤٥/٢.

والمختار عند شيخ الاسلام ابن تيميه وبعض المحققين ان : (التحديد لا أصل له ، فما دام المسافر مسافرا يقصر الصلاة ، ولو اقام شهورا) .

==

. . . .

== انظر الفتاوى : ١٧/٢٤ - ١٨ ، المغني : ٢/٢١٢-٢١٣ ،
المجموع : ٤/٢٤٨ ، المحلى : ٥/٢٢ - ٣٠ ، بدائع الصنائع :
١/٩٧ ، تبيين الحقائق : ١/٢١١ ، الشرح الصغير والبلغة :
١/١٧١ ، القوانين الشرعية : ص ١٠٠ ، التنبيه : ص ٢٩ ،
الاقناع للماوردى : ص ٤٩ ، المقنع وحاشيته : ١/ ٢٢٦ ،
المحرر في الفقه : ١/١٣٢ .

المسألة الرابعة - الجمع بعرفة :

الصلاتان (١) بعرفة يجمع بينهما بآذان واحد واقامتين : اقامة لكل صلاة. (٢) ، (٣)

---

(١) المقصود : الظهر والعصر.

(٢) نُقِل ذلك عنه في التمهيد : ١٠/١٦.

(٣) الجمع بين صلاة الظهر والعصر بعرفة مشروع باجماع الأمة اذا صلى مع الامام وهو سنة .

ويكون باذان واقامتين ، وقال مالك يؤذن لكل منهما ويقيم .

وقد ورد في حديث جابر رضي الله عنه الذى اخرجه مسلم: ٤/٤١.

" ثم أذن ثم أقام فصلى الظهر ، ثم اقام فصلى العصر " .

انظر موسوعة الاجماع : ١/٣٠٠ - ٣٠١ ، المجموع : ٨/١٠١ ، المغني : ٣/٣٦٦ - ٣٦٧ .

مختصر القدورى : ص ٩٧ ، نور الايضاح : ص ١٤٧ ، الشرح الصغير : ١/٢٧٨ ، الاقناع للماوردى : ص ٨٦ ، كشاف القناع : ٢/٥٧٢ ، المقنع : ١/٤٤٩ .

المسألة الخامسة - قضاء الصلاة :

من نام عن صلاة أو نسيها او فاتته باى سبب كان فليصلها بعد الصبح ، وبعد العصر ، وعند الطلوع ، وعند الاستواء ، وفي كل وقت ذكرها فيه. (١) (٢)

---

(١) نقل ذلك عن الامام الطبرى ابن عبد البر في التمهيد : ٣/ ٢٩٥ - ٢٩٦ .

(٢) ماذهب اليه الامام الطبرى هو رأى جمهور العلماء من الصحابة والتابعين . وبه قال النخعي ومالك والاوزاعي والشافعي واسحاق وابو ثور .
وقال الحنفية: لا تقضى الفوائت في الاوقات الثلاثة عند طلوع الشمس حتى ترتفع ، وعند استوائها الى ان تزول ، وعند اصفرارها الى ان تغرب . الا عصر يومه - يجوز ان يقضيه عند غروب الشمس .
وقد استدل الجمهور بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من نسي صلاة فليصل اذا ذكرها ، لاكفارة لها الا ذلك : " وأقم الصلاة لذكرى " اخرجه البخارى: ١/ ٢١٥ ، ومسلم : ٢/ ١٣٨ .
واخرج مسلم : ٢/ ١٤٢ (عن انس بن مالك قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اذا رقد احدكم عن الصلاة او غفل عنها فليصلها اذا ذكرها فان الله يقول : * واقم الصلاة لذكرى *) طه/ ١٤
انظر المغني : ٢/ ٨٠- ٩٠ ، راجع المسألة السابقة.

المسألة السادسة - ترتيب الفوائـــت :

اذا نسي صلاة فلم يذكرها الا وهو مع الامام يتمادى (١) مع الامام، ثم يصلي التي ذكر ولا يعيد هذه ، وليس الترتيب بواجب . ومن الحجـــة على ذلك أن الترتيب انما يجب في اليوم وأوقاته ، فاذا خرج الوقت سقـط الترتيب للاجماع على ان شهر رمضان تجب الرتبة فيه ، والنسق (٢) لوقته ، فاذا انقضى سقطت الرتبة (٣) عمن كان عليه منه شيء بسفر اوعلة ، وجائـــز ان يأتي به على غير نسق ولا رتبة متفرقا . فكذلك الصلوات الفوائت (٤)(٥)

---

(١) يتمادى: تمادى فلان في غيه اذا لجّ ودام على فعله . المصباح المنير : ٢/ ٦٨٨ ، القاموس المحيط : ٤/ ٣٩١.

(٢) النسق: نسقت الدر نسقا من باب قتل نظمته ونسقت الكلام نسقا عطفت بعضه على بعض. وجاء على نظام واحد .
المصباح المنير : ٢/ ٧٢٨ ، القاموس المحيط : ٣/ ٢٩٤ .

(٣) اى : الترتيب .

(٤) نقل ذلك عن الامام الطبرى ابن عبد البر في التمهيد : ٦/ ٤٠٨، ٤٠٩ والاستذكار : ١/ ١١٦ .

(٥) ماذكره الامام الطبرى فيمن نسي صلاة ولم يذكرها الا وهو مع الامام هو ماقال به طاوس والامام الشافعي وداود وابن حزم وابو ثور .
وقال مالك والليث واسحاق واحمد في المأموم يتمها ويقضي الفائتـــة ثم يعيد الصلاة التي كان فيها . وقال ابو حنيفة : تفسد صلاته وعندهما لاتفسد .

ورى الامام احمد في المنفرد يقطع الصلاة ويقضي الفائتة .
وهو قول النخعي . والرواية الثانيـــة عن الامام احمد في المنفرد يتم.

==

....

== والترتيب بين الفوائت ، وبين فرض الوقت واجب عند الحنفية والنخعي والليث ومالك واحمد واسحاق .

وقال ابو حنيفة ومالك : لا يجب الترتيب في اكثر من صلاة يوم وليلة .

وعند الشافعي الترتيب مستحب ولا يجب ، وهوقول طاوس ، وابي ثور ، وابن القاسم وسحنون من المالكية .

قال النووي في المجموع بعد ان بيّن ان الحديث الذى فيه " فليعد الصلاة التي نسي ثم ليعد الصلاة التي صلاها مع الامام " ضعيف . (والمعتمد في المسألة انها ديون عليه فلا يجب ترتيبها الا بدليل ظاهر ؛، ولان من صلاهن بغير ترتيب فقد فعل الصلاة التي أمر بها فلا يلزمه وصف زائد بغير دليل ظاهر) .

وانظر هذه المسألة في البناية : ٢/ ٦٢٢ - ٦٤٠ ، المغني : ١/ ٤٣٤ - ٤٣٦ ، فتح الباري : ٢/ ٧٠ ، المحلى : ٤/ ١٧٩ - ١٨٠ ، الروضة الندية : ١/ ١٣١ ، سنن البيهقي : ٢/ ٢١٩ - ٢٢٢ ، تبيين الحقائق : ١/ ١٥٠ - ١٥١ ، فتح القدير : ١/ ٣٨٦ ، قوانين الاحكام الشرعية : ص ٩٧ .

المسألة السابعة - صفة الخوف الذى تقصر بسببه الصلاة :

الخوف الذى للمصلى ان يصلي من اجله المكتوبة ماشيا راجـــلا ، وراكبا جائلا ، الخوف على المهجة (١) عند السّلة (٢) والمسايفة (٣) في قتال من أمر بقتاله من عدو للمسلمين أو محارب (٤) ، أو طلب سبع (٥) او جمل صائل (٦) ، او سيل سائل فخاف الغرق فيه .

وكل ما الاغلب من شأنه هلاك المرء منه ان صلى صلاة شدة الخـــوف حيث كان وجهه ، يومىء ايماء لعموم كتاب الله : ﴿ فان خفتم فرجالا او ركبانا ﴾ (٧) ولم يخص الخوف على ذلك على نوع من الانواع ، بعـــد ان يكون الخوف صفته ماذكرت .

---

(١) المهجة : دم القلب - والروح . المعجم الوسيط : ٢/٨٨٩ ، مختار الصحاح : ص ٦٣٧ .

(٢) السّلة : استلال السيوف . القاموس المحيط : ٢/٤٠٧ ، المعجم الوسيط : ١/٤٤٥ .

(٣) المسايفة : التضارب بالسيوف . المعجم الوسيط : ١/٤٦٨ .

(٤) محارب : مقاتل . المعجم الوسيط : ١/١٦٣ .

(٥) السبع : كل ماله ناب ويعدو على الناس والدواب فيفترسها كالاسد والذئب والنمر . وكل ماله مخلب . المعجم الوسيط : ١/٤١٤ .

(٦) صال عليه : سطا عليه ليقهره . والجمل ونحوه عض . المعجم الوسيط : ١/٥٢٩ .

(٧) سورة البقرة : الآية " ٢٣٩ " .

وانما قلنا ان الخوف الذى يجوز للمصلي ان يصلي كذلك ، هو الذى الأغلب منه الهلاك باقامة الصلاة بحدودها ، وذلك حال شدة الخوف لان ابن عمر قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الخوف : يقوم الامير وطائفة من الناس معه فيسجدون سجدة واحدة (١) ، ثم تكون طائفة منهم بينهم وبين العدو . ثم ينصرف الذين سجدوا سجدة مع اميرهم ، ثم يكونون مكان الذين لم يصلوا ، ويتقدم الذين لم يصلوا ، فيصلون مع أميرهم سجدة واحدة ، ثم ينصرف اميرهم وقد قضى صلاته ، ويصلي بعد صلاته كل واحد من الطائفتين سجدة لنفسه ، وان كان خوف اشد من ذلك (فرجالا اوركبانا) (٢) .

وعن ابن عمر قال : اذا اختلطوا - يعني في القتال - فانما هو الذكر ، واشارة بالرأس . قال ابن عمر : قال النبي صلى الله عليه وسلم: وان كانوا اكثر من ذلك فيصلون قياما وركبانا) (٣)

ففصّل النبي صلى الله عليه وسلم بين حكم صلاة الخوف في غير حال المسايفة والمطاردة ، وبين حكم صلاة الخوف في حال شدة الخوف والمسايفة(٤)

---

(١) يعني بالسجدة : الركعة . سنن ابن ماجه : ١/٣٩٩ .

(٢) اخرجه ابن ماجه: ١/٣٩٩ ، قال احمد شاكر في هامش تفسير ابن جرير : ٥/٢٤٦ " واسناده صحيح ". وقال عنه ابن حجر في فتح البارى: ٢/٤٣٣ " واسناده جيد " .
واخرجه بمعناه البخارى: ١/٣١٩ ، ومالك في الموطأ : ١/١٨٤ .
وانظر بقية تخريجه في هامش تفسير ابن جرير اعلاه .

(٣) اخرجه البيهقي : ٣/٢٥٥ - ٢٥٦ ، وقال : اخرجه البخارى في الصحيح : - انظر البخارى: ١/٣٢٠ - .

(٤) تفسير الامام الطبرى: ٥/٢٤٤ - ٢٤٦ .

المسألة الثامنة - كيفية صلاة الخوف :

صلاة الخوف يقصر من حدودها وذلك بترك اتمام ركوعها وسجودها ويباح اداؤها كيف امكن أداؤها ، مستقبل القبلة فيها ومستدبرها راكبا وماشيا وذلك في حال السّلة والمسايفة والتحام الحرب وتزاحف الصفوف.

وهي الحالة التي قال الله تبارك وتعالى : ﴿ فان خفتم فرجالا أو ركبانا ﴾ .

وأُذن بالصلاة المكتوبة فيها راكبا ايماء بالركوع والسجود .

اما في غير حال المسايفة والمطاردة. فالاولى ان تقوم طائفة مع الامام وليكن سائرهم في وجوه العدو . فيصلي بالتي معه ركعة ، فاذا قام الامام الى الثانية خرج المقتدون به عن متابعته وأتموا لانفسهم الركعة الثانية وتشهدوا وسلّموا وذهبوا الى وجه العدو . وجاء اولئك فاقتدوا به في الثانية ، ويطيل الامام القيام الى لحوقهم فاذا لحقوه صلى بهم الثانية فاذا جلس للتشهد قاموا واتموا الثانية. وهو ينتظرهم فاذا لحقوه سلّم بهم .

وذلك نظير الخبر الذى روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه فعله يوم ذات الرقاع . (١)

---

(١) اخرج البخارى : ٤/١٥١٣ ، ومسلم : ٢/٢١٤ ، واللفظ للبخارى : " عن صالح بن خوّات ، عمن شهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم ذات الرقاع صلى صلاة الخوف : ان طائفة صفت معه وطائفة وجاه العدو ، فصلى بالتي معه ركعة ، ثم ثبت قائما ، واتموا لانفسهم ثم انصرفوا ، فصفوا وجاه العدو ، وجاءت الطائفة الاخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته ثم ثبت جالسا ، واتموا لانفسهم ، ثم سلّم بهم " قال مالك : وذلك احسن ماسمعت في صلاة الخوف .

والخبر (١) الذى روى سهل بن ابي حثمة (٢)

غير ان الأمر وان كان كذلك ، فانا نرى ان من صلاها من الائمة فوافقت صلاته بعض الوجوه التي ذكرناها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه صلاها فصلاته مجزئة عنه تامة ، لصحة الاخبار بكل ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وانه من الامور التي علّم رسول الله صلى الله عليه وسلم أمته ، ثم اباح لهم العمل بأى ذلك شاؤوا .

اما عدد الركعات في تلك الحال من الصلاة ، فاني احب ان لا يقصر من عددها في حال الأمن .

وان قصر عن ذلك فصلى ركعة ، رأيتها مجزئة .

---

(١) عن سهل بن ابي حثمة قال : يقوم الامام مستقبل القبلة ، وطائفة منهم معه ، وطائفة من قبل العدو ، وجوههم الى العدو فيصلي بالذين معه ركعة ، ثم يقومون فيركعون لانفسهم ركعة ، ويسجدون سجدتين في مكانهم ، ثم يذهب هؤلاء الى مقام اولئك ، فيجيء اولئك فيركع بهم ركعة ، فله ثنتان ، ثم يركعون ويسجدون سجدتين" اخرجه البخارى : ٤/١٥١٤ واللفظ له ومسلم : ٢/٢١٤ .

(٢) سهل بن ابي حثمة الصحابي رضي الله عنه ، وحثمة بفتح الحاء المهملة واسكان المثلثة . واسم ابي حثمة عبد الله بن ساعدة ، وقيل : عامر بن ساعدة الانصارى توفى النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثمان سنين ، وقد حفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم احاديث. تهذيب الاسماء : ١/٢٣٧ .

لقول ابن عباس - رضي الله عنهما - " فرض الله الصلاة على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم في الحضر اربعا ، وفي السفر ركعتين ، وفي الخوف ركعة " (١)(٢)(٣)

---

(١) اخرجه مسلم : ٢/١٤٣ .

(٢) تفسير الطبري : ٥/٢٤٧ ، ٩/١٣٩ - ١٤١ ، ١٦٠ - ١٦٢ .
وانظر فتح الباري : ٢/٤٣١ ، تفسير القرطبي : ٥/٣٦٦ ، طرح التثريب : ٣/١٣٣ .

(٣) صلاة الخوف ثابتة ومشروعة بالكتاب والسنة .
ومذهب جماهير العلماء من السلف والخلف انها غير مختصة بزمن النبي صلى الله عليه وسلم .
وقد وردت في كيفيتها عدة احاديث كلها صحيحة .
ومذهب الامام احمد وبعض اصحاب الشافعي جواز صلاة الخوف على كل كيفية ثبتت عن النبي صلى الله عليه وسلم .
والتزم بعض الائمة ببعض تلك الكيفيات ورجحها على غيرها، ولم يجز غيرها لعلل رآها .
اما صلاة شدة الخوف فجائزة بالاجماع رجالا وركبانا .
انظر المغني : ٢/٢٩٧ - ٣١٠ ، المجموع : ٤/٢٩١ - ٣٢٣ ،
نيل الاوطار : ٣/٢٦٨ - ٢٧٥ ، بداية المجتهد : ١/١٧٨ - ١٨٢
طرح التثريب : ٣/١٣٠ - ١٥٠ ، بدائع الصنائع : ١/٢٤٥ ،
تبيين الحقائق : ١/٢٣٣ ، الشرح الصغير والبلغة : ١/١٨٦ .
قوانين الاحكام الشرعية : ص ٩٨ ، التنبيه : ص ٣٠ ،
الغاية والكفاية : ١/٩٩ ، المقنع : ١/٢٢٨ ، المحرر في الفقه : ١/١٣٨ .

الفصل الثامن

في

صلاة الجمعة

ويشتمل على المسائل الآتية:-

المسألة الأولى: إذن السلطان لصلاة الجمعة.

" الثانية: العدد الذي تصح به الجمعة.

المسألة الاولى ـ اذن السلطان لصلاة الجمعة :

تجوز الجمعة بغير سلطان (١) كسائر الصلوات (٢)(٣) .

---

(١) السلطان : الوالي . مختار الصحاح : ص ٣٠٩ ، المصباح المنير : ١/٣٣٦ - ٣٣٧ .

(٢) نقل ذلك عن الامام الطبرى في التمهيد : ١٠/٢٨٦ .

(٣) صلاة الجمعة الاولى ان تكون بأذن السلطان او نائبه فان لم يتمكنوا صحت صلاتهم .

وهو قول مالك والشافعي واحمد واسحاق وابي ثور .

والحجة لهم :

قول ابي عبيدة : " ثم شهدت العيد مع علي بن ابي طالب (وعثمان محصور) فجاء فصلى ، ثم انصرف وخطب الناس " رواه الامام مالك في الموطأ : ١/١٧٩ .

قالوا : وكان ذلك بحضرة الصحابة ولم ينكروه . والجمعة والعيد في هذا المعنى سواء .

وصوّب ذلك امير المؤمنين عثمان كما اخرجه البخارى : ١/٢٤٦ ، " عن عبيد الله بن عدي بن خيار : انه دخل على عثمان بن عفان رضي الله عنه ، وهو محصور ، فقال : انك امام عامة ، ونزل بك ماترى ، ويصلي لنا امام فتنة ، ونتحرج ؟ فقال : الصلاة احسن مايعمل الناس، فان احسن الناس فأحسن معهم . واذا اساؤوا فاجتنب اساءتهم " .

ولانها صلاة كسائر الصلوات كما ذكره الامام الطبرى .

وقال ابو حنيفة : اذن السلطان شرط في صحتها .

انظر المغني : ٢/٢٤٥ ، المجموع : ٤/٤٥٢ ، فتح البارى : ٢/١٩٠ ، بداية المجتهد : ١/١٦٢ ، مراقي الفلاح ص١٠١ ، الاختيار : ١/٨٢ ، فقه الاوزاعي : ١/٢٦٠ .

المسألة الثانيـــة - العدد الذى تصح به الجمعة :

ان لم يحضر مع الامام الا رجل واحد يخطب عليه وصلى الجمعـــة أجزأتهما . (١)(٢)

---

(١) نقل ذلك عن الامام الطبرى في الاستذكار : ٢/٣٢٤.

(٢) لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث صحيح في اشتراط عدد معين لصحة صلاة الجمعة.

وماذهب اليه الامام الطبرى : قول النخعي والظاهرية وبعـــض المحققين .

والحجة لهم ماذكره ابن حزم في المحلى : ٥/٤٨ (من حديـــث مالك بن الحويرث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له : " اذا سافرتما فأذنا وأقيما وليؤمكما اكبركما " فجعل عليه السلام للاثنيـــن حكم الجماعة في الصلاة . . . " وقد حكم الله تعالى على لسان رسولـــه صلى الله عليه وسلم بأن صلاة الجمعة ركعتان ، وقال عز وجـــل : ﴿ يا ايها الذين آمنوا اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعـــوا الى ذكر الله وذروا البيع ﴾ فلا يجوز ان يخرج عن هذا الامر وعـــن هذا الحكم احد الا من جاء نص جلى او اجماع متيقن على خروجه عنه ، وليس ذلك الا الفذ وحده) .

ومذهب الشافعي والمشهور عن احمد اشتراط اربعين .

وقال ابو حنيفة : اربعة احدهم الامام . وهو قول الثورى والليـــث ورواية عن الاوزاعي وابي ثور .

ومذهب مالك العدد الذى تتقرى به قرية من غير تحديد في المشهور ولا تجزىء الثلاثة والاربعة في المشهور عنه .

= =

....

== انظر المغني : ٢/٢٤٣ - ٢٤٤ ، المجموع : ٤/٣٧٣ - ٣٧٤ ، بدائع الصنائع : ١/٢٦٨ ، مختصر القدوري : ص ٥٧ ، مختصر خليل : ص ٤٦ ، الخرشي : ٢/٧٦ ، التنبيه : ص ٦١ نهاية المحتاج : ٢/٢٩٢ ، الانصاف : ٢/٣٧٨ ، المحــــرر في الفقــه : ١/١٤٢ .

الفصل التاسع

في

صلاة الكسوف

ويشتمل على المسائل الآتية:-

المسألة الأولى: صفة صلاة الكسوف.

" الثانية: الجهر والإسرار في صلاة الكسوف.

" الثالثة: الخطبة لصلاة الكسوف.

" الرابعة: صلاة الكسوف في أوقات النهي

المسألة الأولـــى - صفة صلاة الكسوف :

المصلي صلاة الكسوف ان شاء قرأ في كل ركعة مرتين وركع فيها ركوعين وان شاء اربع قراءات وركع اربع ركعات ، وان شاء ثلاث ركعات في ركعـــة ، وان شاء ركعتين كصلاة النافلة . (١) (٢) .

---

(١) نقل ذلك عن الامام الطبرى في التمهيد : ٣١٢/٣ ، وانظـــر عمدة القارى : ٦٢/٧ ، والنووى على مسلم : ١٩٩/٦.

(٢) قال الامام النووى في شرح مسلم : ١٩٨/٦ : (واختلفوا فـــي صفتها فالمشهور في مذهب الشافعي انها ركعتان في كل ركعة قيامان وقراءتان وركوعان . واما السجود فسجدتان كغيرهما وسواء تمادى الكسوف ام لا .
وبهذا قال مالك والليث واحمد وابو ثور وجمهور علماء الحجاز وغيرهم.
وقال الكوفيون هما ركعتان كسائر النوافل ... وقال جماعة مـــن العلماء منهم اسحاق بن راهويه وابن جرير وابن المنذر جرت صـــلاة الكسوف في اوقات ، واختلاف صفاتها محمول على بيان جواز جميـــع ذلك فتجوز صلاتها على كل واحد من الانواع الثابتة وهذا قوى) .
وقال ابن القيم في زاد المعاد : ١٢٤/١ - ١٢٦ (وقد روى عنــه انه صلاها على صفات أخر منها كل ركعة بثلاث ركوعات ، ومنها كـــل ركعة باربع ركوعات ومنها انها كاحد صلاة صليت كل ركعة بركوع واحد ولكن كبار الائمة لا يصححون ذلك كالامام احمد والبخارى والشافعي ويرونه غلطا) . ونقل عن شيخه شيخ الاسلام ابن تيمية اختياره لمذهب الجمهور لموافقته لحديث عائشة واكثر الاحاديث عليه . وكان يضعف كل ماخالفه من الاحاديث ويقول هذا غلط . وان النبي صلى الله عليه وسلم انما صلى الكسوف مرة واحدة يوم مات ابنه ابراهيم.

==

. . . .

== قلت : والروايات التي تثبت ثلاث ركوعات ، واربع ركوعات في صحيح مسلم : ٢٩/٣ - ٣٠ ، ٣٤ ، وابي داود : ٣٠٦/١ - ٣٠٨ وغيرهما .

انظر المغني : ص ٣١٣ - ٣١٥ ، ٣١٦ ، المجموع : ٥٠/٥ - ٥٣ ، ٦٤ - ٦٥ ، فتاوى ابن تيمية : ٢٥٩/٢٤ - ٢٦٢
بداية المجتهد : ٢١٥/١ - ٢١٦ ، مختصر القدوري : ص ٦٢ ،
نور الايضاح وشرحه : ص ١٠٨ ، بدائع الصنائع : ٢٨٠/١ ،
الشرح الصغير والبلغة : ١٨٩/١ - ١٩٠ ، الخرشي : ١٠٦/٢ ،
المنهاج وشرحه للمحلى : ٣١٠/١ ، التنبيه : ص ٣٣ ،
الانصاف : ٤٤٢/٢ ، ٤٤٧ ، المقنع : ٢٦٢/١ .

المسألة الثانية ـ الجهر والاسرار بالقراءة في صلاة الكسوف :

ان شاء المصلي جهر في صلاة الكسوف (١) ، وان شاء أسرّ ، والجهر والاسرار سواء (٢) (٣) .

----

(١) الكسوف : الكسوف والخسوف بمعنى واحد ، وقيل : الكسوف للشمس والخسوف للقمر ، وقد ورد الخسوف في الحديث كثيرا للشمس ومعناهما : ذهاب نور الشمس والقمر واظلامهما .
انظر النهاية في غريب الحديث : ٣١/٢ ،المصباح المنير : ٢٠٣/١، ٦٤٥ ،تهذيب الاسماء : ٩٠/٣ .

(٢) نقل ذلك عن الامام الطبرى في التمهيد : ٣١٢/٣ ، فتح البارى : ٥٥٠/٢ ،عمدة القارى : ٩٢/٧ ، بداية المجتهد : ٢١٧/١ .

(٣) صح عن ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها قولها : (جهر النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الخسوف بقراءته .. الحديث) اخرجه البخارى : ٣٦١/١ - ٣٦٢ ، ومسلم : ٢٩/٣ .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : انخسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقام قياما طويلا نحوا من قراءة سورة البقرة ... الحديث) اخرجه البخارى : ٣٥٨/١ ومسلم : ٣٣/٣ - ٣٤ .

قال البيهقي في السنن : ٣٣٥/٣ (قال الشافعي في هذا دليل على انه لم يسمع ماقرأ ، لانه لو سمعه لم يقدره بغيره) .
وعن سمرة بن جندب قال : " صلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم في كسوف لانسمع له صوتا " اخرجه الترمذى : ٤٥١/٢ وقال : حديث حسن صحيح .
واخرجه الحاكم في المستدرك : ٣٣٥/٣ وصححه ووافقه الذهبي .

==

....

== وامام هذه الاخبار قال الامام الطبرى : ان الجهر بالقراءة والاسرار سواء . وهذه طريقة الجمع بين الاخبار وهي اولى من طريقة الترجيح اذا امكنت كما يقول ابن رشد في البداية : ١/٢١٧.

ومذهب الجمهور يسر في الشمس ويجهر في القمر .

ومذهب الامام احمد واسحاق وداود وصاحبي ابي حنيفة يجهر فيهما .

انظر المغني : ٢/٣١٣-٣١٤ ،المجموع : ٥/٥٠-٥١ ، نيل الاوطار : ٣/٢٨٢ ، الفتح الرباني : ٣/٢١٨ ، المنهل العذب : ٥/٢١٩ .

مختصر القدوری : ص ٦٢ ، بدائع الصنائع : ١/٢٨١ ، نور الايضاح وشرحه : ص ١٠٨ ، الشرح الصغير والبلغة : ١/١٩١ الخرشي : ٢/١٠٦ ، المنهاج وشرحه للمحلى : ١/٣١٢ ،التنبيه: ص : ٣٣ ، الاقناع للماوردى : ص ٥٥ ، الانصاف : ٢/٤٤٣ ، المقنع : ١/٢٦٣ .

المسألة الثالثة ـ الخطبة لصلاة الكسوف :

يستحب بعد صلاة الكسوف خطبتان .(١)(٢)

---

(١) نقل ذلك عن الامام الطبرى في التمهيد : ٣/٣١٧ ،وفي شرح النووى على مسلم : ٦/٢٠٠ ، وعمدة القارى : ٧/٧١ .

(٢) ذهب الى استحباب الخطبة لصلاة الكسوف الشافعي واسحاق . ورواية عن الامام احمد . قال النورى في المجموع : ٥/٥٦ (وبه قال جمهور السلف ، ونقله ابن المنذر عَنْ الجمهور) .

وقال مالك وابو حنيفة وابو يوسف واحمد في رواية : لا تشرع لها الخطبة) .

والحجة لما ذكره الامام الطبرى .

ماخرجه البخارى : ١/٣٥٤ ، ومسلم : ٣/٢٧ عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها في صلاة الكسوف وفيه : (ثم انصرف الناس وقد تجلت الشمس فخطب الناس فحمد الله واثني عليه . . الحديث)

انظر المغني : ٢/٣١٥ ، بداية المجتهد : ١/٢١٧ - ٢١٨ ، الفتح الرباني : ٦/٢٢٧ ،مختصر القدورى : ص ٦٢ ، تبيين الحقائق : ١/٢٢٩ ، الشرح الصغير : ١/١٩١ ، الخرشي : ١/١٠٧ ، التنبيه : ص٣٣ ، الاقناع : ص ٥٥ ، الانصاف : ٢/٤٤٨ .

المسألة الرابعة - صلاة الكسوف في اوقات النهي :

لا تصلى صلاة الكسوف في الاوقات المنهي عن الصلاة فيها (١) (٢)

---

(١) نقل ذلك عن الامام الطبرى في التمهيد : ٣١٣/٣ .

(٢) مذهب الجمهور هو ماذهب اليه الامام الطبرى ، وقالوا : يجعل مكانها تسبيحا وذكرا وقد سبق ان بيّنا اوقات النهي وأدلتها في فصل الاوقات المكروهة الصلاة فيها .

وذهب الشافعي وابو ثور ورواية عن الامام احمد الى جواز صلاتها في اوقات النهي .

والحجة لذلك :

قوله صلى الله عليه وسلم: (ان الشمس والقمر لاينكسفان لموت أحد ، فاذا رأيتموهما فصلوا وادعوا ، حتى ينكشف مابكم) .

اخرجه البخارى : ٣٥٣/١ من حديث ابي بكرة وابي مسعود وابن عمر والمغيرة بن شعبة وعائشة . وانظر صحيح مسلم : ٢٧/٣ - ٢٩ ، وفيه (فاذا رأيتموها فافزعوا الى الصلاة) قال ابن قدامة في المغني : ٩٠/٢ (وهذا خاص في هذه الصلاة فيقدم على النهي العام في الصلاة كلها) .

انظر الاستذكار : ١٤٨/١ - ١٥٠ ، بداية المجتهد : ٢١٧/١ ، فقه ابي ثور : ص ٢٧٠ ، بدائع الصنائع: ٢٨٢/١ حاشية شلبي على تبيين الحقائق : ٢٢٨/١ ، الشرح الصغير والبلغة : ١٩٠/١ ، الخرشي : ١٠٨/٢ ، قليوبي على شرح المنهاج للمحلى: ٣١٠/١ ، التنبيه : ص ٣٣ ، التنقيح المشبع : ص ٦٨ ، الاقناع : ٢٠٥/١ .

الفصل العاشر

في

صلاة الاستسقاء

ويشتمل على مسألة واحدة وهي :

صفة صلاة الاستسقاء .

مسألـــة - صفة صلاة الاستسقاء :

صلاة الاستسقاء (١) ركعتان يكبّر في أولها تكبيرات زائدة (٢) كما يكبر في صلاة العيد . (٣) (٤)

---

(١) الاستسقاء : طلب السقي ، مثل الاستمطار لطلب المطر .
المصباح المنير : ١/٣٢٢ ، وفي تصحيح التنبيه : ص ٣٣ ، طلب السقيا .

(٢) التكبيرات الزائدة . هي قول الله اكبر سبع مرات بعد تكبيرة الاحرام في الركعة الاولى وخمس مرات في الركعة الثانية بعد تكبيرة القيام .

(٣) نقل ذلك عن الامام الطبرى النووى في شرحه لمسلم: ٦/١٩٣ ، والعيني في عمدة القارى : ٧/٣٤ .

(٤) الاستسقاء مسنون باتفاق العلماء اذا اجدبت الارض واحتبس المطر. وصلاته مستحبة عند جماهير العلماء .
وماذكره الامام الطبرى في كيفيتها هو قول سعيد بن المسيب وداود وهو مذهب الشافعي واحمد في رواية عنه .
والحجة لهم :
قول ابن عباس: " صلى النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين ، كما يصلي في العيد " اخرجه الترمذى : ٢/٤٤٥ وقال : حديث حسن صحيح وابوداود : ١/٣٠٢ ، والنسائي : ٣/١٣٢ .
وروى الشافعي في الأم : ١/٢٢١ عن جعفر بن محمد عن ابيــه : " ان النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر كانوا يصلون صـــلاة الاستسقاء يكبرون فيها سبعا وخمسا " قال الشيخ الالباني فـــي الارواء : ٣/١٣٥ ضعيف .
ثم ساق الشافعي رحمه الله آثارا عن علي بن ابي طالب وعثمان بـــن عفان وابن عباس وعمر بن عبد العزيز رضي الله عنهم بالقول بالتكبير .
ثم قال : وبهذا كله نأخذ .

==

....

== وخالف في ذلك جمهور العلماء ، منهم : الاوزاعي ومالك واسحاق وابو ثور وابو يوسف ومحمد والمزني ورواية عن الامام أحمد فقالوا بعدم مشروعية التكبيرات الزوائد في صلاة الاستسقاء .

لحديث : " ان النبي صلى الله عليه وسلم استسقى فصلى ركعتين وقلب رداءه "

اخرجه البخاري : ١/٣٤٨ ، ومسلم : ٣/٢٣ .

وقالوا : ظاهر الحديث انه لم يكبر فيها مثل تكبيرات العيد .

وتأولوا حديث ابن عباس : " كصلاة العيد " يعني في العدد والجهر بالقراءة .

انظر المغني : ٢/٣١٩ - ٣٢٠ ، المجموع : ٥/٧٣ - ٧٤ ، ٩٢ المحلى : ٥/٩٣ - ٩٤ ، بداية المجتهد : ١/٢٢٠ ، الفتح الرباني : ٦/٢٣٧ .

مختصر القدوري : ص ٦٢ - ٦٣ ، تبيين الحقائق : ١/٢٣٠ ، الشرح الصغير والبلغة : ١/١/١٩١ ، قوانين الاحكام الشرعية : ص ١٠٢ ، التنبيه : ص ٣٤ ، الاقناع للماوردي : ص ٥٥ ، المقنع : ١/٢٦٤ - ٢٦٦ ، المحرر في الفقه : ١/١٨٠ .

الفصل الحادي عشر

في

الجنائز

ويشتمل على المسائل الآتية :-

المسألة الأولى : صلاة الجنازة بغير طهارة .

" الثانية : القيام والقعود للجنازة .

" الثالثة : حضور الولاة جنائز الرعية .

" الرابعة : اللحد .

" الخامسة : دفن الجماعة في قبر واحد .

" السادسة : المسلم يواري قرابته من المشركين ولا يصلي عليهم .

المسألة الأولى - صلاة الجنازة بغير طهارة :

تجوز صلاة الجنازة (١) بغير طهارة مع امكان الوضوء والتيمم لانها دعاء (٢) (٣)

---

(١) الجنازة : من الجنز ، وهو الستر ، ومنه اشتقاق الجنازة. وهي بالفتح والكسر . والكسر افصح . وقال الاصمعي وابن الاعرابي بالكسر الميت نفسه وبالفتح السرير. وروى ابو عمر الزاهد عن ثعلب عكس هذا فقال : بالكسر السرير وبالفتح الميت نفسه. المصباح المنير : ١/١٣٦ ، القاموس المحيط : ٢/١٧٦.

(٢) نقل ذلك عن الامام الطبرى في المجموع : ٥/١٧٩ ، ٣/١٣٨ ، حلية العلماء : ٢/٢٩٢ ، فتح البارى : ٣/١٩٢ ، طرح التثريب : ٢/٢١٥ ، عمدة القارى : ٨/١٢٣ ، رحمة الأمة : ٨٨ عون المعبود : ١/٩١.

(٣) مانسب الى الامام الطبرى قال به الشعبي ، وهو خلاف اتفاق الائمة على ماحكاه غير واحد .

قال النووى في المجموع : ٥/١٧٩ : (دليلنا على اشتراط الطهارة قول الله عز وجل : ﴿ ولا تصل على احد منهم مات ابدا ﴾ فسماه صلاة وفي الصحيحين قوله صلى الله عليه وسلم : " صلوا على صاحبكم " ، وقوله صلى الله عليه وسلم: " من صلى على جنازة " وغير ذلك من الاحاديث الصحيحة في تسميتها صلاة . وقد قال الله عز وجل : ﴿ اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم ﴾ الآية ، وفي الصحيح قوله صلى الله عليه وسلم: " لا يقبل الله صلاة بغير طهور ، ولأنها لما افتقرت الى شروط الصلاة دل على انها صلاة ، وكون معظم مقصودها الدعاء لا يخرجها عن كونها صلاة .

انظر : بداية المجتهد : ١/٢٤٩ ، تهذيب السنة : ١/٥٢ ، المنهل العذب : ١/٢٠٩ ، مع المراجع السابقة اعلاه ، موسوعة الاجماع : ١/٦٨٢ ، نور الايضاح : ص ٣٤ ، الشرح الصغير : ١/٢٦ ، التنبيه : ص ١٢ ، الكافي : ١/١٣٦ .

المسألة الثانية - القيام والقعود للجنازة :

القيام للجنازة حتى توضع في اللحد ، والقعود قبل ذلك امران قد فعلهما رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وصحت عنه لفعله ذلك الاخبار ، وعمل بهما السلف الصالحون ، ولم يصح عنه صلى الله عليه وسلم خبر بالنهي عن القيام ولا عن القعود ، فمتبع الجنازة الى قبرها اذا كان الأمر كذلك بالجنازة اذا تبعها ، فبلغ القبر في القعود قبل وضع الميت في اللحد ، والقيام الى ان توضع ، اى : ذلك شاء فعل للذى ذكرنا من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم كلا الفعلين (١) وليس في فعله صلى الله عليه وسلم أحد هذين الفعلين بعد الآخر دليل على ان الآخر الذى كان قبله غير جائز اذ لم يكن احدهما مأمورا به ، والاخر منهيا عنه .

---

(١) لحديث البراء بن عازب : " خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في جنازة رجل من الانصار ، فانتهينا الى القبر ولما يلحد ، فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم وجلسنا حوله " وسبق تخريجه .

وعن عبادة بن الصامت قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتبع الجنازة لم يقعد حتى توضع في اللحد ... الحديث)
اخرجه الترمذى : ٣/ ٣٣١ ، وابو داود : ٣/ ٢٠٤ ،
وابن ماجه : ١/ ٤٩٣ .

وذلك من فعله صلى الله عليه وسلم نظير غيره من نوافل الاعمال التي كان يفعلها اذا نشط لها ، ويترك عملها اذا لم ينشط لها ، فكذلك قيامه للجنازة حتى توضع في اللحد ، كان يكون منه اذا نشط لذلك والجلوس قبل وضعها اذا لم ينشط ، فأى ذلك فعل الفاعل اذا لم يكن معتقدا تخطئة ماخالف فعله الذى فعله فيه فمصيب . (١)(٢)

----

(١) تهذيب الآثار مسند عمر : ص ٥٢١ - ٥٢٢ .

(٢) القيام مع الجنازة لمن شيعها واتبعها حتى توضع مستحب عند ابي حنيفة والنخعي والشعبي والاوزاعي واسحاق وداود ورواية عن احمد . وبعض الشافعية وهو اختيار النووى .

لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : " اذا اتبعتم جنازة فلا تجلسوا حتى توضع " اخرجه البخارى : ١/ ٤٤١ ، ومسلم : ٣/ ٥٧ واللفظ له .

ومذهب الامام مالك والشافعي ان هذا القيام منسوخ بحديث علي بن ابي طالب رضي الله عنه " قام رسول الله صلى الله عليه وسلم للجنازة فقمنا ، ثم جلس فجلسنا " اخرجه مسلم : ٣/ ٥٩ .

وذهب جماعة الى القول بان فعل النبي صلى الله عليه وسلم بيان للاستحباب وتركه بيان للجواز وهو اختيار ابن قيم الجوزية . وقال : وهذا اولى من ادعاء النسخ ، زاد المعاد : ١/ ١٤٥ .

وقال النووى في المجموع : ٥/ ٢٤٠ : " صحت الاحاديث بالامر بالقيام ، ولم يثبت في القعود شيء الا حديث علي رضي الله عنه وهو ليس صريحا في النسخ بل ليس فيه نسخ ، لانه محتمل القعود ولبيان الجواز) .

انظر المغني : ٢/ ٣٥٨ ، الزرقاني على الموطأ : ٢/ ٢٧٢ ، الروضة الندية : ١/ ١٧٦ ، كتاب احكام الجنائز : ص ٧٧ ، ٧٨ .

فتح القدير والهداية : ٢/ ١٣٥ ، تبيين الحقائق : ١/ ٢٤٤ ، تنوير الحوالك على الموطأ : ١/ ٢٣٢ ، مغني المحتاج : ١/ ٣٤٠ ، المقنع: ١/ ٢٨٤ ، المحرر في الفقه : ١/ ٢٠٢ .

المسألة الثالثة - حضور الولاة جنائز الرعية :

كان صلى الله عليه وسلم يحضر جنائز اصحابه بنفسه لأدلة منها قول البراء (١) : " خرجنا في جنازة رجل من الانصار مع رسول الله صلى الله عليه وسلم " (٢)

وفي صحة ذلك عنه عليه الصلاة والسلام البيان البين أن لأئمة المسلمين وولاتهم وحكامهم شهود جنائز رعيتهم وعيادة مرضاهم وقضاء حقوقهم .

وان ولايتهم ماولوا من امورهم والنظر بينهم وسياستهم غير موجبة لهم الاستناع من قضاء حقوقهم التي اوجبها الله تعالى لبعض المسلمين على بعض (٣) (٤)

---

(١) البراء بن عازب بن الحارث بن عدى الأوسي المدني الصحابي ابن الصحابي . نزل الكوفة ومات بها زمن مصعب بن الزبير مات سنة اثنتين وسبعين ، تهذيب التهذيب : ١/٤٢٥-٤٢٦ .

(٢) الحديث اخرجه الامام احمد في المسند : ٤/٢٩٥-٢٩٦ . والحاكم في المستدرك : ١/٣٨-٣٩ ، وقال صحيح على شرطهما . وساق له شواهد . وأقره الذهبي .
وقد ساقه الشيخ الالباني في كتاب احكام الجنائز بطوله ص ١٥٦-١٥٩ .
وذكر من خرّجه ومن قال بصحته بما لا مزيد عليه .

(٣) تهذيب الآثار : مسند عمر : ص ٤٩٠ .

(٤) شهود الجنائز للصلاة عليها ، واتباعها سنة .
امر بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم وحثّ عليه وبين مايترتب عليه من الاجر العظيم .
وكان صلى الله عليه وسلم يحضر جنائز اصحابه ويصلي عليهم ، ويطلب إخباره عن من مات منهم ليصلي عليه .

==

. . . .

== وقد اخرج البيهقي في السنن : ٤/ ٤٨ " عن بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعود مرضى مساكين المسلمين ، وضعفائهم ويتبع جنائزهم ولا يصلي عليهم غيره . . . الحديث) اسناده صحيح كما يقول الشيخ الالباني في الجنائز : ص ٨٩ .
فللأئمة وولاتهم الاسوة الحسنة والقدوة الطيبة برسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تمكنوا من ذلك وتيسر لهم .
وهم احق بالصلاة على الميت من سائر الناس في قول اكثر اهل العلم .
انظر المغني : ٢/ ٣٥٩ ، رحمة الامة : ص ٨٧ ، احكام الجنائز: ص ٨٨ - ٨٩ ، ١٠٠ ، فتح القدير : ٢/ ١٢٧ ، تبيين الحقائق والكنز : ١/ ٢٣٨ ، الشرح الصغير والبلغة : ١/ ١٩٨ ، المنهاج وشرحه : ١/ ٣٦٣ ، ٣٦٧ ، نهاية المحتاج : ٣/ ٣١ ، التنقيح المشبع : ص ٧٠ ، الاقناع : ١/ ٢٢٣ .

المسألة الرابعة - اللحـــد :

المسلمون يلحدون لموتاهم ويجعلون قبورهم لحودا لا شقوقا .

لحديث البراء : " فانتهينا الى القبر ولما يلحد " (١)

ولما روى جرير (٢) بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " اللحد لنا والشق لغيرنا " (٣)(٤)(٥)

---

(١) الحديث اخرجه احمد : ٤/٢٩٥ - ٢٩٦ ، والحاكم في المستدرك ١/٣٨ - ٣٩ ، وقال صحيح على شرطهما . وساق له شواهد . وأقره الذهبي .
وقد ساقه الشيخ الالباني بطوله في احكام الجنائز : ص١٥٦ - ١٥٩ وذكر من خرّجه ومن قال بصحته بمالا مزيد عليه .

(٢) جرير بن عبد الله الصحابي ، نزل الكوفة ثم تحول الى فرقيسيا ، وتوفى بها سنة احدى وخمسين . كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول : جرير يوسف هذه الأمة لحسنه . اعتزل عليا ومعاوية وأقام بالجزيرة ونواحيها حتى توفي سنة اربع وخمسين رضي الله عنه .
تهذيب الاسماء : ١/١٤٧ - ١٤٨ .

(٣) اخرجه الامام احمد في المسند : ٤/٣٥٧ - ٣٥٨ ، والترمذى : ٣/٣٥٤ ، واخرجه ابو داود عن ابن عباس : ٣/٢١٣ ، والنسائي : ٤/٦٦ .
والحديث بسنديه عن جرير وابن عباس ضعيف . ويغني عنه ما أخرجه البخارى : ١/٤٥٤ (كان النبي صلى الله عليه وسلم يجمع بين رجلين من قتلى أحد ، ثم يقول : (ايهم اكثر أخذا للقرآن) فاذا أشير الى احدهما قدّمه في اللحد ... الحديث) وما اخرجه مسلم : ٣/٦١ (ان سعد بن أبي وقاص قال في مرضه الذى هلك فيه : الحدوا لي لحدا وانصبوا على اللبن نصبا كما صُنع برسول الله صلى الله عليه وسلم) .

(٤) تهذيب الآثار : مسند عمر ص ٤٩١ .

(٥) اللحد والشق جائزان بالاجماع كما يقول النووى في ==

. . . .

== شرح مسلم : ٣٤/٧ " واللحد أفضل اذا أمكن . والضمير في كلمة لغيرنا المراد به اهل الكتاب ، حيث ورد مصرحا به في بعض طرق الحديث في مسند الامام احمد : ٣٦٢/٤ - ٣٦٣ .

ونقل صاحب عون المعبود : ٢٦/٩ قول الشيخ عبد الحق الدهلوى : (ان كان المراد بضمير الجمع في لنا المسلمين وبغيرنا اليهود مثلا فلا شك أنه يدل على افضلية اللحد بل على كراهية غيره ، وان كان المراد بغيرنا الامم السابقة ففيه اشعار بالأفضلية ، وعلى كل تقدير ليس اللحد واجبا والشق منهيا عنه والا لما كان يفعله ابو عبيدة ، وهو لايكون الا بأمر من الرسول - صلى الله عليه وسلم - وتقرير منه) .

انظر المجموع : ٢٥٠/٥ ، المغني : ٢٧١/٢ - ٢٧٢ ، رحمة الامة : ص ٩٢ ، مختصر القدوری : ص ٦٨ ، الهداية وفتح القدير : ١٣٧/٢ ، الموطأ : ٢٣١/١ ، الشرح الصغير والبلغة : ١٩٨/١ ، مغني المحتاج : ٤٥٢/١ ، نهاية المحتاج : ٤/٣ ، المقنع : ٢٨٤/١ ، المحرر في اللغة : ٢٠٣/١ .

المسألة الخامسة - دفن الجماعة في قبر واحد :

الموت اذا كثر في موضع بطاعون (١) اوغيره ، او كثر القتل في معركة حرب والتقاء زحوف (٢) حتى يعظم موته ، حفر قبر لكل رجل ولكل انسان منهم اذ لمن حضرهم دفن الجماعة الكثيرة منهم ، والقليلة منهم في حفيرة (٣) واحدة كالذى فعل صلى الله عليه وسلم بقتلى مشركي بدر من جمعه جميعهم في قليب (٤) واحد وهم سبعون رجلا ، وكذلك فعل النبي صلى الله عليه وسلم يوم أحد بقتلى المسلمين اذ فشا (٥) فيهم وكثر دفن الثلاثة منهم والاثنين في القبر الواحد (٦)(٧) .

---

(١) الطاعون : داء ورمي وبائي سببه ميكروب يصيب الفئران وتنقله البراغيث الى فئران اخرى والى الانسان . المعجم الوسيط : ٢/ ٥٥٨ ، تهذيب الاسماء : ٣/ ١٨٧ .

(٢) زحف العسكر الى العدو : مشوا اليهم في ثقل لكثرتهم .
المعجم الوسيط : ١/ ٣٩٠ .

(٣) الحفير : البئر الموسعة فوق قدرها . المعجم الوسيط : ١/ ١٨٤ .

(٤) القليب : البئر . وهو مذكر قال الازهرى : القليب عند العرب البئر العادية القديمة مطوية كانت او غير مطوية . والجمع : قلب . المصباح المنير : ٢/ ٦١٩ ، مختار الصحاح : ص ٥٤٧ .

(٥) فشا : ظهر وانتشر . مختار الصحاح : ص ٥٠٤ .

(٦) تهذيب الآثار مسند عمر : ص ٤٨٦ .

(٧) دفن اكثر من واحد في قبر جائز بالاجماع عند الضرورة .
لحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما : "ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الرجلين من قتلى احد " اخرجه البخارى : ١/ ٤٥١

==

....

== وعن ابي طلحة رضي الله عنه : " ان النبي صلى الله عليه وسلم أمـــر
يوم بدر باربعة وعشرين رجلا من صناديد قريش ، فقذفوا في طـــوى
من اطواء بدر خبيث مخبث " اخرجه البخارى : ٤/ ١٤٦١ ،
ومسلم : ٨/ ١٦٤ ، انظر المغني : ٢/ ٤١٩ - ٤٢٠ ، المجموع :
٥/ ٢٤٤- ٢٤٦ ، زاد المعاد : ٢/ ٩٨ ، فتح القديـــر :
٢/ ١٤١ ، الشرح الصغير والبلغة : ١/ ٢٠١ ، نهاية المحتاج :
٣/ ١٠ ، مغني المحتاج : ١/ ٣٥٤ ، المقنع : ١/ ٢٨٥ ،
المحرر في الفقه : ١/ ٢٠٥ .

المسألة السادسة - المسلم يوارى قرابته من المشركين ولا يصلي عليهم :

من الحق مواراة (١) جيفة كل ميت من بني آدم عن اعين بني آدم ماوجد الى ذلك السبيل. موءمنا كان ذلك الميت أو كافرا.

وذلك لامر النبي صلى الله عليه وسلم بقتلى مشركي بدر أن يجعلوا في قليب، ولم يتركهم بالعراء مطّرحين، بل أمر بجيفهم ان توارى في القليب، فاذ كان ذلك من فعله صلى الله عليه وسلم فالحق على المسلمين ان يستنوا به صلى الله عليه وسلم فيفعلوا في من أصابوا من المشركين في معركة الحرب بالقتل، او في غير معركة الحرب مثل الذى فعل صلى الله عليه وسلم في قتلى مشركي بدر. فيواروا جيفته اذا لم يكن لهم مانع من ذلك، ولا شيء يشغلهم عنه من خوف كرة عدو أو غير ذلك.

واذ كان ذلك سنته في مشركي أهل الحرب، فالمشركون من أهل العهد والذمة (٣) اذا مات منهم ميت بحيث لا أحد من اوليائه وأهل ملته يلي أمره.

وحضرة أهل الاسلام أحق وأولى بان تكون السنّة فيهم سنّته صلى الله عليه وسلم في مشركي بدر في أن يواروا جيفته ويدفنوه ولا يتركوه مطروحا بالعراء (٤) من الارض.

---

(١) واراه : اخفاه. المعجم الوسيط : ٢ / ١٠٢٨ مختارالصحاح ص ٧١٨
(٢) الجيفة : جثة الميت اذا أنتنت. المعجم الوسيط : ١ / ١٥٠.
(٣) اهل الذمة : المعاهدون من أهل الكتاب ومن جرى مجراهم. المعجم الوسيط : ١ / ١٥٠.
(٤) العراء : الفضاء الذى لا يستتر فيه بشيء. المعجم الوسيط : ٢ / ٥٩٨.

وبذلك أمر النبي صلى الله عليه وسلم عليا في عمه ابي طالب اذ مات فقال له : " اذهب فواره " (١)

فان لم يفعلوا ذلك لشاغل شغلهم أو أمر منعهم منه ، لم أرهم حرجين بتركهم ذلك ، لأن اكثر مغازى رسول الله صلى الله عليه وسلم التي كان فيها القتال لم يذكر عنه من ذلك ماذكر عنه ببدر. (٢)

ويجب ترك الصلاة على معلن الكفر ومسرّه .

فأما المقام على قبره فغير محرم بل جائز لوليه القيام عليه لاصلاحه ودفنه وبذلك صح الخبر وعمل به أهل العلم. (٣)(٤)

---

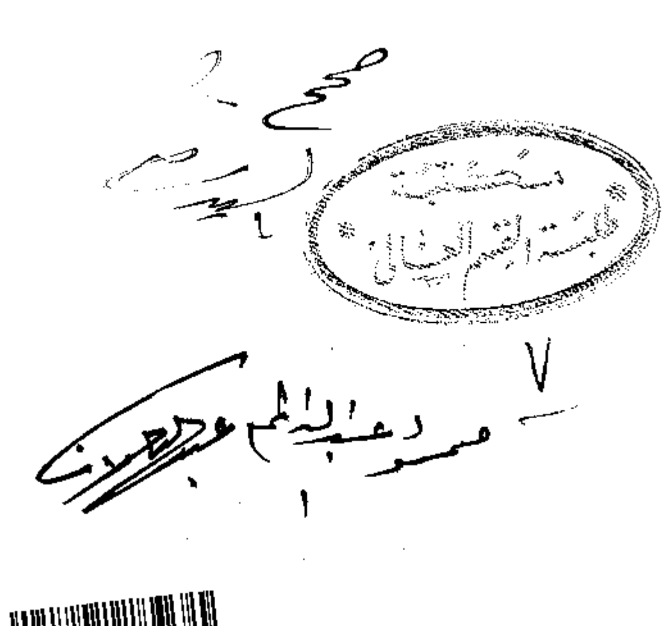
(١) الحديث اخرجه الامام احمد في المسند ج ٢ ؛ ١١٢ ، ١٣٦٦ ، قال أحمد شاكر صحيح الإسناد ط. تحقيق أحمد شاكر
واخرجه ابوداود : ٣/ ٢١٤ ، والنسائي : ٤/ ٦٥ - ٦٦ ، والبيهقي : ٣/ ٣٩٨ ،
قال الشيخ الالباني في احكام الجنائز : ص ١٣٤ - ١٣٥ - واسناده صحيح . وقد ناقش من ضعفه.

(٢) تهذيب الآثار مسند عمر : ص ٤٨٤ - ٤٨٦ .

(٣) انظر عمدة القارى : ٨/ ٥٥ ، ١٩٣.

(٤) الكافر اذا مات يجوز لقريبه ان يتولى دفنه في قول اكثر العلماء .
وقال مالك لايفعل الا ان يخاف ضياعه فيواريه .
فان لم يكن له قريب تولى دفنه المسلمون .
اما الصلاة عليه فهي محرمة بالنص والاجماع.
انظر : المجموع : ٥/ ١١٦ ، ٢٤٠ ، بداية المجتهد : ١/ ٢٣٢ ،
المغني : ٢/ ٤١٧ ، احكام الجنائز : ص ٩٥ - ٩٧ .
فتح القدير : ٢/ ١١٧ ، ١٣٢ ، تبيين الحقائق : ١/ ٢٣٩ ، ٢٤٤
قوانين الاحكام الشرعية ص ١١٠ ، الشرح الصغير : ١/ ١٩٣ ، ٢٠٣
التنبيه : ص ٣٥ ، نهاية المحتاج : ٣/ ٢١ ، تحفة الطلاب : ص ٤١
المقنع : ١/ ٢٧٢ ، المحرر في الفقه : ١/ ١٨٤.

المملكة العربية السعودية
جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم الدراسات العليا الشرعية
فرع الفقه والأصول



فقه الإمام ابن جرير الطبري في العبادات

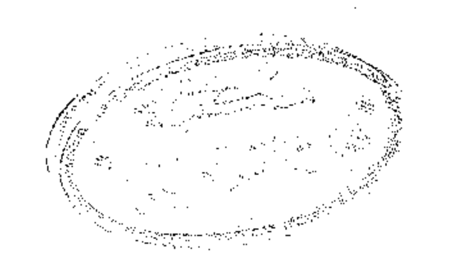
جمع ودراسة وتحقيق

رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الشريعة الاسلامية
فرع الفقه والأصول

إعداد
عبد العزيز بن سعد الحلاف

إشراف
صاحب الفضيلة الشيخ
سيد سابق
رئيس قسم الدراسات العليا الشرعية

١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م





الباب الرابع

في

أحكام الزكاة

ويشتمل على تعريف الزكاة وأربعة فصول.

الفصل الأول: زكاة بهيمة الأنعام.

" الثاني: زكاة النقدين.

" الثالث: إخراج الزكاة.

" الرابع: أهل الزكاة.

مسألـــة - تعريف الزكـــاة :

أصل الزكاة نماء المال وتثميره (١) وزيادته (٢) ، ومن ذلك قيـــل زكا الزرع اذا كثر ما أخرج الله منه ، وزكت النفقة اذا كثرت .

وقيل : زكا الفرد اذا صار زوجا بزيادة الزائد عليه حتى صار شفعا .

وانما قيل للزكاة زكاة - وهي مال يخرج من مال (٣) - لتثمير اللـــه = باخراجها مما أخرجت منه = مابقي عند رب المال من ماله .

وقد يحتمل ان تكون سميت زكاة لانها تطهير لما بقي من مال الرجـــل وتخليص له من أن تكون فيه مظلمة لأهل السّهمان (٤) كما قال جل ثنـــاؤه مخبرا عن نبيه موسى صلوات الله عليه : " اقتلت نفسا زكية " (٥) يعـــني بريئة من الذنوب طاهرة .

---

(١) يقال : ثمّر الله ماله تثميرا كثّره ، مختار الصحاح : ص ٨٦ .

(٢) الفرق بين النماء والزيادة - ان قولنا نما الشيء اذا زاد من نفسه . وقولنا زاد الشيء لايفيد ذلك . الا ترى انه يقال زاد مال فـــلان بما ورثه عن والده ، ولا يقال نما ماله بما ورثه . وانما يقال نمت الماشية بتناسلها . والنماء في الذهب والفضة مستعار ، وفي الماشية حقيقة . الفروق اللغوية : ص ١٤٧ .

(٣) يشير الامام الطبرى ان الزكاة وان كانت نقصا من المال في الظاهر . الا ان الله يكثّر مابقي عند المزكى بسبب الزكاة .

(٤) أهل السهمان : هم اهل الزكاة الثمانية الذين ذكرهم الله فـي قولـــه " انما الصدقات للفقراء . . " الآية سورة التوبة : " ٦٠ " .

(٥) سورة الكهف : الآية " ٧٤ " .

وهذا الوجه اعجب اليّ في تأويل زكاة المال من الوجه الأول ، وان كان الأول مقبولا في تأويلها . (١)(٢)

----

(١) تفسير الطبرى: ١/٥٧٣ ، ٥٧٤ .

(٢) الزكاة في اللغة كما يقول ابن الأثير في النهاية : ٢/٣٠٧ ، (الطهارة والنما والبركة والمدح ، وكل قد استعمل في القـــرآن والحديث . ووزنها فعلة كالصدقة فلما تحركت الواو وانفتح ماقبلهـــا انقلبت الفا .

وهي من الاسماء المشتركة بين المخرج والفعل فتطلق على العيـــن وهي الطائفة من المال المزكّى بها . وعلى المعنى وهو التزكية)

(وتسميتها بذلك لما يكون فيها من رجاء البركة او لتزكية النفس - اى : تنميتها بالخيرات والبركات - اولهما جميعا فان الخيرين موجودان فيهما) المفردات للراغب الاصبهاني .

وفي الاصطلاح : حق واجب في مال مخصوص لطائفة مخصوصة فـــي وقت مخصوص) الاقناع للحجاوى : ١/٢٤٢ .

وانظر تاج العروس : ١٠/١٦٤ - ١٦٥ ، القاموس المحيط: ٤/٣٤١

كتاب الزكاة من الحاوى الكبير : ١/١٣٤ - ١٣٨ ، نيل الاوطـــار : ٤/٩٧ - ٩٨ ، حلية الفقهاء : ص ٩٥ .

الفصل الأول
في
زكاة بهيمة الأنعام

ويشتمل على مسألتين :-

المسألة الأولى : نصاب الإبل بعد المائة والعشرين .

" الثانية : نصاب زكاة البقر .

المسألة الأولى - نصاب[1] الابل بعد المائة والعشرين :

اذا زادت الابل عن مائة وعشرين فانه يتخيّر بين مقتضى مذهب الشافعي ومذهب ابي حنيفة. اى ان شاء استأنف الفريضة وان شاء أعطى عن كل خمسين حقّة وعن كل اربعين بنت لبون لان الخبرين (٢) قد

---

(١) النصاب الزكاة : القدر المعتبر لوجوبها . المصباح المنير : ٧٤٣/٢ .

(٢) الخبر الاول : حدّث أنس أن ابا بكر رضي الله عنه ، كتب له هذا الكتاب لما وجهه الى البحرين .
بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة الصدقة ، التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين ، والتي أمر الله بها رسوله فمن سئلها من المسلمين على وجهها فليعطها ، ومن سئل فوقها فلا يعط :
(في اربع وعشرين من الابل فما دونها ، من الغنم ، من كل خمس شاة فاذا بلغت خمسا وعشرين الى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض انثى . فاذا بلغت ستا وثلاثين الى خمس واربعين ففيها بنت لبون انثى ، فاذا بلغت ستا واربعين الى ستين ففيها حقة طروقة الجمل ، فاذا بلغت واحدة وستين الى خمس وسبعين ففيها جذعة ، فاذا بلغت احدى وتسعين الى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الجمل ، فاذا زادت على عشرين ومائة ففي كل اربعين بنت لبون ، وفي كل خمسين حقة . .) الحديث اخرجه البخارى في صحيحه : ٥٢٧/٢ - ٥٢٨ .

(فاذا بلغت ستا وسبعين الى تسعين ففيها بنتا لبون)

الخبر الثاني : عن عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه قال : اذا زادت على مائة وعشرين يستقبل بها الفريضة . اخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه : ١٢٥/٣ ، والبيهقي في السنن : ٩٢/٢ بلفظ : (تردّ الفرائض الى اولها . وبلفظ تستأنف الفريضة .

رويـا بهما . (١)(٢)

----

(١) نقل ذلك عن الامام الطبرى القفّال في حلية العلماء : ٣١/٣ ، والنووى في المجموع : ٥/٣٦٤ ، والبغوى في شرح السنة : ١٠/٦ والعيني في عمدة القارى : ٩/٢٠ ، والخطابي في معالم السنن : ١٧٩/٢ ، وقال : (وهذا قول لايصح ، لان الأمة قد فرّقت بين المذهبين + واشتهر الخلاف فيه بين العلماء ، فكل من رأى استئناف الفريضة لم ير اخراج الفرائض ، ومن رأى اخراج الفرائض لم يجز استئناف الفريضة ، فهما قولان متنافيان ، على ان رواية عاصم ابن ضمرة عن علي - رضي الله عنه - لاتقاوم لضعفها رواية حديث أنس وهو حديث صحيح) .

(٢) ما ذهب اليه الشافعي من أن الابل اذا زادت واحدة على مائة وعشرين كانت زكاتها ثلاث بنات لبون هو قول اسحاق بن راهويه والاوزاعي وابي ثور وداود ورواية عن احمد ومالك .
وقال احمد في الرواية الثانية : ليس في الزيادة شيء حتى يبلغ ثلاثين وهو قول ابي عبيد والرواية الثانية عن مالك .
وعن مالك رواية ثالثة يتخير الساعي بين أخذ حقتين أو ثلاث بنات لبون .
وقال النخعي وابو حنيفة والثورى : اذا زادت على عشرين ومائة تستأنف الفريضة ففي كل خمس منها شاة فاذا بلغت مائة واربعين ففيها حقتان واربع شياة ، فاذا بلغت مائة وخمسا واربعين ففيهما حقتان وابنة مخاض حتى تبلغ خمسين ومائة ففيها ثلاث حقاق ،
وما ذهب اليه الشافعي ومن وافقه هو الراجح للدليل الصحيح الصريح وحديث علي لايصح عنه كما يقوله ابن المنذر . وقال النووى في المجموع : متفق على ضعفه ووهائه .

==

. . . .

== وانظر هذه المسألة في : بدائع الصنائع : ٢/٢٦ - ٢٧ ، المبسوط : ٢/١٥١ ، فتاوى قاضي خان : ١/٢٠٨ ، المدونـة : ١/٢٠٨ ، الزرقاني على الموطأ : ٢/٢٣٦ - ٢٤٠ ، الشـــرح الصغير والبلغة : ١/٢٠٩ ، الأم : ٢/٥ ، التحفة وحواشيها : ٣/٢١١ ، الاقناع للماوردي : ص ٦١ ، المقنع وحاشيته : ١/٢٠١ ، كشاف القناع : ٢/٢١٦ .

وانظر المحلى : ٦/٣٠ - ٤٣ ، المغني : ٢/٤٣٥ - ٤٣٧ مع المراجع التي نسبت القول الى الطبري .

المسألة الثانية - نصاب زكاة البقر :

في البقر (١) من كل ثلاثين بقرة تبيع حولي (٢) ، وفي كل اربعين مسنّة (٣) ولا شيء فيما زاد على الاربعين من البقر حتى تبلغ ستين .

فقد صح الاجماع المتيقن المقطوع به الذى لا اختلاف فيه : ان في كل خمسين بقرة بقرة ، فوجب الاخذ بهذا ، ومادون ذلك فمختلف فيه ولا نص في ايجابه. (٤)

---

(١) البقر : معروف وهو اسم جنس ، وتطلق البقرة على الذكر والانثى ، وانما دخلت الهاء لانه واحد من الجنس ، واهل اليمن يسمون البقرة باقورة . المصباح المنير : ٧٣/١ ، مختار الصحاح : ص ٥٩ .

(٢) التبيع : العجل مادام يتبع الأم الى تمام سنة ، والمأخوذ في الزكاة: الذى اتى عليه حول ذكرا كان أو انثى .

(٣) المسنّة : التي اتى عليها حولان ، وطعنت في الثالثة ، وهي ثنية ، لانها تجذع في السنة الثانية ، وتثنى في الثالثة . شرح السنة للبغوى : ٢١/٦ ، وانظر سبل السلام : ١٦٦/٢ .

(٤) مذهب الامام الطبرى موافق لمذهب الجمهور ، والذى يظهر لي ان الامام الطبرى يعني بقوله : (صحّ الاجماع المتيقن المقطوع به الذى لا اختلاف فيه : ان في كل خمسين بقرة بقرة) الرّد على الامام ابي حنيفة رحمه الله فان لابي حنيفة ثلاث روايات فيما زاد من البقر على الاربعين بقرة .
الاولى : ان مازاد على الاربعين فبحسابه وقسطه ففي واحد واربعين بقرة مسنّة وجزء من اربعين من المسنة وهكذا .
والثانية : ان في الاربعين مسنة ولا شيء في زيادتها حتى تبلغ خمسين ففيها مسنة وربع مسنّة .

==

فاذا بلغت ستين ففيها تبيعان الى سبعين ، فاذا بلغت سبعين ففيها مسنّة وتبيع الى ثمانين فتكون فيها مسنتان الى تسعين ، فيكون فيها ثلاثة تبابيع الى مائة فيكون فيها تبيعان ومسنة ثم هكذا ابدا ، في كل ثلاثين تبيع وفي كل اربعين مسنة. (١)(٢)

== الثالثة : وهي الموافقة للجمهور وهي ان لا شيء في الزيادة على الاربعين حتى تبلغ ستين بقرة ففيها تبيعان .

اما الصاحبان فقولهما موافق للجمهور .

وماذكره ابن حجر رحمه الله بعد نقل كلام الطبرى من تعقب صاحب الامام للطبرى (بحديث عمرو بن حزم والذى فيه في كل ثلاثين باقورة تبيع جذع أو جذعة ، وفي كل اربعين باقورة بقرة) فالذى يظهر منه انه لم يفهم ماقصده الطبرى عند الردّ على ابي حنيفة ولم يطّلع على رأيه الموافق للجمهور .

والذى نقلته عن ابن عبد البر في التمهيد .

(١) نقل ذلك عن الامام الطبرى ابن عبد البر في التمهيد : ٢/ ٢٧٥ - ٢٧٦ وقول الامام الطبرى صح الاجماع الى قوله ولا نصّ في ايجابه نقله عنه ابن حجر في تلخيص الحبير : ٢/ ١٥٣ .

(٢) ماذكره الامام الطبرى لا خلاف فيه بين العلماء الا مانقل عن الامام ابي حنيفة فيما زاد عن الاربعين وقد بيّنا ان المنقول عنه ثلاث روايات. وانظر هذه المسألة : في المغني : ٢/ ٤٤٢ - ٤٤٣ ، حلية العلماء : ٣/ ٤٢ - ٤٣ ، المجموع : ٥/ ٣٨٢ - ٣٨٤ ، المبسوط : ٢/ ١٨٧ ، الاصل لمحمد : ٢/ ٦١ - ٦٢ ، فتح القدير: ٢/ ١٧٨ ، النكت الطريفة للكوثرى فقد دافع عن رأى ابي حنيفة.

تبيين الحقائق : ٢/ ٢٦٢ ، المدونة : ١/ ٣١٠ ، تهذيب مسائل المدونة : ص ٤٠ ، الخرشي وحاشية عدوى : ٢/ ١٥١ ، الام: ٢/ ٩ نهاية المحتاج : ٣/ ٥٤ ، الغاية القصوى : ١/ ٣٧١ ، الانصاف : ٣/ ٥٧ ، كشاف القناع : ٢/ ٢٢١ ومابعدها . شرح منتهى الارادات : ١/ ٣٧٨ .

الفصل الثاني

في

زكاة النقدين

ويشتمل على مسألتين

المسألة الأولى : كل مال أديت زكاته فليس بكنز

المسألة الثانية : في الركاز الخمس .

المسألة الأولى - كل مال اديت زكاته فليس بكنز :

الكنز كل شيء مجموع بعضه الى بعض في باطن الارض كان أو على ظهرها (١) .

وكل مال أديت زكاته فليس بكنز يحرم على صاحبه اكتنازه وان كثر. وكل مال لم تؤد زكاته فصاحبه معاقب مستحق وعيد الله ، الا ان يتفضل الله عليه بعفوه وان قلّ ، اذا كان مما يجب فيه الزكاة.

وذلك ان الله أوجب في خمس أواق من الوَرِق (٢) على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم ربع عشرها (٣) ، وفي عشرين مثقالا (٤) من

---

(١) تفسير الطبرى : ٢٢٥/١٤ ، وانظر المصباح المنير : ٦٥٦/٢ .

(٢) الورق : بكسر الراء . الفضة مضروبة كانت او غير مضروبة .
المعجم الوسيط : ١٠٢٦/٢ ، والاواقي : جمع اوقية : وهي وحدة وزن قديمة . وأوقية الفضة ٤٠ درهما على ماقرر الفقهاء من أن نصاب الفضة مائتا درهم . وهي تعادل ١١٩ غراما من الفضة. والنصاب يعادل ٥٩٥ غراما من الفضة الخالصة .
انظر الايضاح والتبيين : ص ٥٤ .

(٣) يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ليس فيما دون خمس اواق صدقة" اخرجه البخارى : ٥٢٥/٢ ، ويقول عليه الصلاة والسلام : " هاتوا صدقة الرقة من كل اربعين درهما درهما " الترمذى : ٧/٣ ، وابو داود : ٩٥/٢ ، وابن ماجه : ٥٧٠/١ .

(٤) المثقال في الاصل : مقدار من الوزن ، ايّ شيء كان من قليل او كثير فمعنى مثقال ذرة وزن ذرة. وهو يعادل من الذهب أربع غرامات وربع. والنصاب من الذهب ٨٥ غراما . النهاية في غريب الحديث : ٢١٧/١ الايضاح والتبيان : ص ٤٨ - ٤٩ .

الذهب مثل ذلك ربع عشرها (١) ، فاذا كان ذلك فرض الله في الذهب والفضة على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم ، فمعلوم أن الكثير من المال وان بلغ في الكثرة الوف الوف ، لو كان = وان أديت زكاته = من الكنوز التي أوعد الله اهلها عليها العقاب ، لم يكن فيه الزكاة التي ذكرنا من ربع العشر . لان ماكان فرضا اخراج جميعه من المال ، وحرام اتخاذه ، فزكاته الخروج من جميعه الى اهله ، لاربع عشره ، وذلك مثل المال المغصوب الذى هو حرام على الغاصب . امساكه ، وفرض عليه اخراجه من يده الى يده (٢) ، التّطهرُ منه : ردّه الى صاحبه. (٣)(٤)

----

(١) عن علي رضي الله عنه يرفعه : " ليس عليك شيء في الذهب حتى يكون لك عشرون دينارا فاذا كان لك عشرون دينارا وحال عليها الحول ففيها نصف دينار ..) الحديث . ابو داود : ٢/١٠٠-١٠١ وانظر مجمع الفوائد : ١/٣٧٩ .

(٢) اى : يد صاحبه.

(٣) تفسير الطبرى : ٤/٢٢٣ .

(٤) اختلف السلف في المراد بالكنز في القرآن والسنة وماذهب اليه الامام الطبرى هو رأى الأكثرية .

وقد روى البخارى : ٢/٥٠٩ : " عن خالد بن اسلم قال : خرجنا مع عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، فقال اعرابي : اخبرني قول الله : ﴿ والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله ﴾ . قال ابن عمر رضي الله عنهما : من كنزها فلم يؤد زكاتها فويل له. انما كان هذا قبل ان تنزل الزكاة ، فلما أنزلت جعلها الله طهرا للأموال " .

واخرج ابو داود : ٢/٩٥ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " مابلغ أن تؤدى زكاته فزكّيّ فليس بكنز " .

==

. . . .

== انظر شرح النووى على مسلم : ٧/ ٦٧ - ٦٨ ، احكام القـــرآن للجصاص : ٤/ ٣٠٢ - ٣٠٤ ، تفسير القرطبي : ٨/ ١٢٣ ، ١٢٥ - ١٢٦ ، تفسير القاسمي : ٨/ ٣١٣٤ - ٣١٤٠ ، كتـــاب الزكاة من الحاوى الكبير : ١/ ١٤٤ - ١٥١ .

المسألة الثانية - في الركاز الخمس :

الركاز (١) من الذهب والفضة وغيرهما مما كان من دفن الجاهلية او البدرة (٢) أو القطعة يكون تحت الارض فيوجد بلا موؤنة وفيه الخمس . (٣)(٤)

---

(١) الركاز : بكسر الراء وتخفيف الكاف ، المال المدفون في الجاهلية ويقال هو المعدن . قال ابن الاثير في النهاية : ٢/ ٢٥٨ :
(الركاز عند اهل الحجاز : كنوز الجاهلية المدفونة في الارض ، وعند اهل العراق : المعادن ، والقولان تحتملهما اللغة ، لان كلا منهما مركوز في الارض : اى ثابت) .
واصل الركاز في اللغة : الثبوت . ركزت الرمح اثبته بالارض .
المصباح المنير : ١/ ٢٨١ ، مختار الصحاح : ص ٢٥٤ ، القاموس المحيط : ٢/ ١٨٣ .

(٢) البدرة : وتقرأ بالنون ، وهي القطعة من الذهب توجد في المعدن . والبدرة : كيس فيه ألف اوعشرة آلاف سميت ببدرة السخلة ، اى : جلد السخلة اذا فطم. لسان العرب : ٤/ ٤٩ ، مختار الصحاح : ص ٤٣ ، القاموس المحيط : ١/ ٣٨٣ .

(٣) نُقِل ذلك عن الامام الطبرى في التمهيد : ٧/ ٣٠ .

(٤) لا خلاف بين العلماء ان الركاز فيه الخمس . الا مايروى عن الحسن البصرى فقد قال فيما يوجد في ارض الحرب الخمس ، وفيما يوجد في ارض العرب الزكاة .
ولا يشترط في الركاز الحول ، بل يخرج الخمس في الحال .
واما النصاب : فمذهب الجمهور عدم اشتراطه . واشترطه الشافعي .
واما صفة الركاز فهو كل ماكان مالا على اختلاف انواعه في مذهب ==

....

== ابي حنيفة واحمد واسحاق واحدى الروايتين عن مالك واحد قولـــــي الشافعي . ويعرف كونه من دفن الجاهلية بعلامات مثل : كتابـــة اسمائهم على المال المدفون . او نقش صورهم وغير ذلك .
فان لم يعرف بانه من دفن الجاهلية ، اوعرف بانه من عصر الاســـلام فهو لقطة .
وقد صح في مسألة الركاز قول الرسول صلى الله عليه وسلم : " العجماء جبار ، والبئر جبار ، والمعدن جبار ، وفي الركاز الخمس" اخرجه البخارى : ٥٤٦/٢ ، ومسلم : ١٢٧/٥ - ١٢٨ .
انظر : المغني ٤٨/٣ - ٥٢ ، المجموع : ٨٣/٦ - ٩٤ ، رحمة الامة : ص ١٠٦ - ١٠٧ ، الدين الخالص : ١٨٢/٨ .
المبسوط : ٢١١/٢ ، بدائع الصنائع : ٦٥/٢ - ٦٨ ، الهداية وفتح القدير : ٢٣٢/٢ . المدونة : ٢٩٢/١ ، تهذيب مسائل المدونة : مخطوطة ص ٣٨ ، التلقين للبغدادى : مخطوطـة : ورقة ٢٧/أ ، الأم : ٤٣/٢ ، الاقناع للماوردى : ص ٦٦ ، المقنع : ٣٢٦/١ ، كشاف القناع : ٢٦٣/٢ ، المحرر فـــي الفقه : ٢٢/١ .

الفصل الثالث

في

إخراج الزّكاة

ويشتمل على مسألتين :-

المسألة الأولى : ليس في المال حق سوى الزكاة.

" الثانية : هلاك بعض المال بعد التمكن من إخراج الزكاة.

المسألة الأولــى - ليس في المال حق سوى الزكاة :

لا فَرْضَ لله في المال بعد الزكاة يجب وجوب الزكاة سوى ما يجب من النفقة لمن يلزم المرء نفقته لقيام الحجة بذلك .

واما قوله تعالى : ﴿ وآتوا حقه يوم حصاده ﴾ (١)

فأولى الأقوال في ذلك عندي قول من قال : كان ذلك فرضا فرضه الله على المؤمنين في طعامهم وثمارهم التي تخرجها زروعهم وغروسهم ثم نسخه الله بالصدقة (٢) المفروضة ، والوظيفة المعلومة من العشر ونصف العشر .

وذلك ان الجميع مجمعون لا خلاف بينهم : أن صدقة الحرث لا تؤخذ الا بعد الدّياس (٣) والتنقية (٤) والتذرية (٥) ، وان صدقة

---

(١) سورة الانعام : الآية " ١٤١ " .

(٢) انما سميت صدقة : لانها عطاء على غير ثواب عاجل ، دالة على صدق معطيها في الطاعة . حلية الفقهاء : ص ٩٦ .

(٣) الدّياس : داس الرجل الحنطة يدوسها دوسا ودياسا مثل الدراس ومنهم من ينكر كون الدياس من كلام العرب ومنهم من يقول هو مجاز ، وكأنه مأخوذ من داس الارض دوسا ، اذا شدّد وطأه عليها بقدمه . المصباح المنير : ١/ ٢٤١ .

(٤) التنقية : التنظيف . المصباح المنير : ٢/ ٧٦٤ ، مختار الصحاح : ص ٦٧٨ .

(٥) التذرية : تخليص الحب من التبن . المصباح المنير : ١/ ٢٤٧ .

التمر لاتؤخذ الا بعد الاجزاز . (١)

فاذا كان ذلك كذلك ، وكان قوله جل ثناؤه ، " وآتوا حقه يوم حصاده " ينبئ عن أنه امر من الله جل ثناؤه بايتاء حقه يوم حصاده ، وكان يوم حصاده هو يوم جدّه (٢) وقطعه . والحب لاشك انه في ذلك اليوم في سنبله ، والثمر وان كان ثمر نخل أو كرم (٣) غير مستحكم (٤) جفوفه ويبسه ، وكانت الصدقة من الحب انما تؤخذ بعد دياسه وتذريته وتنقيته كيلا = علم أن مايؤخذ صدقة بعد حين حصاده ، غير الذى يجب ايتاؤه المساكين يوم حصاده " (٥) (٦) .

---

(١) الاجزاز : أجزّ النخل والبرّ ، يبس ثمره وحان ان يجز . وجزازه : حصاده . المصباح المنير : ١/ ١٢١ ، مختار الصحاح : ص ١٠٢-١٠٣

(٢) جدّه : قطعه . مختار الصحاح : ص ٩٥ .

(٣) الكرم : بفتح الكاف وإسكان الراء شجر العنب. مختار الصحاح ص ٥٦٨

(٤) مستحكم : احكمت الشيء بالألف أتقنته فاستحكم هو صار كذلك .
المصباح المنير : ١/ ١٧٦ .

(٥) تفسير الطبرى : ١٢/ ١٧٠ - ١٧٣ .

(٦) لا حق في المال يجب وجوب الزكاة سوى النفقة لمن تجب له وهذا متفق عليه .

والمراد بالحق في الآية الكريمة قيل : انه الزكاة وعليه فالآية محكمة وقيل : انه حق غير الزكاة يعطى يوم الحصاد .
فان قيل انه واجب فهو منسوخ بالزكاة . وان قيل مستحب فهو باقي الحكم .

وما اختاره الامام ابن جرير من نسخ الآية مروى عن ابن عباس ومحمد ابن الحنفية وابراهيم النخعي وغيرهم .

==

....

== قال ابن كثير في تفسيره : (٢ / ١٨٢ وفي تسمية هذا نسخا نظر لانه قد كان شيئا واجبا في الاصل ثم انه فصل بيانه وبين مقدار المخرج وكميته) .
قال الشيخ القاسمي في تفسيره : (٦ / ٢٥٢٦) معقبا على ابن كثير (ولا نظر) وعلل ذلك بان النسخ في عرف السلف يختلف عن مصطلح الاصوليين .
انظر تفسير القاسمي : ١ / ٣٢ - ٣٣ ، تفسير القرطبي : ٧ / ٩٩ - ١٠٠ ، شرح السنة للبغوى : ٦ / ٦٧ ، تحفة الاحوذى : ٣ / ٢٤٥ - ٢٤٨ ، صحيح ابن خزيمة : ٤ / ١٢ ، النسخ في القرآن الكريم : ٢ / ٧٢٢ - ٧٣٠ .

المسألة الثانية - هلاك بعض المال بعد التمكن من اخراج الزكاة :

من حلّت في ماله الزكاة المفروضة ، فهلك جميع ماله الا قدر الذى لزم ماله لأهل سهمان الصدقة ، عليه ان يسلّمه اليهم ، اذا كان هلاك ماله بعد تفريطه (١) في اداء الواجب لقيام الحجة على ذلك (٢)(٣)

---

(١) فرّط في الأمر تفريطا قصرّ فيه وضيعه. المصباح المنير: ٢/٥٦٣.
وافرط افراطا اسرّف وجاوز الحد .

(٢) تفسير الطبرى: ٤/٣٤٤.

(٣) يقول ابن رشد في بداية المجتهد : ١/٢٥٥ (من وجبت عليه الزكاة وتمكن من اخراجها ، فلم يخرج حتى ذهب بعض المال ، فالفقهاء متفقون - فيما احسب - انه ضامن الا في الماشية عند مالك حيث يرى ان وجوبها انما يتم بشرط خروج الساعي مع الحول) بتصرف .
ومذهب الحنفية انه لا يضمن كما هو مصرح به في كتبهم.
فما ذكره ابن رشد من اتفاق الفقهاء انما هم غير الحنفية.
انظر المغني : ٢/٥٠٨ ، المجموع : ٥/٣٤١ ، فقه الزكاة : ٢/٨٣١ - ٨٣٢ ، فتاوى قاضيخان : ١/٢١٥ - ٢١٦ ، نور الايضاح ص ١٥٧ ، مختصر الوقاية : ص ٣٤ ، الشرح الصغير والبلغة : ١/٢٣٥ ، الخرشي : ٥/٢٢٥ ، قوانين الاحكام الشرعية : ص ١١٧ الام : ٢/٧ ، ٥٢ ، الروضة : ٢/١٠٤ ، التحفة وحواشيها : ٣/٣٤٣ ، المقنع : ١/٢٩٦ - ٢٩٧ ، المحرر في الفقه : ١/٢١٩ كشاف القناع : ١/٢١٠.

الفصل الرابع
في
أهل الزكاة

ويشتمل على المسائل الآتية :-

المسألة الأولى : الفقراء والمساكين.
" الثانية : العاملون عليها.
" الثالثة : المؤلفة قلوبهم وهل يعطون اليوم ؟
" الرابعة : المراد من الرقاب. ولا يجوز عتق العبيد من الزكاة.
" الخامسة : الغارمون.
" السادسة : في سبيل الله.
" السابعة : ابن السبيل.
" الثامنة : لا يجب استيعاب الأصناف الثمانية.
" التاسعة : مقدار الغنى الذي لا يجوز معه أخذ الصدقة.
" العاشرة : لا تحل الزكاة لبني هاشم.

المسألة الاولى - الفقراء والمساكين :

ما الصدقات الا للفقراء والمساكين ، ومن سمّاهم الله جلّ ثناؤه في قوله:
* انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل ، فريضة من الله والله عليم حكيم * (١)

والفقير هو : ذو الفقر والحاجة ، ومع حاجته يتعفف عن مسألة الناس والتذلل لهم ، في هذا الموضع.

والمسكين : هو المحتاج المتذلل للناس بمسألتهم .

وانما قلنا ان ذلك كذلك ، وان كان الفريقان لم يعطيا الا بالفقر والحاجة ، دون الذلة والمسألة ، لاجماع الجميع من أهل العلم أن المسكين انما يعطى من الصدقة المفروضة بالفقر ، وان معنى المسكنة عند العرب ، الذلة ، كما قال الله جل ثناؤه : * وضربت عليهم الذلة والمسكنة * (٢) يعني بذلك : الهون والذلة ، لا الفقر ، فان كان الله جل ثناؤه قد صنّف من قسم له من الصدقة المفروضة قسما بالفقر ، فجعلهم صنفين ، كان معلوما ان كل صنف منهم غير الآخر .

وان كان ذلك كذلك ، كان لا شك أن المقسوم له باسم الفقير غير المقسوم له باسم الفقر والمسكنة ، والفقير المعطى ذلك باسم الفقير المطلق ، هو الذى لا مسكنة فيه ، والمعطى باسم المسكنة والفقر ، هو الجامع الى فقره المسكنة ، وهي الذل بالطلب والمسألة .

فتأويل الكلام ، اذ كان ذلك معناه : انما الصدقات للفقراء : المتعفف منهم الذى لايسأل ، والمتذلل منهم الذى يسأل .

---

(١) سورة التوبة : الآية " ٦٠ ".
(٢) سورة البقرة : الآية " ٦١ " .

وقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بنحو الذى قلنا في ذلك خبر .

عن ابي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ليس المسكين بالذى تردّه اللّقمة واللّقتان ، والتمرة والتمرتان ، انما المسكين المتعفف ! اقرأوا ان شئتم : ﴿ لايسألون الناس الحافا ﴾ (١)

ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم : ﴿ انما المسكين المتعفف ﴾ على نحو ماقد جرى به استعمال الناس من تسميتهم أهل الفقر مساكين ، لا على تفصيل (٢) المسكين من الفقير .

ومما ينبيء عن ان ذلك كذلك ، انتزاعه (٣) صلى الله عليه وسلم بقول الله : اقرأوا ان شئتم : ﴿ لايسألون الناس الحافا ﴾ ، وذلك في صفة من ابتدأ ذكره ووصفه بالفقر فقال : ﴿ للفقراء الذين أحصروا في سبيل الله لايستطيعون ضربا في الارض يحسبهم الجاهل اغنياء من التعفف تعرفهم بسيماهم لا يسألون الناس الحافا ﴾ (٤) . (٥) (٦)

---

(١) اخرجه البخارى : ٤/ ١٦٥١ بلفظ : (ليس المسكين الذى ترده التمرة والتمرتان ، ولا اللقمة ولا اللقتان ، انما المسكين الذى يتعفف. واقرأوا ان شئتم) يعني قوله : ﴿ لايسألون الناس الحافا ﴾ سورة البقرة الآية " ٢٣٧ " ، واخرجه مسلم : ٣/ ٩٥-٩٦ .

(٢) أفصل الشيء : جعله فصولا متميزة مستقلة . و - الامر : بيّنه المعجم الوسيط : ٢/ ٦٩١ .

(٣) انتزاعه : نزع ينزع ، من باب ضرب يضرب . تقول : نزعته من مكانه ، اى : قلعته . ويقال للرجل الذى يستنبط من كتاب الله تعالى معنى آية : قد انتزع معنى جيدا ، اى : استخرجه . هامش تهذيب الصحاح : ٢/ ٥١٢ .

(٤) سورة البقرة : الآية " ٢٧٣ " ، والالحاف : الالحاح في السؤال ، مختار الصحاح : ص ٥٩٣ .

(٥) تفسير الطبرى : ١٤/ ٣٠٥ ، ٣٠٨ - ٣١٠ .

(٦) ماذهب اليه الامام الطبرى من اعتبار الفقير والمسكين ==

. . . .

== صنفين لنوع واحد هو مذهب الجمهور .

والعلماء مختلفون في تحديد كل من اللفظين عند ذكرهما في سياق واحد .

وما اختاره الامام الطبرى من ان الفقير هو المحتاج المتعفف عن المسألة .

والمسكين هو المحتاج السائل . هو قول ابن عباس ومجاهد والحسن البصرى وغيرهم .

والفقر والمسكنة يرجعان الى عدم ملك الكفاية عند الجمهور .

ويرجعان الى عدم ملك نصاب الزكاة عند الامام ابي حنيفة .

والفقير أسوأ حالا من المسكين عند الجمهور . والمسكين اسوأ حالا عند الامام ابي حنيفة وفي المشهور من مذهب مالك .

وتظهر فائدة الخلاف في ذلك في مثل الوصية للفقراء دون المساكين أو العكس أو الوصية بثلث ماله لفلان والفقراء والمساكين .

انظر اقوال العلماء في هذه المسألة مع ادلتهم في تفسير آيات الاحكام للشيخ السايس : ٣/٣٣ - ٣٦ ، مصارف الزكاة : ٣١ - ٣٩ المجموع : ٦/١٩٨ - ٢٠٦ ، المغني : ٢/٤٩٣ - ٤٩٦ ، تفسير القرطبي : ٨/١٦٨ - ١٧١ ، المحلى : ٦/١٤٨ - ١٤٩ ، طرح التثريب : ٤/٣١ - ٣٤ ، فقه الزكاة : ٢/٥٤٤ - ٥٤٩ .

نور الايضاح وشرحه : ص ١٥٨ ، تبيين الحقائق : ١/٢٩٦ ، الشرح الصغير والبلغة : ١/٢٣١ ، الخرشي : ٢/٢١٢ ، قوانين الاحكام الشرعية : ص ١٢٧ ، تحفة الطلاب بشرح تنقيح تحرير اللباب : ص ٤٧ ، التنبيه : ص ٤٤ ، المقنع : ١/٣٤٥ ، المحرر في الفقه : ١/٢٢٢ - ٢٢٣ .

المسألة الثانية ـ العاملون عليها :

العاملون عليها : هم السعاة (١) في قبضها من أهلها ، ووضعها في مستحقيها ، يعطون ذلك بالسعاية ، اغنياء كانوا أو فقراء .

ويعطى العامل (٢) عليها على قدر عمالته (٣) وأجر مثله .

وانما قلنا ذلك لأن الله جل ثناؤه لم يقسم صدقة الاموال بين الاصناف الثمانية على ثمانية اسهم ، وانما عرّف خلقه أن الصدقات لن تجاوز هؤلاء الاصناف الثمانية الى غيرهم .

فمن أعطى منها حقا ، فانما يعطى على قدر اجتهاد المعطى فيه .

والعامل عليها انما يعطى على عمله ، لا على الحاجة التي تزول بالعطية . فالذى يعطاه انما هو عوض من سعيه وعمله ، وهو قدر مايستحقه عوضا من عمله الذى لايزول بالعطية ، وانما يزول بالعزل . (٤) (٥) .

---

(١) السعاة : يقال : سعى الرجل على الصدقة : اى عمل عليها في أخذها من اربابها وهم السعاة : مختار الصحاح : ص ٣٠٠ ، المصباح المنير : ١ / ٣٢٨

(٢) العامل عليها : الساعي في جمعها .

(٣) العمالة : بضم العين أجرة العامل والكسر لغة . المصباح المنير : ٢ / ٥١٣

(٤) تفسير الطبرى : ١٤ / ٣١٠ ، ٣١٢ .

(٥) العاملون على الزكاة هم الذين يوليهم الامام أو نائبه على شؤون الزكاة كجمعها وحفظها وتوزيعها .

وقد اختلف الفقهاء في قدر مايعطونه ، وماذهب اليه الامام الطبرى هو رأى الجمهور . وهو انهم يعطون على قدر عملهم وان تجاوز ثمن الزكاة ، وقال الامام الشافعي : يعطون سهمهم وهو الثمن فان كان اجرهم أكثر منه فيعطون من غير الزكاة .

==

. . . .

== والعاملون على الزكاة يعطون منها ولو كانوا اغنياء . لانهم لا يأخذون لحاجة وانما يأخذون أجرا على عمل .

وقد أخرج ابو داود : ٢/١١٩ " ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لاتحل الصدقة لغنى ،الا لخمسة : لغازفي سبيل الله، أولعامل عليها ، اولغارم ، اولرجل اشتراها بماله ، اولرجل كان له جار مسكين فتصدق على المسكين فأهداها المسكين للغني ".

انظر المغني : ٢/٤٨٨ ، فقه الزكاة : ٢/٥٧٩ - ٥٩٠ ، مصارف الزكاة : ص ٤٥ - ٤٦ ، نيل الاوطار : ٤/١٤٠ - ١٤١ ، احكام القرآن لابن العربي : ٢/٩٤٩ - ٩٥٠ .

تبيين الحقائق : ١/٢٩٧ ، مختصر القدوري : ص ٧٩ ، الشرح الصغير والبلغة : ١/٢٣٢ ،الخرشي وحاشية عدوى : ٢/٢١٥ ، كفاية الاخيار : ١/١٢٢ ، مغني المحتاج : ٣/١٠٨ - ١٠٩ ، المقنع : ١/٣٤٧ ،كشاف القناع : ٢/٣٢٠ ومابعدها .

المسألة الثالثة ـ المؤلفة قلوبهم وهل يعطون اليوم ؟

المؤلفة قلوبهم (١) قوم كانوا يتألفون على الاسلام ، ممن لم تصح نصرته ، استصلاحا به نفسه وعشيرته ، كأبي سفيان (٢) بن حرب ، وعيينة ابن بدر (٣) ، والاقرع بن حابس (٤) ، ونظرائهم من رؤساء القبائل (٥) .

---

(١) المؤلفة قلوبهم : المستمالة قلوبهم بالاحسان والمودة . المصباح المنير : ١/ ٢٦ .

(٢) ابو سفيان : صخر بن حرب بن امية القريشي الاموى ـ رضي الله عنه ـ اسلم زمن الفتح وكان شيخ مكة ورئيس قريش . ولقى رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل دخوله مكة لفتحها فأسلم هناك ، شهد حنينا ، واعطاه رسول الله صلى الله عليه وسلم من غنائمها مائة بعير وأربعين أوقية . نزل المدينة وتوفي بها سنة احدى وثلاثين ، وقيل : اربع وثلاثين وهو ابن ثمان وثمانين سنة . تهذيب الاسماء : ٢/ ٢٣٩ - ٢٤٠ .

(٣) عيينة بن بدر : هو عيينه بن حصن الفزارى . الصحابي المؤلف ينسب الى جدّ جدّه . بدر بن عمرو احيانا فيقال عيينة بن بدر . اسلم بعد الفتح ، وقيل قبله وشهد حنينا والطائف . ارتد وتبع طليحة الاسدى وقاتل معه فأسرته الصحابة وحملوه الى ابي بكر الصديق رضي الله عنه فأسلم فأطلقه . تهذيب الاسماء : ٢/ ٤٨ - ٤٩ .

(٤) الاقرع بن حابس التميمي . شهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فتح مكة وحنينا وحصار الطائف . ولقب الاقرع بقرع كان في رأسه . وكان شريفا في الجاهلية والاسلام . رضي الله عنه .
تهذيب الاسماء : ١/ ١٢٤ .

(٥) انظر صحيح مسلم : ٣/ ١٠٧ - ١٠٨ .

وقد اختلف اهل العلم في وجود المؤلفة اليوم وعدمها ، وهل يعطى اليوم احد على التآلف على الاسلام من الصدقة ؟

والصواب من القول في ذلك عندى : ان الله جعل الصدقة في معنيين أحدهما : سدّ خلّة (١) المسلمين ، والآخر : معونة الاسلام وتقويته.

فما كان في معونة الاسلام وتقوية اسبابه ، فانه يعطاه الغني والفقير ، لانه لا يعطاه من يعطاه بالحاجة منه اليه ، وانما يعطاه معونة للدين . وذلك كما يعطى الذى يعطاه بالجهاد في سبيل الله ، فانه يعطى ذلك غنيا كان او فقيرا ، للغزو ، لا لسدّ خلته .

وكذلك المؤلفة قلوبهم ، يعطون ذلك وان كانوا اغنياء ، استصلاحا باعطائهموه أمر الاسلام وطلب تقويته وتأييده . وقد اعطى النبي صلى الله عليه وسلم من اعطى من المؤلفة قلوبهم ، بعد ان فتح الله عليه الفتوح ، وفشا الاسلام وعزّ أهله (٢) . فلا حجة لمحتج بأن يقول : " لا يتألف اليوم على الاسلام أحد ، لامتناع أهله بكثرة العدد ممن ارادهم " .

وقد اعطى النبي صلى الله عليه وسلم من أعطى منهم في الحال التي وصفت . (٣) (٤)

---

(١) خلّة المسلمين : الخلّة بالفتح الفقر والحاجة . والخلّة الصداقة بالفتح ايضا . والضم لغة . والخلل بفتحتين الفرجة بين الشيئين . والخلل : اضطراب الشيء وعدم انتظامه . المصباح المنير : ٢١٦/١ ، مختار الصحاح : ص ١٨٧ .

(٢) انظر صحيح البخارى : ١٥٧٤/٤ - ١٥٧٦ ، ومسلم : ١٠٥/٣-١٠٩ ، الرحيق المختوم : ص ٤٧٢ - ٤٧٣ .

(٣) تفسير الطبرى : ٣١٢/١٤ ، ٣١٦ .

(٤) المؤلفة قلوبهم هم السادة المطاعون في قومهم وبلادهم .

. . . .

== وهم قسمان : كفار ، ومسلمون :

والكفار صنفان : صنف يعطى لاستمالته الى الاسلام ، وصنف يرجى باعطائه كف شره ودفع أذاه ومن معه.

ومذهب الامام احمد وابي ثور وقول عند المالكية انهم يعطون من الزكاة.

ومذهب الجمهور عدم اعطائهم ، وقالوا : لاحظ في الزكاة لكافر .

وما اعطاه النبي صلى الله عليه وسلم بعض الكفار انما هو من خمس الخمس وهو ملك خاص له يعطي منه مايشاء.

والمؤلفة قلوبهم من المسلمين أصناف: صنف يعطى لاعانته للثبات على دينه وصنف يعطى ترغيبا في اسلام نظرائه ، وصنف يعطى لتقويته ومقاتلته من يليه من الكفار . وصنف يعطى ليكون سببا في جباية الزكاة ممن لا يعطيها .

وقد اختلف العلماء في سهم المؤلفة قلوبهم هل هو باق أو قد سقط بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم ؟

فذهب الامام ابو حنيفة الى انه قد سقط سهمهم سواء كانوا كفارا او مسلمين وهو رواية في مذهب مالك .

وذهب الامام احمد ومالك في احدى الروايتين عنه والشافعي فيما نُقِل عنه واصحابه المتقدمون . الى ان سهمهم لايزال باق ومعمولا به .

انظر المجموع : ٦ : ٢٠٦ - ٢١٠ ، تفسير القرطبي : ٨/١٧٨ - ١٨١ فقه الزكاة : ٢/٥٩٤ - ٦١١ ، مصارف الزكاة : ص ٥١ - ٥٩ . مختصر القدوري : ص ٧٩ ، تبيين الحقائق : ١/٢٩٩ ، الشرح الصغير والبلغة : ١/٢٣٢ ، الخرشي وحاشية عدوى : ٢/٢١٧ ، مغني المحتاج : ٣/١٠٩ ، كفاية الاخيار : ١/١٢٣ ، المقنع : ١/٣٤٧ - ٣٤٨ ، كشاف القناع : ٢/٣٢٥ .

المسألة الرابعة - المراد بالرقاب المكاتبون ، ولا يجوز عتق العبيد من الزكاة :

المعنيّ بالرقاب (١) في قوله جل ذكره : ﴿ وفي الرقاب ﴾ المكاتبون (٢) .

لاجماع الحجة على ذلك ، فان الله جعل الزكاة حقا واجبا على من أوجبها عليه في ماله ، يخرجها منه ، لا يرجع اليه منها نفع من عرض (٣) الدنيا ولا عوض ، والمعتق رقبة منها ، راجع اليه ولاء (٤) من اعتقه ، وذلك نفع يعود اليه منها (٥) (٦)

---

(١) الرقاب : جمع رقبة ، وهي في الاصل العتق ، فجعلت كناية عن جميع ذات الانسان تسمية للشيء ببعضه ، فاذا قال : اعتق رقبة ، فكأنه قال : اعتق عبدا أو أمة . النهاية في غريب الحديث : ٢/ ٢٤٩

(٢) المكاتب : العبد يكاتب على نفسه بثمنه فاذا سعى وأداه عتق .
مختار الصحاح : ص ٥٦٢ ، المصباح المنير : ٢/ ١٨٤ .

(٣) عرض الدنيا : بفتحتين متاع الدنيا . المصباح المنير : ٢/ ٤٨٠ .

(٤) الولاء : اصل الولاء النصرة لكنه خص في الشرع بولاء العتق .
المصباح المنير : ٢/ ٨٤١ ، مختار الصحاح : ص ٧٣٦ .

(٥) تفسير الطبرى : ١٤/ ٣١٧ .

(٦) اختلف اهل العلم في تفسير : ﴿ وفي الرقاب ﴾ وفي الكلام حذف مضاف تقديره " وفي فك الرقاب " .
فذهب أكثر اهل العلم ان المعنى بها هم المكاتبون .
وذهب الامام مالك في المشهور عنه واسحاق واحمد في رواية عنه الى جواز ان يشترى المزكي عبيدا ويعتقهم .
ومنع من ذلك الشافعي واصحاب الرأى ورواية عن مالك واحمد .
واختار بعض المتأخرين انه لا مانع من ان تشمل الآية الامرين .
ولا خلاف اذا تولى الحاكم شراء العبيد واعتاقهم من الزكاة .

==

....

== انظر تفسير القرطبي : ٨/١٨٢ - ١٨٣ ، تفسير آيات الاحكام للسايس : ٣/٣٩ - ٤٠ ، المجموع : ٦/٢١٠ - ٢١٧ ، فقه الزكاة : ٢/٦١٣ - ٦٢١ ، مصارف الزكاة : ص ٦٠ - ٦٤ ، نيل الاوطار : ٤/١٤٣ ، فقه السنة : ١/٣٩١ - ٣٩٢ ، الخرشي ٢/٢١٧ ، التنبيه : ص ٤٦ ، كفاية الاخيار : ١/١٢٣ ، المقنع: ١/٢٤٨ ، كشاف القناع : ٢/٣٢٦ .

المسألة الخامسة - الغارمــون :

الغارمون (١) : الذين استدانوا في غير معصية الله ، ثم لم يجدوا قضاء في عين ولا عَرَض (٢) . (٣) (٤)

---

(١) الغارم : الذى يلتزم ما ضمنه وتكفل به ويؤديه . والغرم : اداء شيء لازم . وغرم في تجارته مثل خسر خلاف ربح . والغريم المدين وصاحب الدين ايضا . المصباح المنير : ٢ / ٥٣٤ ، النهاية في غريب الحديث : ٣/ ٣٦٣ .

(٢) في عين ولا عرض : العرض بفتحتين متاع الدنيا . والعرض بالسكون المتاع .

قالوا والدراهم والدنانير عين وماسواهما عرض ، والجمع : عروض.

وقال ابوعبيد : العروض الامتعة التي لايدخلها كيل ولا وزن ولا تكون حيوانا ولا عقارا . المصباح المنير : ٢/ ٤٨٠ ، ٥٢٧ ، مختار الصحاح : ص ٤٢٤ ، ٤٦٦ .

(٣) تفسير الطبرى : ١٤/ ٣١٧ .

(٤) (الغارمون هم المدينون وهم عند الجمهور نوعان : غارم لمصلحة نفسه في مباح . وغارم لمصلحة المجتمع المسلم .

والنوع الثاني : يعطى وان كان غنيا .

وعند الامام ابي حنيفة : الغارم : من عليه دين ولا يملك نصابا فاضلا عن دينه .

فالغارم لنفسه يعطى باتفاق الفقهاء بشروط منها : ان يكون ما استدانه في امر مباح لئلا يكون ذلك اعانة له على المعصية واغراء لغيره .

ومنها ان يكون محتاجا الى مايقضي به الدين . وان يكون الدين حالا . وان يكون الدين لآدمي .

==

. . . .

== وبعض هذه الشروط فيه خلاف وتفصيل .

انظر المجموع : ٦/٢١٧ - ٢٢٤ ،تفسير القرطبي : ٨/١٨٣ - ١٨٤ ، نيل الاوطار : ٤/١٤٣ - ١٤٤ ، احكام القرآن لابن العربي : ٢/٩٥٦ ، فقه الزكاة : ٢/٦٢٢ - ٦٣٢ ،مصارف الزكاة ص ٦٧-٧١ المجموع: ٦/٢١٧ - ٢٢٤ .

تبيين الحقائق : ١/٢٩٨ ، مختصر القدورى : ص ٨٠ ، الشرح الصغير مع البلغة : ١/٢٣٣ ، الخرشي وحاشية عدوى : ٢/٢١٨ ، مغنى المحتاج : ٣/١١٠ ، الاقناع للماوردى : ص ٧٠ ، المقنع : ١/٢٤٨ ، المحرر في الفقه : ١/٢٢٣ ، كشاف القنــاع : ٢/٣٢٨ .

المسألة السادسة - في سبيل الله :

المعنيّ بقوله : ﴿ وفي سبيل الله ﴾ (١) : وفي النفقة في نصرة دين الله وطريقه وشريعته التي شرعها لعباده ، بقتال اعدائه ، وذلك هو غزو الكفار. (٢)

يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لاتحل الصدقة لغني الا لخمسة : رجل عمل عليها ، أورجل اشتراها بماله ، أو في سبيل الله ، أو ابن السبيل ، أو رجل كان له جار تصدق عليه فأهداها له. (٣) (٤) (٥)

---

(١) سبيل الله : طريقه الذى أمر أن يسلك فيه الى عدوه من المشركين لجهادهم وحربهم. تفسير الطبرى : ٣ / ٥٨٣ ، وفي النهاية في غريب الحديث : ٢ / ٣٨٨ " سبيل الله عام يقع على كل عمل خالص سلك به طريق التقرب الى الله تعالى بأداء الفرائض والنوافل وانواع التطوعات ، واذا اطلق فهو في الغالب واقع على الجهاد ، حتى صار لكثرة الاستعمال كأنه مقصور عليه) .

(٢) غزو الكفار : السير الى قتالهم وانتهابهم في ديارهم .
المعجم الوسيط : ٢ / ٦٥٢.

(٣) الحديث اخرجه ابو داود : ٢ / ١١٩ بلفظ : " لاتحل الصدقة لغني الا لخمسة: لغاز في سبيل الله . . .) الحديث . واخرجه ابن ماجه : ١ / ٥٨٩ - ٥٩٠ ، والحاكم في المستدرك : ١ / ١٠١ - ١٠٢ ، وقال صحيح على شرطهما ووافقه الذهبي .

(٤) تفسير الطبرى : ١٤ / ٣١٩.

(٥) اختلف العلماء في المقصود بقوله تعالى : ﴿ في سبيل الله ﴾
فذهب جمهور العلماء ان المراد الغزاة . لانه الغالب في

==

....

== عرف الشرع ، والمفهوم المتبادر من اللفظ واكثر ما جاء في القرآن الكريم بهذا المعنى .

وقال آخرون : المراد الغزاة والحجّاج والعمّار . وهو احدى الروايتين عن احمد .

وذهب فريق ثالث ان المراد جميع وجوه البر . وان اللفظ عام يشمل الكل .

وقد رجحت هيئة كبار العلماء بقرارها رقم ٢٤ وتاريخ ٢١/٨/٣٩٤ بأغلبية اعضاء مجلسها رأى الجمهور .

وهو ان المراد بقوله تعالى : ﴿ في سبيل الله ﴾ الغزاة المتطوعون بغزوهم ومايلزم لهم من استعداد .

وانظر هذه المسألة مبسوطة بأدلتها في فقه الزكاة : ٢/٦٣٥-٦٦٩ مصارف الزكاة : ص ٧٣ - ٨٩ ، مجلة البحوث الاسلامية ج ١ عدد ٢ ص ٤٨ ، تفسير المنار : ١/٤٣٠ - ٤٣٥ ، المجموع : ٦/٢٢٥-٢٢٨ ، تبيين الحقائق : ١/٢٩٨ ، مختصر القدوري : ص ٨٠ ، مراقي الفلاح : ص ٨٠ ، الشرح الصغير والبلغة : ١/٢٣٣ ، الخرشي وحاشية عدوى : ٢/٢١٨ ، قوانين الاحكام الشرعية : ١٢٨ ، كفاية الاخيار : ١/١٢٢ ، الاقناع للماوردى : ص ٧٠ ، التنبيه : ص ٤٥ ، المقنع : ١/٢٤٩ ، المحرر في الفقه : ١/٢٢٣ كشاف القناع : ٢/٣٣٠ .

المسألة السابعة - ابن السبيل :

ابن السبيل (١) : هو المسافر الذى يجتاز من بلد الى بلد .

والسبيل : الطريق ، وقيل للضارب (٢) فيه : " ابن السبيل " للزومه اياه ، كما قال الشاعر (٣) :

انا ابن الحرب ربّتني وليدا الى ان شبت واكتهلت (٤) لِدَاتي (٥)

وكذلك تفعل العرب ، تسمى اللازم لشيء يعرف به : ابنه (٦) (٧)

---

(١) قال في النهاية في غريب الحديث : ٢/٣٣٩ : ابن السبيل : المسافر الكثير السفر . . وقال في المفردات في غريب القرآن ص ٢٢٣ ابن السبيل : المسافر البعيد عن منزله .

(٢) الضارب فيه : السائر لابتغاء الرزق . مختار الصحاح : ص ٣٧٨-٣٧٩

(٣) قال الاديب اللغوى محمود شاكر في هامش تفسير الطبرى : ١٤/ ٣٢٠ لم اعرف قائله .

(٤) اكتهل : صار كهلا . والكهل من الرجال الذى جاوز الثلاثين ووخطه الشيب ، مختار الصحاح : ص ٥٨١ .

(٥) لدات : جمع اللّدة : واللّدة من ولد معك في وقت واحد . المعجم الوسيط : ٢/٨٢٢ .

(٦) تفسير الطبرى : ١٤/ ٣٢٠ .

(٧) اتفق الفقهاء على ان المسافر المنقطع يعطى من الزكاة مايستطيع به العود الى وطنه .

واختلفوا في من اراد ان ينشىء سفرا من بلده هل يعطى من سهم ابن السبيل ويشمله هذا الوصف ام لا ؟

فمنع من ذلك الجمهور . واجازه الامام الشافعي .

وقد اشترط العلماء لاعطاء ابن السبيل شروطا منها ان يكون محتاجا الى مايوصله الى بلده ، وان يكون سفره في غير معصية .

==

....

== انظر هذه المسألة في : المجموع : ٦ / ٢٢٨ - ٢٣١ ،
فقه السنة : ١/ ٣٩٥ ، زاد المسير : ١/ ١٧٩ ، الروضة الندية :
١/ ٢٠٧ ، فقه الزكاة : ٢/ ٦٧٠ - ٦٨٢ ، مصارف الزكاة :
ص ٩٠ - ٩٤ ، مختصر القدوري : ص ٨٠ ، تبيين الحقائق :
١/ ٢٩٨ ، الشرح الصغير والبلغة : ١/ ٢٣٣ ، الخرشي
وحاشية عدوي : ٢/ ٢١٩ ، مغني المحتاج : ٣/ ١١١ - ١١٢ ،
الاقناع للماوردي : ص ٧٠ ، المقنع : ١/ ٣٥٠ ، كشاف
القناع : ٢/ ٢٣٢ .

المسألة الثامنة - لايجب استيعاب الاصناف الثمانية :

للمتولي قسم الزكاة وضعها في اى الاصناف الثمانية شاء .

وانما سمى الله الاصناف الثمانية في الآية ، اعلاما منه خلقه أن الصدقة لاتخرج من هذه الاصناف الثمانية الى غيرها ، لا ايجابا لقسمها بين الاصناف الثمانية الذين ذكرهم. (١)(٢)

---

(١) تفسير الطبرى : ١٤/ ٣٢٠ .

(٢) اختص الله سبحانه وتعالى الا صناف الثمانية بالصدقة الواجبة لحكمة عظيمة.

ولايصح صرفها لغيرهم باتفاق العلماء.

ولكن العلماء مختلفون في هل اختصاصها بالاصناف الثمانية يستلزم ان تقسط الزكاة بينهم بالسوية ، وان يُعمّوا بالعطاء أم لا ؟

فذهب الامام الشافعي واحمد في رواية عنه وبعض اهل العلم الى وجوب تقسيط الزكاة على الموجود من الاصناف الثمانية.

وخالفهم في ذلك الجمهور من العلماء وقالوا : لمتولي قسم الزكاة اعطاء بعض الاصناف اكثر من بعض ، واعطاء البعض من الاصناف دون الآخر اذا اقتضته المصلحة ورأى متولي قسم الزكاة ذلك .

وقالوا : بان هذا فعل سلف المسلمين وخلفهم ، ولا يعرف مخالف من الصحابة في ذلك . ولم يرد مايقتضي ايجاب توزيع كل صدقة على جميع الاصناف.

والامة متفقة على انه لو اعطى كل صنف حظه لم يجب تعميمه فكذلك تعميم الاصناف مثله. ولهم أدلة أخرى.

انظر تفسير القرطبي : ٨/ ١٦٧ - ١٦٨ ،فتح البيان : ٤/ ١٤٧ - ١٤٨ ، الروضة الندية : ١/ ٢٠٧ - ٢٠٩ ==

....

== الاموال لابي عبيد : ص ٧٦١ - ٧٦٧ ، فقه الزكاة : ٢ / ٦٨٦ - ٦٩٤ ، مصارف الزكاة : ص ٩٥ - ٩٩ ، زاد المعاد : ٣ / ٢٢٢ ، تبيين الحقائق : ١ / ٢٩٩ ، مختصر القدوري : ص ٨٠ ، مختصر الوقاية : ص ٣٧ ، الشرح الصغير والبلغة : ١ / ٢٣٤ ، الخرشي : ٢ / ٢٢٠ ، قوانين الاحكام الشرعية : ص ٢٨ ، التنبيه : ص ٤٥ ، الغاية والكفاية : ١ / ١٢٤ ، الاقناع للماوردى : ص ٧١ ، المقنع : ١ / ٣٥٢ ، المحرر في الفقه : ١ / ٢٢٤ ، كشاف القناع : ٢ / ٣٣٥ ومابعدها .

المسألة التاسعة ـ مقدار الغنى الذى لايجوز معه أخذ الصدقة :

لايأخذ من الزكاة من له خمسون درهما (١) ، أوعدلها (٢) ذهبا ، اذا كان على التصرّف بها قادرا ، حتى يستغني عن الناس ، فاذا كان كذلك حرمت عليه الصدقة .

وأما اذا صرف الخمسين درهما في مسكن ، او خادم ، او مالا يجد منه بدا ، وليس له سواها ، وكان على التصرف بها غير قادر حلّت له الزكاة لحديث ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم في الخمسين درهما (٣) . (٤) (٥)

---

(١) الدرهم : سبعة اعشار مثقال . والمثقال اربعة غرامات وربع . فيكون الدرهم اثنين وتسعمائة وخمسة وسبعين في الألف من الغرام . من الفضة .

(٢) عدلها : عدل الشيء بالكسر مثله من جنسه أو مقداره . قال ابن فارس: والعدل الذى يعادل في الوزن والقدر وعد له بالفتح مايقوم مقامه من غير جنسه ومنه قوله تعالى أوعدل ذلك صياما وهو مصدر في الاصل يقال : عدلت هذا بهذا عدلا من باب ضرب اذا جعلته مثله قائما مقامه . المصباح المنير : ٢ / ٤٧٠ ، مختار الصحاح : ص ٤١٧ .

(٣) اخرج ابو داود : ٢ / ١١٦ ،عن عبد الله بن مسعود قال : " قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من سأل وله مايغنيه جاءت يوم القيامة خموش أو خدوش ، أو كدوح في وجهه . فقيل يارسول الله : وما الغنى ؟ قال : خمسون درهما أو قيمتها من الذهب " ، واخرجه الترمذى : ٣ / ٣٢ ، وقال : حديث حسن ، والنسائي : ٥ / ٧٢ - ٧٣ ، وابن ماجه : ١ / ٥٨٩ .

(٤) نقل ذلك عن الامام الطبرى في التمهيد : ٤ / ١٠٤ ،وانظر صفحة ٩٩

(٥) اتفق الفقهاء على أن من له مال يغنيه او يكسب مايكفيه لايجوز ==

....

== أن يأخذ من سهم الفقراء والمساكين في الزكاة.
واختلفوا في حدّ الغنى الذى لايجوز معه الأخذ .
فقال الامام ابو حنيفة من ملك نصابا من مال فلا يأخذ من الزكاة.
وقال الثورى واسحاق والنخعي والامام احمد في اظهر الروايتين عنه
وغيرهم . من يملك خمسين درهما أو قدرها ذهبا لا يأخذ .
والرواية الثانية عن احمد ان الغنى ماتحصل به الكفاية ، وهو قول
الامام مالك والشافعي . وهو ماتؤيده الادلة الصحيحة.
فمن لم يكن له مال او كسب تحصل به كفايته يعطى من الزكاة.
انظر المغنى : ٢/٤٩٣ - ٤٩٦ ، تفسير القرطبي : ٨/١٧١-١٧٤
مصارف الزكاة : ص ١٠٤ - ١١٠ ،المحلى : ٦/١٥٢ - ١٥٥ ،
الكنز وتبيين الحقائق : ١/٣٠٢ ، مختصر القدورى : ص ٨١ ،
مختصر الوقاية : ص ٣٦ - ٣٧ ، الشرح الصغير : ١/٢٣١ ،
الخرشي : ٢/٢١٢ ، الحاوى الكبير : ٣/١٦١٢ ، التنبيه :
ص ٤٤ ، شرح السنة للبغوى : ٦/٨٥ ، المقنع : ١/٣٤٥ ،
المحرر في الفقه : ١/٢٢٣ ، كشاف القناع : ٢/٣١٧ .

المسألة العاشرة - لاتحل الزكاة لبني هاشم :

كل صدقة وزكاة اوساخ الناس وغسالة ذنوب من أخذت منه هاشميا (١) أو مطلبيا (٢) ، ولم يفرق الله ولا رسوله - صلى الله عليه وسلم - بين شيء منها بافتراق حال المأخوذ ذلك منه .

فيحرم على بني هاشم اخذها لورود الاخبار بذلك عن رسوله صلى الله عليه وسلم " (٣) (٤) (٥)

---

(١) بنو هاشم خمسة بطون : آل العباس ، وآل علي ، وآل جعفر ، وآل عقيل ، وولد الحارث بن عبد المطلب ، وهاشم هو هاشم بن عبد مناف جدّ النبي صلى الله عليه وسلم . الرحيق المختوم : ص ٥٦ سبل السلام : ٢/٢٠٢ .

(٢) بنو المطلب : هم اولاد المطلب بن عبد مناف . سبل السلام: ٢/٢٠٢

(٣) اخرج البخارى : ٢/٥٤١ ، ومسلم : ٣/١١٧ ، واللفظ له : (أخذ الحسن بن علي تمرة من تمر الصدّقة فجعلها في فيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كخ كخ - كلمة تقال لزجر الصبي - ارم بها . اما علمت انا لا نأكل الصدقة " وفي رواية لمسلم ايضا : " انّا لاتحل لنا الصدقة " واخرج مسلم : ٣/١١٨ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم" قال : ان الصدقة لاتنبغي لآل محمد انما هي اوساخ الناس . . .) الحديث .

(٤) نقل ذلك عن الامام الطبرى العيني في عمدة القارى : ٩/٨١ .

(٥) مذهب جماهير العلماء ان الصدقة المفروضة لاتحل لبني هاشم وبني المطلب للاحاديث الكثيرة في ذلك .

ونُقِل القولُ عن ابي حنيفة بجواز اعطائهم . وهو اختيار محمد بن الحسن . قال الطحاوى وبه نأخذ .

وعن الامام ابي حنيفة : يجوز لهم اذا حرموا سهم ذوى القربى .

==

. . . .

== واختاره شيخ الاسلام ابن تيمية وافتى به بعض علماء المذاهب الاربعة.
وحكى عن ابي يوسف انها تحل من بعضهم لبعض ، ولا تحل لهم من غيرهم .

واختار ذلك ابن تيمية .

وعند المالكية اربعة اقوال مشهورة : الجواز - المنع - جواز التطوع دون الفرض " عكسه .

اما صدقة التطوع فالذى عليه جمهور اهل العلم انه لا بأس بها لهم كما يقول القرطبي في تفسيره : ٨/ ١٩١ ،وقال : وهو الصحيح .

وقال آخرون : لا يعطون من الصدقة المفروضة ولا من التطوع.

والتطوع اولى بالتحريم لما فيها من زيادة المنّة .

قال الشوكاني في نيل الاوطار : ٤/ ١٤٧ (والاحاديث الدالة التحريم على العموم تردُّ على الجميع) .

انظر المغني : ٢/ ٤٨٩ - ٤٩١ ، المجموع : ٦/ ٢٤٤-٢٤٦ الروضة الندية ١/ ١٠٩ - ١١٠ ، فقه الزكاة : ٢/ ٧٢٨ - ٧٣٩ مجمع الانهر : ١/ ٢٢٤ ، تبيين الحقائق : ١/ ٣٠٣ ، مختصر القدورى : ص ٨١ ، الشرح الصغير والبلغة : ١/ ٢٣٢ ، الخرشي : ١/ ٢١٤ ، كفاية الاخيار : ١/ ١٢٤ ،الاقناع للماوردى : ص ٧٢ ، المقنع : ١/ ٣٥٣ ، كشاف القناع : ٢/ ٣٣٩ .

الباب الخامس

في

أحكام الصيام والاعتكاف

ويشتمل على خمسة فصول :-

الفصل الأول : تعريف الصوم وحكمه ووقته .
الفصل الثاني : الأعذار المبيحة للفطر .
الفصل الثالث : ما يفسد الصوم وما لا يفسده .
الفصل الرابع : صوم التطوع .
الفصل الخامس : أحكام الاعتكاف

الفصل الأول

في

تعريف الصوم، وحكمه، ومايثبت به وَوقتُه

ويشتمل على المسائل الآتية :-

المسألة الأولى : تعريف الصوم وحكمه .

الثانية : الشهادة برؤية الهلال .

الثالثة : وقت الصوم

المسألة الاولى - تعريف الصيام وحكمه :

الصيام (١) مصدر من قول القائل : صمت عن كذا وكذا - يعني كففت عنه - " أصوم عنه صوما وصياما ".

ومعنى الصيام : الكف عمّا أمر الله بالكف عنه. ومن ذلك قيل : " صامت الخيل " اذا كفّت عن السير (٢) ، ومنه قول نابغة بني ذبيان(٣)

---

(١) قال في القاموس المحيط : ١٤٣/٤ ، (صام صوما وصياما واصطام أمسك عن الطعام والشراب والكلام والنكاح والسير) ، وانظر مختار الصحاح : ص ٣٧٤ ، والصيام في الشرع هو كما يقول النووي في المجموع : ٢٧١/٦ (امساك مخصوص عن شيء مخصوص في زمن مخصوص من شخص مخصوص) وانظر تصحيح التنبيه : ص ٤٥ .

(٢) فسّر الامام الطبري صوم الخيل بالكف عن السير ، وفي تاج العروس : ٣٧٢/٨ : (صام الفرس صوما قام على غير اعتلاف.. وقيل الصائم من الخيل القائم الساكن الذى لايطعم شيئا) ثم استشهد ببيت النابغة .

(٣) النابغة : هو زياد بن معاوية الذبياني شاعر جاهلي . ومن الاقوال في سبب تسميته النابغة لانه لم يقل الشعر حتى صار رجلا . وكانت تضرب له قبة بسوق عكاظ لعرض الشعر عليه .
بلوغ الارب : ١٠١/٣ - ١٠٣ ، الاعلام : ٩٢/٣ .
والبيت في ديوانه : ص ١١٢ تحقيق : د. شكرى فيصل - دار الفكر - دمشق ١٣٨٨ هـ .

خيل صيام ، وخيل غير صائمة
تحت العجاج وأخرى تعلك اللُّجما (١)

ومنه قول الله تعالى ذكره : " اني نذرت للرحمن صوما " (٢) ، يعني صمتاً عن الكلام . وهو فرض . (٣) ، (٤)

----

(١) العجاج : بالفتح الغبار والدخان ايضا ، وعلك الفرس اللجام: مضغه ولاكه وحركه . مختار الصحاح : ص ٤٥١ .

(٢) سورة مريم : الآية " ٢٦ ".

(٣) تفسير الطبرى : ٣/٤٠٩ .

(٤) صوم شهر رمضان ركن من اركان الاسلام الخمسة التي بنى عليها وفرضيته ثابتة بالكتاب والسنة والاجماع.

المسألة الثانية - الشهادة برؤية الهلال :

الخبر عن رؤية الهلال (١) خبرٌ نظيرُ المنقول عن الحجة التي يلزم العملُ به من اورده عليه العدلُ (٢) الصادق ، واحداً كان الذى اورده عليه أو جماعة ، ذكرا كان أو انثى حرّا كان أو عبدا ، بعد ان يكون بالصفة التي وصفناها ، وهو ان يكون عدلا صادقا .

لخبر ابن عباس قال : " جاء اعرابي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : اني ابصرت الهلال الليلة . فقال : تشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله ؟ قال : نعم . فقال : قم يافلان ، فأذّن في الناس فليصوموا " (٣)

---

(١) الهلال : الاكثر انه القمر في حالة خاصة . قال الازهرى : ويسمى القمر لليلتين من اول الشهر هلالا ، وفي ليلة ست وعشرين وسبع وعشرين ايضا هلالا ، ومابين ذلك يسمى قمرا . وقال الفارابي وتبعه في الصحاح الهلال لثلاث ليال من أول الشهر ثم هو قمر بعد ذلك . وقيل : الهلال هو الشهر بعينه .
المصباح المنير : ٢/٧٨٩ ، مختار الصحاح : ص ٦٩٧ .

(٢) العدل : هو المسلم البالغ العاقل السالم من اسباب الفسق وخوارم المروءة .
علوم الحديث لابن الصلاح : ص ٩٤ ، وانظر الكوكب المنير : ٢/٣٨٣ .

(٣) اخرجه ابو داود : ٢/٣٠٢ وفيه بدل يافلان قم يابلال .
واخرجه النسائي : ٤/١٠٦ ، والترمذى : ٣/٦٥ ، وقال (والعمل على هذا الحديث عند اكثر اهل العلم . قالوا تقبل شهادة رجل واحد في الصيام) واخرجه ابن ماجه ١/٥٢٩ ، والحاكم في المستدرك : ١/٤٢٤ . وغيرهم .

فالرسول صلى الله عليه وسلم قَبِلَ خبر الاعرابي اذ صحّ عنده انه مسلم ولم يكن علمنه أمرا يسقط به عدالته وكان ظاهر الصدق فيما أخبر من الخبر ، وعلى ذلك من منهاجه (١) كان عمل الخلفاء الراشدين المهديين الائمة الصالحين .

ولقيام الحجة بوجوب العمل بخبر الواحد (٢) العدل في الدين التي ذكرناها في كتابنا المسمى : لطيف القول (٣) ، في البيان عن اصول الاحكام (٤)(٥)

---

(١) منهاجه : طريقته الواضحة ، مختار الصحاح : ص ٦٨١ .

(٢) خبر الواحد : (ويسمى خبر الآحاد ، وهو الخبر الذى لم تبلغ نقلته في الكثرة مبلغ الخبر المتواتر سواء كان المخبر واحدا او ثلاثة او اربعة او خمسة الى غير ذلك من الاعداد التي لا يشعر بان الخبر دخل بها خبر المتواتر) توجيه النظر الى اصول الاثر : ص ٣٣ ، وانظر شرح الكوكب المنير : ٢/٣٤٥ ، جمع الجوامع وشرحه للمحلى : ٢/٨٠ .

(٣) هو من كتب الامام الطبرى المفقودة سهل الله العثور عليها .

(٤) تهذيب الآثار مسند ابن عباس : ٢/٧٥٦ ، ٧٥٨ ، ٧٦٩ .

(٥) الاخبار برؤية هلال شهر رمضان امر ديني تقبل فيه رؤية الواحد العدل كما تقبل الرواية من الواحد العدل .

وعلى هذا اكثر أهل العلم كما يقول الترمذى : ٣/٦٦ .

منهم ابن المبارك والشافعي واحمد .

وهو قول ابي حنيفة ان كانت السماء مغيمة . وان كانت صحوا فلا بد من رؤية جمع . وقال مالك والليث والاوزاعي لا يصام ولا يفطر الا برؤية عدلين فأكثر .

والحجة للجمهور حديث الاعرابي الذى ذكره الامام الطبرى .

==

. . . .

== وحديث ابن عمر : انه قال : تراءى الناس الهلال فأخبرت النبي صلى الله عليه وسلم اني رأيته فصام وأمر الناس بصيامه " اخرجه ابو داود : ٢/٣٠٢ ، والدارمي : ١/٣٢٧ ، والحاكم في المستدرك : ١/٤٢٣ ، وقال : صحيح على شرط مسلم.

اما الاخبار برؤية هلال شوال فلا يقبل فيه الا عدلان في قول اكثر اهل العلم.

وقال ابو ثور وابن المنذر يقبل فيه عدل واحد .

وقد ذكر ابن رشد والشوكاني ان مذهب الامام ابي ثور رغم مخالفته للجمهور فهو ابين لقوة ما استدل به.

انظر : بداية المجتهد : ١/٢٩٣ ، نيل الاوطار : ٤/١٥٩ - ١٦٠ ، شرح وتهذيب السنن : ٣/٢٢٧ - ٢٢٨ ، الفقه الاسلامي وادلته : ٢/٥٩٨ - ٦٠٢ ، .

مختصر القدوري : ص ٨٥ و ٨٨ ، الهداية وفتح القدير : ٢/٣٢٢ ، الكنز وتبيين الحقائق : ١/٣١٩ ، الشرح الصغير والبلغة : ١/٢٤٠ ، قوانين الاحكام : ص ١٣٤ ، التنبيه : ص ٤٦ ، مغني المحتاج : ١/٤٢٠ - ٤٢٢ ، المقنع: ١/٣٥٨ المحرر في الفقه : ١/٢٢٨ .

المسألة الثالثة - وقت الصوم :

حدّ الله تعالى ذكره الصوم بأن آخر وقته اقبال الليل .

كما حدّ الافطار واباحة الاكل والشرب والجماع وأول الصوم ، بمجيء اول النهار وأول ادبار آخر الليل .

فدل بذلك على ان لاصوم بالليل ، كما لافطر بالنهار في ايام الصوم وعلى ان المواصل مجوّع نفسه في غير طاعة ربه .

قال تعالى : ﴿ وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر ثم اتموا الصيام الى الليل ﴾ (١)

وتأويل الآية : الأولى به ، التأويل الذى روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : (" الخيط الابيض " بياض النهار ، " والخيط الاسود " سواد الليل) (٢) وهو المعروف في كلام العرب.

قال ابو دؤاد الايادى :

(١) سورة البقرة : الآية " ١٨٧ ".

(٢) اخرج البخارى : ٢/ ٦٧٧ ومسلم : ٣/ ١٢٨ عن عدى بن حاتم رضي الله عنه قال : لما نزلت : ﴿ حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود ﴾ عمدت الى عقال ابيض وعقال اسود فجعلتهما تحت وسادتي ، فجعلت انظر في الليل فلا يستبين لي فغدوت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت له ذلك ، فقال : (انما ذلك سواد الليل وبياض النهار) .

(٣) ابو دؤاد الايادى شاعر جاهلي مشهور واسمه جويرية بن الحجاج من حي من اياد يقال لها يقدم ، وقد عدّه الحطيئة اشعر الناس . انظر المؤتلف والمختلف في اسماء الشعراء : ص ١١٥ بلوغ الارب : ٣/ ١١٤ ، الشعر والشعراء : ص ١٢٠ ومابعدها .

فلما اضاءت لنا سدفة (١)

ولاح من الصبح خيط (٢) أنارا

وأما الاخبار التي رويت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه شرب أو تسحّر ، ثم خرج الى الصلاة (٣) ، فانه غير دافع صحة ماقلنا في ذلك ، لانه غير مستنكر أن يكون صلى الله عليه وسلم شرب قبل الفجر ثم خرج الى الصلاة ، اذ كانت الصلاة - صلاة الفجر - هي على عهده كانت تصلى بعدما يطلع الفجر ويتبين طلوعه ، ويوءذن لها قبل طلوعه .

واما الخبر الذى روى عن حذيفة : "ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتسحر وانا أرى مواقع النبل" (٤) فانه قد استثبت فيه فقيل له : ابعد الصبح ؟ فلم يجب في ذلك بأنه كان بعد الصبح ، ولكنه قال : " هو الصبح " ، وذلك من قوله يحتمل ان يكون معناه : هو الصبح لقربه منه ، وان لم يكن هو بعينه ،كما تقول العرب : " هذا فلان " ، شبهها ، وهي تشير الى غير الذى سمته فتقول : " هو هو " تشبيها منها له به.

---

(١) السدّفة : الظلمة ، و- الطائفة من الليل - واختلاط الضوء والظلمة معا ، كوقت مابين طلوع الفجر الى الاسفار .
المعجم الوسيط : ١/ ٤٢٣ .

(٢) الخيط : المراد هنا اللون . يقال : بدا الخيط الابيض: بياض النهار وبدا الخيط الاسود : سواد الليل .
المعجم الوسيط: ١/ ٢٦٥ .

(٣) انظرها في تفسير الامام الطبرى : ٣/ ٥٢٤ - ٥٢٨ .

(٤) انظر المسند : ٥/ ٣٩٩ - ٤٠٠ ، وقد صرّح في هذه الرواية بانه كان بعد الصبح . وانظر ابن ماجه : ١/ ٥٤١ .

فكذلك قول حذيفة : " هو الصبح " ، معناه : هو الصبح شبهاً به وقرباً منـه .

وفي قوله تعالى ذكره : ﴿ وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر ثم اتموا الصيام الى الليل " ، اوضح الدلالة على خطأ قول من قال : " حلال الاكل والشرب لمن أراد الصوم الى طلوع الشمس ، لان الخيط الابيض من الفجر ، يتبين عند ابتداء طلوع اوائل الفجر . وقد جعل الله تعالى ذكره حداً لمن لزمه الصوم في الوقت الذى اباح اليه الاكل والشرب والمباشرة .

فمن زعم أن له أن يتجاوز ذلك الحدّ ، قيل له: ارأيت ان اجاز له آخر ذلك ضحوة أو نصف النهار ؟

فان قال : ان قائل ذلك مخالف للامة .

قيل له : وأنت لما دل عليه كتاب الله ونقل الامة مخالف ، فما الفرق بينك وبينه من أصل او قياس ؟

فان قال : الفرق بيني وبينه ان الله أمر بصوم النهار دون الليل ، والنهار من طلوع الشمس .

قيل له : كذلك يقول مخالفوك ، والنهار عندهم أوله طلوع الفجر ، وذلك هو ضوء الشمس وابتداء طلوعها دون أن يتتامّ طلوعها ، كما ان آخر النهار ابتداء غروبها دون أن يتتامّ غروبها .

ويقال لقائلي ذلك : ان كان " النهار " عندكم كما وصفتم ، هو ارتفاع الشمس ، وتكامل طلوعها ، وذهاب جميع سدفة الليل وغبس سواده ـ فكذلك عندكم " الليل " هو تتامّ غروب الشمس ، وذهاب ضيائها ، وتكامل سواد الليل وظلامه ؟

فان قالوا : ذلك كذلك !

قيل لهم : فقد يجب ان يكون الصوم الى مغيب الشفق وذهاب ضوء الشمس وبياضها من أفق السماء !

فان قالوا : ذلك كذلك ! اوجبوا الصوم الى مغيب الشفق الذى هو بياض . وذلك قول ان قالوه مدفوع بنقل الحجة التي لا يجوز فيما نقلته مجمعة عليه - الخطأ والسهو ، وكفى بذلك شاهدا على تخطئته . وان قالوا : " بل اول الليل " ابتداء سدفته وظلامه ، ومغيب الشمس عنّا .

قيل لهم : وكذلك اول النهار ، : طلوع اول ضياء الشمس ، ومغيب اوائل سدفة الليل .

ثم يعكس عليه القول في ذلك ، ويسأل الفرق بين ذلك فلن يقول في احدهما قولا الا ألزم في الآخر مثله. (١)(٢)

----

(١) تفسير الطبرى : ٣/٥٢٩ - ٥٣٢ .

(٢) قال ابن قدامة في المغني : ٣/١٠٥ نقلا عن ابن عبد البر ، (والنهار الذى يجب صيامه من طلوع الفجر الى غروب الشمس. هذا قول جماعة علماء المسلمين) .
وقد بيّن الله ذلك في كتابه كما بينه رسول الله صلى الله عليه وسلم في احاديثه الثابتة الصحيحة.
فعن سمرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لا يغرنكم أذان بلال ولا هذا البياض (لعمود الصبح) حتى يستطير " . اخرجه مسلم : ٣/١٣٠ .

==

....

== وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " الفجر فجران : فأما الاول فانه لايحرّم الطعام ، ولايحل الصلاة ، واما الثاني فانه يحرّم الطعام ويحل الصلاة "
اخرجه ابن خزيمة : ١/ ١٨٤ - ١٨٥ والحاكم في المستدرك : ١/ ١٩١ وله شاهد عند الحاكم من رواية جابر : ١/ ١٩١ .
وعن عمر رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " اذا أقبل الليل من ههنا ، وأدبر النهار من ههنا وغربت الشمس فقد افطر الصائم " اخرجه البخارى : ٢/ ٦٩١ ، ومسلم : ٣/ ١٣٢ .
وكان قوم يرون ان للصائم ان لايمسك الا بعد الفجر وقبل طلوع الشمس ويوجهون ذلك بان الليل يبدأ بغروب القرص فيكون النهار بطلوعه .
وكان آخرون يقولون : لايحل الفطر الا بعد وجود عتمة الليل وظلمته وظهور النهار .
والحمد لله انقرضت هذه المذاهب وانعقد الاجماع على عدم العمل بها ذكر ذلك الشيخ السايس في احكام القرآن : ١/ ٨٠ .
وانظر هذه المسألة في القرطبي : ٢/ ٣١٨ - ٣١٩ ، واحكام القرآن لابن العربي : ١/ ٩٢ ، بداية المجتهد : ١/ ٢٩٦ - ٢٩٧ ، الدين الخالص : ٨/ ٢٥٣ - ٢٥٤ ، مراتب الاجماع لابن حزم : ص ٤٥ ، صفة صوم النبي صلى الله عليه وسلم : ص ٢٦ - ٣٢ ، تبيين الحقائق والكنز : ١/ ٣١٢ ، الهداية وفتح القدير: ٢/ ٣٢٦ الشرح الصغير والبلغة : ١/ ٢٤٤ ، القوانين الفقهية : ص ١٣٨ ، الاقناع للماوردى : ص ٧٤ ، حلية العلماء : ١/ ١٦٠ ، كشاف القناع : ٢/ ٣١٩ ، المغني لابن قدامة : ٣/ ١٠٥ .

الفصل الثاني

في

الأعذار المبيحة للفطر

ويشتمل على المسائل الآتية :-

المسألة الأولى : آية وعلى الذين يطيقونه ، وحكم صيام الحامل والمرضع .

" الثانية : المرض الذي يجوز معه الإفطار .

" الثالثة : الإفطار في السفر

" الرابعة : من أصبح صائماً ثم سافر لا يفطر .

" الخامسة : حكم المغمى عليه والمجنون الشهر كله .

" السادسة : صوم الحائض والنفساء .

المسألة الاولى - آية وعلى الذين يطيقونه منسوخة وحكم افطار الحامل والمرضع:

قال تعالى : ﴿ وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين ﴾ (١)

قراءة كافة المسلمين : ﴿ وعلى الذين يطيقونه ﴾ وعلى ذلك خطوط مصاحفهم وهي القراءة التي لا يجوز لأحد من أهل الاسلام خلافها ، لنقل جميعهم تصويب ذلك قرنا عن قرن. (٢)

وقد اختلف قراء : ﴿ وعلى الذين يطيقونه ﴾ في معناه .

واولى الاقوال بتأويل الآية قول من قال : ﴿ وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين ﴾ منسوخ بقول الله تعالى ذكره : ﴿ فمن شهد منكم الشهر فليصمه ﴾ (٣) لان الهاء في قوله : ﴿ وعلى الذين يطيقونه ﴾

---

(١) سورة البقرة : الآية " ١٨٤ " .

(٢) قال القرطبي في تفسيره : ٢/ ٢٨٦ - ٢٨٧ : (قرأ الجمهور بكسر الطاء وسكون الياء ، واصله يطوقونه نقلت الكسرة الى الطاء وانقلبت الواو ياء لانكسار ماقبلها . ومشهور قراءة ابن عباس : (يطوّقونه) بفتح الطاء مخففة وتشديد الواو ، بمعنى يكلفونه) وهي قراءة مروية عن عائشة - رضي الله عنها - وبذلك قرأ ابن كثير ، وعطاء وعكرمة .

وقرأ مجاهد : (وعلى الذين يطوقونه) بفتح الياء وتشديد الطاء والواو - على معنى يتكلفونه ، اى : يتكلفون الصيام ولا يقدرون عليه .

الايضاح لناسخ القرآن ومنسوخه : ص ١٢٧ - ١٢٨ .

(٣) سورة البقرة : الآية " ١٨٥ " .

من ذكر الصيام ومعناه : وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين ـ فاذ كان ذلك كذلك ، وكان الجميع من أهل الاسلام مجمعين على ان من كان مطيقا من الرجال الاصحاء المقيمين غير المسافرين صوم شهر رمضان ، فغير جائز له الافطار فيه ، والافتداء منه بطعام مسكين ـ كان معلوما أن الآية منسوخة .

هذا مع مايؤيد هذا القول من الاخبار (١) عن معاذ بن جبل (٢) وسلمة بن الاكوع (٣) ، من انهم كانوا بعد نزول هذه الآية على

---

(١) انظر هذه الاخبار مع تخريجها في تفسير الطبرى: ٣/٤١٩ - ٤٢٢

(٢) معاذ بن جبل الانصارى الخزرجي ، الصحابي الفقيه الفاضل اسلم وهو ابن ثماني عشرة سنة وشهد المشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، توفي في طاعون عمواس بالشام سنة ثماني عشرة ، وهو ابن ثلاث وثلاثين سنة ، وقيل : اربع وثلاثين . تهذيب الاسماء : ٢/٩٨ - ١٠٠ .

(٣) سلمة بن عمرو بن الاكوع ـ واسم الاكوع سنان بن عبد الله الاسلمي ، والاكوع بمفتوحة وسكون كاف وفتح واو واهمال عين .
شهد سلمة رضي الله عنه ـ بيعة الرضوان بالحديبية ، وبايع رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ ثلاث مرات . وكان شجاعا راميا محسنا خيرا . توفي بالمدينة سنة اربع وسبعين وهو ابن ثمانين سنة تهذيب الاسماء : ١/٢٢٩ ، وانظر المغني في ضبط اسماء الرجال : ص ٢٦ .

عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم - في صوم شهر رمضان بالخيار - بين صومه وسقوط الفدية عنهم ، وبين الافطار والافتداء من افطاره باطعام مسكين لكل يوم ، وانهم كانوا يفعلون ذلك حتى نزلت : ﴿ فمن شهد منكم الشهر فليصمه ﴾ فالزموا فرض صومه ، وبطل الخيار والفدية. (١)

---

(١) ماذهب اليه الامام الطبرى هو قول اكثر المفسرين ، وهو ان المراد بالذى يطيقه المقيم الصحيح . وان ذلك قد نسخ ، وهو قول ابن عمر وعكرمة والحسن وعطاء وغيرهم وهو اختيار البخارى .
وقيل انها خاصة بالشيخ الكبير والعجوز وامثالهما ، وليست بمنسوخة
وقيل : المراد فريق من المرضى والمسافرين وهم الذين لا يشق عليهم الصيام فيجب عليهم مع القضاء الكفارة .
وقد وردت احاديث صحيحة تنص على نسخها ، واحاديث اخرى صحيحة تنص على عدم النسخ . ولا تعارض في ذلك الا على اصطلاح المتأخرين للنسخ وهو غير مراد (فان مراد عامة السلف بالناسخ والمنسوخ ، رفع الحكم بجملته تارة ، وهو اصطلاح المتأخرين ، ورفع دلالة العام والمطلق والظاهر وغيرها تارة ، اما بتخصيص ، او تقييد ، او حمل مطلق على مقيد وتفسيره ، وتبيينه ، حتى انهم يسمون الاستثناء والشرط والصفة نسخا لتضمن ذلك رفع دلالة الظاهر ، وبيان المراد ، فالنسخ عندهم وفي لسانهم هو بيان المراد بغير ذلك اللفظ ، بل بأمر خارج عنه) اعلام الموقعين : ١/ ٣٥ .

انظر تفسير القاسمي : ٣/ ٤٢٣ - ٤٢٤ ، ١/ ٣٢ - ٣٤ ، النسخ لمصطفى زيد : ص ٦٣٩ فقرة ٨٨٣ .

فان قال قائل : وكيف تدّعي اجماعا من اهل الاسلام = على أن من أطاق صومه وهو بالصفة التي وصفت ، فغير جائز له الا صومه = وقد علمت قول من قال : الحامل والمرضع اذا خافتا على أولادهما ، لهما الافطار ، وان اطاقتا الصوم بأبدانهما ، مع الخبر الذى روى في ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

فعن انس قال : أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يتغدّى (١) ، فقال : تعال أحدثك ، ان الله وضع عن المسافر والحامل والمرضع الصوم وشطر الصلاة " (٢)

قيل : انا لم ندع اجماعا في الحامل والمرضع ، وانما ادعينا في الرجال الذين وصفنا صفتهم .

---

(١) الغداء : الطعام الذى يؤكل اول النهار .
النهاية في غريب الحديث : ٣/٣٤٦ .

(٢) الحديث رواه النسائي : ٤/١٦٠ بلفظ : " ان الله عز وجل وضع للمسافر الصوم وشطر الصلاة ، وعن الحبلى والمرضع " ورواه الترمذى : ٣/٨٥ ، ٨٦ وفيه : " وعن الحامل او المرضع الصوم أو الصيام " . وقال عنه : حديث حسن ولا نعرف لانس بن مالك - اى الكعبي - هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم غير هذا الحديث الواحد . والعمل على هذا عند اهل العلم .
وانظر سنن ابي داود : ٢/٣١٧ ، وابن ماجه : ١/٥٣٣ ، والمسند : ٤/٣٤٧ ، ٥/٢٩ ، والبيهقي : ٤/٢٣١ ، وليس في شيء من كتب السنة هذا السياق " ان الله وضع عن المسافر والحامل والمرضع الصوم وشطر الصلاة " ولعل ما في تفسير الطبرى من تحريف النساخ .

فأما الحامل والمرضع ، فانما علمنا انهن غير معنيات بقولـــه :

﴿ وعلى الذين يطيقونه ﴾ وخلا (١) الرجال ان يكونوا معنيين به لأنهن لو كنّ معنيات بذلك دون غيرهن من الرجال لقيل : وعلى اللواتي يطقنه فدية طعام مسكين ، لان ذلك كلام العرب ، اذا افرد الكلام بالخبر عنهن دون الرجال . فلما قيل : " وعلى الذين يطيقونه " كان معلومـــا ان المعني به الرجال دون النساء ، أو الرجال والنساء . فلما صح باجماع الجميع - على ان من اطاق من الرجال المقيمين الاصحاء صوم شهر رمضان ، فغير مرخص له في الافطار والافتداء ، فخرج الرجال من ان يكونـــوا معنيين بالآية ، وعلم ان النساء لم يردن بها لما وصفنا : من أن الخبر عـــن النساء اذا انفرد الكلام بالخبر عنهن : " وعلى اللواتي يطقنه " ، والتنزيل بغير ذلك .

واما الخبر الذى روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فانـــه ان كان صحيحا (٢) ، فانما معناه : انه وضع عن الحامل والمرضع الصـــوم مادامتا عاجزتين عنه ، حتى تطيقا فتقضيا ، كما وضع عن المسافر في سفره ، حتى يقيم فيقضيه - لا انهما أمرتا بالفدية والافطار بغير وجوب القضاء (٣)

---

(١) خلا الرجال : (خلا الرجل وقع في موضع خال لايزاحم فيه) ويقال : هو خلو من هذا الامر ، اى : خارج . تاج العروس : ١٠/١١٨ ، مختار الصحاح : ص ١٨٨ .

(٢) الحديث صححه الترمذى كما نقل ذلك عنه الحافظ في التهذيب : ١/٣٧٩ .

(٣) الحامل والمرضع اذا افطرتا خوفا على انفسهما أوعلى انفسهمـــا وولديهما معا وجب عليهما القضاء ، ولا فدية عليهما بلا خلاف بين العلماء كما يقول صاحبا المغني والمجموع ، لانهما بمنزلة ==

ولو كان في قول النبي صلى الله عليه وسلم : " ان الله وضع عن المسافر والمرضع والحامل الصوم " ، دلالة على انه صلى الله عليه وسلم انما عنى أن الله تعالى ذكره وضع عنهم بقوله : ﴿ وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين ﴾ لوجب ان لا يكون على المسافر اذا افطر في سفره قضاء ، وان لا يلزمه بافطاره ذلك الا الفدية ، لان النبي صلى الله عليه وسلم قد جمع بين حكمه وبين حكم الحامل والمرضع ، وذلك قول ان قاله قائل ، خلاف لظاهر كتاب الله ، ولما اجمع عليه جميع أهل الاسلام . (١)

== المريض الخائف على نفسه .
واما اذا خافتا على ولديهما فقط ، فللفقهاء في ذلك اربعة اقوال :
الاول : يفطران ويطعمان ولا قضاء عليهما .
الثاني : يفطران ويقضيان ولا فدية عليهما .
الثالث : يفطران ويقضيان ويفديان .
الرابع : الحامل تقضي ولا تطعم ، والمرضع تقضى وتطعم .
انظر المغني : ١٤٩/٣ - ١٥٠ ، المجموع : ٢٩٥/٦ ، احكام المريض في الفقه الاسلامي : ص ١٠١ - ١٠٦ ، عارضة الاحوذى ٢٣٨/٣ .

(١) تفسير الطبري : ٤١٨/٣ - ٤٣٨

المسألة الثانية ـ المرض الذى يجوز معه الافطار :

المرض الذى اذن الله تعالى ذكره بالافطار معه في شهر رمضان من كان الصوم جاهده (١) جهدا غير محتمل ، فكل من كان كذلك فله الافطار ، وقضاء عدّة من أيام أخر ، وذلك انه اذا بلغ ذلك الأمر ، فان لم يكن مأذونا له في الافطار فقد كُلِّفَ عسرا ، ومُنِعَ يسرا .

وذلك غير الذى أخبر انه اراده بخلقه بقوله : * يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر * (٢)

واما من كان الصوم غير جاهده ، فهو بمعنى الصحيح الذى يطيق الصوم ، فعليه اداء فرضه . (٣)(٤)

---

(١) الجَهْد : بفتح الجيم واسكان الهاء : المشقة . والنهاية والغاية والوسع والطاقة . ويقال : جهد جاهد : للمبالغة .
والجُهْد : بضم الجيم واسكان الهاء : الوسع والطاقة وفي التنزيل العزيز : * والذين لايجدون الا جهدهم * .
المعجم الوسيط : ١٤٢/١ ، وانظر مختار الصحاح : ص ١١٤ .

(٢) سورة البقرة : الآية " ١٨٥ " .

(٣) اتفسير الطبرى : ٤٥٨/٣ ، ٤٥٩ .

(٤) الافطار للمريض مباح باتفاق العلماء ، والاصل في ذلك قول الله تعالى في سورة البقرة : الآية " ١٨٤ " * فمن كان مريضا اوعلى سفر فعدة من أيام أخر *
ولكن العلماء مختلفون في حدّ المرض الذى يجوز معه الافطار .
وما ذهب اليه الامام الطبرى ~~في ذلك~~ هو قول الامام مالك والشافعي والاوزاعي .

==

. . . .

== وذهب الحنفية ، واصحاب مالك ، والحنابلة الى ان كل مـرض يزيد بالصوم او يخشى تباطوء برئه يصح الفطر له .

والمروى عن بعض السلف كعطاء والحسن وابن سيرين اباحة الفطر بكل مرض ، وان لم تدع الى الفطر ضرورة ملحة أخذا بظاهر الآيـة وهو قول اسحاق وبه أخذ البخارى .

وقال الحسن : اذا لم يستطع الصلاة قائما من المرض افطـر .

وهو قول النخعي .

وانظر هذه المسألة في : المغني ٣/١٥٥-١٥٦ ، المجموع : ٢/٢٨٢-٢٨٣ ، تفسير القرطبي : ٢/٢٧٦-٢٧٧ ، بداية المجتهد : ١/٣٠٢ ، احكام المريض في الفقه الاسلامي ص ٩٢-٩٥ حلية العلماء : ٣/١٤٤ ، تبيين الحقائق والكنز : ١/٣٣٣ ، الهداية وفتح القدير : ٢/٣٥٠ ، الشرح الصغير مع البلغـة : ١/٣٥٣ ، قوانين الاحكام الشرعية : ص ١٣٨ ومابعدها . التنبيه : ص ٤٦ ، الاقناع للماوردى : ص ٧٧ ، المقنـع : ١/٣٦١ ، المحرر في الفقه : ١/٢٢٨ ، كشاف القنـاع : ٢/٣٦١ .

المسألة الثالثة - الافطار في السفـــر :

الافطار في شهر رمضان في السفر الذى هو غير معصية لله ، رخصة من الله عز ذكره لعباده المؤمنين ، وتيسير منه عليهم ، اذا كانوا للصـــوم مطيقين ، وعلى أنفسهم بالصوم غير خائفين ، عجزا عما هو اولى بهم منه ، من اداء فرائض الله لقوله تعالى عقيب قوله : ﴿ ومن كان مريضا او علـــى سفر فعدة من أيام أخر يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ﴾ (١) فأخبر عز ذكره انه انما اطلق الافطار في شهر الصوم في حال السفر والمـــرض، وابدال عدّة مايفطر من ذلك من الايام من ايام أخر من غيره = ارادة اليسر منه بنا لا العسر .

فمن اختار رخصة الله له ، فأفطر في حال سفره او مرضه لم يكـــن معنّفاً (٢) ، ومن اختار الصوم وهو يسر غير عسر عليه ، فهو له أفضـــل ، لصحة الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه صام حين شخص (٣) من مدينته متوجها الى مكة لحرب قريش حتى بلغ عسفان (٤)

---

(١) سورة البقرة : الآية " ١٨٥ ".

(٢) التعنيف : التعيير واللوم. مختار الصحاح : ص ٤٥٨ ، وانظر المعجم الوسيط : ٦٣١/٢ .

(٣) شخص من بلد الى بلد ، اى : خرج ، وشخص اليه : رجـع ، وشخص امامه مثل بشخصه .
انظر المعجم الوجيز : ص ٣٣٧ ، ومختار الصحاح : ص ٣٣٢ .

(٤) عسفان : بضم العين ، وسكون السين وفاء وألف ، وآخره نون ، وهي بلدة بين مكة والمدينة على بعد (٨٠) كيلا من مكة شمالا .
انظر تهذيب الاسماء : ٥٦/٤ ، معجم المعالم الجغرافيـــة في السيرة النبوية : ص ٢٠٨ ، معجم البلدان : ١٢١/٤-١٢٢

أو الكديد (١) وصام معه اصحابه (٢) اذ كان ذلك يسرا عليهم لا عسرا ، وانه افطر وأمر اصحابه بالافطار لما دنا ودنوا من عدوهم لحربهم فصار الصوم عسرا لا يسرا؛ اذ كان لا شك انهم لو كانوا لقوا عدوّهم فحاربوهم وهم صيام لم يؤمن على كثير منهم الضعف ، ودخول الوهن (٣) عليهم في انفسهم فصومهم يكون سببا لعجزهم عن عدوهم ، وقوة لعدوهم عليهم فكان ذلك حالاً الافطار فيها بهم اولى من الصوم ، وافضل لهم عند الله منه لما كانوا يرجون بالافطار من قوة ابدانهم على حرب اعداء الله واعدائهم واعلاء كلمته على كلمة الذين كفروا .

فكذلك الحق ان يكون الصوم للمسافر في طاعة الله وفي غير معصية افضل له اذا كان ذلك يسرا عليه غير عسر ، وان لا يكون حرجا بالافطار ان افطر لعموم قوله تعالى ذكره : ﴿ ومن كان مريضا او على سفر فعدة من ايام أخر ﴾ كل من كان على سفر في غير معصية الله = وان يكون

---

(١) الكديد : بفتح الكاف وكسر الدال المهملة ، هذه رواية. والثانية : برفع الكاف وكسر الدال ، وهو موضع بين عسفان وخليص ، ويعرف اليوم باسم الحمض وهو على بعد (٩٠) كيلا من مكة على طريق المدينة.
انظر معجم البلدان : ٤٤٢/٤ ، معجم المعالم الجغرافية : ص ٢٦٣ .

(٢) انظر الخبر في صحيح البخاري: ٦٨٦/٢ ، ومسلم : ١٤٠/٣ - ١٤١ .

(٣) الوهن : الضعف وذبول الحيوية . المعجم الوجيز : ص ٦٨٣ .

الافطار له أفضل ، اذا كان الصوم عسرا لا يسرا ، لما ذكرنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من افطاره وأمره اصحابه بالافطار عند دنوه من عدوهم لحربهم ، وقربه من لقائهم ومصير الصوم فيه عسرا لا يسرا .

وكالذى قلنا في معنى امر النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه بالافطار في سفرهم الذى سافروه معه في شهر رمضان حين امرهم به ، وصومه في الحال التي صام فيها هو واصحابه = (١) معنى قوله الذى روى عنه " ليس من البر الصوم في السفر " (٢) ومعنى قوله : " الصائم في السفر كالمفطر في الحضر " (٣) وذلك صوم الصائم في السفر في حال ان صام فيها ضيّع بصومه فيها من فرض الله تعالى ذكره ما هو اولى به منه ، أو خيف عليه بصومه فيها فيه من دخول المكروه عليه ، في نفسه ، ما اصلاحه بالافطار أوجب عليه من الصوم فيه ، فيكون حينئذ بصومه فيه = وقد أذن الله له بالافطار ، وجعل له السبيل في صوم عدة الايام التي افطرها من أيام أخر = مضيعا فرضا عليه في نفسه في حاله تلك ، غير جائز له التأخير عنها فيكون في اثمه تأخيره ذلك بصومه وترك الافطار فيها في معنى المفطر في الحضر في اثمه بافطاره في حال حرّم الله عليه فيها الافطار .

---

(١) السياق : (وكالذى قلنا ... معنى قوله الذى روى عنه ...) هامش تهذيب الآثار لمحمود شاكر .

(٢) اخرجه البخارى : ٢/٦٨٧ ، ومسلم : ٣/١٤٢ .

(٣) انظر سنن ابن ماجه : ١/٥٣٢ ، سنن النسائي : ٤/١٥٤ ، السنن الكبرى : ٤/٢٤٤ .

وذلك كحال الذى بلغ منه العطش او الضعف فيها ماقد كاد يقتله وراحلته تهيم به فلا يقدر على صرفها ، ولا يملك رأسها ، لما به من الجهد بصومه في سفره ، وصار الى حال يحتاج ان يعلل فيها برش الماء عليه لئلا تتلف نفسه ، ولا شك ان من كان قد بلغ به الصوم في سفره الى مثل هذه الحال ان الافطار اولى به من الصوم ، ولا بر في صومه وهو كذلك ، بل البر في الافطار ليحيي به نفسه ، بل هو ان صام وهو كذلك في سفره ، في الاثم ، كالمفطر في الحضر ، هذا مايحتمل ان يكون ان كان .

قال ذلك صلى الله عليه وسلم : وغير جائز ان يضاف الى النبي صلى الله عليه وسلم ، قيل ذلك لان الاخبار التي جاءت بذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واهية الاسانيد لايجوز الاحتجاج بها في الدين .

فأما اذا كان للصوم مطيقا وعليه قويا ، وعلى نفسه بالصوم غير خائف مكروها ، ولا على من هو معه من اصحابه مدخل بصومه ضرا ، فالصوم لاشك له افضل ، وذلك لما روينا عن ابي الدرداء (١) قال :

---

(١) ابو الدرداء : اسمه عويمر وقيل : عامر بن زيد الخزرجي الانصاري رضي الله عنه . كان فقيها حكيما زاهدا شهد مابعد أحد من المشاهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، واختلفوا في شهوده أحدا ، ولي قضاء دمشق في خلافة عثمان وتوفي بها سنة احدى وقيل ثنتين وثلاثين من الهجرة وكان له امرأتان كل واحدة يقال لها أم الدرداء صحابية وتابعية .

تهذيب الاسماء : ٢/٢٢٨ - ٢٢٩ .

كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر ، وان احدنا ليضع يده على رأسه من شدة الحر وما منا صائم ، الا ماكان من رسول الله صلى الله عليه وسلم وعبد الله بن رواحة (١) • (٢)

ولا قضاء عليه اذا صام .

لاجماع الجميع على ان مريضا لو صام شهر رمضان - وهو ممن لــــه الافطار لمرضه - ان صومه ذلك مجزئ عنه ، ولا قضاء عليه اذا برأ مــــن مرضه بعدّة من ايام أخر ، فكان معلوما بذلك ان حكم المسافر حكمه فــــي أن لا قضاء عليه ان صامه في سفره لان الذى جعل للمسافر من الافطار ، وأمر به من قضاء عدة من ايام أخر ، مثل الذى جعل من ذلك للمريض وأمــــر به من القضاء ثم في دلالة الآية كفاية مغنية عن استشهاد شاهد على صحــــة ذلك بغيرها . وذلك قول الله تعالى ذكره : ﴿ يريد الله بكم اليســــر ولا يريد بكم العسر ﴾ ولا عسر اعظم من ان يلزم من صامه فــي سفره عدّة من ايام أخر ، وقد تكلف اداء فرضه في اثقل الحالين عليه قضــــاء وأداء .

----

(١) عبد الله بن رواحة بن ثعلبة الانصارى الخزرجي الشاعر المشهور كان احد النقباء ليلة العقبة ، شهد بدرا ومابعدها الى ان استشهد بموءتة - رضي الله عنه - الاصابة : ٢/ ٢٩٨ .

(٢) الحديث اخرجه البخارى : ٢/ ٦٨٦ - ٦٨٧ ، ومسلــم : ٣/ ١٤٥ .

ثم في تظاهر الاخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بقولـــــه

اذ سئل عن الصوم في السفر " ان شئت فصم وان شئت فافطر " (١) ،

الكفاية الكافية عن الاستدلال على صحة ما قلنا (٢) (٣)

---

(١) الحديث اخرجه البخاري : ٢/ ٦٨٦ ، ومسلم : ٣/ ١٤٤ .

(٢) تهذيب الآثار مسند ابن عباس : ١/ ١٥١ - ١٥٣ ، ١٥٩ - ١٦٠
وانظر تفسير الطبري : ٣/ ٤٧٠ .

(٣) الفقهاء متفقون على مشروعية الافطار للمسافر ، ويجب عليه القضـــاء ،
وقد دلّ على ذلك الكتاب والسنة والاجماع .
واختلفوا ايهما افضل الصوم أم الافطار ؟ بعد اتفاقهم على ان
الافطار أفضل لمن اجهده الصوم .
فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي والنخعي والثوري وابو ثور الصـــوم
افضل ، ولهم ادلتهم في ذلك .
وقال ابن المسيب والاوزاعي واسحاق واحمد : الافطار افضل وان
لم يجهده الصوم . وهو قول ابن حبيب من المالكية . وقول للشافعي
وانظر هذه المسألة مع ادلتها في المغني : ٣/ ١٥٧ - ١٥٨ .
المجموع: ٦/ ٢٩٢ - ٢٩٣ ، الافصاح : ص ١٦٥ ، الـــــروض
النضير : ٣/ ٣٥ - ٣٨ ، تفسير القرطبي : ٢/ ٢٧٩ - ٢٨٠ ،
المحلى : ٦/ ٢٤٧ - ٢٥٩ ، نيل الاوطار : ٤/ ١٩٠ - ١٩٢ .
وانظر البداية وفتح القدير : ٢/ ٣٥١ ، مختصر القدوري : ص ٨٦ ،
الشرح الصغير والبلغة : ١/ ٢٥٢ ، الموطأ : ١/ ٢٩٤ - ٢٩٥ ،
حلية العلماء : ٣/ ١٤٥ ، الاقناع للماوردي : ص ٧٧ ، المقنـــع :
١/ ٣٦١ ، كشاف القناع : ٢/ ٣٦٣ .

المسألة الرابعة - من اصبح صائما ثم سافر لايفطر :

من كان مقيما ثم سافر نهارا في شهر رمضان ، لايجوز له فطر ذلك اليوم ، فان أفطر فعليه القضاء ، ولا كفارة عليه . (١)(٢)

---

(١) نقل ذلك عن الامام الطبرى ابن عبد البر في التمهيد : ٩/٦٩-٧٠

(٢) ماذهب اليه الامام الطبرى هو قول ابي حنيفة ومالك والاوزاعي والشافعي ورواية عن احمد .
والرواية الثانية يجوز له ان يفطر وهو قول اسحاق وداود وابن المنذر والمزني من الشافعية .
وجميع من ذكرنا قالوا : لو افطر يقضي ولا كفارة عليه .
وروى عن بعض اصحاب مالك انه يقضي ويكفّر واختاره ابن العربي .
قال القرطبي : ٢/٢٧٩ (واما الكفارة فلا وجه لها ، ومن اوجبها فقد اوجب مالم يوجبه الله ولا رسوله صلى الله عليه وسلم) .
انظر هذه المسألة في المغني : ٣/١١٧ ،فتح البارى : ٤/١٨١-١٨٢ ، المجموع : ٦/٢٨٥ و ٢٨٧ ، نيل الاوطار: ٤/١٩٤ ، ١٩٥ ، ارشاد السارى : ٣/٢٨٣ - ٢٨٤ ، فقه السنة : ١/٤٤٣ ، تصحيح حديث افطار الصائم : ص ١٠-١٢ ٣٤ - ٣٦ ، مراقي الفلاح : ص ٣٣ ، المبسوط : ٣/٧٦ ، الشرح الصغير مع البلغة : ١/٢٥٢ ، قوانين الاحكام الشرعية : ص ١٣٩ ، حلية العلماء : ٣/١٤٥ ، التنبيه : ص ٤٦ ، المقنع : ١/٣٦٢ ، كشاف القناع : ١/٣٦٣ .

المسألة الخامسة ـ حكم المغمى عليه والمجنون الشهر كله :

من فقد عقله جميع شهر الصوم باغماء (١) او برسام (٢) ، ثم أفاق بعد انقضاء الشهر ، فان عليه قضاء الشهر كله ، لم يخالف ذلك احد يجوز الاعتراض به على الأمة . واذ كان اجماعا ، فالواجب ان يكون سبيل كل من كان زائل العقل جميع شهر الصوم ، سبيل المغمى عليه . (٣)(٤)

---

(١) الاغماء : فقده الحس والحركة لعارض . المعجم الوسيط : ٦٦٤/٢ .

(٢) البرسام : بالكسر علة يهذى فيها نعوذ باللمنها . وهو ورم حار يعرض للحجاب الذى بين الكبد والامعاء ثم يتصل الى الدماغ تاج العروس : ١٩٩/٨ .

(٣) تفسير الطبرى : ٤٥٤/٣ .

(٤) لا خلاف في وجوب القضاء على المغمى عليه اذا أفاق . أما المجنون فلا يلزمه القضاء لما مضى . وهو قول احمد وابي ثور والشافعي في الجديد .

وقال مالك يقضي وعن احمد مثله وهو القول القديم للشافعي . وقاسوه على الاغماء . وقال ابو حنيفة : ان جن الشهر كله فلا قضاء عليه وان افاق في اثنائه قضى مافات.

انظر المغني : ١٦٣/٣ ، المجموع : ٢٧٧/٦ - ٢٧٨ ، الفقه الاسلامي وادلته : ٦١٢/٢ - ٦١٥ ، مختصر القدورى : ص ٨٧ ، الهداية والفتح : ٣٦٦/٢ ، الشرح الصغير والبلغة : ٢٤٧/١ ، المدونة : ٢٠٨/١ ، التنبيه : ص ٤٦ ، حلية العلماء : ١٧١/٣ المقنع : ٣٦٣/١ ، المحرر : ٢٢٨/١ .

المسألة السادسة- صوم الحائض والنفساء :

اجمعت الأمة على تحريم الصوم على الحائض والنفساء ، وعلى انه لا يصح صومهما .

كما اجمعت الأمة على وجوب قضاء صوم رمضان عليهما (١)(٢) .

---

(١) نقل ذلك النووي في المجموع : ٢/ ٢٧٠ ، عن الامام الطبري وانظر الفتح الرباني : ٢/ ١٥٤ .

(٢) انظر مراتب الاجماع : ص ٤٧ ، موسوعة الاجماع : ٢/ ٧٠٩ ، ٧٢٤

الفصل الثالث

في

ما يفسد الصوم وما لا يفسده

ويشتمل على مسألتين :-

المسألة الأولى : المفطر متعمداً عليه الكفارة .

" الثانية : من أكل ظاناً بقاء الليل فبان خلاف ذلك .

المسألة الاولى : المفطر متعمدا عليه الكفارة :

من افطر في رمضان بأكل او شرب متعمدا ، فعليه من الكفارة ماعلى المجامع (١)(٢)

---

(١) نقل ذلك عن الامام الطبرى ابن عبد البر في التمهيد : ١٦٩/٧ والقرطبي في تفسيره : ٣٢١/٢ .

(٢) ماذهب اليه الامام الطبرى هو قول الاوزاعي والثورى واسحاق وهو مذهب مالك واصحابه ، وابو حنيفة واصحابه الا انه اعتبر مايتغذى به او يتداوى به .
وقاسوا الاكل والشرب على الجماع.
وقال الشافعي واحمد واهل الظاهر من أكل أو شرب من غير عذر عامدا مختارا عالما بالتحريم وجب عليه القضاء ولا تلزمه الكفارة.
قال البيهقي : (ولا يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في الفطر بالاكل شيء) المجموع : ٣٧٥/٦ .
انظر هذه المسألة في المغني : ١١٩/٣ ، ١٣٠ ، المجموع : ٣٧٤/٦ - ٣٧٥ ، ٣٩١ ، ٣٩٥ . بداية المجتهد : ٣١٠/١ - ٣١١ ، رحمة الامة : ص ١٢٢ ، والملخفة : ٢٤٢/١ ، قوانين الاحكام الفقهية : ص ١٤١ ، حلية العلماء : ١٦٥/٣ ، كفاية الاخيار : ١٢٩/١ ، المحرر في الفقه : ٢٢٩/١ ، المقنع : ٣٦٤/١ .

المسألة الثانية - من أكل ظانا بقاء الليل فبان خلاف ذلك :

الذى يأكل في شهر رمضان ليلا وهو يحسب ان الفجر لم يطلع = او يؤخر صلاة في يوم غيم وهو ينتظر بتأخيره وقتها ، فيخرج وقتها وهو يرى ان وقتها لم يدخل . فان ذلك من الخطأ الموضوع عن العبد ، الذى وضع الله عز وجل عن عباده الأثم فيه . لانه كان منه على وجه الجهل به ، والظن منه بأن له فعله. (١) (٢)

---

(١) تفسير الامام الطبرى : ٦ / ١٣٤ - ١٣٥ .

(٢) ماذهب اليه الامام الطبرى في الذى يأكل في شهر رمضان ليلا وهو يحسب ان الفجر لم يطلع محكي عن عروة ، ومجاهد ، والحسن ، واسحاق ، وهو قول المزني وابن خزيمة من الشافعية ، واختيار ابن تيمية ، وقد ثبت في صحيح البخارى : ٢ / ٦٩٢ (عن اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنهما . قالت : افطرنا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم يوم غيم ، ثم طلعت الشمس . قيل لهشام : فأمروا بالقضاء ؟ قال : لابد من قضاء . وقال معمر : سمعت هشاما ، لا ادرى اقضوا أم لا) .
قال شيخ الاسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى : ٢٥ / ٢٣١ :
(لايجب القضاء فان النبي صلى الله عليه وسلم لو أمرهم بالقضاء لشاع ذلك كما نقل فطرهم ، فلما لم ينقل ذلك دل على انه لم يأمرهم به .
وقد نقل هشام عن ابيه عروة انهم لم يؤمروا بالقضاء ، وعروة اعلم من ابنه) .
وخالف في ذلك اكثر اهل العلم فقالوا : من أكل يظن
==

. . . .

== ان الفجر لم يطلع وقد كان طالعا ، او افطر يظن ان الشمس قد غابت ولم تغب فعليه القضاء ويتم صومه .

انظر المغني : ٣/١٤٧ ، المجموع : ٦/٣٤٤ ، عمدة القارى : ١١/٦٨-٦٩ ، فتح البارى : ٤/١٩٩ - ٢٠٠ ، القرطبي : ٣/٣٢٨ - ٣٢٩ .

وانظر الهداية وفتح القدير : ٢/٣٧٢ ، الكنز وتبيين الحقائق : ١/٣٤٢ ، الشرح الصغير والبلغة : ١/٢٤٧ ، قوانين الاحكام الفقهية : ص ١٣٨ ، المقنع : ١/٣٦٧ ، كشاف القناع : ٢/٣٦٠ ، ٣٧٧ .

الفصل الرابع

في

صوم التطوع

ويشتمل على المسائل الآتية :-

المسألة الأولى : جواز صوم النافلة بنية من النهار .
" الثانية : صوم ثلاثة أيام من كل شهر .
" الثالثة : صوم يوم عاشوراء .
" الرابعة : صوم يوم عرفة .
" الخامسة : صوم يوم الجمعة .
" السادسة : صوم الدهر .
" السابعة : مواصلة الصيام .
" الثامنة : صوم الأبد .

المسألة الاولى - جواز صوم النافلة بنية من النهار :

يصح صوم النفل بنية من النهار . ولا يشترط خلو اول النهار عن الاكل والجماع وغيرهما . فلو كان اكل أو جامع او فعل غير ذلك من المنافيات ، ثم نوى صحّ صومه ، ويثاب من حين النية. (١) (٢) .

---

(١) نقل ذلك عن الامام الطبرى النووى في المجموع : ٦ / ٣٢٦ .

(٢) النية شرط في صحة الصيام باتفاق العلماء.
ويشترط تبييتها من الليل لصيام الغرض عند الجمهور.
ولا يشترط ذلك في صيام النفل الا في المشهور من مذهب مالك ، وعند داود وابن حزم .
وذهب ابو حنيفة والشافعي في اصح القولين الى صحة صوم النفل بنية قبل الزوال . وهو قول في مذهب مالك .
وقال ابن المسيب والثورى واحمد بجواز صوم النفل قبل الزوال او بعده . وهو احد قولي الشافعي .
لحديث ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها الذى اخرجه مسلم : ٣ / ١٥٩ (قالت : قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم ياعائشة هل عندكم شيء . قالت : فقلت يارسول الله ماعندنا شيء قال فاني صائم . . الحديث) .
واشترط جميع من ذكرنا قبل خلو اول النهار مما ينافي الصيام من اكل وجماع وغير ذلك .
وماذهب اليه الامام الطبرى من عدم اشتراط الخلو من المنافيات هو وجه عند الشافعية . ومحكى عن جماعة من الصحابة وما أظنه يصح عنهم كما يقول النووى في المجموع اعلاه .

واختلف العلماء في الثواب هل له ثواب يوم كامل او من حين نواه ؟

==

. . . .

== وماذهب اليه الطبرى من ان الثواب من حين النية هو المنصوص عن الامام احمد كما يقول ابن تيمية في الفتاوى : ١٢١/٢٥ .
وانظر هذه المسألة في المغني : ١١٠/٣ - ١١١ ، حلية العلماء : ١٥٩/٣ ، المحلى : ١٧٠/٦ - ١٧٤ ، الفقه الاسلامي وادلته : ٦١٩/٢ - ٦٢١ ، فقه سعيد بن المسيب : ٢٠٣/٢ - ٢٠٦ ، الهداية وفتح القدير : ٣٠١/٢ ، مختصر القدورى : ص ٨٤ ، الشرح الصغير : ٢٤٤/١ - ٢٤٥ ، القوانين الفقهية : ص ١٣٥ ، التنبيه : ص ٤٦ ، الاقناع للماوردى : ص ٧٣ ، المقنع : ٣٦٣/١ - ٣٦٤ ، المحرر: ٢٢٨/١ ، كشاف القناع : ٣٦٩/٢ .

المسألة الثانية ـ صوم ثلاثة ايام من كل شهر :

الذى ينبغي لكل امرئ من أهل الاسلام ان يُلزِمَ نفسه من نفل اعمال الخير . ماكان الاغلب عنده أن نفسه له مطيقة ، وهي على الادمان (١) عليه قادرة ، ومايخف عليها احتماله ، ولا يثقل عليها تكليفه (٢) . كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أكلفوا من الاعمال ماتطيقون فان الله لا يمل حتى تملوا " (٣) ، وكما روى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : " أحب الاعمال الى الله مادام عليه المرء وان قل " (٤)

فان كانت نفس العبد مطيقة اداء فرائض الله عز وجل غير ضعيفة عن شيء منها ، نشيطة لنوافل الاعمال التي هي افضل من الصوم ، ولم يكن الصوم يضعفها ولا يعجزها عن شيء من ذلك ، فان احسن ماتكلف من نفل

---

(١) الادمان: الاستمرار عليه : اى الاستمرار والدوام عليه . القاموس المحيط : ٢٢٥/٤ .

(٢) كلفه تكليفا : اى أمره بما يشق عليه ، وتكلفت الشيء : تجشمته على مشقة ، وعلى خلاف عادتك . لسان العرب : ٣٠٧/٩ .

(٣) اخرجه البخارى : ٢٤/١ ، وانظر مسلم : ١٦٧/٢

(٤) اخرجه مسلم : ١٨٩/٢ ، بلفظ : (أحب الاعمال الى الله تعالى ادومها وان قل) .

الصوم صوم ثلاثة ايام من كل شهر بعد اداء فرض الله عز وجل الذى اوجبه عليه صوم شهر رمضان . فان ذلك اربأ (١) للجسم القوى ان يطيق الدوام عليه وان طالت حياته ، وأقرب للضعيف الى السلامة مما يخاف عليه بتكلفه اكثر منه من تضييع فرض ، او تفريط فيما هو افضل منه من نفل ورجونا له مع ذلك ان يكون له في الايام التي افطرها من الشهر بعد ذلك من الثواب والأجر مثل الذى كان له منه في الايام التي صامها . لانه تعالى ذكره قد اخبر عباده المؤمنين أن من جاء منهم بالحسنة فله عشر امثالها (٢) (٣) (٤)

----

(١) اربأ للجسم : اى اصلح له . انظر القاموس المحيط: ١٦/١ ، المعجم الوجيز : ص ٢٥٠ .

(٢) قال تعالى : ﴿ من جاء بالحسنة فله عشر امثالها ﴾ سورة الانعام الآية " ١٦٠ ".

(٣) تهذيب الآثار مسند عمر : ص ٣٣٣ - ٣٣٤ .

(٤) صيام ثلاثة ايام من كل شهر مشروعة ومستحبة . وقد دل على ذلك احاديث كثيرة منها ما اخرجه الامام البخارى : ٦٩٩/٢ عن ابي هريرة رضي الله عنه قال : (اوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم بثلاث : صيام ثلاثة ايام من كل شهر ، وركعتي الضحى ، وان أوتر قبل ان انام) .

واخرج الامام مسلم : ١٦٧/٣ عن ابي قتادة رضي الله عنه . وفيه (ثلاث من كل شهر ورمضان الى رمضان فهذا صيام الدهر كله)

وقد اختلف العلماء رحمهم الله في تعيين هذه الثلاثة الايام وتحديدها من كل شهر . ولهم في ذلك عشرة اقوال .

ومذهب الجمهور انها الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر .

وهي مايعبر عنه بالبيض وقد فسّرها بذلك غير واحد من الصحابة والتابعين .

==

. . . .

== وذهب الحسن الى استحبابها من اول الشهر . واختار النخعي ان تكون آخر الشهر .

وقد يشكل على تعيينها وتحديدها حديث عائشة رضي الله عنها وهو ما اخرجه الامام مسلم : ٣/١٦٦ (اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من كل شهر ثلاثة ايام ، قالت : نعم . فقلت لها : من اى ايام الشهر كان يصوم ، قالت : لم يكن يبالي من أى أيام الشهر يصوم) .

واجيب عن ذلك كما يقول الشوكاني في نيل الاوطار : ٤/٢١٦ : (بان النبي صلى الله عليه وسلم لعله كان يعرض له مايشغله عن مراعاة ذلك ، اوكان يفعل ذلك لبيان الجواز ، وكل ذلك في حقه افضل . والذى امر به قد أخبر به أمته ، ووصاهم به وعيّنه لهم فيحمل مطلق الثلاث على الثلاث المقيّدة بالايام المعينة) .

انظر هذه المسألة في : فتح البارى : ٤/٢٢٦ - ٢٢٧ ، ارشاد السارى : ٣/٤٠٩ - ٤١١ ، الدين الخالص : ٨/٣٣٠ - ٣٣٣ تهذيب سنن ابي داود : ٣/٣٢٩ - ٣٣١ ، المغني : ٣/١٨٠- ١٨١ ، المجموع : ٦/٤٤٤ - ٤٤٦ ، السيل الجرار : ٢/١٤٥ ، موسوعة الاجماع : ١/٧٢٦ ، بدائع الصنائع : ٢/٩٨٣ ، الشرح الصغير وبلغة السالك : ١/٢٤٣ ، الاقناع للماوردى : ص ٨٠ ، المقنع : ١/٣٧٥ .

المسألة الثالثة - صيام يوم عاشوراء (١) :

صوم يوم عاشوراء كان مما أمر به النبي صلى الله عليه وسلم أمته قبل نزول فرض شهر رمضان للاخبار المتتابعة عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمرهم بذلك قبل وجوب صوم شهر رمضان ، فلما فرض الله عز وجل على رسوله صلى الله عليه وسلم والمؤمنين به صوم شهر رمضان لم ينههم عن صومه . ولم يأمرهم بصومه ،الامر الذى كان يأمرهم به قبل وجوب صوم شهر رمضان ولكنه كان يندبهم الى صومه بتعريفهم مالهم فيه من الأجر والثواب ، فمن صامه طالبا به الأجر من اللهعزّ وجل متحريا بصومه ادراك ماوعد الله تعالى صائميه على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم من الثواب رجونا له ادراك ما أمّل ورجا به من الله تعالى ، ومن ترك صومه وآثر الافطار فيه على صومه ايثارا منه ماهو افضل منه من الاعمال عليه رجونا له ايضا بذلك ان يدرك ما أمّل وايثار غيره من العمل الذى هو افضل عليه ، ومن افطره لقولى ذلك فانما هو تارك فضلٍ لالوم عليه في تركه .

فان قال لنا قائل : فما وجه كراهة من كره صومه من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وغيرهم ؟

---

(١) عاشوراء : هو اليوم العاشر من شهر محرم على المشهور من اقاويل العلماءسلفهم وخلفهم . المصباح المنير : ١/ ٩٣ .

قيل : وجه كراهتهم ذلك ، نظير كراهة من كره صوم رجب ، اذ كان شهرا كانت الجاهلية تعظّمه ، فكره من كره صومه ان يعظمه في الاسلام بصومه تعظيم اهل الجاهلية اياه في الشرك ، فاراد بافطاره وضع منار الكفر وهدم أعلام الشرك . وكذلك عاشوراء*، كان يوما يصومه اهل الشرك في الجاهلية ، فاراد بافطاره والنهي عن صومه ، من افطره وكره صومه ، ابطال ما ابطله الله تعالى بما شرع لعباده من فرض صوم شهر رمضان ، من سنّة أهل الجاهلية في صومه ،ومن غير تحريم منه صومه على من صامه ،ولا مُؤْيِسِه من الثواب الذى وعد الله تعالى صائميه على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم ، اذا صامه مبتغيا بصومه ايّاه استنجاز وعده ذلك ، لامريدا به احياء سنة أهل الشرك ، وكذلك ذلك في صوم رجب. (١)(٢)

---

(١) قال الشوكاني رحمه الله في السيل الجرار : ٢/١٤٣ (لم يرد في رجب على الخصوص سنة صحيحة ولا حسنة ولا ضعيفة ضعفا خفيفا . بل جميع ماروى فيه على الخصوص اما موضوع مكذوب او ضعيف شديد الضعف وغاية مايصلح للتمسك به في استحباب صومه ماورد في حديث الرجل الباهلي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له : (صم الاشهر الحرم) ورجب من الاشهر الحرم بلا خلاف . . . . ولكنه لايدل على شهر رجب على الخصوص) .

(٢) تهذيب الآثار : مسند عمر : ص ٣٩٩ - ٤٠١ .

(*) يوم عاشوراء : من ايام الله المعظمة في الجاهلية والاسلام . وقد صامه النبي صلى الله عليه وسلم ، ورّغب في صيامه ، ووعد في أخريات حياته المباركة الشريفة بصيام التاسع معه مخالفة لليهود .
ومما يدل على استحباب صيامه ما أخرجه البخارى : ٢/٧٠٥ ، ومسلم : ٣/١٥٠ - ١٥١ ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : (مارأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتحرى صيام يوم فضله على غيره الا هذا اليوم يوم عاشوراء ، وهذا الشهر يعني شهر رمضان) . ==

. . . .

== واخرج الامام مسلم : ٣/١٦٧ وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : (. . . وصيام يوم عاشوراء احتسب على الله ان يكفر السنة التي قبله) .

وقد اختلف العلماء رحمهم الله هل كان صومه فرضا ثم نسخ ؟

فقال الحنفيون ومالك وبعض الشافعية كان فرضا ثم نسخ برمضان

والمشهور عند الشافعية والحنابلة ان صومه سنة من أول ماشرع غير انه كان موءكدا . ولمّا فُرِض رمضان صار مستحبا .

ويستحب صيام التاسع من المحرم او الحادى عشر أو كلاهما معا مع يوم عاشوراء .

ولا يكره افراد يوم عاشوراء بصيام عند الجمهور غير الحنفية عند البعض منهم .

انظر هذه المسألة في المغني : ٣/١٧٧ - ١٧٨ ، المجموع : ٦/٤٤٢ - ٤٤٤ ، ارشاد السارى : ٣/٤٢١ - ٤٢٣ ، زاد المعاد : ١/١٦٤ - ١٦٨ وفيه بحث ممتع . الدين الخالص : ٨/٣٢٤ - ٣٢٩ ، بداية المجتهد : ١/٣١٦ ، بدائع الصنائع : ٢/٩٨٣ ، نور الايضاح : ص ١٣٦ ، قوانين الاحكام الشرعية : ص ١٣٢ ، اسهل المدارك : ١/٤٣٢ - ٤٣٣ ، كفاية الاخيار : ١/١٣٢ ، التنبيه : ص ٤٧ ، المقنع : ١/٣٧٦ ، المحرر في الفقه : ١/٢٣١ .

المسألة الرابعة - صوم يوم عرفة :

الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في صوم يوم عرفة انه كفارة سنتين (١) ، خبر صحيح . والمعنى به صومه في غير عرفة (٢) ، وليس في قوله صلى الله عليه وسلم: (يوم عرفة ويوم النحر وايام التشريق عيدنا أهل الاسلام هن ايام اكل وشرب) (٣) دلالة على نهيه عن صوم شيء من ذلك ، وان كان صوم يوم النحر غير جائز عندنا ؛ لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن صومه نصا ؛ ولاجماع الأمة نقلا عن نبيها صلى الله عليه وسلم ، انه لا يجوز صومه .

وانما قلنا : لا دلالة في ذلك ، لصحة الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم باطلاقه لأمته صوم يوم الجمعة ، اذا صاموا يوما قبله أو يوما بعده . وهو لهم عيد ، فلم يحرم صومه عليهم من أجل انه عيد لهم ، بل وَعَدَهم = = من الله على صومه على ما اطلقه لهم - الجزيل من الثواب ، فكذلك يوم عرفة ، لا يمنع كونه عيدا من ان يصومه بغير عرفة من اراد صومه ، بل له على ذلك الثواب الجزيل والاجر العظيم.

---

(١) اخرج الامام مسلم في صحيحه : ٣/١٦٧ (... صيام يوم عرفة احتسب على الله ان يكفّر السنة التي قبله والسنة التي بعده ..)

(٢) يعني لغير الحاج بعرفة.

(٣) اخرجه ابو داود : ٢/٣٢٠ ، والنسائي : ٥/٢٠٣ ، والترمذي : ٣/١٣٤ - وقال : وحديث عقبة بن عامر حديث حسن صحيح . والعمل على هذا عند اهل العلم يكرهون الصيام أيام التشريق .

وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم: (هن ايام أكل وشرب) انما عنى به انهن ايام اكل وشرب لمن اراد ذلك ، فاما من لم يرد الاكل والشرب فيهن فغير حرج بترك الاكل والشرب فيهن اذا لم يضعفه صومه عن اداء شيء من فرائض الله عز وجل او ما هو أفضل من صومه وذلك من نفل الاعمال .

وقد ارسلت أم الفضل (١) الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بحلاب لبن يوم عرفة فشربه (٢) ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة ولا شك ان الاختيار ، في ذلك اليوم ، في ذلك الموضع ، للحاج الافطار دون الصوم ، كي لا يضعف عن الدعاء وقضاء ما فرضه الله تعالى من مناسك الحج . والاجتهاد في الدعاء وذكر الله عز وجل والتضرع اليه افضل من الصوم هنالك .

فان قال لنا قائل : فما برهانك على ان كراهة من كره الصوم ذلك اليوم ، مخصوص به ذلك الموضع ، دون سائر بقاع الارض ، ودون سائر الناس من الحاج وغير الحاج ؟ وقد صح عندك الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بأنه جعله في ايام العيد التي آثر الاكل فيها والشرب على الصوم ، وثبت عندك عن جماعة من السلف كراهتهم صوم ذلك اليوم ، لكل أحد ، في كل موضع ، وكل بقعة من بقاع الارض ، وانكار بعضهم الخبر الذى روى عن ابي قتادة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في فضل صومه . (٣)

---

(١) أم الفضل : هي لبابة بضم اللام وباء موحدة . بنت الحارث الهلالية أخت ميمونة أم المؤمنين . ولبابة هذه زوجة العباس بن عبد المطلب وأم اولاده . قال غير واحد : هي أول امرأة اسلمت بعد خديجة . وهي لبابة الكبرى ، واختها لبابة الصغرى .
تهذيب الاسماء : ٢ / ٣٥٤ .

(٢) انظر البخارى : ٢ / ٧٠١ ، ومسلم : ٣ / ١٤٥ - ١٤٦ ، وابا داود : ٢ / ٣٢٦ .

(٣) الخبر اخرجه مسلم : ٣ / ١٦٧ .

قيل : أما الخبر المرويّ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بأنه يوم من ايام عيدنا ، فقد بيّنا معناه وأن كونه من أيام العيد غير مانع صائمه صومه ، للعلة التي وصفنا قبل .

واما كراهة من كره صومه من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والتابعين في غير عرفة ، ولغير الحاج ، فان كراهته ذلك له لما قَدِمَ تقدّمُ بياننا قبل من ايثارهم الأفضل من نقل الاعمال على ماهو دونه . ولعل من كره ذلك منهم انما كرهه اذ كان الصوم يضعف المجتهد عن الاجتهاد في الدعاء ، فآثر الفطر ليتقوى به على الدعاء .

وبعد ، فان كراهة الصوم ذلك اليوم لمن صامه ، غير مجمع عليه ، بل ذلك مختلف فيه . وقد اختار صومه على افطاره جماعة من الصحابة والتابعين ، حتى لقد صامه جماعة منهم بعرفة .

ففي ذلك الدليل الواضح على صحة قولنا ، من أن افطار من أفطر منهم ، وكراهة من كره صومه منهم ، انما كان ايثارا منه غيره من نفل الاعمال عليه ، وابقاء منه على نفسه ليتقوّى بالافطار على الدعاء والاجتهاد في العبادة .

واذ كان مختلفا في صومه الاختلاف الذى ذكرنا ، ولم يكن بالنهي عن صومه بغير عرفة خبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثابت لا يحتمل تأويلا ، وكان الله عز وجل قد وصف الصائمين في كتابه بما وصفهم به فيه بقوله تعالى : ﴿ والصائمين والصائمات والحافظين فروجهم والحافظات والذاكرين الله كثيرا والذاكرات اعدّ الله لهم مغفرة وأجرا عظيما ﴾ (١) حاثًّا لهم بذلك على

---

(١) سورة الاحزاب : الآية " ٣٥ " .

الصـــوم ، كان الواجب علينا ان نقضي لكل صائم متقرب بصومــه الى الله عز وجل اذ كان بالصفة التي وصفه الله عز وجل بها = ان لـه من الله تعالى مغفرة وأجرا عظيما ، الا صائما صوما متقربا بصومه الى الله تعالى ، اخرجه من ان يكون ممن أعد له المغفرة والاجر العظيم ربنـا تبارك وتعالى ، اما في كتابه ، اوعلى لسان رسوله صلى الله عليــه وسلم. (١)(٢) .

----

(١) تهذيب الآثار مسند عمر : ص ٣٥٤ - ٣٦٥ .

(٢) يوم عرفة هو اليوم التاسع من شهر ذى الحجة .

ومذهب اكثر العلماء انه يستحب صيامه لمن لم يكن بعرفة . ومن كان بها من الحجاج يستحب له الافطار .

وقال اسحاق بن راهويه يستحب صيامه بعرفة وغيرها .

ومذهب الحنفية لا بأس بصومه للحاج اذا لم يضعفه الصوم .

والثابت ان النبي صلى الله عليه وسلم وخلفاءه رضي الله عنهم لـم يكونوا يصومونه بعرفة .

وقد روى عنه صلى الله عليه وسلم النهي عن صومه وفي سنده مقال .

انظر هذه المسألة في المغني : ٣/١٧٧ - ١٨٠ ، المجموع : ٦/٤٣٧ - ٤٤٠ ، زاد المعاد : ١/١٦٨ ، تهذيب سنن أبي داود : ٣/٣٢٢ ، نيل الاوطار : ٤/٢٠٣ - ٢٠٤ ، فقه الامام اسحاق : ٢/٧٢٦ ، السيل الجرار : ٢/١٤٧ ، بدائع الصنائع : ٢/٩٨٢ ، تحفة الفقهاء : ٢/٧٠٢ ، الشرح الصغير والبلغة : ١/٢٤٣ ، قوانين الاحكام الشرعية : ص ١١٣ ، ١٣٢ ، الاقناع للماوردى : ص ٨٠ ، كفاية الاخيار : ١/١٣٢ ، المقنع : ١/٣٧٦ ، المحرر في الفقه : ١/٢٣١ .

المسألة الخامسة - صوم يوم الجمعـــة :

صح الخبر (١) عن رسول الله صلى الله عليه وسلم باطلاقه لأمتـــه صوم يوم الجمعة ، اذا صاموا يوما قبله اويوما بعده ، وهو لهم عيد ، فلـــم يحرم صومه عليهم من أجل انه عيد لهم ، بل وعدهم = من الله على صومه على ما اطلقه لهم = الجزيل من الثواب.

وثبت النهي عن صوم يوم الجمعة وحده (٢)(٣)(٤)

----

(١) اخرج البخارى: ٢/ ٧٠٠ ومسلم : ٣/ ١٥٤ ، عن ابي هريـــرة رضي الله عنه قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : (لا يصومن أحدكم يوم الجمعة الا يوما قبله او بعده) واللفـــــظ للبخارى .
واخرج البخارى ايضا: ص ٧٠١ عن جويرية بنت الحارث رضي الله عنها : ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها يوم الجمعة ، وهي صائمة ، فقال : (اصمت أمس) قالت : لا ، قال : (تريديــــن ان تصومي غدا) . قالت : لا ، قال : (فافطرى) .

(٢) اخرج البخارى اعلاه ومسلم اعلاه عن محمد بن عباد قال : (سألت جابرا رضي الله عنه : نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن صوم يـــوم الجمعة ؟ قال : نعم .
زاد غير ابي عاصم : ان ينفرد بصوم) هذا لفظ البخارى .
ولفظ مسلم (نعم وربِّ هذا البيت) .

(٣) تهذيب الآثار مسند عمر : ص ٣٥٥ ، وانظر نيل الاوطـــار : ٤/ ٢١٣ ، والفتح الرباني : ١٠/ ١٥٤ .

(٤) اتفق الفقهاء على ان لا كراهة في صيام يوم الجمعة لمن صام يوما قبلـــه او يوما بعده .

==

. . . .

== واختلفوا في كراهة افراد يوم الجمعة بالصوم . فقال ابو يوسف من الحنفية واحمد واسحاق وابن المنذر بكراهة صيامه. وهذا هو المشهور عند الشافعية . للاحاديث الصحيحة الثابتة في ذلك .

وقال مالك وابو حنيفة ومحمد بن الحسن : لايكره . لحديث ابن مسعود قال : وما رأيته - يعني النبي صلى الله عليه وسلم - يفطر يوم الجمعة) وهذا الحديث محمول ان صح على صوم يوم الجمعة مع يوم قبله او بعده. للجمع بين الادلة. وابن مسعود رضي الله عنه ان لم يره فقد رآه غيره . يقول ابن القيم في زاد المعاد : ١/ ١٧٠ (وشرب يوم الجمعة وهو على المنبر يريهم انه لا يصوم يوم الجمعة ذكره الامام احمد) .

وكراهة صيامه لمن يتعمد صوم يوم الجمعة خاصة ويتحراه ولا يصوم قبله او بعده. وهي كراهة تنزيه عند الجمهور.

انظر هذه المسألة في المغني : ٣/ ١٧٠ - ١٧١ ، المجموع: ٦/ ٤٨٤ - ٤٨٧ ز ، بداية المجتهد : ١/ ٣١٧ ، تهذيب سنن ابي داود : ٣/ ٢٩٦ - ٢٩٧ ، ارشاد السارى: ٣/ ٤١٣ ومابعدها . عمدة القارى: ١١/ ١٠٣ - ١٠٦ ، موسوعة الاجماع: ١/ ٧٢٢ ، بدائع الصنائع : ٢/ ٩٨٣ ، نور الايضاح : ص ١٣٦ قوانين الاحكام الشرعية : ص ١٣٣ ، التنبيه : ص ٤٨ ، كفاية الاخيار : ١/ ١٣٢ ،، المقنع : ١/ ٣٧٧ ، المحرر في الفقه : ١/ ٢٣١ .

المسألة السادسة - صوم يوم النحر :

صوم يوم النحر (١) غير جائز عندنا لنهي النبي صلى الله عليه وسلم (٢) عن صومه نصا ، ولاجماع الامة نقلا عن نبيها صلى الله عليه وسلم انه لا يجوز صومه (٣)(٤)

---

(١) يوم النحر هو اليوم العاشر من شهر ذى الحجة . وهو يوم عيد الاضحى .

(٢) اخرج البخارى : ٧٠٢/٢ ومسلم : ١٥٢/٣ ،عن ابي عبيد مولى ابن ازهر ، قال : (شهدت العيد مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال : هذان يومان نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامهما يوم فطركم من صيامكم ، واليوم الآخر تأكلون فيه من نسككم) .
واخرج البخارى ومسلم٣ : ١٥٣ عن ابي سعيد رضي الله عنه قال : نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم الفطر والنحر ..) الحديث.
كما اخرج مسلم اعلاه عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام يومين يوم الاضحى ويوم الفطر) .

(٣) تهذيب الآثار مسند عمر : ص ٣٥٥ ،وانظر نيل الاوطار : ٢١٣/٤ .

(٤) الاجماع منعقد على تحريم صوم يومي الفطر والاضحى باى حال من الاحوال . لا تطوعا ولا قضاء ولا غير ذلك . ولا يصح صومهما ولو صام قبلهما او بعدهما .
وقد حكى الاجماع اكثر من واحد .
انظر المغني : ١٦٩/٣ ، المجموع : ٤٨٨/٦ ، بداية المجتهد : ٣١٧/١ ،شرح مسلم للنووى : ١٥/٨ - ١٦ ، ارشاد السارى : ٤١٧/٣ - ٤١٨ ، مراتب الاجماع لابن حزم : ص ٤٧ ، موسوعة الاجماع : ٨٢١/٢ .

المسألة السابعة - مواصلة (١) الصوم :

المواصل مجوّع نفسه في غير طاعة ربه .

فعن عمر رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " اذا اقبل الليل وأدبر النهار وغابت الشمس ، فقد افطر الصائم " (٢)

فان قال قائل : فما وجه وصال من واصل ؟ - من الصحابة والتابعين - قيل وجه من فعل ذلك ان شاء الله تعالى على طلب الخموصة (٣) لنفسه والقوة . لا على طلب البرّ لله بفعله . وفعلهم ذلك نظير ماكان عمر بن الخطاب يأمرهم به بقوله :

" اخشو شنوا (٤) وتمعددوا (٥) ، وانزوا على الخيل نزوا (٦)

---

(١) المواصلة : واصله ، مواصلة ، ووصالا : اتصل به ولم يهجره .
و - الشيء : تابعه . يقال : واصل الصيام . ومواصلة الصوم : هو ان يصل صوم النهار بامساك الليل مع صوم الذى بعده من غير ان يطعم شيئا . المصباح المنير : ٢/ ٨٢٧ . المعجم الوجيز : ص ٦٧١

(٢) سبق تخريجه : ص ٤١٠

(٣) الخموصة : مصدر خمص . يقال : خمص الجوع فلانا - خمصا وخموصا : ادخل بطنه في جوفه . المعجم الوجيز : ص ٢١٢ .

(٤) اخشوشنوا : اى عيشوا عيشة خشنة في مأكلكم وملبسكم وتعودوا على ذلك . المعجم الوجيز : ص ١٩٧ .

(٥) وتمعددوا : اى تصلّبوا وتشبهوا بعيش معد وكانوا أهل تقشف وغلظ في المعاش . المعجم الوسيط : ٢/ ٨٧٧ .

(٦) النزو : الوثب . المعجم الوجيز : ص ٦١١ .

واقطعوا الركب (١) ، وامشوا حفاة "

يأمرهم في ذلك بالتخشن في عيشهم ، لئلا يتنعموا فيركنوا الى خفض العيش (٢) ، ويميلوا الى الدعة فيجبنوا ويحتموا عن اعدائهم .

وقد رغب عن الوصال كثير من أهل الفضل .

ثم في الاخبار المتواترة (٣) عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنهي عن الوصال ، التي يطول باحصائها الكتاب ، تركنا ذكر اكثرها استغناء بذكر بعضها اذ كان في ذكر ماذكرنا مكتفي عن الاستشهاد على كراهة الوصال بغيره.

فمن ابن عمر - رضي الله عنهما - : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الوصال ، قالوا : انك تواصل يارسول الله ! قال : اني لست كأحد منكم ، اني أبيت أطعم وأسقى . (٤)

وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم الاذن بالوصال من السحر الى السحر .

---

(١) الركب : جمع ركاب . وهو مايكون في سرج الفرس لتوضع فيه الرجل . المعجم الوسيط : ١/ ٣٦٨ .

(٢) خفض العيش : سهل ولان . المعجم الوجيز : ص ٢٠٤ .

(٣) المتواتر : هو خبر جمع يمتنع عادة تواطوءهم على الكذب عن محسوس انظر جمع الجوامع وشرحه للمحلى : ٢/ ٧٣ - ٧٤ ، شرح الكوكب المنير : ٢/ ٣٢٤ ومابعدها .

(٤) اخرجه البخارى : ٢/ ٦٩٣ ، ومسلم : ٣/ ١٣٣ ، واخرجا نحوه عن ابي هريرة.

فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه : انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لا تواصلوا ، فأيكم اراد ان يواصل فليواصل حتى السحر . قالوا : يارسول الله ، انك تواصل ! قال : اني لست كهيئتكم (١) ، اني أبيت لي مطعم يطعمني ، وساق يسقيني (٢)(٣)(٤)

----

(١) الهيئة : صورة الشيء وشكله وحالته . يريد ان الله يقويه ويغنيه عن الاكل والشرب . النهاية في غريب الحديث : ٥/ ٢٨٥ .

(٢) تفسير الطبري : ٣/٥٣٢ - ٥٣٧ .

(٣) احكام الاسلام ولله الحمد والمنّة مبنية على التيسير والتخفيف ورفع الحرج والمشقة . ومن أجل ذلك نهى الاسلام عن مواصلة الصيام رحمة بالامة ، وشفقة عليها وبعدا بها عن التكلف والتنطع وهو من خصائصه صلى الله عليه وسلم . ومكروه لغيره عند اكثر العلماء .
وقال ابن حزم والظاهرية : النهي للتحريم . واختاره ابن العربي المالكي . وهو الوجه الثاني عند الشافعية .
وذهب احمد واسحاق وابن المنذر وبعض المالكية الى القول بجواز الوصال الى السحر اذا لم يترتب عليه مشقة لحديث ابي سعيد .
انظر المغني : ٣/١٧٥ - ١٧٦ ، المجموع : ٦/ ٤١١ - ٤١٤ الدين الخالص : ٨/٣١٢ - ٣١٣ ، زاد المعاد : ١/ ١٥٥ - ١٥٦ ، الفقه الاسلامي : ٣/ ٦٣٦ ، البدائع : ٢/ ٧٩ ، الاحكام الشرعية : ص ١٣٣ .

المسألة الثامنة - صوم الابد :

صوم الابد (١) غير جائز ، ومن صامه فقد دخل فيما نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم (٢) ، وتحمّل بفعله ذلك من الاثم عظيما . وذلك اذا صام الدهر كله فلم يفطر الايام المنهى عن صومهن (٣) . وان اطاق المرء صوم الدهر ، ولم تكن له زوجة ، ولم ينهك (٤) صومه بذلك بدنه ولا أضر به ، ولم يضعفه عن شيء من فرائض الله عز وجل ولا عن النوافل

---

(١) الابد . محركة الدهر جمعه آباد وأبود . ويقال : الأبد : الدهر الطويل الذى ليس بمحدود . قال الرماني : فاذا قلت لا اكلمه ابدا . فالابد من لدن تكلمت الى آخر عمرك .
المصباح المنير : ١/ ٥ ، القاموس المحيط : ١/ ٢٨٢-٢٨٣ .

(٢) اخرج البخارى : ٢/ ٦٩٧ ، ومسلم : ٣/ ١٦٢ قول النبي صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن عمرو : " صم يوما وافطر يوما ، فذلك صيام داود عليه السلام ، وهو افضل الصيام. فقلت : اني اطيق أفضل من ذلك ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : لا أفضل من ذلك " .
وفي رواية للبخارى (ولا تزد عليه) .
واخرج مسلم : ٢/ ١٦٤ قول النبي صلى الله عليه وسلم: (لا صام من صام الابد لا صام من صام الابد لاصام من صام الابد) .

(٣) الايام المنهى عن صومهن العيدان وايام التشريق . الا لمن لم يجد الهدى فيجوز له ان يصوم ايام التشريق .

(٤) نهك الامر فلانا - نهكا : جهده وغلبه . ونهكته الحمى هزلته .
المصباح المنير : ٢/ ٧٧١ ، المعجم الوجيز : ص ٦٣٧ .

المؤكدة ، فصام ذلك ، وافطر الايام المنهي عن صومهن ، فقد دخل في ماكره له رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله ، وذلك لصحة الاخبار عنه بقوله عليه الصلاة والسلام : " احب الاعمال الى الله ماديم عليه وان قل " (١) ، وقوله عليه الصلاة والسلام لأمته : " اكلفوا (٢) من الاعمال ماتطيقون ، فان الله لايمل (٣) حتى تملوا " (٤)

---

(١) اخرج الترمذى عن ابي صالح قال : سئلت عائشة وأم سلمة : اى العمل كان أحب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قالتا : ماديم عليه وان قل) وأخرج نحوه عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم . وقال : حديث حسن صحيح وانظر صحيح مسلم : ١٦٧/٢ . قال : سألت عائشة عن عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : كان يحب الدائم .

(٢) اكلفوا : يقال : كلفت بهذا الأمر أكلف به ، اذا ولعت به واحببته . النهاية في غريب الحديث : ١٩٦/٤ .

(٣) (فان الله لايمل حتى تملوا) قيل : معناه ان الله لايمل ابدا مللتم أو لم تملوا ، فجرى مجرى قولهم : حتى يشيب الغراب . ويبيض القار .
وقيل معناه : ان الله لا يقطع عنكم فضله حتى تملوا سؤاله . فسمى فعل الله مللا ، على طريق الازدواج في الكلام كقوله تعالى : ﴿ وجزاء سيئة سيئة مثلها ﴾ وقيل غير ذلك .
انظر النهاية في غريب الحديث : ٣٦٠/٤ ، وتفسير غريب الحديث : ص ٢٢٨ ، وفتح البارى : ١٠٢/١ .

(٤) اخرج البخارى : ٢٤/١ (عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها وعندها امرأة ، قال : من هذه ، ==

وانه صلى الله عليه وسلم كان اذا عمل عملا داوم عليه (١)، وقوله لرجل من اصحابه : " يافلان ، لاتكن كفلان ، كان يقوم الليل فترك قيام الليل " (٢)، وقوله لعبد الله ، اذ أذن له في صوم يوم وافطار آخر ، فقال له : اني اجدني اقوى = : " انك لعلك أن يطول بك العمر فتضعف " (٣).

فاذا كان غير مأمون على المرء ان يبلغ من السن مايضعف عن المداومة على ما الزم نفسه من صوم الابد معها ، وان افطر الايام المنهى عن صومهن فالصواب له ان يكلف منه ما ان ضعف بدنه اطاق عمله .

== قالت : فلانة تذكر من صلاتها ، قال : " مه ، عليكم بما تطيقون ، فوالله لايمل الله حتى تملوا " وكان أحب الدين اليه ماداوم عليه صاحبه) . وانظر صحيح مسلم : ٢ / ١٨٨ - ١٨٩ .

(١) اخرج الامام مسلم : ٢ / ١٨٩ عن ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها لما سئلت عن عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت : (كان عمله ديمة) .

(٢) أخرج البخارى : ١ / ٣٨٧ ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما - قال : قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : (ياعبد الله لاتكن مثل فلان كان يقوم الليل فترك قيام الليل) .

(٣) اخرج الامام مسلم : ٣ / ١٦٣ ، حديث عبد الله بن عمرو . وفيه : (وقال لي النبي صلى الله عليه وسلم : انك لاتدرى لعلك يطول بك العمر . قال : فصرت الى الذى قال لي النبي صلى الله عليه وسلم ....) الحديث .

ولست = وان كرهت له ذلك ، لكراهة رسول الله صلى الله عليه وسلم اياه له = بمؤثمه (١) في فعله ، وملحقه في ركوبه ماركب من ذلك ، بحكم الذى صام الدهر كله ، فلم يفطر الايام المنهى عن صومهن ، لصحة الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فعن حمزة الاسلمي (٢) صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال : يارسول الله : اني اسرد (٣) الصيام ، افأصوم في السفر ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : انما هي رخصة من الله للعباد ، فمن قبلها فحسن جميل ، ومن تركها فلا جناح عليه ، فكان حمزة يصوم الدهر ، فيصوم في السفر وفي الحضر (٤)

فلم ينه صلى الله عليه وسلم حمزة بن عمرو عن سرد الصوم ، اذ أخبره انه يسرده ، وأنه سرده وصام الدهر هو وجماعة من الصحابة والتابعين لهم باحسان . (٥)

فان كان صومه الدهر = على افطاره الايام المنهى عن صومهن = مضرا ببدنه ، أو حائلا بينه وبين اداء شيء من فرائض الله عز وجل ، كالجهاد عند وجوبه عليه ، وحضوره حرب المسلمين أهل الكفر بالله تعالى ،

---

(١) مؤثمه : يدخله من الحرج . تفسير غريب الحديث ص ٨

(٢) حمزة الاسلمي : هو حمزة بن عمرو بن عويمر الاسلمي . صحابي جليل ، توفى سنة احدى وستين وهو ابن احدى وسبعين سنة . تهذيب الاسماء : ١/١٩٦ ، تقريب التهذيب : ١/٢٠٠ .

(٣) السرد : متابعة الصوم ، القاموس المحيط : ٢/٣١١ ، مختار الصحاح : ص ٢٩٤ .

(٤) سبق تخريجه في مسألة الافطار في السفر . ص :

(٥) تهذيب الآثار مسند عمر : ص ٣١٠ وقد ذكر من كان يفعله وكذا المجموع : ٦/٤٥٢ .

~~(م) آثره يؤثره ايثارا . اختاره وفضله . المعجم الوجيز~~ : ص ٥ .

وعند التقائهم للقتال ، اوكالصلاة المكتوبة ، اوغير ذلك من حقوق الله التي تلزمه ، فلم يفطر وصام ،وأثَّر صومُه ذلك على الفرائض التي لزمته حتى اعجزه ذلك عنها ، كان حكمه فيما يلحقه من المأثم عندى ، حكم الذى صام الدهر ، فلم يفطر الايام المنهى عن صومهن ، أو اعظم منه اثما ، لتضييعه ما أوجبه الله تعالى عليه من فرائضه.

وان كان صومه الدهر مع افطاره الايام المنهى عن صومهن لايورث بدنه عن أداء شيء من فرائض الله ضعفا ، ولكنه يورثه ضعفا عما هو افضل منه من نوافل الاعمال ، كرهت له صومه ذلك وأحببت له الافطار وايثار (١) الافضل من نوافل الاعمال عليه لصحة الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . فعن عبد الله بن عمرو(٢) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : افضل الصوم صوم أخي داود ، كان يصوم يوما ويفطر يوما ، ولا يفرّ اذا لاقى . (٣)

فأخبر صلى الله عليه وسلم ان فضل صوم داود نبي الله صلى الله عليه وسلم على غيره ،انما كان من اجل انه كان مع صومه ذلك لايضعف عن القيام من الاعمال التي هي أفضل من الصوم ،وذلك ثبوته لحرب اعداء الله عند

---

(١) آثره يؤثره ايثارا : اختاره وفضله. المعجم الوجيز : ص ٥.

(٢) عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل القريشي الزاهد العابد الصحابي ابن الصحابي رضي الله عنهما توفي سنة ثلاث وستين وقيل خمس وستين بمصر وقيل سنة سبع وستين بمكة وقيل غير ذلك .
تهذيب الاسماء : ١/ ٢٨٢.

(٣) سبق تخريجه في هذه المسألة : ص ٤٥٥

التقاء الزحوف (١) ، وتركه الفرار منهم هنالك والهرب . فان كـــان صلى الله عليه وسلم انما قضى لصوم داود بالفضل على غيره من معاني الصوم النفل لما ذكرنا من السبب ، فكل من كان صومه لا يورثه ضعفا عن اداء فرائض الله تعالى ، وعما هو أفضل من صومه ذلك من نفل الاعمال فـــي حال من احوال عمره وهو صحيح ، فغير مكروه له صومه ذلك .

وكل من اضعفه صومه النفل عن أداء شيء من فرائض الله عز وجل ، فغير جائز له ان يصوم صومه ذلك ، بل هو محظور (٢) عليه ، وهو بصومـــه ذلك حرج فان لم يكن يضعفه صومه ذلك عن اداء شيء من فرائض اللـــه ، وكان يضعفه عما هو أفضل منه من نفل الاعمال ، فان صومه ذلك له مكروه غيـــر محبوب وان لم يوءثمه ، للذى وصفنا من تركه ما اختار رسول الله صلى الله عليه وسلم لأمته من ذلك على غيره . (٣) (٤)

----

(١) الزحف : الجيش الكثير جمعه : زحوف . المعجم الوجيز : ص ٢٨٦

(٢) حظر الشيء : منعه . وحظر على فلان : حجر ومنع .
المعجم الوجيز : ص ١٥٩ .

(٣) تهذيب الآثار مسند عمر : ص ٣٢٦ - ٣٣٠ .

(٤) الدين الاسلامي دين الاستقامة والاعتدال فلا افراط ولا تفريـــط وخير الامور الوسط .
وقد ورد النهي عن صيام الدهر في احاديث صحيحة وشُـــدّد في ذلك فحمل الجمهور النهي على من صام جميع السنة بما في ذلـــك الايام المنهى عن صومها . وقالوا بعدم الكراهة لمن قوى على الصـــوم ولم يخش ضررا أو تقصيرا في حق ، وافطر الايام المنهى عنها .
وخالف في ذلك جماعة من أهل العلم فكرهوا صوم الدهر وان افطـــر الايام المنهى عن صومها منهم مالك وابو يوسف وغيره من اصحاب ابي حنيفة .

==

....

== وقال ابن حزم يحرم صوم الدهر .

وقد ذهب الى تقوية المذهب الثاني كراهة صوم الدهر مطلقا ، واختياره وترجيحه ابن القيم وابن قدامة وغيرهما من المحققين .

انظر هذه المسألة مبسوطة بادلتها في فتح البارى : ٤/ ٢٢٠-٢٢٤ ، زاد المعاد : ١/ ١٦٨ - ١٧٠ ، تهذيب سنن ابي داود : ٣/ ٣٠٢ - ٣٠٥ ، ٣١٧ - ٣١٨ ، الدين الخالص : ٨/ ٣٠٩- ٣١١ ، شرح النووى على مسلم : ٨/ ٤٠ ، المجموع : ٦/ ٤٤٩- ٤٥٣ ، المغني : ٣/ ١٧٢ - ١٧٣ ، المحلى : ٧/ ١٢-١٦ ، عمدة القارى : ١١/ ٩٠ ، بدائع الصنائع : ٢/ ٩٨٢ ، قوانين الاحكام الشرعية : ص ١٣٣ ، كفاية الاخيار : ١/ ١٣١ ، كشاف القناع : ٢/ ٣٩٩ - ٤٠٠ ، السيل الجرار : ٢/ ١٤١ - ١٤٣ .

الفصل الخامس
في
أحكام الاعتكاف

ويشتمل على مسألتين :-

المسألة الأولى : مكان الاعتكاف .

" " الثانية : المباشرة في الاعتكاف .

المسألة الاولى - مكان الاعتكـــاف :

الاعتكاف (١) يجوز في كل مسجد (٢)(٣)

---

(١) اعتكاف : افتعال . يقال : عكف على الشيء يعكُف ويعكِف عكفا وعكوفا : اقبل عليه مواظبا لا يصرف عنه وجهه . وقيل : أقام ، ومنــه قوله تعالى : ﴿ يعكفون على اصنام لهم ﴾ سورة الاعراف : الآية " ١٣٨ " ، اى : يقيمون .
والعكوف : الاقامة في المسجد ، قال الله تعالى : ﴿ وأنتم عاكفون في المساجد ﴾ سورة البقرة : الآية " ١٨٧ " ، قال المفسرون وغيرهم من أهل اللغة : عاكفون : مقيمون في المساجد لا يخرجــون منها الا لحاجة الانسان يصلون فيها ويقرأون القرآن ، ويقال لمـن لازم المسجد وأقام على العبادة فيه : عاكف ومعتكف . لســان العرب : ٩/٢٥٥ ، واما في الشرع فقد اختلف الفقهاء فـــي تعريفهم للاعتكاف بحسب مايشترطه كل واحد منهم له .
فعرّفه الحنفية بانه : اللبث في المسجد مع الصوم ونية الاعتكاف .
وعرّفه الشافعية بأنه : اللبث في المسجد من شخص مخصوص بنية .
وعرّفه المالكية بأنه : لزوم مسلم مميّز ، مسجدا مباحا بصوم كافا عــن الجماع ومقدماته يوما وليلة فأكثر للعبادة بنية .
وعرّفه ابن قدامة من الحنابلة بقوله : الاقامة في المسجد من شخــص مخصوص بصفة مخصوصة .
وعرّفه الظاهرية : بانه الاقامة في المسجد بنية التقرب الى اللـــه عز وجل ساعة فما فوقها ليلا او نهارا .
انظر القاموس الفقهي : ص ٢٦٠ ، المغني : ٣/١٨٦ ، مغني المحتاج : ١/٤٤٩ ، مختصر الوقاية : ص ٤١ .

==

. . . .

==

(٢) نقل ذلك عن الامام الطبرى في التمهيد : ٨/ ٣٢٦ ،
تفسير القرطبي : ٢/ ٣٣٣ .

(٣) الاعتكاف سنة بالاجماع ، ولا يجب الا بالنذر ، وهو مستحب كـــل وقت ويتأكد استحبابه في العشر الاواخر من رمضان للاحاديـــث الصحيحة والفقهاء متفقون على انه لا يصح الاعتكاف الا في مسجـــد لقوله تعالى : ﴿ ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد ﴾ سورة البقرة : الآية " ١٨٧ " . ووجه الدلالة : ان الجمـــاع مناف للاعتكاف بالاجماع فعلم من ذكر المساجد ان الاعتكاف لا يكون الا فيها . لانه لو كان يصح في غيرها لم يختص تحريم المباشرة فيها .
وقد اخرج البخارى : ٢/ ٧١٤ واللفظ له . ومسلم : ١/ ١٦٧ - ١٦٨ عن ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت : " وان كـان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليدخل رأسه وهو في المسجد فأرجّله ، وكان لا يدخل البيت الا لحاجة اذا كان معتكفا) .
فلم يعتكف الرسول صلى الله عليه وسلم الا في المسجد ، ولم يشرعـــه لامته الا في المساجد . وعلى من يدعي خلاف ذلك الدليل .
واختلف الفقهاء في المراد بالمساجد . فقال قوم هو كل مسجد بناه نبي كالمسجد الحرام ، والمسجد النبوى بالمدينة ، والمسجد الاقصى فلا يجوز في غير هذه المساجد .
وقال آخرون : لا اعتكاف الا في مسجد تقام فيه الجمعة . وهو احد قولي مالك .
وذهب الجمهور الى ان الاعتكاف في كل مسجد تقام فيه الجماعـــة جائز لعموم الآيـــة .

==

. . . .

== انظر المغني : ٣/١٨٩-١٩١ ، المجموع : ٦/٥٠٨-٥١١ ، فتح الباري : ٤/٢٧١ - ٢٧٢ ، ارشاد الساري : ٣/ ٤٣٨ ، الزرقاني على الموطأ : ٢/٤٧٥-٤٧٦ ، بداية المجتهد : ١/٣٢١ ، المحلى : ٥/١٩٣- ١٩٦ ، رحمة الأمة : ص ١٢٥ ، الهداية وفتح القدير : ٢/ ٢٩٠ ، الشرح الصغير والبلغة: ١/٢٥٥ ، كفاية الاخيار : ١/١٣٢- ١٣٣ ، المقنع: ١/٣٨٠ .

المسألة الثانية - المباشرة في الاعتكاف :

المباشرة (١) التي عنى الله بقوله تعالى ذكره : ﴿ ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد ﴾ (٢) هي : الجماع ، أو ماقام مقام الجماع مما اوجب غسلا ايجابه ، وذلك انه لاقول في ذلك الا أحد قولين :

اما جعل حكم الآية عاما ، او جعل حكمها في خاص من معاني المباشرة . وقد تظاهرت الاخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : أن نساءه كن يرجّلنه (٣) وهو معتكف. فلما صح ذلك عنه علم ان الذى عنى به من معاني المباشرة البعض دون الجميع .

فعن عائشة (٤) - رضي الله عنها قالت : كان النبي صلى الله عليه وسلم يعتكف فَيُخْرِج اليّ رأسه من المسجد وهو عاكف فأغسله وأنا حائض " (٥)

---

(١) المباشرة : الملامسة . واصله من لمس بشرة الرجل بشرة المرأة ، وقد ترد بمعنى الوطء في الفرج وخارجا منه . النهاية في غريب الحديث : ١/١٢٩ ، وانظر المصباح المنير : ١/٦٣ .

(٢) سورة البقرة : الآية " ١٨٧ " .

(٣) يرجلنه : يسرحن شعره . رجّلت الشعر ترجيلا سرّحته سواء كان شعرك أو شعر غيرك ، وترجلت اذا كان شعر نفسك . المصباح المنير : ١/٢٦٢ - ٢٦٣ .

(٤) عائشة : هي ام المؤمنين بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما . كنيتها أم عبد الله تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم بمكة قبل الهجرة وبنى بها بعد الهجرة بالمدينة وهي من أكثر الصحابة رواية . ومناقبها وفضائلها مشهورة معروفة . توفيت ليلة الثلاثاء لسبع عشرة خلت من شهر رمضان سنة سبع وخمسين وقيل سنة ست وخمسين وقيل ثمان وخمسين . تهذيب الاسماء : ٢/٣٥٠ - ٣٥٢ .

(٥) اخرج نحوه البخارى : ٢/٧١٤ ، ٧١٩ ، ومسلم : ١/١٦٧-١٦٨ والحديث اخرجه النسائي : ١/١٢١ .

فاذ كان صحيحا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ماذكرنا من غسل عائشة رأسه وهو معتكف ، فمعلوم أن المراد بقوله : " ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد " غير جميع مالزمه اسم المباشرة ، وانه معنى به البعض من معاني المباشرة دون الجميع ، فاذ كان ذلك كذلك ، وكان مجمعا على ان الجماع مما عنى به ، كان واجبا تحريم الجماع على المعتكف وماشبهه وذلك كل ماقام في الالتذاذ مقامه من المباشرة . (١) (٢)

---

(١) تفسير الطبرى : ٣/٥٤٣ - ٥٤٦ .

(٢) الوطء في الاعتكاف محرم بالاجماع فان وطىء بطل اعتكافه بالاجماع. اذا كان عامدا عالما بالتحريم. وكذا في غير العمد عند الجمهور .
وقال الشافعي وداود لايفسد اعتكافه.
والمباشرة اذا كانت لغير شهوة فلا تؤثر في الاعتكاف اتفاقا .
اما اذا كانت لشهوة فهي محرمة. ومفسدة للاعتكاف ان انزل بسببها لانها مع الانزال في معنى الجماع.
اما اذا لم ينزل فلا يفسد اعتكافه عند الحنفية واحمد واحد القولين عند الشافعية.
وقال مالك : يفسد في الحالين وهو القول الثاني عند الشافعية.
وانظر هذه المسألة في : المغني : ٣/١٩٦ - ١٩٨ ، المجموع: ٦/٥٥٥ - ٥٦٠ ، تفسير القرطبي : ٢/٣٣٢ ، الدين الخالص : ٨/٤٢٢ ، السيل الجرار : ٢/١٣٦ ، ١٣٨ ، الفقه الاسلامي وادلته : ٢/٧١٩ - ٧٢٠ ، مراتب الاجماع : ص ٨٤ ، الاجماع لابن المنذر : ص ٥٣ - ٥٤ ، المبسوط : ٣/١٢٣ ، الهداية وفتح القدير : ٢/٣٩٩ ، قوانين الاحكام الشرعية : ص ١٤٤ ، اسهل المدارك : ١/٤٣٩ - ٤٤٠ ، الاقناع للماوردى : ص ٨٢ ، كفاية الاخيار : ١/١٣٤ ، المحرر في الفقه : ١/٢٣٢ ، المقنع : ١/٢٨٦ .

الباب السادس
في
الحج والعمرة

ويشتمل على ثمانية فصول

الفصل الأول : أحكام الحج والعمرة.
« الثاني : محظورات الإحرام.
« الثالث : دخول مكة.
« الرابع : صفة الحج.
« الخامس : جزاء الصيد.
« السادس : الفدية.
« السابع : الإحصار.
« الثامن : الهدي وبدله.

الفصل الأول

في

أحكام الحج والعمرة

ويشتمل على المسائل الآتية ، مع مقدمة في تعريف الحج

المسألة الأولى : حكم الحج .
" الثانية : وقت الحج .
" الثالثة : استطاعة الحج .
" الرابعة : حكم العمرة ومعنى الأمر بإتمامها .
" الخامسة : وقت العمرة .

تعريـــف الحـــج (١)

كل من اكثر الاختلاف الى شيء فهو حاجّ اليه. ومنه قول الشاعر: (٢)

واشهد من عوف حلولا (٣) كثيـــرة

يحجون سِبّ (٤) الزبرقان (٥) المزعفـــرا

---

(١) الحج في اللغة : القصد مع كثرة الاختلاف ، ثم تعورف استعماله في القصد الى مكة للنسك .
والحج فيه لغتان : الفتح والكسر وقد قرئت في القرآن بهما . والحجة بالكسرة المرة الواحدة على غير القياس . وبالفتح على القياس .
تهذيب الصحاح : ١/١٤٣ ، المصباح المنير : ١/١٤٧ ، النهاية في غريب الحديث : ١/٣٤٠ .
والحج في الشرع : قصد لبيت الله تعالى بصفة مخصوصة في وقت مخصوص بشرائط مخصوصة . التعريفات ص ٨٢ . وانظر القاموس الفقهـــي : ص ٧٦ - ٧٧ ، المبسوط : ٤/٢ ، تحفة الطلاب : ٥٤ ، المبدع : ٣/٨٣ .

(٢) الشاعر هو المخبل السعدى ، واسمه : ربيعة بن مالك بن ربيعة بن عوف السعدى من بني انف الناقة : شاعر مخضرم : عاش في الجاهليـــة والاسلام ، عمّر طويلا . ومات في خلافة عمر أو عثمان رضي الله عنهما الاعلام : ٣/٤٢ ، وفي الشعر والشعراء : ص ٢٥٠ ، المخبل المجنون وبه سمي المخبل الشاعر) .

(٣) في حلية الفقهاء حؤولا كثيرة .

(٤) السّب : العمامة . حلية الفقهاء اعلاه . وبهذا المعنى فسّرها ابن دريد وابن قتيبة والجاحظ ، وذهب ابو عبيدة وقطرب ان السب هنا هي الاست انظر هامش تفسير ابن جرير / لمحمود شاكر : ٣/١٥٨ ، وانظر المصباح المنير : ١/٣١٠ .

(٥) الزبرقان : هو الحصين بن بدر . ولقب بالزبرقان (وهو من اسماء القمر) لحسن وجهه . وهو صحابي من رؤساء قومه توفي في ايام معاوية .
الاعلام : ٣/٧٢ ، تهذيب الاسماء ١/١٩٣

يعني بقوله يحجّون ، يكثرون التردد اليه لسؤدده ورياسته .
وانما قيل للحاج حاج ، لانه يأتي البيت قبل التعريف ، ثم يعود اليه لطواف يوم النحر بعد (١) التعريف ، ثم ينصرف عنه الى منى ، ثم يعود اليه لطواف الصدر (٢) .

فلتكراره العود اليه مرة بعد أخرى قيل له : حاج (٣) .

----

(١) هو : طواف الافاضة ، وهوركن . ويسمى ايضا طواف الزيارة .

(٢) تفسير الطبري : ٣/ ٢٢٨ - ٢٢٩ .

(٣) طواف الصدر : المقصود به هنا طواف الوداع ، لان الصدر اصله الانصراف يقال : صدر القوم وأصدرناهم اذا صرفتهم . وصدرت عن الموضع ، رجعت ، المصباح المنير : ١/ ٣٩٦ ، وانظر الحج في الاسلام : ص ١٤٨ .

المسألة الأولى : حكم الحج :

الحج فرض واجب (١) لله على من استطاع من أهل التكليف السبيل الى حج بيته الحرام .

لقوله تعالى : ﴿ ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ﴾ (٢) (٣) (٤) .

---

(١) فرض واجب : اى فرض لازم ، لان معنى الفرض : الايجاب والالزام . انظر تفسير الطبرى : ٤/ ١٢١ .

(٢) سورة آل عمران : الآية " ٩٧ " .

(٣) تفسير الطبرى : ٧/ ٣٧ .

(٤) الحج ركن من اركان الاسلام الخمسة . وفرضيته معلومة من الدين بالضرورة ومنكر ذلك كافر .

وقد دل على فرضيته الكتاب الكريم والسنة المطهرة . واجماع امة محمد صلى الله عليه وسلم .

وهو فرض على المسلم المكلّف المستطيع مرة واحدة في العمر .

انظر المغني : ٣/ ٢١٣ ، المجموع : ٧/ ٤ ، موسوعة الاجماع : ١/ ٢٩١ .

المسألة الثانية - وقت الحج :

وقت (١) الحج اشهر معلومات ، شهران وعشر من الثالث .

قال تعالى : ﴿ الحج اشهر معلومات ﴾ (٢) وذلك من الله خبر عن ميقات (٣) الحج ، ولاعمل للحج يعمل بعد انقضاء ايام منى . فمعلوم أنه لم يعن بذلك جميع الشهر الثالث. واذا لم يكن معنيا بجميعه ، صح قول من قال : وعشر ذى الحجة .

فان قال قائل : فكيف قيل : " والحج أشهر معلومات " وهو شهران وبعض الثالث ؟

قيل : ان العرب لاتمتنع خاصة في الأوقات من استعمال مثل ذلك ، فتقول : " له اليوم يومان منذ لم أره ، وانما تعني بذلك : يوما وبعض آخر ، وكما قال جل ثناؤه : ﴿ فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ﴾ (٤) . وانما يتعجل في يوم ونصف . وقد يفعل الفاعل منهم الفعل في الساعة ، ثم يخرجه عاماً على السنة والشهر فيقول : زرته العام ، وأتيته اليوم . وهو لايريد بذلك ان فعله اذ ذاك ،

---

(١) الوقت : مقدار من الزمان قدّر لامر ما . جمعه اوقات .
المعجم الوجيز : ٦٧٧ .

(٢) سورة البقرة : الآية " ١٩٧ " .

(٣) الميقات : الوقت المضروب للفعل . والميقات : الموضع الذى جعل للشيء يفعل عنده . ومنه مواقيت الحج : لمواضع الاحرام ،
القاموس الفقهي : ص ٣٨٤ .

(٤) سورة البقرة : الآية " ٢٠٣ " .

وفي ذلك الحين . فكذلك " الحج أشهر " ، والمراد منه : الحج شهران وبعض آخر .

فمعنى الآية اذا : ميقات حجكم ايها الناس شهران وبعض الثالث ، وهو شوال وذو القعدة وعشر ذى الحجة . (١) (٢) .

---

(١) تفسير الطبرى : ٤/ ١٢٠ - ١٢١ .

(٢) الحج له ميقاتان زماني ومكاني .
وميقاته الزماني اوله شهر شوال باتفاق العلماء . واختلفوا في تحديد آخره .
وما اختاره الامام الطبرى مروى عن جمع من الصحابة والتابعين وهو قول جمهور العلماء منهم ابو حنيفة والشافعي واحمد والثورى وابو ثور وداود .
وقال مالك والشافعي في القديم : ميقات الحج الزماني شوال وذو القعدة وذو الحجة بكماله وتمامه . وقد رجّح ذلك ابن حزم .
واختلف الجمهور في يوم النحر هل يدخل في اشهر الحج ؟ بعد اتفاقهم على ان ليلته داخلة . فادخله ابو حنيفة واحمد . ولم يدخله الشافعي .
والفقهاء متفقون على انه لا يصح شيء من اعمال الحج الا في وقته الذى حدّده الله بقوله تعالى : ﴿ الحج اشهر معلومات ﴾
واختلفوا في الاحرام بالحج هل ينعقد في غير اشهر الحج . فأجازه الجمهور مع الكراهة . ومنع ذلك الشافعي وداود ، والاوزاعي وهو اختيار الشوكاني .

==

....

== انظر هذه المسألة في المغني : ٣/٢٥٦ ، ٢٧٥ - ٢٧٦ ، المجموع : ٧ / ١٣٢ - ١٣٣ ، عمدة القارى : ٩/١٩١ ، روح المعاني : ٢/٨٤ - ٨٥ ، تفسير ابن كثير : ١/٢٣٦ ، معاني القرآن : ١/١١٩ - ١٢٠ ، المحلى : ٧/٦٩ ، السيل الجرار : ٢/١٦٨ ، فتح البارى: ٣/٤٢٠ ، تبيين الحقائق : ٢/٤٩ ، مختصر الوقاية : ٤٢ ، اسهل المدارك: ١/٤٤٩ ، الشرح الصغير والبلغة : ١/٢٦٥ ، التحفة وحواشيها : ٤/٣٤ ، كفاية الاخيار : ١/١٣٧ ، المقنع : ١/٣٩٦ ، الكافي : ١/٣٩٠ ، فقه الامام الاوزاعي : ١/٤٢٢ .

المسألة الثالثة - استطاعة الحج :

السبيل التي اذا استطاعها المرء كان عليه الحج : الطاقة (١) للوصول اليه . لان السبيل في كلام العرب : الطريق (٢) ، فمن كان واجدا طريقا الى الحج لامانع له منه من زمانة (٣) ، او عجز ، اوعدو ، او قلة ماء في طريقه ، اوزاد ، او ضعف عن المشي ، فعليه فرض الحج ، لايجزيه الا اداؤه .

فان لم يكن واجدا سبيلا = أعني بذلك : فان لم يكن مطيقا الحج ، بتعذر بعض هذه المعاني التي وصفناها عليه = فهو ممن لايجد اليه طريقا ولايستطيعه . لان الاستطاعة الى ذلك ، هي القدرة عليه . ومن كان عاجزا عنه ببعض الاسباب التي ذكرناها او بغير ذلك ، فهو غير مطيق ولا مستطيع اليه السبيل .

---

(١) الطاقة : أطقت الشيء اطاقة قدرت عليه . فانا مطيق . والاسم الطاقة مثل الطاعة من أطاع . المصباح المنير : ٤٥٢/٢ ، مختار الصحاح : ص ٤٠٠ ، هو في طوقه اى في وسعه .

(٢) انظر تاج العروس : ٣٦٦/٧ ، تهذيب الصحاح : ٦٥٩/٢ .

(٣) الزمانة : زمن الشخص زمنا وزمانة فهو زمن من باب تعب . وهو مرض يدوم زمانا طويلا .
المصباح المنير : ٣٠٣/١ - ٣٠٤ .

وانما قلنا : هذه المقالة لان الله عز وجل لم يخصص ، ان ألزم الناس فرض الحج ، بعض مستطيعي السبيل اليه بسقوط فرض ذلك عنه فذلك كل مستطيع اليه سبيلا بعموم الآية . (١)

فأما الاخبار (٢) التي رويت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك بانه الزاد والراحلة. فانها اخبار : في اسانيدها نظر (٣)

----

(١) قوله تعالى في سورة آل عمران : الآية " ٩٧ " :
﴿ ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ﴾

(٢) انظر هذه الاخبار مع متابعاتها وشواهدها مخرّجة في ارواء الغليل : ٤/١٦٠-١٦٧ ، فقد بسط القول عليها ونقل اقوال اهل العلم في ذلك ثم ذكر خلاصة القول . فقال : (ان طرق هذا الحديث كلها واهية ، وبعضها اوهى من بعض ، واحسنها طريق الحسن البصرى المرسل ، وليس في شيء من تلك الموصولات مايمكن ان يجعل شاهدا له لوهائها . . - الى ان قال - ليس في تلك الطرق ماهو حسن ولا ضعيف منجبر . فتنبّه) .
وانظر ايضا : نصب الراية : ٣/٧-١٠ ، تلخيص الحبير : ٢/٢٢١ ، وفيه : (وطرقها كلها ضعيفة) اعلاء السنن : ١٠/٥-٦ . وقد صحح بعضها جماعة وحسنها آخرون .

(٣) النظر : البصر . و- البصيرة . ويقال : في هذا نظر : مجال للتفكير لعدم وضوحه. المعجم الوسيط : ٢/٩٣٢ ، وفي تاج العروس : ٣/٥٧٣ ، (النظر ايضا تغليب البصيرة لادراك الشيء ورؤيته . وقد يراد به التأمل والتفحص . وقد يراد به المعرفة الحاصلة بعد الفحص) وانظر الفرق بين النظر والتأمل في الفروق اللغوية : ص ٥٨ .

لايجوز الاحتجاج بمثلها في الدين . (١)(٢) .

---

(١) تفسير الطبري : ٧/٤٣-٤٥.

(٢) الاستطاعة شرط لوجوب الحج ، اتفاقا . فغير المستطيع لايجب عليه الحج .
قال تعالى : ﴿ ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ﴾ .
وقد فسر الأئمة ابو حنيفة والشافعي واحمد واسحاق الاستطاعة بالزاد والراحلة . واختصوا اشتراط الراحلة - آلة الركوب - بمن كان بعيدا عن مكة . بحيث يكون بينه وبينها مسافة قصر .
وخالف المالكية الجمهور في تفسير الاستطاعة . فقالوا : هي القدرة على الوصول الى مكة بحسب العادة .
والمستطيع عند جمهور الفقهاء . مستطيع بمباشرة الحج بنفسه . ومستطيع بغيره .
وقد جرى الاختلاف بين الفقهاء في العاجز عن مباشرة الحج بنفسه ولكنه يجد مايستطيع ان ينيب به غيره . هل يلزمه الحج أو لا ؟
فذهب الجمهور ومنهم الحنفية والشافعية والحنابلة واسحاق وبعض اصحاب مالك الى انه يلزمه ذلك .
وقال مالك : لايلزم الحج الا المستطيع بنفسه .
وانظر حقيقة الاستطاعة وشروطها وماتشتمل عليه من امور مبسوطة في المجموع : ٧/٤٨ ومابعدها . المغني : ٣/٢١٥-٢١٨ ،مرعاة المفاتيح : ٦/٢١١ = ٢١٣ - ، ٢٨٢ - ٢٨٥ ، التفسير الكبير ٨/١٦٣، الدين الخالص : ٩/٢٨ - ٣١ ، بداية المجتهد : ١/٣٢٧ - ٣٢٨ ، تفسير القرطبي : ٤/١٤٦-١٤٩ ، الحج والعمرة : ص ١٩ - ٢٦ ، السيل الجرار : ٢/١٥٨ ، المحلى : ٧/٥٣ ، المبسوط : ٤/١٥٢ - ١٥٣ ، مختصر الوقاية : ٤٢ ، اسهل المدارك : ١/٤٤٢ ، الشرح الصغير : والبلغة : ١/٢٦٣ ، والام : ٢/١٠٤ ، التحفة وحواشيها : ٤/١٢ ، المقنع: ١/٣٨٩ ، المحرر : ١/٢٣٣ .

المسألة الرابعة - حكم العمرة ، ومعنى الأمر باتمامها :

الاعتمار (١) : الزيارة : فكل قاصد لشيء فهو له معتمر . ومنه قول العجاج (٢) :

لقد سما ابن معمر حين اعتمر   مغزى بعيدا وضَبَّر (٣)

يعني بقوله : حين اعتمر ، حين قصده وأمه.

فالمعتمر البيت ، قيل له معتمر : لانه اذا طاف به انصرف عنه بعد زيارته اياه .

والعمرة تطوع لا فرض .

---

(١) المعتمر : الزائر والقاصد للشيء . يقال : اتانا فلانا معتمرا ، اى : زائرا . وتسمى العمرة الحج الاصغر .
انظر حلية الفقهاء : ص ١١٤ - ١١٥ ، القاموس المحيط : ٩٩/٢ ، المصباح المنير : ٥١٢/٢ ، وشرعا : زيارة البيت الحرام وقصده بكيفية مخصوصة وشروط مخصوصة : مرعاة المفاتيح : ١٩٣/٦ .

(٢) العجاج : شاعر اموى . اسمه عبد الله بن روءبة من بني تميم. وهو وابنه رؤبة افصح رجّاز الاسلام . توفي سنة ٩٠ هـ .
والبيت من قصيدة مدح بها عمر بن عبيد الله التيمي .
انظر معجم الشعراء في لسان العرب : ٢٧٤ - ٢٧٥ ، الاعلام : ٢١٧/٤ = ٢١٨ .

(٣) قوله : مغزى : اى غزوا . وضَبَر : جمع قوائمه ليثب ثم وثب .
هامش تفسير الطبرى / لمحمود شاكر : ٢٢٩/٣ ، وانظر : المعجم الوجيز : ص ٢٧٦ و ٤٥٠ .

وليس في أمر الله باتمام الحج والعمرة في قوله جل ذكره :
﴿ واتموا الحج والعمرة لله ﴾ (١) دلالة على وجوب فرضها ،اذ من الاعمال ماقد يلزم العبد عمله واتمامه بدخوله فيه ولم يكن ابتداء الدخول فيه فرضا عليه. وذلك كالحج التطوع ، لاخلاف بين الجميع فيه أنه اذا أحرم به ان عليه المضي فيه واتمامه ولم يكن فرضا عليه ابتداء الدخول فيه . فكذلك العمرة غير فرض واجب الدخول فيها ابتداء ، غير ان على من دخل فيها وأوجبها على نفسه اتمامها بعد الدخول فيها .

وذلك ان الآية محتملة : من ان يكون امرا من الله عز وجل باقامتهما ابتداء وايجابا منه على العباد فرضهما ، وان يكون امرا منه باتمامهما بعد الدخول فيهما ، وبعد ايجاب موجبهما على نفسه. فاذا كانت الآية محتملة للمعنيين اللذين وصفنا ، فلا حجة فيها لأحد الفريقين على الآخر ، الا وللآخر عليه فيها مثلها . واذ كان كذلك - ولم يكن بايجاب فرض العمرة خبراً عن الحجة للعذر قاطعا ، وكانت الأمة في وجوبها متنازعة - لم يكن لقول قائل : هي فرض ، بغير برهان دال على صحة قوله ، معنى . اذ كانت الفروض لا تلزم العباد الا بدلالة على لزومها اياهم واضحة.

فان ظن ظان انها واجبة وجوب الحج ، وأن تأويل من تأول قوله : ﴿ واتموا الحج والعمرة لله ﴾ ، بمعنى اقيموا حدودهما وفروضهما اولى من تأويلنا بما رواه ابو المنتفق (٢) - قال : أتيت النبي صلى الله عليه وسلم بعرفة فدنوت منه حتى اختلفت عنق راحلتي وعنق راحلته ، فقلت : يارسول الله ، انبئني بعمل ينجيني من عذاب الله ،

----

(١) سورة البقرة : الآية " ١٩٦ ".

(٢) ابو المنتفق . عبدالله بن المنتفق العقيلي . انظر تعجيل المنفعة : ١٥٩، ٣٥٠ ، الاصابة : ١٨٥/٤ ، ٢/ ٣٦٥-٣٦٦ ، اسدالغابة: ٤٠١/٣-٤٠٢.

ويدخلني جنته ، قال : اعبد الله ولا تشرك به شيئا ، وأقم الصلاة المكتوبة ، وادّ الزكاة المفروضة ، وحج واعتمر = قال أشهل[1]: وأظنه قال : وصم رمضان = وانظر ماذا تحب من الناس ان يأتوه اليك فافعله بهم ، وماتكره من الناس أن يأتوه اليك فذرهم منه. (٢)

وماروا، ابو رزين العقيلي (٣) ، رجل من بني عامر ، قال : قلت يارسول الله : ان ابي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الظعن (٤) ، وقد ادركه (٥) الاسلام ، افأحج عنه ؟ قال : حج عن ابيك واعتمر. (٦)

----

(١) اشهل : هو ابو حاتم : اشهل بن حاتم البصرى الجمحي مولاهم أرخ ابن الاثير وفاته سنة (٢٠٨ هـ) تهذيب التهذيب : ١/ ٣٦٠ - ٣٦١.

(٢) انظر تخريجه مفصلا في هامش تفسير الطبرى / للشيخ احمد شاكر : ١٧/٤. وانظر مجمع الزوائد : ١/ ٤٣ - ٤٤ ، الاصابة : ١٨٥/٤ ، مسند الامام احمد : ٣٨٣/٦ .

(٣) ابو رزين العقيلي : هو لقيط بن عامر بن المنتفق بن عامر العامرى . وهو صحابي معروف وهو غير لقيط بن صبرة . ونقل انهما واحد . قال ابن حجر : والراجح انهما اثنان . الاصابة ٣/ ١١٣-١١٤.

(٤) الظعن : الارتحال . ظعن ظعنا ارتحل . والاسم ظعن بفتحتين . المصباح المنير : ٤٥٦/٢.

(٥) الادراك : اللحاق . ادرك الشيء : لحقه وبلغه وناله . المعجم الوجيز : ٢٢٦ ، مختار الصحاح (٢٠٣).

(٦) الحديث اخرجه الامام احمد في المسند : ١٠/٤ ، وابو داود : ١٦٢/٢ ، حديث ١٨١٠ ، والترمذى : ٣/ ٢٦٠ - ٢٦١ ، حديث رقم ٩٣٠ - وقال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح . واخرجه النسائي : ٥/ ٨٨ - ٨٩.

==

ومارواه ابو قلابة (١) : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب فقال : اعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا ، وأقيموا الصلاة ، وآتوا الزكاة ، وحجّوا واعتمروا واستقيموا يستقم لكم . (٢)

وما اشبه ذلك من الأخبار ، فان هذه أخبار لايثبت بمثلها في الدين حجة لوهى (٣) أسانيدها ، وأنها مع وَهْيِ اسانيدها - لها في الاخبار اشكال تنبيء عن أن العمرة تطوع لافرض واجب .

== والبيهقي : ٤/ ٣٥٠ ، وساق بسنده عن مسلم بن الحجاج قال : سمعت احمد بن حنبل يقول : لا اعلم في ايجاب العمرة حديثا اجود من هذا ولا اصح منه.
(فهذا الحديث صحيح خلافا لما قاله الطبرى) احمد شاكر ، انظر هامش تفسير الطبرى : ٤/ ١٨.

(١) ابو قلابة : بكسر القاف وتخفيف اللام : هوعبد الله بن يزيد ابن عمرو ويقال : عامر الجرمي البصرى احد الاعلام من التابعين تهذيب التهذيب : ٥/ ٢٢٤ - ٢٢٦.

(٢) قال الشيخ احمد شاكر - رحمه الله - في هامش التفسير : ٤/ ١٨ (هذا الحديث مرسل ، لاتقوم به حجة . ولم اجده الا هنا)

(٣) الوهى : الشق في الشيء . يقال : وهي الرجل يهى وهيا : ضعف . و - الحائط : تشقق وهمّ بالسقوط - .
المعجم الوجيز : ٦٨٣.

وهو مارواه جابر بن عبد الله (١) ، عن النبي صلى الله عليه وسلم : انه سئل عن العمرة : أواجبة هي ؟ فقال : لا ، وأن تعتمروا خير لكم . (٢)

ومارواه ابو صالح الحنفي (٣) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الحج جهاد والعمرة تطوع. (٤)

---

(١) جابر بن عبد الله الصحابي ابن الصحابي رضي الله عنهما خزرجي انصارى من المكثرين الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم توفي بالمدينة سنة ٧٣ وقيل ثمان وسبعين وقيل ثمان وستين وهو ابن اربع وتسعين سنة ، تهذيب الاسماء : ١٤٢/١ - ١٤٣ .

(٢) الحديث اخرجه الترمذى : ٢٦١/٣ وبلفظ (وان تعتمروا هو افضل) وقال : هذا حديث حسن صحيح - وهذا في بعض نسخ الترمذى ، وفي بعضها حديث حسن - واخرجه الامام احمد في المسند : ٣١٦/٣ ، عن جابر بن عبد الله قال : اتى النبي صلى الله عليه وسلم اعرابي فقال : يارسول الله . .) الحديث واخرجه البيهقي : ٣٤٩/٤ ، وقال : (المحفوظ عن جابر موقوف غير مرفوع ، وروى عن جابر مرفوعا بخلاف ذلك وكلاهما ضعيف) وانظر تلخيص الحبير : ٢٢٦/٢ - ٢٢٧ فقد اطال في ترجيح الموقوف واعل المرفوع ونقل قول النووى (ينبغي الاّ يغترّ بكلام الترمذى في تصحيحه فقد اتفق الحفاظ على تضعيفه) .

(٣) ابو صالح الحنفي : هو عبد الرحمن بن قيس الكوفي . تابعي : ثقة روى عن جمع من الصحابة . انظر تهذيب التهذيب : ٢٥٦/٦ - ٢٥٧ .

(٤) الحديث مرسل وقد رواه البيهقي : ٣٤٨/٤ ، ورواه الشافعي في الام : ١١٣/٢ ، ورواه بهذا اللفظ : ابن ماجة : ٩٩٥/٢ حديث رقم ٢٩٨ ، عن طلحة بن عبيد الله . وفي اسناده : ضعيفان . وانظر نصب الراية : ١٤٩/٣ .

قال ابو جعفر : وقد زعم بعض أهل الغباء (١) أنه قد صح عنده ان العمرة واجبة ، بانه لم يجد تطوعاً ، الا وله امام (٢) من المكتوبة ، فلما صح ان العمرة تطوع ، وجب ان يكون لها فرض ، لأن الفرض امام التطوع في جميع الاعمال .

فيقال لقائل ذلك : فقد جعل الاعتكاف تطوعا ، فما الغرض منه الذى هو امام متطوّعه ؟

ثم يسئل عن الاعكاف : اواجب هو أم غير واجب ؟

فان قال : واجب ، خرج من قول جميع الأمة .

وان قال : تطوع .

قيل : فما الذى أوجب أن يكون الاعتكاف تطوعا والعمرة فرضا ، من الوجه الذى يجب التسليم له ؟

فلن يقول في احدهما شيئا الا الزم في الآخر مثله .

وبما استشهدنا من الادلة ، فأولى التأويلين في قوله : ﴿ واتمّوا الحج والعمرة لله ﴾ انه أمر من الله باتمام اعمالهما بعد الدخول فيهما وايجابهما ، على ما أمر به من حدودهما (٣) وسننهما .

---

(١) الغباء : قلة الفطنة . المعجم الوجيز : ص ٤٤٦ .

(٢) الامام : الذى يقتدى به . مختار الصحاح : ص ٢٦ .

(٣) حدود : الحدّ الحاجز بين الشيئين ، و - من كل شيء : طرفه الرقيق الحاد . و - : منتهاه . وحدود الله تعالى : ما حدّه بأوامره ونواهيه . المعجم الوجيز : ص ١٣٩ .

وأولى القولين في العمرة بالصواب ، قول من قال : هي تطوع لا فرض (١) (٢) .

----

(١) تفسير الطبري : ١٣/٤ ، ١٥ - ٢٠ .

(٢) العمرة قربة مشروعة بالكتاب والسنة واجماع العلماء . واختلف في حكمها أهي واجبة أم سنة ؟

وقد ذهب الى القول بوجوبها جمع من الصحابة والتابعين . وهو مذهب اسحاق واحمد في الرواية الاولى المختارة ، والشافعي في الأظهر . والاوزاعي وداود وابن حزم ، ورواية عن ابي ثور ، واختاره بعض المالكية والحنفية والامام البخاري .

وخالف في ذلك آخرون فقالوا : العمرة سنة لا واجب .

وهذا القول منقول عن جمع من الصحابة والتابعين . وهو المشهور عند المالكية ، والمذهب عند الحنفية ، والقول القديم للشافعي ورواية عن احمد وابي ثور ، ورجحه ابن تيمية في الفتاوى : ٥/٢٦ .

انظر هذه المسألة مبسوطة بأدلتها مع ذكر اختلاف الروايات عن الأئمة في أوجز المسالك : ٣٢٣/٦ - ٣٣٥ ، لامع الدّراري : ٢٨٠/٥ - ٢٨٣ ، المحلى : ٣٦/٧ - ٤٢ ، المغني : ٢١٨/٣ - ٢١٩ ، المجموع : ٧ : ٥ - ٨ ، بداية المجتهد : ٣٣٠/١ - ٣٣١ ، وانظر اقوال العلماء في معنى اتمام الحج والعمرة في تفسير الطبري : ٧/٤ - ١٤ ، تفسير القرطبي : ٣٦٥/٢ - ٣٦٦ ، احكام القرآن / لابن العربي : ١١٧/١ - ١١٩ ، وانظر من كتب المذهب اللباب : ٤٧٢/١ - ٤٧٣ ، مختصر الوقاية : ٤٢ ، اسهل المدارك : ٥٦٥/١ ، قوانين الاحكام : ١٦١ ، الام : ١٣٢/٢ وما بعدها . الاقناع للشربيني : ٢٣٠/١ ، المقنع : ٣٨٦/١ ، المحرر في الفقه : ٢٣٣/١ .

المسألة الخامسة - وقت العمرة :

السّنة كلها وقت للعمرة ، لتظاهر الاخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه اعتمر في بعض شهور الحج (١) ، ثم لم يصح عنه بخلاف ذلك خبر (٢) (٣) .

---

(١) اخرج البخارى : ٦٣٠/٢ ، ومسلم : ٦٠/٤ ، واللفظ له (حدثنا قتادة ان انسا رضي الله عنه اخبره أن النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر اربع عمر كلهن في ذى القعدة الا التي مع حجته عمرة من الحديبية او زمن الحديبية في ذى القعدة وعمرة من العام المقبل في ذى القعدة ، وعمرة من جعرانة حيث قسّم غنائم حنين في ذى القعدة وعمرة مع حجته) .

واخرج البخارى : ٥٦٧/٢ ومسلم : ١٥٦/٤ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : (كانوا يرون ان العمرة في اشهر الحج من افجر الفجور في الارض ، ويجعلون المحرم صفرا ، ويقولون اذا برأ الدبر ، وعفا الأثر ، وانسلخ صفر ، حلّت العمرة لمن اعتمر . فقدم النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه صبيحة رابعة مهلّين بالحج ، فأمرهم ان يجعلوها عمرة . فتعاظم ذلك عندهم فقالوا : يارسول الله اى : الحل قال : الحل كله) .

(٣) ماذكره الامام الطبرى واختاره . هو قول جماهير العلماء منهم مالك والشافعي واحمد وداود . فتجوز العمرة في كل ايام السنة قبل الحج وبعده .

وهو قول ابي حنيفة الا انه كرهها في يوم عرفة ويوم النحر وايام التشريق .

انظر المجموع : ١٣٣/٧ - ١٣٦ ، بداية المجتهد : ٣٣٤/١ ، الدين الخالص: ٢٢٣/٩ - ٢٢٥ ، تهذيب السنن : ٣٠٨/٢ - ٣١٣ و الافصاح عن مسائل الايضاح : ص ٣٥٥ ، مختصر الوقاية : ص ٤٢ . نور الايضاح ١٨٢ ، الشرح الصغير والبلغة : ٢٦٥/١ اسهل المدارك ٤٥٠/١ ، و ٥١٦/١ ، المحرر في الفقه ٢٣٦/١ الكافي ٣٩١/١

الفصل الثاني

في

محظورات الإحرام

ويشتمل على المسائل الآتية :-

المسألة الأولى : الرفث في الحج
" الثانية : لا فسوق في الحج .
" الثالثة : لا جدال في الحج .
" الرابعة : نكاح المحرم .

المسألة الاولـــى : معنى الرفث في الحج :

نهى الله جل ثناؤه من فرض الحج في اشهر الحج عن الرفث فقال : " فمن فرض فيهن الحج فلا رفث " (١)

والرفث (٢) في كلام العرب اصله : الافحاش (٣) فـــي المنطق ، ثم تستعمله في الكناية (٤) عن الجماع . فاذا كان ذلـــك كذلك ، وكان أهل العلم مختلفين في تأويلـه ، وفي هذا النهي من الله . عن بعض معاني الرفث أم عن جميع معانيه ؟ - وجب ان يكون على جميـع معانيه ، اذ لم يأت خبر = بخصوص الرفث الذى هو بالمنطق عنـــد النساء من سائر معاني الرفث = يجب التسليم له. اذ كان غير جائـــز نقل حكم ظاهر آية الى تأويل باطن ، الا بحجة ثابتة .

---

(١) سورة البقرة : الآية " ١٩٧ ".

(٢) الرفث : الجماع وغيره مما يكون بين الرجل وامرأته ، يعني التقبيل والمغازلة ونحوهما ، مما يكون في حالة الجماع ، وأصله قـــول الفحش ، والرفث ايضا : الفحش من القول ، وكلام النســـاء في الجماع . لسان العرب : ٢/١٥٣-١٥٤ ، وانظـــر : المصباح المنير : ١/٢٧٥.

(٣) أفحش عليه في المنطق : اى قال الفحش . وهو القبيح الشنيـع من قول او فعل . والفاحش ، كل شيء جاوز حدّه . مختار الصحاح : ٤٩٢ ، المعجم الوجيز : ص ٤٦٣.

(٤) الكناية : كنىّ عن كذا ـ كناية : تكلم بما يستدل به عليه ولم يصرح المعجم الوسيط : ٢/٨٠٢.

فان قال قائل : ان حكمها من عموم ظاهرها الى الباطن من تأويلها ، منقول باجماع . وذلك ان الجميع لاخلاف بينهم في أن الرفث عند غير النساء غير محظور على محرم ، فكان معلوما بذلك أن الآية معنى بها بعض الرفث دون بعض . وان كان ذلك كذلك ، وجب ان لايحرّم من معاني الرفث على المحرم شيء ، الا ما أجمع على تحريمه عليه ، أو قامت بتحريمه حجة يجب التسليم لها .

قيل : ان ماخص من الآية فأبيح ، خارجٌ من التحريم ، والحظر (١) ثابت لجميع مالم تخصصه الحجة من معنى الرفث بالآية ، كالذى كان عليه حكمه لولم يخص منه شيء ، لأن ماخص من ذلك وأخرج من عمومه ، انما لزمنا اخراج حكمه من الحظر بأمر من لايجوز خلاف أمره ، فكان حكم ماشمله معنى الآية - بعد الذى خص منها - على الحكم الذى كان يلزم العباد فرضه بها ، لولم يخصص منها شيء ، لأن العلة (٢) فيما

---

(١) الحظر : المنع . المصباح المنير : ١/١٧١ .

(٢) (يطلق لفظ العلة بازاء مفهومين : الأول : الحكمة الباعثة على تشريع الحكم ، وهي مصلحة يطلب به جلبها او تكميلها ، ومفسدة ، يطلب درؤها أو تقليلها . ولما كان المراد بالعلة تعريف الحكم والمعرّف لابد ان يكون ظاهرا منضبطا وكثير من هذه الحكم قد يكون خفيا وقد لايكون منضبطا . فلا يصلح ان يكون معرّفا ، مسّت الضرورة الى اعتبار شيء آخر للتعريف يكون وجوده مظنة لوجود تلك الحكمة ، وهي المفهوم الثاني لكلمة علة . فتكون الوصف الظاهر المنضبط الذى يكون مظنة وجود الحكمة) . اصول الفقه للشيخ الخضرى : ص ٣٢٨ .

لم يخصص منها بعد الذى خص منها ، نظير العلة فيه قبل ان يخص منها شيء (١).

والرفث الذى نهى الله عنه العبد في حال فرضه الحج هو الذى كان له مطلقا قبل احرامه لانه لا معنى لان يقال فيما قد حرّم الله على خلقه في كل الاحوال : لا يفعلن احدكم في حال الاحرام ماهو حرام عليه فعله في كل حال لان خصوص حال الاحرام به لا وجه له ، وقد عم به جميع الاحوال من الاحلال والاحرام (٢) (٣).

---

(١) تفسير الطبرى : ٤/ ١٣٣ - ١٣٤ .

(٢) تفسير الطبرى : ٤/ ١٤٠ .

(٣) اختلف العلماء في المراد بالرفث في قوله تعالى (فمن فرض فيهن الحج فلا رفث) الآية .

قال النووى في المجموع : ٧/ ١٢٥ ، واما الرفث فقال ابن عباس والجمهور : المراد به الجماع ، وقال كثيرون : المراد به هنا التعرض للنساء بالجماع وذكره بحضرتهن ، فاما ذكره من غير حضور النساء فلا بأس ، وهذا مروى عن ابن عباس وآخرين وقال ابن قدامة في المغني : ٣/ ٢٧٧ كل مافسر به الرفث ينبغي للمحرم ان يجتنبه

وقد اجمع العلماء على ان الجماع في الفرج قبل الوقوف بعرفة مفسد للحج . وعليه حج قادم والهدى وبغير الجماع لا يفسد الحج اتفاقا . ويحرم في حال الاحرام غشيان المرأة او تقبيلها او لمسها بشهوة او التصريح او التلميح بذكر الجماع .

انظر تفسير القرطبي : ٢/ ٤٠٧ ، تفسير ابن كثير : ١/ ٢٣٦-٢٣٧ التفسير الكبير : ٥/ ١٨٠ ، تفسير آيات الاحكام : ١/ ٧٦ - ٧٧ الفتح الرباني : ١١/ ٢٣٢ - ٢٣٣ مع المغني والمجموع اطلاه .

المسألة الثانية - معنى لا فسوق في الحج :

نهى الله من فرض الحج في أشهر الحج عن الفسوق .

وأصل الفسق في كلام العرب الخروج عن الشيء يقال منه : فسقت الرطبة اذا خرجت من قشرها ، ومن ذلك سميت الفأرة فويسقة لخروجها عن جحرها ، فكذلك المنافق والكافر سميا فاسقين ، لخروجهما عن طاعة ربهما . ولذلك قال جل ذكره في صفة ابليس : " الا ابليس كان من الجن ففسق عن امر ربه " (١) يعني به خرج عن طاعته واتباع أمره. (٢)

ومعنى الفسوق الذى نهى الله عنه في قوله جل ثناؤه ﴿ فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج ﴾ . ماعصى الله به في الاحرام مما نهى عنه فيه من قتل صيد ، وأخذ شعر ، وقلم اظفر ، وما اشبه ذلك مما خص الله به الاحرام ، وأمر بالتجنب منه في خلال الاحرام .

وقد علمنا ان الله جل ثناؤه قد حرّم معاصيه على كل أحد ، محرما كان أوغير محرم ، وكذلك حرّم التنابز (٣) بالألقاب في حال

---

(١) سورة الكهف : الآية " ٥٠ ".

(٢) تفسير الطبرى : ٤٠٩/١ ، وانظر لمعنى الفسق في اللغة : لسان العرب : ٣٠٨/١٠ ، تاج العروس : ٤٨/٧ - ٤٩ .

(٣) تنابزوا بالالقاب : تعايروا وتداعوا بالالقاب . القاموس المحيط : ٢٠٠/٢ ، المعجم الوجيز : ص ٥٩٩ .

الاحرام وغيرها بقوله : ﴿ ولا تلمزوا أنفسكم ولا تنابزوا بالالقاب ﴾ (١) وحرّم على المسلم سباب أخيه في كل حال ، فرض الحج أو لم يفرضه.

فاذ كان ذلك كذلك ، فلا شك ان الذى نهى الله عنه العبد من الفسوق في حال احرامه وفرضه الحج ، هو مالم يكن فسوقا في حال احلاله وقبل احرامه بحجه . كما ان الرفث الذى نهاه عنه في حال فرضه الحج هو الذى كان له مطلقا قبل احرامه ، لانه لامعنى لان يقال قد حرّم الله على خلقه في كل الاحوال : لايفعلن احدكم في حال الاحرام ، ماهو حرام عليه فعله في كل حال . لان خصوص حال الاحرام به لا وجه له ، وقد عمّ به جميع الاحوال من الاحلال والاحرام .

فاذ كان ذلك كذلك ، فمعلوم ان الذى نهى عنه المحرم من الفسوق فخص به حال احرامه ، وقيل له : اذا فرضت الحج فلا تفعله. هو الذى كان له مطلقا قبل حال فرضه الحج وذلك هو ما وصفنا وذكرنا . (٢) (٣)

---

(١) سورة الحجرات : الآية " ١١ " .
واللّمز : العيب والاشارة بالعين ونحوها . ولمّاز ولمزة : العياب للناس ، او الذى يعيبك في وجهك ، والهمزة من يعيبك في الغيبة - القاموس المحيط : ٢ / ١٩٨ .

(٢) تفسير الطبرى : ٤ / ١٣٧ ، ١٤٠ .

(٣) اختلف العلماء في المعنى المراد بالفسوق في قوله تعالى : ﴿ فلا رفث ولا فسوق ﴾ وقد نقل الامام الطبرى في تفسيره ، ٤ / ١٣٥ - ١٤٩ ، بعض اقوالهم . فذكر ان بعضهم قال : هي المعاصي كلها . ورواه عن ابن عباس وغيره . وقال آخرون : الفسوق في هذا الموضع السباب . وهو مروى عن ابن عمر . وهو اختيار الطبرى .
محظورات الاحرام

==

....

== وقال آخرون : الفسوق في هذا الموضع السباب . وهو مـروى عن ابن عباس وابن عمر .
وقال آخرون : الذبح للاصنام .
وقال آخرون : الفسوق التنابز بالالقاب . وقد قيل غير ذلك .
قال ابن كثير في تفسيره : ١/ ٢٣٧ (والذين قالوا : الفسوق ههنا هو جميع المعاصي . الصواب معهم ،كما نهى الله عن الظلم في الاشهر الحرم ، وان كان في جميع السنة منهيا عنه الا انه في الاشهر الحرم آكد . ولهذا قال : (منها اربعة حـرم فلا تظلموا فيهن انفسكم) .

انظر المراجع في المسألة السابقة . واحكام القـرآن / لابن العربي : ١/ ١٣٤

المسألة الثالثة ـ معنى لا جدال في الحج :

معنى قول الله جل ذكره ﴿ ولا جدال في الحج ﴾ اى قد بطل الجدال (١) في الحج ووقته ، واستقام امره ووقته على وقت واحد ، ومناسك (٢) متفقة غير مختلفة ، ولا تنازع فيه ولا مراء (٣) . وذلك ان الله تعالى ذكره اخبر ان وقت الحج اشهر معلومات ، ثم نفى عن وقته الاختلاف الذى كانت الجاهلية في شركها تختلف فيه .

وانما اخترنا هذا التأويل في ذلك ، ورأيناه اولى بالصواب مما خالفه (٤) ، لما قد قدمنا من البيان آنفا في تأويل قوله : " ولا فسوق " انه غير جائز ان يكون الذى خَصّ بالنهي عنه في تلك الحال الا ماهو مطلق مباح في الحال التي يخالفها وهي حال الاحلال . وذلك ان حكم ما خُصّ به من ذلك حكم حال الاحرام ، ان كان سواء فيه حال الاحرام وحال الاحلال ، فلا وجه لخصوصه به حالا دون حال وقد عم به

---

(١) جادله ،مجادلة ، وجدالا : ناقشه وخاصمه . المعجم الوجيز : ص ٩٦ ، وفي المصباح المنير : ١/ ١١٤ (جادل مجادلة وجدالا اذا خاصم بما يشغل عن ظهور الحق ووضوح الصواب هذا أصله) وانظر تاج العروس : ٧/ ٢٥٤ .

(٢) مناسك : جمع منسك بفتح السين وكسرها : وهو التعبد ، يقال : تنسك : اذا تعبد . وغلب اطلاقها على متعبدات الحج . والمنسك في الاصل : من النسيكة . وهي الذبيحة . مفيد الانام : ١/ ٢٠ وانظر المصباح المنير : ٢/ ٧٣٨ . مختار الصحاح : ٦٥٧ .

(٣) التنازع : الاختلاف . والمراء : المناظرة والمجادلة . المعجم الوجيز : ٦١٠ ، ٥٧٩ .

(٤) انظر اقوال من خالف في تفسير الطبرى : ٤/ ١٤١ - ١٤٨ .

جميع الاحوال . واذ كان ذلك كذلك ، وكان لامعنى لقول القائل في تأويل قوله : " ولا جدال في الحج " ، أن تأويله : لا تمار صاحبك حتى تغضبه . الا أحد معنيين .

اما ان يكون اراد : لا تماره بباطل حتى تغضبه ، فذلك مالا وجه له . لان الله عز وجل قد نهى عن المراء بالباطل في كل حال ، محرما كان المماري او محلا . فلا وجه لخصوص حال الاحرام بالمنهي عنه لاستواء حال الاحرام والاحلال في نهي الله عنه .

او يكون اراد : لا تماره بالحق ، وذلك ايضا مالا وجه له . لأن المحرم لو رأى رجلا يروم (١) فاحشة ، كان الواجب عليه مراءه في دفعه عنها ، أو رآه يحاول ظلمه والذهاب منه بحق له قد غصبه عليه ، كان عليه مراوءه فيه وجداله حتى يتخلصه منه .

والجدال والمراء لايكون بين الناس الا من أحد وجهين : اما من قبل ظلم ، واما من قبل حق . فاذا كان من احد وجهيه غير جائز فعله بحال ، ومن الوجه الآخر غير جائز تركه بحال ، فأى وجوهه التي خص بالنهي عنه حال الاحرام ؟

وكذلك لا وجه لقول من تأول ذلك انه بمعنى السباب ، لان الله تعالى ذكره قد نهى المؤمنين بعضهم عن سباب بعض ، على لسان رسوله عليه الصلاة والسلام في كل حال فقد قال صلى الله عليه وسلم : " سباب المسلم فسوق وقتاله كفر " (٢)

---

(١) رام الشيء : طلبه . مختار الصحاح : ٢٦٤ .

(٢) اخرجه البخاري : ١/ ٢٧ ، ومسلم : ١/ ٥٧ - ٥٨ ، واخرجه احمد ١/ ٤١١ ، بمثل لفظ البخاري ومسلم وبلفظ قتال المسلم كفر وسبابه فسق : ١/ ١٧٨ .

فاذا كان المسلم عن سب المسلم منهياً في كل حال من احواله ، محرما كان اوغير محرم ، فلا وجه لأن يقال : لا تسبه في حال الاحرام اذا أحرمت .

وفيما رواه ابو هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من حج هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق ، خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه " (١) دلالة واضحة على ان قوله : ﴿ ولا جدال في الحج ﴾ بمعنى النفي عن الحج بأن يكون في وقته جدال ومراء ، دون النهي عن جدال الناس بينهم فيما يعنيهم من الامور أو لا يعنيهم .

وذلك انه صلى الله عليه وسلم أخبر انه من حج فلم يرفث ، استحق من الله الكرامة ما وصف انه استحقه بحجة ، تاركا للرفث والفسوق اللذين نهى الله الحاج عنهما في حجه ، من غير ان يضم اليهما الجدال . فلو كان الجدال الذى ذكره في قوله : ﴿ ولا جدال في الحج ﴾ مما نهاه الله عنه بهذه الآية - على نحو الذى تأول ذلك من تأوله : من انه المراء والخصومات أو السباب وما أشبه ذلك - لما كان صلى الله عليه وسلم ليخص باستحقاق الكرامة التي ذكر انه يستحقها الحاج الذى وصف أمره ، باجتناب خلّتين (٢) مما نهاه الله عنه في حجه دون الثالثة

---

(١) اخرجه البخارى : ٢/ ٦٤٥ ، ومسلم : ٤/ ١٠٧ وليس فيهما خرج من ذنوبه بل لفظهما رجع من ذنوبه . واول لفظ مسلم : (من اتى هذا البيت) .

(٢) الخلّة : بالفتح الخصلة ، وهي ايضا الحاجة والفقر . والخلة بالضم : الخليل يستوى فيه المذكر والمؤنث .
مختار الصحاح : ١٨٧ .

التي اذ لم تكن في معناهما ، وكانت مخالفة سبيلها سبيلهما . فهي خبر على المعنى الذى وصفنا . والآخريان بمعنى النهي الذى اخبر النبي صلى الله عليه وسلم ان مجتنبهما في حجه مستوجب ما وصف من اكرام الله اياه . وكان المنتهى عنهما لله مطيعا بانتهائه عنهما .) (١) (٢)

----

(١) تفسير الطبرى : جـ ٤ ص ١٤٩ ، ١٥٣ ، ١٥٤ .

(٢) الجدل منه ما هو مذموم . ومنه ما هو ممدوح . فالمذموم ما كان لتقرير الباطل والصد عن دين الله . والممدوح ما كان لتقرير الحق والدعوة الى دين الله .

و قد اختلف العلماء في المعنى المراد بالجدال في قوله تعالى : ﴿ فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج ﴾ وذكر المفسرون وجوها سبعة في هذا الجدال ذكرها الفخر الرازى في التفسير الكبير : ٥ / ١٨١ ، وحصرها ابن كثير في تفسيره (١ / ٢٣٧- ٢٣٨) في قولين : احدهما : لا مجادلة في وقت الحج في مناسكه والثاني : المخاصمة .

انظر المراجع السابقة في منع الرفث والفسوق والجدال .

وانظر تفسير المنار : ٢ / ١٨٣ فقد ذكر السر في منع الرفث والفسوق والجدال واوضح سبب جعلها من محرمات الاحرام .

وظاهر الآية نفي ، ومعناها نهي ، اى : لا ترفثوا ولا تفسقوا ولا تجادلوا . كما قال ذلك المفسرون وأهل المعاني وغيرهم : المجموع : ٧ / ١٢٥ .

المسألة الرابعة - نكاح المحرم :

نكاح (١) المحرم فاسد لصحة حديث (٢) عثمان (٣) .

واما قصة ميمونة (٤) فتعارضت الاخبار فيها . والاختلاف في زواج ميمونة

---

(١) النكاح : النكاح في كلام العرب : بمعنى الوطء ، والعقد جميعا . عن الزجاج .

وقال الجوهري : النكاح : الوطء ، وقد يكون العقد . وقال الازهري : قيل للتزويج : نكاح ، لانه سبب الوطء . المطلع على ابواب المقنع : ٣١٨ ، المصباح المنير : ١/٧٦٥ - ٧٦٦ ،

والمراد بنكاح المحرم هنا : اى عقد نكاحه . وهو العرف الشرعي

(٢) الحديث اخرجه مسلم : ٤/١٣٦ ، أن عثمان بن عفان يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب)

(٣) عثمان بن عفان بن ابي العاص امير المؤمنين رضي الله عنه . أسلم قديما وهاجر الهجرتين ويقال له ذو النورين لانه تزوج بنتي رسول الله صلى الله عليه وسلم رقية رضي الله عنها وتوفيت عنده ثم تزوج بعد وفاتها أختها ام كلثوم بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وتوفيت عنده .

ولد عثمان في السنة السادسة بعد الفيل . وقتل شهيداً يوم الجمعة لثمان عشرة خلون من ذى الحجة سنة خمس وثلاثين . وكانت خلافته اثنتي عشرة سنة الا ليالي .

تهذيب الاسماء / : ١/٣٢١ - ٣٢٥ .

(٤) ميمونة بنت الحارث الهلالية . أم المؤمنين رضي الله عنها تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة ست وقيل سنة سبع. قيل كان اسمها برّة فسماها رسول الله صلى الله عليه وسلم ميمونة . ماتت بسرف قرب مكة . توفيت سنة احدى وخمسين وهو الاظهر وقيل غير ذلك .

تهذيب الاسماء : ١/٣٥٥ - ٣٥٦ .

انما وقع لان النبي صلى الله عليه وسلم كان بعث الى العباس (١) لينكحها اياه فأنكحه ، فقال بعضهم : انكحها قبل أن يحرم النبي صلى الله عليه وسلم ، وقال بعضهم بعدما أحرم (٢)

وقد ثبت أن عمر (٣) ....

---

(١) العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه عم رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل اسلم قبل الهجرة وكان يكتم اسلامه مقيما بمكة . توفي العباس رضي الله عنه بالمدينة يوم الجمعة لثنتي عشرة ليلة خلت من رجب وقيل من رمضان سنة اثنتين وثلاثين وقيل اربع وثلاثين وهو ابن نحو ثمان وثمانين سنة . ودفن بالبقيع . تهذيب الاسماء : ٢٥٧/١ - ٢٥٩ .

(٢) الاخبار وردت بان النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو محرم وهو في صحيح البخارى : ٦٥٢/٢ ، وصحيح مسلم : ١٣٧/٤ ، ويعارضها ما في صحيح مسلم : ١٣٧/٤ - ١٣٨ (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها وهي حلال) .

(٣) عمر بن الخطاب بن نفيل العدوى امير المؤمنين رضي الله عنه ولد بعد الفيل بثلاث عشرة سنة . اسلم قديما بعد اربعين رجلا واحدى عشرة امرأة وبدخوله في الاسلام ظهر الاسلام في مكة . وفضائله اكثر من ان تحصى ، واشهر من ان تذكر . وختم الله له بالشهادة طعنه عدو الله ابو لؤلؤة فيروز غلام المغيرة بن شعبة وهو قائم في صلاة الصبح يوم الاربعاء لاربع ليال بقين من ذى الحجة سنة ثلاث وعشرين من الهجرة ودفن يوم الاحد هلال المحرم سنة اربع وعشرين فكانت خلافته عشر سنين وخمسة اشهر وواحدا وعشرين يوما وهو مدفون في حجرة عائشة رضي الله عنها بجوار رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر رضي الله عنه .

تهذيب الاسماء : ٢/ ٣ - ١٥ .

وعليا (١) وغيرهما من الصحابة فرّقوا بين محرم نكح وبين امرأته ، ولا يكون هذا الا عن ثبت . (٢) (٣) (٤) .

----

(١) علي بن ابي طالب بن عبد المطلب الهاشمي رضي الله عنه امير المؤمنين وابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم ابو الحسن رضي الله عنه احد السابقين الى الاسلام واحد العلماء الربانيين والشجعان المشهورين وصاحب الراية يوم خيبر . بويع بالخلافة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد قتل عثمان رضي الله عنه ، توفي وهو ابن ثلاث وستين سنة على الاصح وقول الاكثرين بعد ان ضربه ابن ملجم بسيف مسموم في جبهته فأوصله دماغه ليلة سبع عشرة من رمضان . وهي ليلة الجمعة . ثم توفي رضي الله عنه في الكوفة ليلة الاحد التاسع عشر من شهر رمضان سنة اربعين ودفن في السحر وصلى عليه ابنه الحسن رضي الله عنه . تهذيب الاسماء : ١/ ٣٤٤-٣٤٩

(٢) ثبت : ثبت الشيء يثبت ثبوتا : دام واستقر . فهو ثابت وبه سمي وثبت الأمر : صح . المصباح المنير : ١/ ٩٨ .

(٣) نُقِل ذلك عن الامام الطبرى في فتح البارى : ٩/ ١٦٦ .

(٤) ماذهب اليه الامام الطبرى هو قول جماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومنهم مالك والشافعي واحمد واسحاق والاوزاعي والليث بن سعد وداود وابن حزم .

وقالوا : اذا تزوّج المحرم او زوّج فرّق بينهما من غير طلاق . الا مالكا واحمد في احدى الروايتين عنهما قالا : يفرق بينهما بطلقة لشبهة الخلاف ولتحل لغيره بيقين .

وخالف في ذلك بعض العلماء منهم النخعي والثورى . فقالوا : يجوز للمحرم ان يَنْكِحَ وان يُنْكِحَ غيرَه . وهو مذهب ابي حنيفة .

وقد ايّد مذهب الجمهور الشيخ صديق حسن خان في الروضة الندية : ١/ ٢٥٥ فقال : (واما ما في الصحيحين وغيرهما :

==

....

== " ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة حلالا " وهو محرم م.... وكان ابو رافع السفير بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين ميمونة ، وهما اعرف بذلك . وعلى فرض صحة خبر ابن عباس ومطابقته للواقع فلا يعارض الاحاديث المصرّحة بالنهي بل يكون هذا خاصا بالنبي صلى الله عليه وسلم) انظر المغني : ٣/٣٠٦ - ٣٠٧ ، المجموع : ٧/٢٩٠ - ٢٩٢ ، المحلى : ٧/١٩٧ - ٢٠١ ، النووى على مسلم : ٩/١٩٣ - ١٩٧ ، فتح البارى : ٤/٥١ - ٥٢ ، مرعاة المفاتيح : ٧/١٧٥ - ١٨٦ .

اسهل المدارك : ١/٥٠٨ ، قوانين الاحكام الشرعية : ١٥٦ كفاية الاخيار : ١/١٤٢ ، تحفة الطلاب : ص ٦١ ، المقنع : ١/٤١٥ ، الانصاف : ٣/٤٩٢ .

م سقطت هذه العبارة .

فقد عارضه ما في صحيح مسلم وغيره من حديث ميمونة « ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو حلال » وما أخرجه أحمد والترمذي وحسنه من حديث ابي رافع « ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة حلالا » وكان ابو رافع .....

الفصل الثالث
فى
دخول مكة

ويشتمل على المسائل الآتية :-

المسألة الأولى : استلام الحجر الأسود وكيفيته .
" الثانية : الرمل من مناسك الحج .
" الثالثة : جواز الطواف راكبا لعذر ولغيره .
" الرابعة : ما يفعله الحاجُّ والمعتمر بعد الطواف .
" الخامسة : حكم الطواف للحائض .
" السادسة : لاحدّ لآخر وقت الطواف الواجب .
" السابعة : حكم السعى
" الثامنة : السعى من الصفا وإليه شوط واحد .

المسألة الأولى - استلام الحجر الاسود وكيفيته :

من سنته صلى الله عليه وسلم في الطواف بالبيت : استلام الحجر الأسود بيده اذا انتهى اليه الطائف في طوافه ، وقول : لا اله الا الله والله اكبر) عند استلامه أو تقبيله ان قدر على ذلك .

وان لم يقدر عليه لعجزه عن الوصول الى استلامه بيده وتقبيله فاستلامه بعصا ان كانت معه ، وقيل (١) ماذكرت من التكبير ، وتقبيل ما استلمه به . وان لم يقدر على استلامه بيده وتقبيله ، ولم يكن معه مايستلمه به من عصا أو عود وقضيب ، فالاشارة اليه بيده ، أو بما معه مما يشير به اليه ، وقيل ماذكرت ، ثم تقبيل يده التي أشار اليه بها ، او تقبيل ما اشار اليه به .

لصحة الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان اذا اتى عليه وهو راكب ، اشار اليه بما معه وكبّر ، ثم قبل الذى أشار به اليه (٢) . وكان فعله ذلك كذلك ، لأنه كان راكبا ، ولم يكن له السبيل الى استلام الحجر بيده وتقبيله وهو راكب ، الا بنزوله عن بعيره ، فأشار اليه بمحجنه (٣) وكبر ،

---

(١) القيل : القول . وفي القرآن الكريم ﴿ ومن اصدق من الله قيلا ﴾ المعجم الوجيز : ٥٢٠ .

(٢) انظر احاديث استلام النبي صلى الله عليه وسلم للحجر وتقبيله اياه والاشارة اليه في البخارى : ٢/٥٨٢ - ٥٨٣ ، مسلم : ٤/٦٥ - ٦٨ ، سنن ابي داود : ٢/١٧٦ - ١٧٧ ، سنن الترمذى : ٣/٢٠٦ ، النسائي : ٥/١٨٥ - ١٨٦ .

(٣) المحجن : عصا في رأسها انعطاف. تهذيب الآثار مسند ابن عباس : ١/٨٧ ، وانظر القاموس المحيط : ٤/٢١٤ .

وقبل محجنه ، فقام ذلك من فعله مقام استلامه بيده وتقبيله اياه. فكان بيّنا بذلك من فعله : أن سنة كل طائف به لم يكن له السبيل الى استلام الحجر بيده وتقبيله الا بكلفة موءونة ومشقة عليه ، اما لحاجته الى المزاحمة عليه ، واحتمال مشقة من أجل الوصول الى استلامه بيده وتقبيله ، اوغير ذلك من الاسباب ، فأشار اليه بيده ، واستلمه بما معه من قضيب (١) أو عود ، وكبّر ، ثم قبّل ما استلمه به ، اويده التي اشار بها اليه = (٢) أن ذلك من فعله كذلك ، يقوم مقام استلامه بيده وتقبيله اياه . (٣) (٤) .

---

(١) القضيب : الغصن . مختار الصحاح : ص ٥٤٠

(٢) السياق : " فكان بينا بذلك من فعله : أن سنة كل طائف . . أن ذلك من فعله " ، "أن " الثانية ، بدل من الأولى .

(٣) تهذيب الآثار مسند ابن عباس السفر الأول ص ٨٠ .

(٤) استلام الحجر الاسود مشروع باجماع المسلمين . ولا شيء على من ترك استلامه باتفاق الائمة .

والسنة الثابتة الصحيحة عن النبي صلى الله عليه وسلم في الحجر الأسود تقبيله اذا تيسر ذلك ، فان لم يتيسر استلمه بيده وقبّلها كما في حديث ابن عمر عند مسلم وغيره . او يستلمه بنحو عصا ويقبلها كما في صحيح مسلم . والا اشار اليه من غير تقبيل ، والتكبير ثابت عنه صلى الله عليه وسلم كما في حديث ابن عباس عند البخارى . وتقبيل اليد بعد استلامه هو قول جمهور العلماء .

وقالت المالكية : لايقبل يده بعد استلامه . وفي رواية عندهم يضع يده على فمه من غير تقبيل .

وذهب الجمهور الى الاقتصار على الاشارة مع التكبير من غير تقبيل عند عدم الاستلام وقالت المالكية يكبّر ولا يشير . وعند الحنفية يقبّل يديه اذا اشار اليه .

ولم يحفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر أو دعاء مخصوص على ماذكره بعض المحققين . ولكن الموضع محل ذكر ودعاء فيتخير ماشاء .

==

. . . .

== انظر المغني : ٣/٣٤٥ - ٣٤٦ ، المجموع : ٨/٦٥ - ٦٦ ، زاد المعاد : ١/٢١٩ ، تهذيب السنن : ٢/٣٧٤ - ٣٧٦ . الدين الخالص : ٩/١١٣ - ١١٦ ، فتح البارى : ٣/٤٧٣ - ٤٧٦ ، ارشاد السارى : ٣/١٦٧ - ١٧٠ ، الروضة الندية : ١/٢٦٠ - ٢٦١ ، حجة الوداع وجزء عمرات النبي صلى الله عليه وسلم : ٧٤ - ٧٥ ، مناسك الحج والعمرة للالباني : ص ٢٠ - ٢١ المبسوط : ٤/٩ ، مختصر الوقاية : ٤٤ ، الخرشي : ٢/٣٢٦ ، اسهل المدارك : ١/٤٦٠ ، الام : ٢/١٤٦ ، ١٤٨ ، التحفة وحواشيها : ٤/٧٦ ، ومابعدها ، الكافي : ١/٤٣١ ، مفيد الانام: ١/٢٩٠ .

المسألة الثانية - الرمل من مناسك الحج :

ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم رمل (١) في حجته (٢) ، ولا مشرك يومئذ يراه . فعلم انه من مناسك الحج . غيرانا لانرى على من ترك عامدا ولا ساهيا قضاء (٣) ولا فدية (٤) لان من تركه ليس بتارك

---

(١) الرمل : بفتح الراء والميم : وقيل بسكون الميم : الهرولة . اسراع المشي مع تقارب الخطا . تصحيح التنبيه : ص ٥٤ ، المصباح المنير : ١/ ٢٨٤ ، وفي القاموس الفقهي : ص ١٥٣ ، (الرمل في الطواف : هو ان يمشي سريعا يهزّ في مشيته الكتفين ، كالمبارز بين الصفين) .

(٢) اخرجه البخارى : ٢/ ٥٨٤ ، ومسلم : ٤/ ٦٣ عن ابن عمر رضي الله عنهما : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا طاف في الحج او العمرة ، اول مايقدم سعى ثلاثة اطواف ، ومشي اربعة ، ثم سجد سجدتين ، ثم يطوف بين الصفا والمروة) . واخرجاه ايضا بلفظ : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا طاف بالبيت الطواف الأول ، يخب ثلاثة اطواف ويمشي اربعة ، وانه كان يسعى بطن المسيل ، اذا طاف بين الصفا والمروة) وزاد مسلم : (وكان ابن عمر يفعل ذلك) . واخرج مسلم : ٤/ ٣٩ حديث جابر رضي الله عنه في صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم وفيه : (حتى اذا اتينا البيت معه استلم الركن فرمل ثلاثا ومشى اربعا) .

(٣) قضاء العبادة في اصطلاح الفقهاء : هو فعلها خارج وقتها المحدود شرعا - القاموس الفقهي : ٣٠٥ .

(٤) الفدية : مايقدّم لله تعالى جزاء التقصير في عبادة . القاموس الفقهي : ٢٨١ ، وفي قاموس الحج والعمرة : ١٧٦ ، الفدية : البدل الذى يقدّمه المكلف ليتخلص من مكروه أو محظور وقع فيه .

العمل ، وانما هو تارك لهيئته وصفته كالتلبية التي فيها رفع الصوت فان خفض صوته بها كان غير مضيع لها ولا تاركها ، وانما ضيّع صفة من صفاتها ، ولا شيء عليه. (١) (٢)

---

(١) نُقِل ذلك عن الامام الطبرى في عمدة القارى: ٩ / ٢٥١.

(٢) الرّمل مشروع باتفاق العلماء للرجال . والمرأة لا ترمل بالاجماع .
وحجة الجميع على مشروعيته ان النبي صلى الله عليه وسلم رمل في حجة الوداع وهو القائل : " خذوا عني مناسككم "
قال ابن قدامة في المغني : ٣ / ٣٤٠ (وهو سنة في الاشواط الثلاثة الاول من طواف القدوم ، ولا نعلم فيه بين أهل العلم خلافا)
وقال الابي في اكمال اكمال المعلم: ٣ / ٣٨٣ (مذهب ابن عباس ان الرمل ليس سنة وخالفه الجميع) قلت : الثابت عنه انه كان يفعله .
والرمل في الاشواط الثلاثة يكون في جميعها من الحجر الاسود الى ان يرجع اليه . لحديثي جابر وابن عمر ، وكلاهما في صحيح مسلم: ٤ / ٦٣ - ٦٤ .
ومن نسي الرمل فلا اعادة عليه في قول عامة الفقهاء . وحكى عن الحسن وسفيان الثورى وابن الماجشون المالكي ان عليه دما لأنه نسك . وهو قول لمالك رجع عنه . وذكر ابن العربي في عارضة الاحوذى : ٤ / ٨٩ ، أن من تركه عليه دم وقال : وهو الصحيح
ومحل الرمل عند الحنفية في كل طواف يعقبه سعي وهو القول الثاني للشافعي .
وقال مالك واحمد والشافعي في قول له : الرمل يكون في طواف القدوم فان لم يطف للقدوم ففي طواف الزيارة عند مالك .
(وليس على أهل مكة رمل عند البيت ، ولا بين الصفا والمروة)
قاله الامام احمد في مسائله برواية ابنه ص ٢٢٦ مسألة (٨٥١) .
انظر لما تقدم : المغني ٣ / ٣٤٠ - ٣٤٣ ==

....

== المجموع : ٨/٤٥ - ٥٠ ، ٦٦ - ٦٧ ، بداية المجتهد : ٣٤٨/١ - ٣٤٩ ، عون المعبود : ٣٣٦/٥ - ٣٤٣ ، اوجز المسالك : ١١٠/٧ - ١١٦ ، المبسوط : ١٠/٤ ، تبيين الحقائق : ١٧/٢ - ١٨ ، الشرح الصغير والبلغة : ٢٧٦/١ ، اسهل المدارك : ٤٦٢/١ ، تحفة الطلاب : ص ٥٥ ، الاقناع للماوردى : ص ٨٥ ، الكافي : ٤٣١/١ - ٤٣٢ ، المحرر في الفقه : ٢٤٥/١ - ٢٤٦ .

المسألة الثالثة - جواز الطواف راكبا لعذر ولغيره :

يجوز الطواف راكبا ، ومحمولا على عواتق (١) الرجال ورؤوسهم لعذر اولغير عذر . ومن طاف كذلك او طيف به كذلك ، فقد اجزأه طوافه ولا اعادة عليه. لتظاهر الاخبار الصحيحة (٢) عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه طاف راكبا على بعيره ، ولم ينقل عنه ناقل انه قال : اذ طاف كذلك : انما طفت كذلك لعجزى عن الطواف على قدمي ، ولا انه قال : انما طفت راكبا ليسمع كلامي الناس ، ولا ليراني الناس ، ولا انه ذكر انه طاف كذلك لسبب أخبر به أمته ، وانما ذكر سبب طوافه راكبا بعض اصحابه من قبل نفسه (٣) ، من غير رواية منه ذلك عنه صلى الله عليه وسلم على اختلاف منهم في السبب الذى من أجله ركب .

وقد يجوز للمريض في حال مرضه فعل ماكان له فعله في حال صحته، وغير مستنكر = لو كان صحيحا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان في حال طوافه راكبا شاكيا . = أن يكون ذلك كان من الافعال التي هي للصحيح

---

(١) العواتق : جمع عاتق وهو مابين المنكب والعنق . المعجم الوجيز: ٤٠٥

(٢) اخرج البخارى: ٢/ ٥١٢ ، ومسلم : ٤/ ٦٧ ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : طاف النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع على بعير ، يستلم الركن بالمحجن) .

(٣) اخرج مسلم : ٤/ ٦٧ - ٦٨ ، عن جابر بن عبد الله قال : (طاف النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع على راحلته بالبيت وبالصفا والمروة ليراه الناس وليشرف ، وليسألوه فان الناس غشوه) . واخرج مسلم ايضا عن عائشة رضي الله عنها قولها : (طاف النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع حول الكعبة على بعيره يستلم الركن كراهية ان يضرب عنه الناس) .

والمريض ، ففعله في حال المرض ،كما كان فَعَلَه في حال الصحة ، كما أنه لو صلى وهو مريض قائما ، لم يكن قيامه في صلاته في حال المرض ، دليلا على ان القيام فيها على الصحيح محظور . فكذلك طوافه راكبا في حال المرض ، لو صح أنه كذلك ، كان في حال طوافه راكبا ، غير دليل على أنه غير جائز الطواف راكبا للصحيح ، وان ذلك انما هو مخصوص به المريض ، اذ لم يكن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنهي عن الطواف راكبا لطائف صحيح الجسم ، أثر وارد من نقل الواحد ، ولا نقل الجماعة الممتنع منها السهو والخطأ والكذب . وكان السلف في جوازه مختلفين .

فان قال قائل : ان طوافه في حال مرضه راكبا دون غيرها من الاحوال ، هو الدليل على انه غير جائز لأحد من الناس الطواف كذلك وهو صحيح .

قيل : ذلك لو كان منه صلى الله عليه وسلم تقدّم (١) الى أمته بالنهي عن الطواف راكبا في حال الصحة ، أو اخبار منه عن ان من طاف راكبا فغير مجزئه طوافُ ، فاما ولا نهي منه عن ذلك ، ولا خبر عنه بأن ذلك عن الصحيح غير مجزئ ، فغير جائز دليلا على ماذكرت(٢) .

ويقال لجميع من انكر الطواف بالبيت للصحيح راكبا : مابرهانكم(٣)

---

(١) تقدّم الى فلان بكذا : أمره به أو طلبه منه . المعجم الوسيط : ٧٢٠/٢ .

(٢) قوله : فغير جائز دليلا : اى ركوبه من غير أمر ولا نهي لا يكون دليلا

(٣) الدليل يكون قولا وعملا . والبرهان لا يكون الا قولا . فلما ابطل الاستدلال بفعله صلى الله عليه وسلم لم يبق الا القول فطالبهم به . فقال : مابرهانكم ؟ انظر الفروق اللغوية : ص ٥٥ .

على أنه غير جائز ذلك للصحيح ، وأنه للسقيم خاصة دون الصحيح ؟ أخبرٌ بذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم رويتم ، ام اجماع من الأمة عليه عندكم، أم ذلك قياس على أصل منكم ؟ (١)

فان ادّعوا بذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خبرا ، كُلِّفوا تثبيته ، ولا خبر = وان ادّعوا اجماعا ، كلفوا تصحيحه ، ولا اجماع = وان ادّعوا قياسا قيل لهم : وما الأصل الذى عليه قستم ؟

فان زعموا انهم قاسوه على الصلاة المفروضة أنها لا يجزئ مطيقا أدّاها قائما ، أداؤها قاعدا = فكذلك الطواف لا يجزئ مطيقا ادّاه مشيا على قدميه ، أداؤه راكبا .

قيل لهم : أبعدتم التشبيه ، وأخطأتم التمثيل ، وذلك ان الصلاة مجمع على ان الفرض على كل مكلف عملها في حال القدرة على ادائها قائما ، القيامُ فيها (٢) ، اذا لم يكن له حال تُعذِر بالقعود فيها . والطواف مشيا على القدمين لمن أطاقه ، غير مجمع على وجوبه عليه ، فيمثل بالقيام في الصلاة المفروضة والقعود فيها . وانما كان جائزا قياس الطواف راكبا ، لمن اطاق الطواف مشيا على القدمين (٣) ، بالصلاة قاعدا لمن اطاق القيام فيها ، لو كان مجمعا على ان الفرض على الطائف الطواف مشيا على القدمين ، كما ان الفرض على المصلي فريضة القيام فيها ، اذا كان للقيام

---

(١) سياق العبارة : " أم ذلك منكم قياس على أصل " من هامش تهذيب الآثار .

(٢) سياق العبارة : " ان الفرض على كل مكلف ... القيام فيها " خبر أن . من هامش تهذيب الآثار .

(٣) السياق : " .. قياس الطواف راكبا ... بالصلاة قاعدا " . من هامش تهذيب الآثار .

مطيقا ، فأما وهما مختلفا الحال ، بان احدهما مجمع على وجوبه بهيئـــة ، والآخر مختلف في وجوبه بهيئة ، وسؤال السائل اياكم البرهان علـــى وجوبه بالهيئة التي ادعيتم وجوبه بها ، فاجابتكم اياه : بان احدهمـا لما كان غير مجزئ اداؤه عَاطِلَهُ الا بالمعنى الذى كُلِّفَ اداءَهُ به ، وجـب ان يكون الآخر = وهو المختلف فيه في وجوبه بالمعنى الذى تدّعـون وجوبه به (١) ، مثله قياسا (٢) = قياسٌ وتمثيل منكوس ، وسؤال السائل عليكم واقف (٣) ، فما برهانكم على ماسألكم من وجوب الطواف علـى الصحيح مشيا على القدمين ؟

وما قلتم في رمي الجمار راكبا ، والوقوف بعرفة والمشعر كذلك ؟

فان انكروا ذلك ، خرجوا من حدّ المناظرة (٤) ، وخالفوا جميـع الامة .

وان قالوا : ذلك جائز .

---

(١) السياق : " وجب ان يكون الآخر .. مثله قياسا " من هامـش التهذيب .

(٢) السياق : " فاجابتكم اياه ، بان أحدهما .. قياس وتمثيـل منكوس "، خبر " اجابتكم " من هامش تهذيب الآثار .

(٣) واقف : اى باق على حاله ينتظر الجواب .

(٤) ناظره : باحثه وباراه في المحاجة . المعجم الوجيز : ص ٦٢٢ .

قيل لهم : وما الذى أجاز ذلك للراكب الصحيح الجسم ،القادر على الوقوف على قدميه والرمي راجلا (١) = وحظر (٢) الطواف راكبا على غير السقيم والعليل ؟ اخبرٌ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم رويتم بحظر ما حظرتم من ذلك على من حظرتموه عليه ، أم اجماع من الأمة ، أم قياس على أصل ؟ وهل بينكم وبين من استجاز مثل ما استجزتم من حظر ما حظرتموه على الصحيح الجسم من الركوب في طوافه ، فحظر الركوب على الصحيح الجسم في وقوفه بعرفات والمشعر ورمي الجمرات وأطلق له الركوب في طوافه بالبيت = (٣) فرق من أصل أو قياس ، وقد ساواكم في حظره ما حظر بغير برهان من أصل أو قياس ؟ فلن يقولوا في احدهما قولا ، الا الزموا في الآخر مثله .

واذا كان الطواف راكبا في حال العذر وغير العذر جائزا لما وصفنا فالطواف محمولا على رقاب الرجال مثله في أنه جائز ، لأنه في تلك الحالتين غير طائف على قدميه. واذا كان له الطواف على حمار أو فرس ، لصحة الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بأنه طاف على بعيره ، فكذلك مثله الطواف محمولا على عواتق الرجال ، في أن له ذلك ، وأنه اذا طاف كذلك فلا قضاء عليه ولا فدية (٤)(٥) .

---

(١) الراجل : الماضي على رجليه. والراجل خلاف الفارس : المعجم الوسيط : ١/٣٣٢ .

(٢) حظر الشيء : منعه. وحظر عليه: حجر ومنع. وحظر الشيء على فلان : حال بينه وبينه. المعجم الوسيط : ١/١٨٣ .

(٣) السياق : " وهل بينكم وبين من استجاز . . فرق من أصل أو قياس" من هامش تهذيب الآثار .

(٤) تهذيب الآثار مسند ابن عباس السفر الاول : ص ٧٠ - ٨٠ .

(٥) لا خلاف بين العلماء في صحة طواف الراكب والمحمول اذا ==

. . . .

== كان له عذر . كما لا خلاف بينهم في ان الطواف راجلا افضل .
واختلفوا فيمن طاف راكبا او محمولا لغير عذر .
وما ذهب اليه الامام الطبرى من جواز ذلك وانه لا اعادة عليه ولا فدية هو مذهب الشافعي والمشهور عند جمهور الشافعية . وهو رواية عن احمد .
قال النووى : بانها الصحيح من مذهبه . وبه قال داود وابن حزم وابن المنذر .
قال ابن المنذر : (لا قول لأحد مع فعل النبي صلى الله عليه وسلم . ولأن الله أمر بالطواف مطلقا . فكيفما اتى به اجزأه . ولا يجوز تقييد المطلق بغير دليل) المغني : ٣/ ٣٥٨.
و قال مالك وابو حنيفة ورواية عن احمد ان طاف راكبا لغير عذر اعاده ان كان بمكة والا فعليه دم .

والرواية الثالثة عن الامام لا يجزيه الطواف راكبا لغير عذر ، وهذه الرواية من مفردات المذهب الحنبلي .

انظر هذه المسألة في المغني : ٣/ ٣٥٨ ، المجموع : ٨/ ٢٩ - ٣١ ، زاد المعاد : ١/ ٢٢٠ - ٢٢١ ، المحلى : ٧/ ١٨٠ عارضة الاحوذى : ٤/ ٩٣ ، الدين الخالص : ٩/ ١٠٧ ، اوجز المسالك : ٧/ ١٤٤ - ١٤٥ ، اكمال اكمال المعلم : ٣/ ٤٨٧ ، المبسوط : ٤/ ٤٥ ، تبيين الحقائق : ٢/ ١٦ ، الشرح الصغير والبلغة : ١/ ٢٧٥ ، قوانين الاحكام الشرعية : ١٥١ ، تحفة الطلاب : ٥٥ ، التحفة وحواشيها : ٤/ ٨٢ ، الكافي : ١/ ٤٣٥ المحرر في الفقه : ١/ ٢٤٤ ، مفيد الانام : ١/ ٢٩٦.

المسألة الرابعة - مايفعله الحاج والمعتمر بعد الطواف :

اذا فرغ من الطواف يصلي ركعتيه ، ثم يأتي الملتزم (١) ، ثم يعود الى الحجر الاسود فيستلمه (٢) ، ثم يخرج الى الصفا . (٣) (٤)

---

(١) الملتزم : مابين باب الكعبة والحجر الاسود . مأخوذ من قولك التزمته اذا اعتنقته . سمي بذلك لان الناس يعتنقونه : اى يضمونه الى صدورهم . المصباح المنير : ٢/٦٦٩ .

(٢) الاستلام : قال الازهري : يجوز ان يكون افتعالا من السلام وهو التحية . وقال ابن قتيبة هو من السلام بكسر السين وهي الحجارة يقال استلمت الحجر لمسته كما يقال : اكتحلت وادهنت اى : اصبت من كحل ودهن . أ . هـ - باختصار من تصحيح التنبيه : ص ٥٤ .

(٣) نقل ذلك عن الامام الطبري النووي في المجموع : ٨/ ٧٦ .

(٤) اوضح النووي في المجموع ان من السنة بعد الفراغ من ركعتي الطواف ان يرجع الى الحجر الاسود فيستلمه ثم يخرج من باب الصفا الى المسعى .

ونقل عن الماوردي في الحاوي والغزالي في الاحياء وابن جرير الطبري استحباب اتيان الملتزم بعد صلاة ركعتي الطواف . ثم عقب على ذلك بقوله : (هذا شاذ مردود على قائله لمخالفته الاحاديث الصحيحة بل الصواب الذي تظاهرت به الاحاديث الصحيحة ثم نصوص الشافعي وجماهير الاصحاب ، وجماهير العلماء من غير اصحابنا انه لايشتغل عقب صلاة الطواف بشيء الا استلام الحجر الاسود ثم الخروج الى الصفا) .

قلت : الثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه لما انتهى من الطواف ذهب الى مقام ابراهيم فجعله بينه وبين البيت فصلى ركعتين ثم ذهب الى زمزم فشرب منها ، ثم رجع الى الحجر الاسود فاستلمه . ثم خرج من باب الصفا الى الصفا .

==

. . . .

= اما وقوف النبي صلى الله عليه وسلم في الملتزم فالرواية الصريحة انه كان يوم الفتح كما في سنن ابي داود من حديث عبد الرحمن بن ابي صفوان : ٢/ ١٨١ .

انظر حجة الوداع وجزء عمرات النبي صلى الله عليه وسلم : ص ٧٣ - ٨٠ . حجة النبي صلى الله عليه وسلم / للالباني : ص٨٥ كيف حج النبي صلى الله عليه وسلم : ص ٥٩ - ٦٢ ، صحيح مسلم : ٤/ ٣٩ - ٤٠ .

المسألة الخامسة ـ حكم الطواف للحائض :

اجمع العلماء على تحريم الطواف على الحائض والنفساء ، واجمعوا أنه لا يصح منها طواف مفروض ولا تطوع (١) .

واجمعوا ان الحائض والنفساء لا تمنع من شيء من مناسك الحج الا الطواف وركعتيه . (٢) (٣) (٤) .

---

(١) مذهب ابي حنيفة ورواية عن احمد ان الطهارة ليست شرطا في الطواف وان كانت واجبة عندهما . قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى : ٢٦/ ٢٠٥ (لما كان في علماء المسلمين من يفتيها بالاجزاء مع الدم وان لم تكن مضطرة ، لم تكن الأمة مجمعة على انه لا يجزئها الا الطواف مع الطهر مطلقا) .

(٢) اخرج البخاري : ١/ ١١٣ ، ومسلم : ٤/ ٣٠ عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها انها قالت: (خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا نرى الا الحج حتى إذا كنا بسرف او قريبا منها حضت فدخل عليّ النبي صلى الله عليه وسلم وانا ابكي فقال : انفست (يعني الحيضة) قالت ، قلت نعم . قال : ان هذا شيء كتبه الله على بنات آدم فاقضي مايقضي الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت حتى تغتسلي) .
واخرجه البخاري : ٢/ ٥٩٤ ، ومسلم اعلاه بلفظ : (افعلي مايفعل الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت حتى تطهري) .

(٣) نقل ذلك عن الامام الطبري في المجموع : ٢/ ٣٧١ .

(٤) الحائض يحرم عليها ان تطوف بالبيت الحرام . وهذا محل اجماع لا خلاف فيه كما حكاه الامام الطبري وغيره .
وانما الاختلاف بين العلماء في صحته واجزائه عنها لو فعلته .

==

. . . .

** ومذهب جمهور العلماء ومنهم مالك والشافعي وأحمد في المشهور عنه : لا يصح طواف الحائض ولا يجزىء عنها لوفعلته.
وقال ابو حنيفة واحمد في رواية عنه يجزئها . لان الحنفية واحمد في هذه الرواية لا يشترطون الطهارة من الحدثين في الطواف .
فالطهارة عندهم واجبة وليست شرطا يلزم من عدمها عدمه.
فاذا طافت الحائض عندهم يلزمها الاعادة ان كانت بمكة . فان لم تعد ، ورجعت الى اهلها اجزأها طوافها ووجب عليها بدنة جبرا لجنايتها .

وقد ناقش شيخ الاسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى وتلميذه ابن القيم في اعلام الموقعين موضوع المرأة الحائض اذا اضطرت الى السفر قبل ان تطهر وتؤدي طواف الافاضة ، ورجّحا صحة طواف الافاضة للحائض في حال الضرورة وبسطا القول في ذلك .

انظر مجموع الفتاوى : ٢٦/١٨٢ - ٢١٨ ، اعلام الموقعين : ٣/٣٢ - ٤١ ، المغني : ٣/٣٤٣ ، المجموع : ٨/١٩ - ٢٠ ، مفيد الانام : ١/٢٩٨ - ٣٠٤ ، المبسوط : ٤/٣ ، ٤١ ، وانظر : ٢/٣٥ - ٣٦ ، تبيين الحقائق : ٢/٨ ، ٥١ ، الشرح الصغير والبلغة : ١/٨١ ، اسهل المدارك : ١/١٤٥ ، ٥١٧ ، كفاية الاخيار : ١/٤٨ ، التحفة وحواشيها : ٤/٧٢ ، المحرر في الفقه : ١/٢٤٣ ، الانصاف : ٤/١٦ .

المسألة السادسة : لاحد لآخر وقت الطواف الواجب :

الطواف الواجب بالبيت غير محدود آخره (١) بحد لايتجاوز ، ومتى طاف به من وجب عليه الطواف في حجه أجزأه . فالذى يشخص الى الكوفة (٢) قبل الطواف به ، أو قبل العود للطواف به ممن لزمه العود للطواف به = له السبيل الى العود الى مكة حتى يطوف به ويجزئه طوافه ذلك ، وان كان قد تأخر عن ايام الحج .

لان الواجب على المرء لايزيله عنه بُعدُه عن الموضع الذى وجب اداء ذلك عليه فيه. (٣) (٤)

---

(١) قوله محدود آخره : اى آخر وقته. فهو يريد ان يقول : لاحد لآخر وقت الطواف الواجب.

(٢) الكوفة : بالضم . مدينة اسسها المسلمون عند فتح العراق اسسها سعد بن ابي وقاص سنة ١٧ للهجرة . تقع على نهر الفرات وتبعد (٨) كيلو مترات من النجف و (١٥٦) كيلو مترا من بغداد . معجم المعالم الجغرافية : ٢٦٧-٢٦٨ ، معجم البلدان : ٤/ ٤٩٠ - ٤٩٣ ، والكوفة الآن قضاء تابع لمحافظة بابل في العراق واكثر سكانها من الشيعة الروافض.

(٣) تهذيب الآثار مسند ابن عباس السفر الأول : ص ٧٣.

(٤) لاخلاف بين العلماء ان طواف الافاضة ركن من اركان الحج . لايصح الا بفعله ، ولا يقوم شيء مقامه. ولا بد من الاتيان به لينفك احرام الحاج ويتحلل التحلل الكامل .

ومن سافر خارج مكة قبل طوافه ، يلزمه العود اليها للاتيان به لايجزئه غير ذلك . وكل ذلك متفق عليه.

فوقته كفرض لا آخر له مادام الانسان على قيد الحياة حتى يقضيه .

==

. . . .

-- وأما أول وقته الذى يصح فيه فهو بعد طلوع الفجر الثاني من ليلة يوم النحر عند الحنفية والمالكية .

وبعد منتصف ليلة النحر عند الشافعية والحنابلة

ويلزم بتأخيره عن ايام النحر دم مع كراهة ذلك على المفتى به عند الحنفية .

وعند المالكية لايلزمه دم لتأخيره حتى يخرج شهر ذى الحجة قبل ادائه .

وقالت الشافعية والحنابلة وابو يوسف ومحمد من الحنفية لايلزمه بالتأخير شيء .

والوقت الأفضل لادائه عند الجميع هو نهار يوم النحر ، لفعل النبي صلى الله عليه وسلم .

انظر هذه المسألة في : المغني : ٣/ ٤٠٨ ، المجموع : ٨/ ١٦٥ - ١٦٦ ، مرعاة المفاتيح : ٦/ ٤٠٩ - ٤١٠ ، الدين الخالص : ٩/ ١٠٠ - ١٠١ ، الفقه الاسلامي وادلته: ٣/ ١٥٣ - ١٦٢ ، الحج والعمرة : ص ٧٥ - ٧٧ .

المبسوط : ٤/ ٤١ ، مختصر الوقاية : ص ٤٦ ، تبيين الحقائق : ٢/ ٦٢ ، الشرح الصغير والبلغة : ١/ ٢٨٠ ، الخرشي : ٢/ ٣١٩ ، المنهاج وشرحه تحفة الطلاب : ٤/ ١٢٣ ، كفاية الاخيار والغاية : ١/ ١٤٣ ، الكافي : ١/ ٤٣٣ - ٣٣٤ ، المحرر : ١/ ٢٤٣ .

المسألة السابعة - حكم السعي :

جعل الله الطواف بين الصفا والمروة من شعائر (١) الله ، كما جعل الطواف بالبيت من شعائره.

فالطواف بهما فرض واجب (٢) ، وعلى من تركه العود لقضائه ، ناسيا كان ، اوعامدا . لأنه لايجزيه غير ذلك ، لتظاهر الاخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه حج بالناس ، فكان مما علمهم من مناسك حجهم الطواف بهما .

فعن جابر رضي الله عنه قال : لما دنا رسول الله صلى الله عليه وسلم من الصفا في حجه قال : ﴿ ان الصفا والمروة من شعائر الله ﴾ (٣) ابدأوا بما بدأ الله بذكره ، فبدأ بالصفا فَرقِيَ عليه. (٤)

فاذ كان صحيحا باجماع المسلمين من الأمة - ان الطواف بهما على تعليم رسول الله صلى الله عليه وسلم أمته في مناسكهم ، وعمله في حجه وعمرته كان بيّنا وجوب فرضه على من حج أو اعتمر لان بيانه صلى الله عليه وسلم لامته مُجمَلَ مانص الله في كتابه وفرضه في تنزيله ، وأمر به مما لايدرك علمه الا ببيانه ، لازما العمل به أمته اذا اختلفت الامة في وجوبه "

---

(١) الشعائر : جمع شعيرة : ماندب الشرع اليه ، وأمر بالقيام به المعجم الوجيز : ٣٤٤.

(٢) فرض واجب ،اى فرض لازم .

(٣) سورة البقرة : الآية " ١٥٨ " .

(٤) الحديث اخرجه مسلم في حديث جابر الطويل في صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم وما ذكره الامام الطبرى قطعة منه ، صحيح مسلم : ٤/ ٤٠.

وكذا وجوب العود لقضاء الطواف بين الصفا والمروة - لما كان مختلفا فيما على من تركه ، مع اجماع جميعهم على ان ذلك مما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلمه أمته في حجهم وعمرتهم اذ علّمهم مناسك حجهم - كما طاف بالبيت وعلمه امته في حجهم وعمرتهم ، اذ علمهم مناسك حجهم وعمرتهم - واجمع الجميع على ان الطواف بالبيت لا تجزىء منه فدية ولا بدل ، ولا يجزى تاركه الا العود لقضائه = كان نظيرا له الطواف بالصفا والمروة ، ولا تجزىء منه فدية ولا جزاء ، ولا يجزى تاركه الا العودُ لقضائه ، اذ كانا كلاهما طوافين : احدهما بالبيت ، والآخر بالصفا والمروة .

ومن فرّق بين حكمهما عُكس عليه القول فيه ، ثم سئل البرهان على التفرقة بينهما .

فان اعتل بقراءة (١) من قرأ : ﴿ فلا جناح عليه أن لا يطوّف بهما ﴾

قيل : ذلك خلاف ما في مصاحف المسلمين ، غير جائز لأحد ان يزيد في مصاحفهم ما ليس فيها . وقد روى انكار هذه القراءة وان يكون التنزيل بها عن عائشة . (٢) (٣) (٤) .

----

(١) هي قراءة شاذة . مروى انها في مصحف ابي وابن مسعود رضي الله عنهما . انظر المغني : ٣٥٢/٣ .

(٢) الحديث اخرجه مسلم : ٤/ ٦٨ - ٧٠ .

(٣) تفسير الطبرى : ٢٣٩/٣ ، ٢٤٣ - ٢٤٥ .

(٤) اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في حكم السعي بين الصفا والمروة فروى عن ابن عمر وعائشة وجابر رضي الله عنهم انه ركن لا يتم الحج الا به . وهو مذهب الشافعي ، ومشهور مذهب مالك ، والصحيح من مذهب احمد . وهو قول اسحاق وابي ثور وداود وابن حزم .
وقالوا : يلزم من خرج من مكة قبل ادائه العودة لتأديته لا يجزئه غير ذلك .

==

. . . .

== ومن الحجة لهم ، ما أخرجه البخاري : ٥٩٢/٢ ، ومسلم : ٦٩/٤ ، عن ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت : طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم وطاف المسلمون فكانت سنة ـ فلعمري ما اتم الله حج من لم يطف بين الصفا والمروة) ولفظ البخاري : (سنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم الطواف بينهما فليس لأحد ان يترك الطواف بينهما) .

قال في فتح الباري : ٥٠١/٣ (قول عائشة : " سنّ رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ الطواف بين الصفا والمروة " اى : فرضه بالسنة ، وليس مرادها نفي فرضيتها ويؤيده قولها " لم يتم الله حج احدكم ولا عمرته مالم يطف بينهما) .

ومن الادلة ايضا ما اخرجه الامام احمد : ٤٢٩/٦ ، والحاكم : ٧٠/٤ ، والدارقطني : ٢٥٥/٢ ، والبيهقي في السنن : ٩٧/٥ والشافعي : انظر بدائع المنن : ٥٠/٢ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال : (اسعوا فان الله كتب عليكم السعي) ومعنى كتب " فرض " .

وهو حديث صحيح كما يقوله الشيخ الالباني انظر ارواء الغليل : ٢٦٨/٤ - ٢٧٠ ، وقال ابو حنيفة والثورى ورواية عن احمد انه واجب وليس بركن واذا تركه وجب عليه دم .

وقد رجح ابن قدامة في المغني : ٣٥٢/٣ هذا المذهب .

وقال ابن عباس وأنس رضي الله عنهما ان السعي تطوع لا يجب بتركه شيء . وهو رواية عن احمد .

انظر تفسير القرطبي : ١٦٧/٢ ، التفسير الكبير : ١٨٠/٤ ، تفسير آيات الاحكام / للشيخ الصابوني : ١٣٩/١ - ١٤١ ، المغني ٣٥١/٣ - ٣٥٢ ، المجموع : ٨٦/٨ - ٨٧ ، بداية المجتهد : ٣٥٣/١ ، المحلى : ١٢٢/٧ ، عمدة القاري : ٢٨٨/٩ ، مرعاة المفاتيح : ٤٦٠/٦ .

==

. . . .

== المبسوط : ٤/ ٥٠ - ٥١ ، الاختيار : ١/ ١٤٨ ، ١٥٧ ،
وانظر تعليقات ابو دقيقة المدونة : ١/ ٤٠٩ ، اسهل المدارك
١/ ٤٥٤ ، الأم : ٢/ ١٧٨ ، كفاية الاخيار : ١/ ١٣٦ ،
الاقناع : ١/ ٣٩٧ - ٣٩٨ ، الانصاف : ٤/ ٥٨ ، ٦٢

المسألة الثامنة ـ السعي من الصفا واليه شوط واحد :

الطواف (١) بين الصفا والمروة سبعة اشواط ، ويعتبر من الصفا الى الصفا شوط كمن الحجر اليه. (٢)

---

(١) الطواف : الدوران بالشيء من جوانبه. يقال : طاف حوله ، وبه ، وفيه : طوفا وطوافا : دار وحام ، القاموس الفقهي : ص ٢٣٥ وانظر المصباح المنير : ٢/٤٥١ ، ويطلق الطواف على الدوران حول البيت : * وليطوفوا بالبيت العتيق * كما يطلق على السعي بين الصفا والمروة * ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوّف بهما * الآية " ١٥٨ " من سورة البقرة .

(٢) نُقل ذلك عن الامام الطبرى في المجموع : ٨/٨٠ ، البحر الزخار : ٣/٣٥٦ ، البناية : ٣/٥٠٨ ، رحمة الأمة : ص ١٤٢ ، المغني : ٣/٣٥٠.

(٣) مانسب الى الامام الطبرى من اعتبار السعي من الصفا الى الصفا شوط واحد . قال به بعض الشافعية والطحاوى من الحنفية . وهو قول شاذ ، مخالف للاحاديث الصحيحة ، وعمل الأمة على تعاقب الازمنة. ولا مستند له الا قياس فاسد .

قال النووى في ردّه على هذا القول . المجموع اعلاه (وهذا غلط ظاهر . دليلنا الاحاديث الصحيحة ، منها حديث جابر في صحيح مسلم ، ان النبي صلى الله عليه وسلم " سعى سبعا " بدأ بالصفا ، وفرغ على المروة .

والفرق بينه وبين الطواف الذى قاسوا عليه ان الطواف لايحصل فيه قطع المسافة كلها الا بالمرور من الحجر الاسود الى الحجر ==

. . . .

= الاسود ، واما هنا فيحصل قطع المسافة كلها بالمرور الى المروة ، واذا رجع الى الصفا حصل قطعها مرة أخرى فحسب ذلك مرتين) .

وقال ابن القيم في زاد المعاد : ١/ ٢٢١ (ويشبه هذا الغلط غلط من قال انه سعى اربع عشرة مرة . وكان يحتسب بذهابه ورجوعه مرة واحدة وهذا غلط عليه صلى الله عليه وسلم لم ينقله عنه احد ، ولا قاله احد من الائمة الذين اشتهرت اقوالهم وان ذهب اليه بعض المتأخرين من المنتسبين الى الائمة .
ومما يبين بطلان هذا القول انه صلى الله عليه وسلم لا خلاف عنه انه ختم سعيه بالمروة ، ولو كان الذهاب والرجوع مرة واحدة لكان ختمه انما يقع على الصفا) .

انظر المبسوط : ٤/ ١٤ ، مختصر الوقاية : ٤٤ - ٤٥ ، تبيين الحقائق : ٢ / ٢٠ ، الشرح الصغير والبلغة : ١/ ٢٧٣ ، اسهل المدارك : ١/ ٤٦٤ ، قوانين الاحكام الشرعية : ص ١٥٢ ، كفاية الاخيار : ١/ ١٣٦ ، الاقناع للماوردى : ٨٦ ، التحفة وحواشيها : ٤/ ٩٨ ، المحرر في الفقه : ١/ ٢٤٦ ، الكافي : ١/ ٤٣٧ ، المقنع : ١/ ٤٤٧ .

الفصل الرابع
في
صفة الحج

ويشتمل على المسائل الآتية

المسألة الأولى : الإحرام بالحج .
« الثانية : القران أفضل أنواع الإحرام
« الثالثة : صفة المتمتع .
« الرابعة : الحج الأكبر ويومه .
« الخامسة : متى يقطع المحرم التلبية .
« السادسة : التقديم والتأخير في أعمال يوم النحر .
« السابعة : رمي الجمرة سبع رميات بسبع حصيات .
« الثامنة : وقت رمي الجمرات مؤقت .
« التاسعة : الحلق والتقصير ليسا من النسك .

المسألة الأولى - الاحرام بالحج :

من أوجب الحج على نفسه ، وألزمها اياه في الاشهر المعلومات التي بيّنها الله بقوله جل ثناؤه : ﴿ الحج أشهر معلومات ، فمن فرض فيهن الحج ﴾ الآية .

والفرض : الايجاب والالزام (١) .

وايجابه اياه على نفسه ، العزم (٢) على عمل جميع ما أوجب الله على الحاج عمله وترك جميع ما أمره الله بتركه .

والمعنى الذى يكون به الرجل فارضا الحج هو الاحرام (٣) .

---

(١) الفرض لغة : التقدير ، والتأثير ، والالزام ، والانزال ، والاباحة . ويرادف الفرضُ الواجبَ شرعا عند الجمهور . ومذهب الحنفية ورواية عن احمد . الفرض آكد . وفرّق بينهما الحنفية : بان الفرض ماثبت بدليل قطعي لا شبهة فيه . والواجب ماثبت بدليل ظني فيه شبهة . شرح الكوكب المنير : ١/ ٣٥٠ - ٣٥٥ ، اصول السرخسي : ١/ ١١٠ - ١١١ ، وانظر للمعنى اللغوى : القاموس المحيط : ٣٥٢/٢ ، المصباح المنير : ٥٦٢/٢ - ٥٦٣ .

(٢) العزم : عزم على الشيء : عقد ضميره على فعله . وعزم عزيمة اجتهد وجدّ في امره .
المصباح المنير : ٣٨٤/٢ ، وفي التعريفات : العزيمة في اللغة : الارادة المؤكدة .

(٣) احرم الشخص احراما : اى نوى الدخول في حج أو عمرة . ومعناه أدخل نفسه في شيء حرم عليه به ماكان حلالا له . وهذا كما يقال : انجد اذا اتى نجدا ، واتهم اذا أتى تهامة .
المصباح المنير : ١٦٠/١

وانما قلنا ان فرض الحج الاحرام ، لاجماع الجميع على ذلك ، وقلنا ان الاحرام هو ايجاب الرجل مايلزم المحرم أن يوجبه على نفسه على ماوصفنا آنفا . (١) لانه لايخلو القول في ذلك من أحد امور ثلاثة :

اما ان يكون الرجل غير محرم الا بالتلبية (٢) ، وفعل جميع مايجب على الموجب الاحرام على نفسه فعله ، فان لم يكن ذلك كذلك ، فقد يجب ان لايكون محرما الا بالتجرد للاحرام ، وان يكون من لم يكن له متجردا فغير محرم . وفي اجماع الجميع على انه قد يكون محرما وان لم يلب . اذ كانت التلبية بعض مشاعر (٣) الاحرام كما التجرد له بعض مشاعره . وفي اجماعهم على انه قد يكون محرما بترك بعض مشاعر حجه ، مايدل على ان حكم غيره من مشاعره حكمه .

أو يكون - اذ فسد هذا القول - قد يكون محرما وان لم يلبّ ولم يتجرد ولم يعزم العزم الذى وصفنا . وفي اجماع الجميع على انه لايكون محرما من لم يعزم على الاحرام ويوجبه على نفسه ، اذا كان من اهل التكليف (٤) ، ماينبئ عن فساد هذا القول .

---

(١) الآنف : الماضي القريب . يقال فعله آنفا قريبا ، المعجم الوجيز: ص ٢٨ .

(٢) التلبية : لبّى بالحج تلبية . قال : لبيك اللهم لبيك . اى اجابة لك ولزوما لطاعتك . المعجم الوجيز : ٥٤٩ ، ٥٥١ .

(٣) مشاعر الاحرام : اى معالمه . من قول القائل : شعرت بهذا الامر ، اى : علمت ، فالمشعر هو المعلم . تفسير الطبرى : ١٧٥/٤ ، ٢٢٦/٣ .

(٤) التكليف : كلّف فلانا تكليفا : أمره بما شق عليه . وفي القرآن الكريم ﴿ لايكلف الله نفسا الا وسعها ﴾ سورة البقرة : الآية " ٢٨٦ " .
والتكليف بالأمر : فرضه على من يستطيع القيام به .
القاموس الفقهي : ٣٢٣ ، والمراد بالمكلّف : البالغ العاقل الذاكر غير الملجأ - اى المكره - وهو الطائع المختار :
شرح الكوكب المنير : ٣٣٨/١ .

وان فسد هذان الوجهان ، فبينة صحة الوجه الثالث : وهو ان الرجل قد يكون محرما بايجابه الاحرام بعزمه ، على سبيل مابيّنا ، وان لـم يظهر ذلك بالتجرد ، والتلبية ، وصنيع بعض ماعليه عمله من مناسكه . واذا صح ذلك ، صح ماقلنا من أن فرض الحج ، هو ماقرن ايجابه بالعزم علـى نحو مابيّنا قبل . (١)(٢)

---

(١) تفسير الطبرى : ٤/١٢١ ، ١٢٤ - ١٢٥ .

(٢) الاحرام في الشرع : نية الدخول في النسك . لا نية ان يحج ويعتمر. لان نية الحج عنده منذ خرج من بلده .
وعند الحنفية نية الدخول في النسك أو سوق الهدى .
وهو شرط عند الحنفية . ركن عند الجمهور .
ولا خلاف بين العلماء انه فرض للحج والعمرة . ولا يصح واحـد منهما الا به .
واختلفوا في هل ينعقد النسك بمجرد النية . أو يشترط مع النيـة التلبية او مايقوم مقامها ؟
والى الاول ذهب الجمهور . وبالثاني قالت الحنفية . ووافق ابو يوسف الجمهور .
والتلبية مشروعة باتفاق العلماء . والاختلاف في حكمها . فهي ركـن عند الثورى . وواجبة عند بعض المالكية . وشرط هي أو مايقوم مقامهـا عند الحنفية سنة عند الشافعية واحمد .
انظر اقوال العلماء مع ادلتهم في : المغني : ٣/٢٦٤ - ٢٦٥ ، المجموع : ٧/٢٢٦ - ٢٢٩ ، تفسير القرطبي : ٢/٤٦٩ - ٤٧٠ ، المحلى : ٧/٩٠ ، الدين الخالص : ٩/٤٣ - ٤٤ ، مرعاة المفاتيح : ٦ : ٣١٤ - ٣٣١ ، النية وأثرها في الأحكام الشرعية : ٢/٥٢٥- ٥٢٩ ، مقاصد المكلفين : ص ٣٣٢ ، شرح النووى على مسلم: ٨/٩٠ المبسوط : ٤/١٨٧ ، وانظر : ٤/٦ ، تبيين الحقائق : ٢/٩ ، ١١ ، الشرح الصغير والبلغة : ١/٢٦١ ، ٢٦٥ ، مواهب الجليل : ٣/٤٥ التحفة وحواشيها ، ٤/٥١ ، نهاية المحتاج : ٣/٢٥٦ ، المقنع : ١/٣٩٧ المحرر في الفقه : ١/٢٤٢ ، مفيد الانام : ١/٩٢ .

المسألة الثانية - القران أفضل انواع الاحرام :

القران (١) افضل من التمتع (٢) والافراد (٣) .

ولم يكن الرسول صلى الله عليه وسلم متمتعا لانه قال : (لو استقبلت من امرى ما استدبرت ما أهديت) (٤) يعني ماسقت الهدى ولجعلتها عمرة .

---

(١) القران لغة : الجمع بين الشيئين ، وقرن بين الحج والعمرة اذا جمع بينهما في الاحرام . والاسم القران بالكسر. المصباح المنير: ٦٠٣/٢
وشرعا : الجمع بين العمرة والحج باحرام واحد في سفر واحد .
التعريفات : ص ١٨٤ .

(٢) التمتع لغة : قال الواحدى : هو التلذذ والانتفاع . يقال تمتع به اى : اصاب منه . والمتاع : كل شيء ينتفع به . سمي المحرم متمتعا لتمتعه بمحظورات الاحرام بين العمرة والحج ،ولانتفاعه بسقوط العود الى الميقات للحج . تصحيح التنبيه : ص ٤٩ .
وشرعا : هو ان يحرم بالعمرة في اشهر الحج ويفرغ منها ثم يحج من عامه . التنبيه : ص ٤٩ .

(٣) الافراد لغة : افرد الشيء جعله فردا . اى واحدا . وافرد الحج من العمرة فعل كل واحد على حدة . المصباح المنير : ٥٥٩/٢ - ٥٦٠ .
وشرعا : هو الاهلال بالحج وحده في اشهره . القاموس الفقهي : ص ٢٨٢ .

(٤) الحديث اخرجه البخارى: ٥٩٤/٢ - ٥٩٥ من حديث جابر بن عبد الله باللفظ الذى ذكره الطبرى .
واخرجه مسلم : ٣٧/٤ - ٣٨ بلفظ نحوه .
واخرجه البخارى: ٦٢٤٢/٦ ومسلم : ٣٣/٤ - ٣٤ من حديث عائشة رضي الله عنها .

ولا كان مفردا لان الهدى كان معه واجبا ، وذلك لا يكـــــــون الا للقارن . (١)(٢) .

----

(١) نقل ذلك عن الامام الطبرى في عمدة القارى : ٩ / ٢٩٤ ، والبناية : ٣/ ٦٠٥

(٢) لا اختلاف بين العلماء في جواز الاحرام باحد الانساك الثلاثة : التمتع والقران والافراد ، على مانقله بعض اهل العلم .
وانما الاختلاف في اى هذه الانساك افضل .
وسبب هذا الاختلاف ، اختلاف الروايات فيما كان النبي صلى الله عليـــه وسلم محرما به في حجه .
والراجح عند المحققين من العلماء ان النبي صلى الله عليه وسلم كـــان قارنا في حجه .
وقد ساق ابن القيم رحمه الله في كتابه القيم " زاد المعاد " اثنيـــن وعشرين حديثا عن سبعة عشر صحابيا تدل على انه صلى الله عليه وسلم كان قارنا .
وذكر ابن حجر رحمه الله في فتح البارى امورا يترجح بها انه صلى اللـــه عليه وسلم كان قارنا . بعد ان ذكر محصل المعتمد في الجمع بين اختلاف الروايات وهو : (ان كل من روى عنه الافراد حمل على ما أهل به في اول الحال . وكل من روى عنه التمتع اراد ما أمر به اصحابه . وكل من روى عنه القران اراد ما استقر عليه امره) .
وماذهب اليه الامام الطبرى من ان القران افضل الانساك هو قـــول جماعة من الصحابة والتابعين وهو اختيار الثورى واسحاق بن راهويه . والمزني وابن المنذر من الشافعية واشهب من المالكية ،وهو مذهـــب الحنفية فان افضل الانساك عندهم القران ثم التمتع ثم الافراد .
وعند المالكية افضل الانساك الافراد ثم القران ثم التمتع .

==

. . . .

== وعند الشافعية على المشهور افضلها الافراد ثم التمتع ثم القران هذا ان اعتمر الحاج بعد حجه من سنته اى فيما تبقى من شهر ذى الحجة فان لم يعتمر فالتمتع والقران افضل من الافراد . .

وقال الحنابلة افضلها التمتع ثم الافراد ثم القران . وهو القول الثاني للشافعي . وعن الامام احمد ان ساق الهدى فالقران افضل .

وحكى القاضي عياض عن بعض العلماء ان الانساك الثلاثة في الفضل سواء .

ولكل طائفة من العلماء فيما ذهبت اليه واختارته وفضلته ادلة قوية واستنباطات دقيقة رجحت ذلك التفضيل .

انظر مرعاة المفاتيح : ٣٤٧/٦ - ٣٥٤ ، زاد المعاد : ١٧٧/١ - ١٩٦ ،تهذيب السنن : ٣٢٠/٢ - ٣٢٣ ، فتح الباري : ٤٢٣/٣- ٤٣٢ ،تفسير القرطبي : ٣٨٧/٢ - ٣٩٠ ، المغني : ٢٦٠/٣ - ٢٦٤ ، المجموع : ١٣٨/٧ - ١٥٨ ،اوجز المسالك : ٢٤٩/٦ - ٢٦٠ ،مجموع فتاوى ابن تيمية : ٢٦/ ٣٣ - ٧٩ ،نيل الاوطار : ٢٦٣/٤ - ٢٦٥ ، المبسوط : ٢٥/٤ ،تبيين الحقائق : ٤٠/٢ ، الشرح الصغير والبلغة : ٢٧١/١ ، اسهل المدارك : ٤٥٤/١ ، كفاية الاخيار : ١٣٥/١ ،التحفة وحواشيها : ١٤٨/٤ ، المقنع : ٣٩٨/١ ، المحرر في الفقه : ٢٣٥/١ ، مفيد الانام : ١٠٤/١ - ١١٠ ، وفي حجة الوداع / لابن حزم بحث طويل جدا في كونه صلى الله عليه وسلم كان قارنا : ص ٣٠٤ - ٣٥٢ .

المسألة الثالثة - صفة التمتع :

المتمتع من انشأ عمرة في أشهر الحج وقضاها ، ثم حل من عمرته وأقام حلالا حتى يحج من عامه .

فالتمتع : انما هو الاستمتاع بالاحلال من الاحرام بالعمرة الى الحج ، مرتفقا في ترك العود الى المنزل والوطن بالمقام بالحرم حتى ينشىء منه الاحرام بالحج .

ومتى قضى المعتمر عمرته في أشهر الحج ، ثم انصرف الى وطنه أو شخص عن الحرم الى ماتقصر فيه الصلاة ، ثم حج من عامه ذلك ، بطل أن يكون مستمتعا . لانه لم يستمتع بالمرفق الذى جعل للمستمتع ، من ترك العود الى الميقات ، والرجوع الى الوطن بالمقام في الحرم. (١) (٢)

---

(١) تفسير الطبرى : ٩٣/٤ ، ١١٣

(٢) صورة التمتع التي ذكرها الامام الطبرى مجمع على انها تمتع . قال ابن قدامة في المغني : ٤١٢/٣ (قال ابن المنذر : اجمع اهل العلم على ان من أهل بعمرة في اشهر الحج من أهل الآفاق من الميقات ، وقدم مكة ،ففرغ منها ، وأقام بها ، وحج من عامه انه متمتع وعليه الهدى ان وجد ، والا فالصيام) .
واختلف العلماء في المعتمر الذى خرج من مكة ثم عاد وحج من عامه هل يكون متمتعا ويلزمه دم التمتع أم لا ؟
فقال ابو حنيفة : ان رجع الى مصره بطلت متعته والا فلا .
وقال مالك : ان رجع الى مصره أو الى ابعد من مصره بطلت متعته .
وقال الشافعي : ان رجع الى الميقات فلا دم عليه .

==

. . . .

== وقال احمد واسحاق : ان سافر سفرا بعيدا تقصر في مثله الصلاة فلا دم عليه.

وقال الحسن البصري : هو متمتع وان رجع الى بلده واختاره ابـن المنذر .

انظر : المغني : ٣/٤١٢ - ٤١٤ ، المجموع : ٧/١٦٤ ، ١٧١ ، ١٧٧ ، تفسير القرطبي : ٢/٣٩٠ - ٣٩٥ ، تفسـير آيات الاحكام للسايس : ١/١٠٢ - ١٠٣ ، المبسوط : ٤/٣٠-٣١ الاختيار لتعليل المختار : ١/١٥٨ - ١٥٩ ، اسهل المدارك : ١/٤٥٥ ، المدونه : ١/٣٨٣ ، مغني المحتاج : ١/٥١٤ ، كفاية الاخيار : ١/١٣٥ ، الانصاف : ٣/٤٣٥ - ٤٣٧ ، الاقنـاع : ١/٣٥٠ .

المسألة الرابعة - الحج الاكبر ويومه :

الحج الأكبر ، الحج ، لأنه اكبر من العمرة بزيادة عمله على عملها ، فقيل له : الحج الأكبر ، لذلك .

واما الاصغر فالعمرة ، لأن عملها أقل من عمل الحج ، فلذلك قيل لها : الاصغر ، لنقصان عملها على عمله .

ويوم الحج الاكبر : يوم النحر ، لتظاهر الاخبار عن جماعة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان عليا نادى بما ارسله به رسول الله صلى الله عليه وسلم من الرسالة الى المشركين (١) ، وتلى عليهم (براءة) (٢) يوم النحر .

هذا مع الاخبار التي ذكرناها عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - انه قال يوم النحر : " اتدرون أى يوم هذا ؟ هذا يوم الحج الأكبر (٣)

وبعد ، فان اليوم ، انما يضاف الى المعنى الذى يكون فيه ، كقول الناس : يوم عرفة ، وذلك يوم وقوف الناس بعرفة ، ويوم الاضحى ، وذلك

---

(١) انظر هذه الاخبار في تفسير الامام الطبرى : ١٤/١١٦ - ١٢٦ .

(٢) اى سورة براءة (التوبة) وسميت براءة : لانها تبدأ بقوله تعالى : ﴿ براءة من الله ورسوله ﴾ .

(٣) اخرج ابو داود : ٢/١٩٥ ، عن ابن عمر - رضي الله عنهما - ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف يوم النحر بين الجمرات في الحجة التي حج ، فقال : (اى يوم هذا) ؟ قالوا : يوم النحر ، قال : (هذا يوم الحج الاكبر) .
واخرجه ابن ماجة : ٢/١٠١٦ عن ابن عمر مطولا .
واخرجه البخارى : ٢/٦٢١ تعليقا .

يوم يضحّون فيه ، ويوم الفطر ، وذلك يوم يفطرون فيه . وكذلك يوم الحج ، يوم يحجون فيه ، وانما يحج الناس ويقضون مناسكهم يوم النحر ، لان في ليلة نهار يوم النحر ، الوقوف بعرفة غير فائت الى طلوع الفجر ، وفي صبيحتها يعمل أعمال الحج ، فأما يوم عرفة ، فانه وإن كان فيه الوقوف بعرفة ، فغير فائت الوقوف به الى طلوع الفجر من ليلة النحر ، والحج كله يوم النحر (١) (٢)

---

(١) تفسير الطبري : ١٤ : ١٢٧ = ١٢٨ ، ١٣٠٠

(٢) اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في تحديد يوم الحج الاكبر . فروى عن بعض الصحابة وبعض التابعين انه يوم عرفة . وهو مذهب ابي حنيفة كما ذكره القرطبي وثبت عن جمع من الصحابة والتابعين انه يوم النحر . وهو مذهب الجمهور منهم مالك والشافعي واحمد .

قال ابن القيم في ترجيح مذهب الجمهور : (الحديث الدال على ذلك لا يعارضه شيء يقاومه . والصواب ان يوم الحج الاكبر يوم النحر لقوله تعالى : ﴿ وأذان من الله ورسوله الى الناس يوم الحج الاكبر) وثبت في الصحيحين ان ابا بكر وعليا رضي الله عنهما أذّنا بذلك يوم النحر لا يوم عرفة ، وفي سنن ابي داود باصح اسناد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : يوم الحج الاكبر يوم النحر وكذلك قال ابو هريرة وجماعة من الصحابة) زاد المعاد : ١/١٠٠

وانظر تفسير القرطبي : ٨/٦٩ ، التفسير الكبير : ١٥/٢٢١-٢٢٢ ، روح المعاني : ١٠/٤٦ ، اعلام الموقعين : ٤/٢٤١ ، ٣٠٣ ، المغني : ٣/٣٩٥ ، بذل المجهود : ٩/٢٥٣-٢٥٩ المجموع : ٨/١٦٩ - ١٧٠ .

المسالة الخامسة - متى يقطع المحرم التلبية ؟

لا يقطع المحرم التلبية حتى يرمي جمرة العقبة ، لما ثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة " (١) (٢) (٣)

---

(١) اخرج البخارى : ٢/ ٦٠٥ ، ومسلم : ٤/ ٧٠ ، عن ابن عباس رضي الله عنهما ان الفضل اخبره ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة) .

(٢) نُقِل ذلك عن الامام الطبرى في بداية المجتهد : ١/ ٣٤٧ ، عمدة القارى : ٩/ ١٦٥ .

(٣) الاحاديث الصحيحة دلت على ان النبي صلى الله عليه وسلم مازال ملبيا حتى رمى جمرة العقبة .

ولذلك ذهب جماهير العلماء من الصحابة والتابعين وأئمة الفقه في الدين الى ان الحاج لا يقطع التلبية حتى يرمي جمرة العقبة . لحديث الفضل بن عباس الا ان الحديث محتمل لقطع التلبية عند اول رميها كما يحتمل بعد الانتهاء من رميها .

ومن اجل ذلك اختلف الجمهور . فقال ابو حنيفة والشافعي والثورى وابو ثور واحمد في المشهور عنه بقطعها في أول شروعه في الرمي وايدّ ذلك ابن القيم .

وقال ابن خزيمة والنخعي واسحاق واحمد في رواية عنه وبعض الشافعية واختاره ابن المنذر لا يقطعها حتى يفرغ من الرمي .

وقد روى البيهقي : ٥/ ١٣٧ ، وابن خزيمة في صحيحه : ٤/ ٢٨٢ عن الفضل بن عباس قال : افضت مع النبي صلى الله عليه وسلم من عرفات ، فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة يكبر مع كل حصاة ثم قطع التلبية مع آخر حصاه) وسنده صحيح كما ذكره الاعظمي وايدّه الشيخ الالباني .

--

. . . .

== وقد اخرج هذا الحديث ايضا ابن حزم في حجة الوداع عن الفضل ولفظه : (ولم يزل عليه السلام يلبي حتى اتم رمي جمرة العقبة) واسناده جيد كما يقول ابن التركماني في الجوهر النقي على سنن البيهقي : ٥/ ١٣٨ .

ومذهب مالك والاوزاعي والليث بن سعد يقطعها اذا زالت الشمس واما المعتمر فيقطع التلبية عند بدء الطواف في قول اكثر اهل العلم

انظر في المسألة : فتح البارى : ٣/ ٥٣٣ ، المحلى : ٧/ ١٣٥ - ١٣٧ ، زاد المعاد : ١/ ٢٢٨ ، المغني : ٣/ ٣٨٣ ، المجموع : ٨/ ١٤٩ ، نيل الاوطار : ٤/ ٢٧٤ ، المبسوط : ٤/ ٢٠ ، مختصر الوقاية : ص ٤٦ ، اسهل المدارك : ١/ ٤٥٨ - ٤٥٩ ، الشرح الصغير والبلغة : ١/ ٢٧٠ ، كفاية الاخيار : ١/ ١٣٨ ، تحفة الطلاب : ص ٥٦ ، الكافي : ١/ ٤٤٣ ، الانصاف : ٤/ ٣٥ .

المسألة السادسة - التقديم والتأخير في اعمال يوم النحر :

في حديث ابن عباس - رضي الله عنهما قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل ايام منى ، فيقول : لا حرج . فسأله رجل فقال : حلقت قبل ان اذبح ؟ فقال : لا حرج (١) . وقال رجل : رميت بعد ان أمسيت قال : لا حرج (٢)

وحديث ابن عباس : ان سائلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال : رميت بعد ما أمسيت ؟ قال : لا حرج . قال : حلقت قبل ان انحر . قال : لا حرج . (٣)

وحديث عبد الله بن عمرو بن العاص : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف للناس عام حجة الوداع يسألونه ، فجاء رجل فقال : يارسول الله ؟ لم أشعر ، فنحرت قبل أن أرمي ؟ قال : ارم ، ولا حرج . قال رجل : يارسول الله : لم اشعر ، فحلقت قبل ان اذبح ؟ قال : اذبح ، ولا حرج . فما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ عن شيء قدّم ولا أخر الا قال : افعل ، ولا حرج . (٤)

---

(١) لا حرج : لا ضيق في فعل ذلك . اى ان ذلك واسع له في الدين ، مطلق غير مضيق فيه . واصل الحرج : الضيق ومنه قوله تعالى ذكره : ﴿ وما جعل عليكم في الدين من حرج ﴾ سورة الحج : الآية " ٧٨ " انظر تهذيب الآثار مسند ابن عباس : ١/ ٢٣٥ - ٢٣٦ ،

(٢)و(٣) الحديث الاول والثاني حديث واحد من طريقين :
والاول اخرجه البخارى : ٢/ ٦١٨ ، وابن ماجة : ٢/ ١٠١٣ ، ١٠١٤ ، وابو داود : ٢/ ٢٠٣ ، وابن خزيمة في صحيحه : ٤/ ٣٠٨ - ٣٠٩ ، والنسائي : ٥/ ٢٢١ ، والدارقطني في السنن : ٢/ ٢٩٢ - ٢٩٣ .
والثاني : اخرجه البخارى ايضا : ٢/ ٦١٦ ، والبيهقي في السنن الكبرى : ٥/ ١٤٢ - ١٤٣ .

(٤) الحديث اخرجه البخارى : ٢/ ٦١٨-٦١٩ ، ومسلم : ٤/ ٨٢-٨٣ .

الابانـة (١) من النبي صلى الله عليه وسلم عن صحة قول القائليـــن بأن من قدّم شيئا من نسك حجه عن وقته قبل شيء منه ، هو أولى (٢) بتقديمه عليه أو أخر شيئا منه عن موضعه على شيء هو اولى بتقديمه على ماقدّمه عليه. فـــلا حرج عليه ، ولا فدية ولا جزاء .

وذلك ان الفدية (٣) والجزاء (٤) في النسك ، انما هو عوض مـــن تقصير في واجب ، وتضييع للازم قد فات وقت عطه ، وحرج بتضييعه ، وأثـــم بتقصيره فيه.

وفي اعلام النبي صلى الله عليه وسلم أمته انه لا حرج على من قدم شيئـــا من مناسك حجه التي صفتها ماذكرت ، قبل شيء منها ، او أخر شيئا منها عـــن موضعه - ابين البيان (٥) وأوضح البرهان على ان لا كفارة على من اعلـــم انه لا حرج عليه فيما فعل من ذلك ولا فدية ،اذ كان من زال عنه الحرج ، زائـــلا عنه البدل الذى كان له لازما لو كان حرجا ، وذلك الفدية والكفارة والجزاء (٦)

----

(١) السياق : " في حديث ابن عباس . . . الابانة من النبي "
(٢) أولى : احق وأجد ر . المعجم الوجيز : ص ٦٨٢ .
(٣) الفدية : البدل الذى يقدمه المكلف ليتخلص من مكروه أو محظـــور وقع فيه . قاموس الحج والعمرة : ص ١٧٦ .
(٤) الجزاء : المراد هنا العوض والبدل . قال تعالى : ﴿ ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ماقتل من النعم ﴾ (سورة المائدة : الآية "٩٥") ويطلق الجزاء على المكافأة والثواب ، وعلى العقوبة وعلى المعصية. القاموس الفقهي : ص ٦٢ .
(٥) السياق : " وفي اعلام النبي صلى الله عليه وسلم . . .أبين البيان "
(٦) الى هنا من تهذيب الآثار للطبرى ، مسند ابن عباس : ١/ ٢١٦ ، ٢٢٧ ، ٢٢٩ .

ولم يسقط النبي صلى الله عليه وسلم الحرج الا وقد اجزأ الفعل ، اذ لو لم يجزئ لأمره بالاعادة ، لان الجهل والنسيان لا يضعان عن المرء الحكم الذى يلزمه في الحج كما لو ترك الرمي ونحوه فانه لا يأثم بتركه جاهلا او ناسيا (١) لكن يجب عليه الاعادة. (٢) (٣)

----

(١) الفرق بين الجاهل والناسي : ان الناسي اذا ذكّر ذكر بخلاف الجاهل فهو لا علم له بالشيء اصلا .

(٢) نقل ذلك عن الامام الطبرى في فتح البارى : ٣ / ٥٧١ ، كما نُقل عنه هذا الرأى في التمهيد : ٧ / ٢٧٧ - ٢٧٨ وفي غيره .

(٣) ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه في يوم النحر رمى ثم نحر ثم حلق ثم طاف كما في حديث أنس في الصحيحين وعند ابي داود وكما في حديث جابر في صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم عند مسلم.

ولذا اجمع العلماء على أنّ من السنة فعلها كما فعلها الرسول صلى الله عليه وسلم فهو القدوة والاسوة والقائل " خذوا عني مناسككم" واذا لم يلتزم الحاج بهذا الترتيب وأخل به فقدّم ما حقه التأخير او أخّر ما حقه التقديم وهو جاهل او ناسي فلا شيء في قول جمهور العلماء . منهم الشافعي واحمد واسحاق وابو ثور وداود وابو يوسف ، ومحمد من الحنفية . وهو اختيار الامام الطبرى .

ووافق مالك الجمهور فيمن حلق قبل ان يذبح ، او ذبح قبل ان يرمى واوجب تقديم الرمي على الحلق وعلى طواف الافاضة . ورتّب على الاخلال بهذا الترتيب دم .

وقال ابو حنيفة : ان قدّم الحلق على الرمي او نحر القارن قبل الرمي وحلق قبل الذبح فعليه دم .

قال الحافظ ابن حجر في فتح البارى : ٣ / ٥٧١ ، في معرض رده على من خالف الجمهور : (والعجب ممن يحمل قوله " لا حرج " على نفي الاثم فقط ، ثم يخص ذلك ببعض الامور دون بعض ، فان كان ==

....

== الترتيب واجبا ، يجب بتركه دم فليكن في الجميع ،والا فما وجـه تخصيص بعض دون بعض مع تعميم الشارع الجميع بنفي الحرج) .

انظر المغني : ٣/٣٩٥-٣٩٧ ، المجموع : ٨/١٦٤ ، المحلى : ٧/١٨١ - ١٨٤ ، عمدة القارى : ١/٥٩ ، بداية المجتهد : ١/٣٦١ ، نيل الاوطار : ٥/٦٣ - ٦٤ ، المبسوط : ٤/٤١ - ٤٢ ، تبيين الحقائق : ٢/٣٢ ، الشـرح الصغير والبلغة : ١/٢٨٠ ، اسهل المدارك : ١/٤٧٠ ، التحفة وحواشيها : ٤/١٢٢ ، مغني المحتاج : ١/٥٠٣ ، المبدع : ٣/٢٤٦ ، الكافي : ١/٤٥١ .

المسألة السابعة ـ رمي الجمرة : سبع رميات بسبع حصيات :

رامي الجمرات مأمور برمي كل واحدة منهن بسبع حصيات متفرقات ، سبع رميات ، كل رمية بحصاة منهن ، كما الطائف بالبيت الطواف الواجب مأمور بالطواف به سبعة اشواط ، فلو طاف به شوطا واحدا ينوى به طوافا عن الاطواف السبعة ، لم يكن الا شوطا واحدا ،كما لم يكن رَمْيُ الرامي الجمرة الرّمية الواحدةبالحصيات السبع ، الا بمعنى الرمية الواحدة بحصاة واحدة.

فان قال قائل : وكيف يكون ذلك كذلك ، ورامي الجمرة مأمور برميها بسبع حصيات ، فجامعها برمية واحدة قد رماها بسبع حصيات كما أُمر ، والطائف بالبيت مأمور بالطواف سبعة اشواط ، والشوط الواحد لايكون سبعة اشواط ، وذلك انه لايقال لطائف شوط واحد طاف سبعة اشواط . ولا يمتنع ممتنع ان يقول لرامي الجمرة بسبعة احجار برمية واحدة : رماها بسبعة أحجار .

قيل : ذلك انما يكون كالذى قلت ، لوكان الأمر في الرمي بسبع حصيات دون سبع رميات . فأما الأمر بالرمي بسبع حصيات ، كل حصاة منهن برمية غير الرمية بالأخرى ، فانه نظير الأمر بطواف سبعة اشواط ، كل شوط منهن غير الاشواط الأخرى ، في ان الرمية الواحدة لاتكون سبع رميات ، وان كانت الرمية بخمسين حصاة ، كما لايكون طواف شوط واحد طواف سبعة اشواط .

فان قال : وما البرهان على أن على رامي الجمرة في حجّة رميها سبع رميات سبع حصيات ، دون ان يكون الذى عليه رميها بسبع حصيات برمية واحدة رماها ، او بسبع رميات بعد ان يرميها بسبع منها ؟

قيل : البرهان على ذلك مالا يدفعه دافع ، ولا ينكره من أهل الاسلام منكر ، وهو نقل جميعهم أن نبي الله صلى الله عليه وسلم علم أمته ، اذ علمهم مناسك الحج ، رمي كل جمرة من الجمرات الثلاث ، في حال وجوب رميهن على راميهن ، بسبع حصيات متفرقات ، كل حصاة من ذلك برمية بها غير الرمية بالآخر (١) منهن ، من الوجه الذى فيه وجوب رمي كل واحدة من الجمرات الثلاث بسبع حصيات ، لان كل ذلك مما عُلِم وجوبُه بتعليم النبي صلى الله عليه وسلم أمته .

فان لم يكن سائغا (٢) للأمة تركها احدّها ، لم يكن لهم ترك الآخر منها ، وان انساغ لهم ترك واحدة منها ، انساغ له ترك الآخر ، فيكون سائغا لهم رمي كل جمرة من ذلك بحصاة واحدة ، ومجزئا ذلك عنهم وان لم يرموها بغيرها . كما جاز لهم رميها عندكم بسبع حصيات برمية واحدة ، وقد علموا رميها بسبع حصيات متفرقات ، كل حصاة منهن برمية غير الرامي بالآخر منهن ، لا فرق بين ذلك . ومن فرّق بينهما ، كُلِّفَ البرهان على مافرّق مابين ذلك من أصل أو نظير ، فلن يقول في احدهما قولا ، الا ألزم في الآخر مثله . (٣) (٤) .

---

(١) الآخر : بكسر الخاء مقابل الأول - بعد الأول - وبفتح الخاء : أحد الشيئين ويكونان من جنس واحد . المعجم الوجيز : ص ٨ ، مختار الصحاح : ص ٩ .

(٢) سائغا : جائزا . القاموس المحيط : ١١٢/٣ .

(٣) تهذيب الآثار مسند ابن عباس السفر الاول : ص ٢٣٤ - ٢٣٥ .

(٤) لا خلاف بين أئمة الفقه ان رمي الجمرة يكون بسبع حصيات واحدة تلو الاخرى ولو رمى السبع دفعة فهي واحدة . ويلزمه ان يرمي بست حصيات غيرها .

==

. . . .

== وقال عطاء : لو رماها جملة واحدة اجزأته ويكبر لكل حصاة .
وقال الحسن : تجزئه ان كان جاهلا .
واختلف العلماء فيما يَلْزَمُ من نقص عن السبع حصيات .
فروى عن مالك والأوزاعي من رمى بأقل من سبع حصيات وفاته التدارك يجبره بدم .
وعن الشافعية في ترك حصاة مدّ ، وفي ترك حصاتين مدّان ، وفي ثلاثة فأكثر دم .
ومذهب الحنفية ان ترك أقل من نصف الجمرات الثلاث فنصف صاع من بر أو صاع من تمر او شعير لكل حصاة . والا فدم
وعن الامام احمد ان رمي بست حصيات او خمس حصيات أجزأه ولا بأس وهو قول مجاهد واسحاق .
وعنه ان رمى بست ناسيا فلا شيء عليه . فان تعمّد تصدّق بشيء
وعنه ان عدد السبع شرط .

انظر : المغني ٣/٢٨٣ ، ٤٠٠ ، المجموع : ٨/١٤٧ ، ١٥١ ، فتح الباري : ٣/٥٨١ ، عمدة القارى : ١٠/٨٨ ، مرعاة المفاتيح : ٧/٨-٩ ، المبسوط : ٤/٦٦ - ٦٧ ، تبيين الحقائق : ٢/٣٠ - ٣١ ، وانظر حاشية الشيخ شلبي على تبيين الحقائق . أسهل المدارك : ١/٤٧٣ ، المدونة : ١/٤٢١ - ٤٢٢ ، كفاية الاخيار : ١/١٣٨ ، التحفة وحواشيها : ٤/١٣٠ ، الكافي : ١/٤٤٦ ، الانصاف : ٤/٣٣ ، ٤٦ .

لها وقت محدود
المسألة الثامنة - ~~وقت رمي الجمرات موقتة~~:

لرمي الجمرات (١) وقت محدود أوله وآخره فيه ترمى الجمرات ، فاذا انقضى ذلك الوقت ، لم يكن رميها من مناسك الحج ان رميت(٢)(٣)

---

(١) الجمرات : جمع جمرة ، وجمع جمرة ايضا جمار . والجمار : هي الصغار من الاحجار ، وبها سمّوا المواضع التي ترمى جمارا وجمرات لما بينهما من الملابسة ، وقيل : لتجمّع ما هنالك من الحصا ، من تجمّر القوم اذا اجتمعوا ، وجمر شعره جمعه على قفاه ،
المغرّب : ص ٨٨ - ٨٩ ، حلية الفقهاء : ص ١٢٠ .

(٢) تهذيب الآثار مسند ابن عباس السفر الاول ص ٧٣ .

(٣) وقت رمي الجمرات اربعة ايام . يوم النحر ويومان بعده لمن اراد ان يتعجل ، ويوم النحر وثلاثة بعده لمن لم يتعجل . وهذا لا خلاف فيه بين العلماء ، كما لا خلاف بينهم ان الرّمي لا يجوز بعد اليوم الثالث من ايام التشريق . ومن لم يرم في هذه الايام فقد فاته الرمي .
واختلفوا في اول وقت الرمي .
فقال الشافعية واحمد في المشهور عنه : يجوز رمي جمرة العقبة بعد منتصف ليلة النحر لخبر أم سلمة عند البخاري .
وقال مالك والحنفية : يجزئ رميها بعد الفجر وقبل طلوع الشمس ، ولا يجزئ قبل ذلك .
وذهب مجاهد والنخعي والثوري الى انه لا يجوز رميها الا بعد طلوع الشمس لحديث ابن عباس رضي الله عنهما : (لا ترموها حتى تطلع الشمس) قال الشيخ الالباني : في حجة النبي صلى الله عليه وسلم : ص ٨٠ : (وهو صحيح بمجموع طرقه ، وصححه الترمذي وابن حبان وحسنه الحافظ في الفتح)
قال ابن القيم في زاد المعاد : ١/٢٢٧ (والذى دلت عليه السنة

==

. . . .

== جواز الرمي قبل طلوع الشمس للعذر بمرض اوكبر يشق عليه مزاحمة الناس لاجله ، واما القادر الصحيح فلا يجوز له ذلك) .

والوقت المختار لرميها عند الجميع ضحى يوم النحر وهو وقت رميه صلى الله عليه وسلم .

ولا يجوز رمي الجمرات الثلاث في ايام التشريق الا بعد الزوال .

واجازه ابو حنيفة قبل الزوال في اليوم الاخير فقط .

عمدة القارى : ١٠ - ٨٦ .

انظر : موسوعة الاجماع : ١/ ٣٠٥ ، زاد المعاد : ١/ ٢٢٦ - ٢٢٧ المغني : ٣/ ٣٨١ - ٣٨٢ ، ٣٩٨ - ٤٠٢ ، المجموع: ٨/ ١٨٠، الدين الخالص : ٩/ ١٥٩ - ١٦٢ ، بداية المجتهد : ١/ ٣٥٩ - ٣٦٠ ، السيل الجرار : ٢/ ٢٠٤ - ٢٠٨ ، المبسوط : ٤/ ٦٤-٦٥، تحفة الفقهاء : ٢/ ٨٩٣ ، اسهل المدارك : ١/ ٤٧٣ ، قوانين الاحكام الشرعية : ص ١٥٣ ، مغني المحتاج : ١/ ٥٠٤ ، كفاية الاخيار : ١/ ١٣٧ - ١٣٨ ، الانصاف : ٤/ ٣٧ ، ٤٥ - ٤٦ ، التنقيح المشبع : ص ١٠٨ .

المسألة التاسعة - الحلق والتقصير ليسا من النسك :

في حديث ابي موسى الاشعرى (١) - رضي الله عنه - قال : قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم بالبطحاء (٢) وهو منيخ (٣) . فقال : أحججت ، قلت : نعم . قال : بم أهللت (٤) ، قلت :

---

(١) ابو موسى الاشعرى : عبد الله بن قيس الاشعرى . مشهور بكنيته واسمه معا . استعمله النبي صلى الله عليه وسلم على بعض اليمن . واستعمله عمر على البصرة بعد المغيرة . ثم استعمله عثمان على الكوفة ثم كان احد الحكمين بصفين ثم اعتزل الفريقين . وكان حسن الصوت بالقرآن . مات سنة اثنتين وقيل : اربع واربعين وهو ابن نيف وستين . وقيل غير ذلك . واختلفوا هل مات بالكوفة او بمكة .
الاصابة : ٢/٣٥١ - ٣٥٢ .

(٢) البطحاء : بفتح الباء وبالحاء المهملة وبالمد . وهي الابطح . (المحصب) قال في قاموس الحج والعمرة : ص ٥٣ : (نزول المحصب الذى يقع بأعلى مكة حرسها الله ، وهو براح من الارض بينه وبين منى حوالي ميل ، ويسمى ايضا - الحصباء والحصبة - ، وهو الآن عامر بالبنيان . ونزل به رسول الله صلى الله عليه وسلم ليكون اسمح لخروجه وليس بسنة . كما تقول ام المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - .

(٣) منيخ : اناخ بالمكان . أقام به . واناخ الجمل : أبركه.
المعجم الوجيز : ص ٦٣٨ .

(٤) الاهلال : رفع الصوت . وهو عند العلماء رفع الصوت بالتلبية عند الدخول في الاحرام . النووى
قال ابن حجر : ثم اطلق على نفس الاحرام اتساعا .
القاموس الفقهي : ص ٣٦٨ .

لبيك باهلال كاهلال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : أحسنت . طف بالبيت وبالصفا والمروة ثم أحل (١)) (٢) الرّدُ (٣) على من زعم أن المعتمر يحل من عمرته اذا اكمل عمرته ثم جامع قبل ان يحلق انه مفسد لعمرته .

الا ترى قوله صلى الله عليه وسلم لابي موسى : طف بالبيت وبين الصفا والمروة ثم أحل ، ولم يقل : طف بالبيت وبين الصفا والمروة وقصر من شعرك أو احلق ثم أحل .

فتبين بذلك ان الحلق والتقصير ليسا من النسك ، وانما هما من معاني الاحلال ، كما ان لبس الثياب والطيب بعد طواف العمرة وسعيه من معاني احلاله .

---

(١) ثم أحل : أحل احلالا : خرج من احرامه ، فجاز له ماكان ممنوعا منه اى : ماكان حراما عليه بسبب الاحرام حجا اوعمرة .
القاموس الفقهي : ص ٩٩ ، وقاموس الحج والعمرة : ص ١١١ .

(٢) الحديث اخرجه البخارى : ٢/ ٥٦٤ - ٥٦٥ ، عن ابي موسى رضي الله عنه قال : بعثني النبي صلى الله عليه وسلم الى قوم باليمن ، فجئت وهو بالبطحاء ، فقال : بم أهللت ، قلت : اهللت كاهلال النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : هل معك من هدى ، قلت : لا ، فأمرني فطفت بالبيت وبالصفا والمروة ، ثم أمرني فأحللت فأتيت امرأة من قومي ، فمشطتني ، اوغسلت رأسي) الحديث .

(٣) الرد مبتدأ مؤخر خبره في حديث ابي موسى .
والسياق : " في حديث ابي موسى ... الرد على من زعم) .

فتبين فساد قول من زعم ان المعتمر اذا جامع قبل الحلق بعد طوافه وسعيه انه مفسد عمرته .

وفيه بيان فساد قول من قال ان المعتمر ان خرج من الحرم قبل ان يقصر ان عليه دما ، وكان طاف وسعى قبل خروجه منه . (١) (٢)

---

(١) نقل ذلك عن الامام الطبرى في عمدة القارى : ١٠/١٢٩ - ١٣٠ .

(٢) ما اختاره الامام الطبرى من ان الحلق او التقصير ليس بنسك ، وانما هو استباحة لمحظور . هو مذهب ابي ثور ، وقول للشافعي ، ورواية عن الامام احمد .

ولهم من الادلة اضافة الى ماذكره الامام الطبرى حديث عائشة رضي الله عنها في الصحيحين : (أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يكن معه هدى اذا طاف بالبيت وبين الصفا والمروة ان يحل) البخارى : ٢/٥٦٦ ، ومسلم : ٤/٣٢ ، واللفظ له .

ومثله حديث جابر رضي الله عنه عند مسلم : ٤/٤٠ .

وخالفهم في ذلك الجمهور منهم مالك وابو حنيفة والشافعي واحمد على المشهور من مذهبه . وقالوا : الحلق أو التقصير نسك .

ولهم ادلتهم من الكتاب والسنة وعمل الامة .

وقد رجح ابن قدامة في المغني : ٣/٣٨٧ ، مذهب الجمهور للأمور الاتية :

١ - ان النبي صلى الله عليه وسلم أمر به كما في حديث ابن عمر ، وحديث جابر وأمره يقتضي الوجوب .

٢ - ان الله وصفهم به بقوله سبحانه : ﴿ محلقين رؤوسكم ومقصرين ﴾ ولو لم يكن من المناسك لما وصفهم به .

٣ - ان النبي صلى الله عليه وسلم ترحم على المحلقين ثلاثا وعلى المقصرين مرة ولو لم يكن من المناسك لما دخله التفضيل كالمباحات .

==

. . . .

== ٤ - ولان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه يفعلونه في جميع حجهم وعمرهم . ولو لم يكن نسكا لما داوموا عليه ، بل لم يفعلوه لانه لم يكن من عاداتهم .

وأما امره عليه الصلاة والسلام بالحل فمعناه : الحل بفعله لان ذلك كان مشهورا عندهم فاستغنى عن ذكره أ . هـ مختصرا .

واختلف الجمهور القائلون بانه نسك ، هل هو ركن او واجب ؟

فقال الشافعي على الاصح من مذهبه . هو ركن لا يفوت مادام حيا . ولكن يفعله حيث كان ، ولا يلزمه بتأخيره شيء .

وذهب بقية الجمهور الى انه واجب يلزم بتركه دم .

انظر المجموع : ٨/١٦١ ، زاد المعاد : ١/٢٣٢ ، فتح الباري : ٣/٥٦١ ، النووي على مسلم : ٨/٣٠٩ ، ارشاد الساري : ٣/٢٣٣ ، فقه الامام ابي ثور : ص ٣٧٢ ، مرعاة المفاتيح : ٦/٣٢٣ - ٣٢٩ ، الدين الخالص : ٩/١٤٣ - ١٤٤ ، المبسوط : ٤/٤٣ ، مختصر الوقاية : ص ٤٢ ، الشرح الصغير والبلغة : ١/٢٨٠ ، ٢٨٤ ، فتح العلي المالك : ١/١٨١ ، كفاية الاخيار : ١/١٣٧ ، التحفة وحواشيها : ٤/١٢٠ ، الانصاف: ٤/٤٠ ، المحرر في الفقه : ١/١٤٤ - ١٤٥ .

الفصل الخامس

في

جزاء الصيد

ويشتمل على المسائل الآتية :-

المسألة الأولى : حكم صيد البر على المحرم وجزاء قاتله .

" الثانية : المحرم ممنوع من إحراز صيد البر ، ويجوز له أكل ما لم يصد له .

" الثالثة : مكان جزاء صيد المحرم ووقته .

" الرابعة : كفارة الصيد على التخيير

" الخامسة : كيف يجزى المحرم ما قتل من الصيد ومن الذى يحكم به ؟ وكيفية تقدير الطعام والصيام .

" السادسة : حكم صيد البحر للمحرم .

المسألة الأولى - حكم صيد البر على المحرم وجزاء قاتله :

حرّم الله تعالى ذكره قتل صيد (١) البر على كل محرم في حال احرامه مادام حراما (٢) بقوله : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد ﴾ (٣) ثم بيّن حكم من قتل ماقتل من ذلك في حال احرامه متعمدا لقتله ، ولم يخصص به المتعمد قتله في حال نسيانه احرامه ، ولا المخطئ في قتله في حال ذكره احرامه ، بل عمّ في التنزيل بايجاب الجزاء ، كل قاتل صيد في حال احرامه متعمدا . وغير جائز إحالة ظاهر التنزيل الى باطن من التأويل لا دلالة عليه من نص كتاب ، ولا خبر لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا اجماع من الأمة ، ولا دلالة من بعض هذه الوجوه .

فاذ كان ذلك كذلك ، فسواء كان قاتل الصيد من المحرمين عامدا قتله ذاكرا لاحرامه ، او عامدا قتله ناسيا لاحرامه ، او قاصدا غيره فقتله ذاكرا لاحرامه = في أن على جميعهم من الجزاء ماقال ربنا تعالى ذكره و

---

(١) المقصود بالصيد : مايجوز أكله للحلال من الحيوان الوحشي . وهذا محل اتفاق . انظر فتح الباري : ٢١/٤ ، المغني : ٤٣٩/٣

(٢) حراما : اى محرما .

(٣) سورة المائدة : الآية " ٩٥ " : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وانتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ماقتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة اوكفارة طعام مساكين اوعدل ذلك صياما ليذوق وبال امره عفا الله عما سلف ومن عاد فينتقم الله منه والله عزيز ذو انتقام ﴾

وهو : مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل من المسلمين او كفارة طعام مساكين ، أو عدل ذلك صياما . (١)

ومن عاد في الاسلام لقتله بعد نهي الله تعالى ذكره ، فينتقم الله منه ، وعليه مع ذلك الكفارة ، لان الله عز وجل اذ أخبر انه ينتقم منه ، لم يخبرنا = وقد أوجب عليه في قتله الصيد عمدا ما أوجب من الجزاء أو الكفارة بقوله : * ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم * = انه قد ازال عنه الكفارة في المرة الثانية والثالثة ، بل اعلم عباده ما أوجب من الحكم على قاتل الصيد من المحرمين عمدا ثم أخبر انه منتقم ممن عاد . قال تعالى : * ومن عاد فينتقم الله منه * ولم يقل ولا كفارة عليه في الدنيا . (٢)

فان ظن ظان أن الكفارة مزيلة العقاب ، ولو كانت الكفارة لازمة له في الدنيا ، لبطل العقاب في الآخرة ، فقد ظن خطأ . وذلك ان لله عز وجل ان يخالف بين عقوبات معاصيه بما شاء وأحب ، فيزيد في عقوبته على بعض معاصيه مما ينقص من بعض ، وينقص من بعض مما يزيد في بعض ، كالذى

---

(١) تفسير الطبرى : ١١/ ١٢ ، قال الامام الطبرى : (واما مايلزم بالخطأ قاتله فقد بيّنا القول فيه في كتابنا " كتاب القول في احكام الشرائع " . قلت : سهل الله العثور عليه . وقد نسب ابن العربي في احكام القرآن : ٢/ ٦٦٢ ، القول للطبرى : بانه لا شيء على المخطيء والناسي . وذلك بعد ان عرّف ابن العربي المخطيء بانه هو الذى يقصد شيئا فيصيب صيدا . والناسي بانه هو الذى يتعمد الصيد ولا يذكر احرامه . وهذا خلاف قول الامام الطبرى .

(٢) يريد الامام الطبرى بهذا : ان الله قد عفا عما سلف منهم في الجاهلية قبل تحريمه عليهم . وان من عاد منهم لقتله وهو محرم ==

فعل من ذلك في مخالفته بين عقوبته الزاني البكر (١) ، والزاني الثيب المحصن (٢) ، وبين سارق ربع دينار وبين سارق أقل من ذلك . فكذلك خالف بين عقوبته قاتل الصيد من المحرمين عمدا ابتداء ، وبين عقوبته عودا بعد بدء . فأوجب على البادىء المثل من النعم ، او الكفارة بالاطعام أوالعدل من الصيام ، وجعل ذلك عقوبة جرمه بقوله : ﴿ ليذوق وبال امره ﴾ ، وجعل على العائد بعد البدء ، وزاده من عقوبته ما أخبر عباده انه فاعل به من الانتقام ، تغليظا منه عز وجل للعود بعد البدء ، ولو كانت عقوباته على الاشياء متفقة ، لوجب ان لايكون حدّ في شيء ، مخالفا حدّا فيغيره ، ولا عقاب في الآخرة ، اغلظ من عقاب ، وذلك خلاف ماجاء به محكم الفرقان (٣) (٤)

== فعليه الجزاء سواء كان الصيد للمرة الاولى أو تكرر ، لكن الله تعالى اضاف الى الجزاء الانتقام ممن عاد وتعمد صيده وهو محرم . وهو يعلم انه حرام .

(١) البكر : خلاف الثيب وهو الذى لم يتزوج . المصباح المنير: ١/ ٧٥

(٢) المحصن : من وطيء في نكاح صحيح ، وهو حر بالغ عاقل . التنبيه : ١٤٨ ، وللاحصان عدة معان في الشرع . انظر تصحيح التنبيه: ص ١٤٧ ، القاموس الفقهي : ص ٩١ .

(٣) تفسير الطبرى: ١١/ ٥٤ - ٥٥ .

(٤) قتل واصطياد صيد البر المأكول حرام على المحرم سواء كان في حل او حرم . وهذا ثابت بنص الكتاب والسنة والاجماع.
ولا خلاف بين العلماء في وجوب الجزاء على المحرم بقتل الصيد . وقد نص الله على ذلك في كتابه الكريم.
ولم يخالف في وجوب جزاء الصيد عمدا الا مجاهد والحسن . فقد قالا : اذا قتله متعمدا لقتله ذاكرا لاحرامه . لاجزاء عليه (هذا اجل امراً من ان يحكم عليه او يكون له كفارة) . وان قتله خطأ

==

. . . .

- - - - - - - - - - - - - - - -

== او ناسيا لا حرامه لزمه الجزاء .

واختلف العلماء في وجوب الكفارة على من قتله خطأ .

فروى عن عطاء والنخعي انها تجب عليه . وهو قول ابي حنيفة ومالك والثوري والشافعي واسحاق واحمد في احدى الروايات عنه .

وروى عن ابن عباس وطاوس وسعيد بن جبير لا تجب عليه الكفارة وهو قول ابي ثور وداود وابن حزم واختاره ابن المنذر الشافعي وهي احدى الروايتين عن احمد .

كما اختلف العلماء في حكم من عاد الى قتل الصيد مرة اخرى متعمدا وهل يجب عليه الجزاء ؟

فروى عن ابن عباس انه لا جزاء عليه الا في المرة الاولى . فان عاد لم يحكم عليه وينتقم الله منه .

وبه قال مجاهد والحسن وسعيد بن جبير وقتادة والنخعي وهو رواية عن احمد .

وقال جمهور العلماء ومنهم الثوري ومالك وابو حنيفة والشافعي واحمد وهو ظاهر المذهب : يجب في كل صيد جزاء .

وعن الامام احمد رواية ثالثة . ان كفّر عن الاول فعليه كفارة والا فلا شيء عليه .

انظر المغني : ٣/٤٣٧ - ٤٣٩ ، ٤٥١ ، المجموع : ٧/٣٢٧-٣٣٠ ، المحلى : ٧/٢١٤ - ٢١٩ ، تفسير القرطبي : ٦/٣٠٨-٣٠٩ ، احكام القرآن / لابن العربي : ٢/٦٦٢- ٦٦٣ ، ٦٧٦ احكام القرآن / للجصاص : ٤/١٣٣ - ١٣٤ ،عمدة القارى : ١٠/١٦١ ، المبسوط : ٤/٩٦ ، تبيين الحقائق : ٢/٦٣ ، الشرح الصغير والبلغة : ١/٢٩٥ ، قوانين الاحكام الشرعية : ١٥٨ التحفة وحواشيها : ٤/١٨٢ ،كفاية الاخيار : ١/١٤٤ ، المقنع : ١/٤٢٨ ،المحرر في الفقه : ١/٢٤٠ .

المسألة الثانية - المحرم ممنوع من احراز صيد البر، ويجوز له اكل ما لم يصد له:

عمّ الله تعالى ذكره تحريم كل معاني صيد البر على المحرم في حال احرامه، من غير ان يخص من ذلك شيئا دون شيء. فكل معاني الصيد حرام على المحرم مادام حراما (١)، بيعه وشراؤه واصطياده وقتله، وغير ذلك من معانيه، الا أن يجده مذبوحا قد ذبحه حلال لحلال، فيحل له حينئذ اكله، للثابت من الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

فعن عبد الرحمن بن عثمان (٢) قال: كنا مع طلحة بن عبيد الله (٣)

---

(١) مادام حراما: اى محرما.

(٢) عبد الرحمن بن عثمان بن عبيد الله التيمي الصحابي وهو ابن اخي طلحة ابن عبيد الله احد العشرة ووالد معاذ بن عبد الرحمن. اسلم عبد الرحمن يوم الحديبية وقيل يوم الفتح. سكن المدينة وشهد اليرموك مع ابي عبيدة بن الجراح وكان من اصحاب ابن الزبير وقتل معه حين حصره الحجاج.
تهذيب الاسماء: ١/ ٢٩٨.

(٣) طلحة بن عبيد الله بن عثمان التيمي الصحابي احد العشرة المبشرين بالجنة، واحد الثمانية الذين سبقوا الى الاسلام، واحد الخمسة الذين اسلموا على يد ابي بكر، واحد الستة اصحاب الشورى، شهد أُحداً وابلى فيها بلاء حسنا، ووقى النبي صلى الله عليه وسلم بنفسه واتقى النبل عنه بيده حتى شلت اصبعه. رُمِي طلحة يوم الجمل بسهم في ركبته فمات من أثر ذلك رضي الله عنه. وكان ذلك في جمادى الاولى سنة ست وثلاثين من الهجرة وله أربع وستون سنة.
الاصابة: ٢/ ٢٢٠ - ٢٢٢، تهذيب الاسماء: ١/ ٢٥١ - ٢٥٣

ونحن حرم ، فأهدى لنا طائر ، فمنا من أكل ، ومنا من تورّع (١) فلم يأكل . فلما استيقظ طلحة وفق (٢) من أكل ، وقال : اكلناه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم (٣) فان قال قائل : فما أنت قائل فيما روى عن الصعب بن جثامة (٤) انه اهدى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل حمار وحش يقطر دما ، فردّه فقال : انا حرم (٥) = وفيما روى عن عائشة : ان وشيقة ظبي (٦) أهديت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم ، فردّها (٧) = وما أشبه ذلك من الاخبار .

---

(١) تورع : تحرج وتوقى عن المحارم . والورع بكسر الراء : التقى .
مختار الصحاح : ص ٧١٧ ، المعجم الوسيط : ١٠٢٥/٢ .

(٢) وفّق : دعا له بالتوفيق لموافقته للصواب .
انظر المعجم الوجيز : ص ٦٧٦ .

(٣) الخبر رواه مسلم في صحيحه : ١٧/٤ .

(٤) الصعب : بفتح اوله وسكون المهملة ابن جثامة بفتح الجيم وتشديد المثلثة الليثي . صحابي مات في خلافة الصديق . والأصح انه عاش الى خلافة عثمان . تهذيب الاسماء : ٢٤٩/١ .

(٥) الحديث أخرجه البخاري : ٦٤٩/٢ ، ومسلم : ١٤/٤

(٦) وشيقة ظبي : الوشيق والوشيقة : لحم يقدد حتى ييبس ، او يغلى اغلاءة ثم يقدّد ، ويحمل في الاسفار .
القاموس المحيط : ٢٩٩/٣ .

(٧) الحديث اخرجه الامام احمد في المسند : ٤٠/٦ .

قيل : انه ليس في واحد من هذه الاخبار التي جاءت بهذا المعنى بيان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ردّ من ذلك ماردّ وقد ذبحه الذابح اذ ذبحه ، وهو حلال لحلال ، ثم أهداه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو حرام فردّه وقال : (انه لا يحل لنا لأنا حرم) وانما ذكر فيه انه أهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم لحم صيد فردّه . وقد يجوز ان يكون ردّه ذلك من أجل ان ذابحه ذبحه او صائده صاده من اجله صلى الله عليه وسلم وهو محرم .

وقد بيّن خبر جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم بقوله: (لحم صيد البر للمحرم حلال الا ماصاده او صيد له) (١) ، معنى ذلك كله.

فان كان كلا الخبرين صحيحا مخرجهما ، فواجب التصديق بهما ، وتوجيه كل واحد منهما الى الصحيح من وجه ، وان يقال : (ردّه ماردّ من ذلك من أجل انه كان صيد من أجله = وأذنه في أكل ما أذن في أكله منه من اجل انه لم يكن صيد لمحرم ولا صاده محرم) ، فيصح معنى الخبرين كليهما . (٢) (٣) .

---

(١) الحديث اخرجه الترمذى : ٣/١٩٥ بلفظ : (صيد البر لكم حلال وانتم حرم مالم تصيدوه او يصد لكم) واخرجه ابو داود : ٢/١٧١ ، والنسائي : ٦/١٤٧ ، والبيهقي في السنن : ٥/١٩٠.

(٢) تفسير الطبرى : ١١/٨٥ - ٨٧.

(٣) المحرم يحرم عليه صيد البر وقتله والاعانة على ذلك . وكذا شراؤه وبيعه وهذا محل اتفاق بين الائمة رحمهم الله .
واختلفوا في حكم أكل المحرم الصيد الذى صاده الحلال واهداه للمحرم . على ثلاثة اقوال :

==

....

== ١ - يجوز للمحرم ان يأكل من لحم صيد البر اذا اهداه له المحل وهو محكى عن عمر بن الخطاب وابي هريرة والزبير بن العوام ومجاهد وعطاء في رواية عنه وسعيد بن جبير . وهو مذهب ابي حنيفة .

٢ - لا يجوز مطلقا للمحرم أكل لحم صيد البر . وهو مروى عن ابن عباس وابن عمر وطاوس. وهو مذهب الثورى واسحاق ابن راهويه .

٣ - يباح للمحرم ان يأكل من لحم صيد البر اذا لم يصده ولم يُصد من اجله ولا يجوز له اكله اذا صيد له. وهو مذهب الجمهور منهم مالك والشافعي واحمد واسحاق في رواية عنه. وذلك جمعا بين الادلة كحديث الصعب بن جثامة وابي قتادة.

انظر : مجموع الفتاوى : ٢٦/١٤٧ - ١٧٥ ،عمدة القارى ١٠/١٦٤ - ١٦٥ ، المغني : ٣/٢٩٠- ٢٩١ ، ٥٣٤ ، المجموع : ٧/٣٠٧ - ٣٠٨ ، ٣١٢ ،موسوعة الاجماع : ١/٦٦ المبسوط : ٤/٨٥ ، ٩٤ ، تبيين الحقائق : ٢/٦٩ ، مختصر الوقاية : ص ٥٠ ، الشرح الصغير والبلغة : ١/٢٩٤ ، ٢٩٦ - ٢٩٧ ، اسهل المدارك : ١/٤٨٨ ، الام : ٢/١٧٦ ، تحفة الطلاب : ص ٥٧ ، التحفة وحواشيها : ٤/١٧٨ ، المقنع : ١/٤١١ - ٤١٢ ، المحرر في الفقه : ١/٢٤٠ ، الكافي : ١/٤١٠

المسألة الثالثة - مكان جزاء صيد المحرم ووقته :

قاتل الصيد اذا جزاه بالاطعام ، قوّمه قيمته بموضعه الذى أصابه فيه ، لانه هنالك وجب عليه التكفير بالاطعام ، ثم ان شاء أطعم بالموضع الذى اصابه فيه ، وان شاء بمكة ، وان شاء بغير ذلك من المواضع حيث شاء ، لان الله تعالى ذكره ، انما شرط بلوغ الكعبة بالهدى في قتل الصيد دون غيره من جزائه ، فللجازى لغير الهدى ان يجزيه بالاطعام والصوم حيث شاء من الأرض .

فأما الهدى ، فان من جزى به ماقتل من الصيد ، فلن يجزئه عن كفارة ماقتل من ذلك الا ان يبلّغه الكعبة كما قال تعالى ذكره : ﴿ هديا بالغ الكعبة ﴾ وينحره أو يذبحه ويتصدق به على مساكين الحرم.

وعنى بالكعبة في هذا الموضع ، الحرم كله. (١)

ولمن قدم بهديه الواجب من جزاء الصيد ، ان ينحره في كل وقت شاء قبل يوم النحر وبعده ، ويطعمه. وكذلك ان كفّر باطعام فله ان يكفّر به متى أحب وحيث أحب ، وان كفر بالصوم فكذلك. (٢) (٣)

---

(١) قال القرطبي في تفسيره : ٦/٣١٤ (لم يرد الكعبة بعينها فان الهدى لايبلغها ، اذ هي في المسجد ، وانما اراد الحرم ولا خلاف في هذا).

(٢) تفسير الطبرى : ١١/٣٩ - ٤١.

(٣) لاخلاف بين العلماء ان جزاء الصيد اذا كان هديا فلا بد له من مكة لقوله تعالى : ﴿ هديا بالغ الكعبة ﴾ ولايختص ذبحه بأيام النحر. كما لا خلاف بينهم ان الصيام لا تشترط له مكة .

==

. . . .

== واختلف في موضع الطعام. فذهب الجمهور الى ان الطعام لمساكين الحرم . فيكون فيه.

وقال ابو حنيفة يكفّر بموضع الاصابة.

واختلف قول مالك هل يكون الاطعام بمكة او بموضع الاصابة.

قال ابن العربي : (اما الاطعام فالمختار بكل موضع) .

انظر : احكام القرآن / لابن العربي : ٢/ ٦٧٠ - ٦٧٤ تفسير القرطبي : ٦/ ٣١٦ ، المغني : ٣/ ٤٤٩ ، ٤٦٨ ، المجموع : ٧/ ٤٥٦ - ٤٥٨ ، بداية المجتهد : ١/ ٣٨٨ . المبسوط : ٤/ ١٠٠ ، تبيين الحقائق : ٢/ ٦٤ ، اسهل المدارك : ١/ ٤٩٣ ، ٥٠٢ ، قوانين الاحكام الشرعية : ص ١٥٧ ،كفاية الاخيار : ١/ ١٤٥ ، التحفة وحواشيها : ٤/ ١٩٨ ، الانصاف : ٣/ ٥٣٠ - ٥٣١ ، الكافي : ١/ ٥٧٩ - ٥٨٠ .

المسألة الرابعة ـ كفارة الصيد على التخيير :

للقاتل الصيد وهو محرم الخيار في تكفيره باى الكفارات الثلاث شاء .
وهي : الجزاء بمثله من النعم ، والطعام ، والصوم .

فتأويل قوله تعالى : ﴿ فجزاء مثل ما قتل من النعم أو كفارة طعام مساكين اوعدل ذلك صياما ﴾ (١) أى : فعليه ان يجزى بمثله من النعم ، أو يكفّر باطعام مساكين ، أو بعدل الطعام من الصيام . لان الله تعالى ذكره ، جعل ما أوجب في قتل الصيد من الجزاء والكفارة عقوبة لفعله ، وتكفيرا لذنبه ، في اتلافه ما أتلف من الصيد الذى كان حراما عليه اتلافه في حال احرامه ، وقد كان حلالا له قبل حال احرامه ، كما جعل الفدية من صيام او صدقة او نسك ~~في حلق الشعر الذى حلقه المحرم في حال احرامه ، وقد كان له حلالا قبل حال احرامه عقوبة لفعله ، وتكفيرا لذنبه~~ ، في حلق الشعر الذى حلقه المحرم في حال احرامه ، وقد كان له حلقه قبل حال احرامه ، ثم منع من حلقه في حال احرامه ، نظير الصيد . ثم جعل عليه إنْ حَلَقه جزاءً من حلقه اياه . فاجمع الجميع على انه في حلقه اياه اذا حلقه من أذاته ، مخيّر في تكفيره فعله ذلك باى الكفارات الثلاث شاء ، فمثله فيما ناله قاتلُ الصيد من المحرمين ، وانه مخيّر في تكفيره قتله الصيدَ بايّ الكفارات الثلاث شاء ، لا فرق بين ذلك .

ومن ابى ماقلنا فيه ، قيل له : حكم الله تعالى ذكره على قاتل الصيد بالمثل من النعم ، اوكفارة طعام مساكين ، اوعدله صياما (٢) كما حكم

---

(١) من سورة المائدة : الآية " ٩٥ " .

(٢) وذلك في قوله تعالى : ﴿ يا ايها الذين آمنوا لاتقتلوا الصيد وانتم حرم ، ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم ، يحكم به ذواعدل منكم هديا بالغ الكعبة ، اوكفارة طعام مساكين اوعدل ذلك صياما ﴾ سورة المائدة : الآية " ٩٥ " .

على الحالق بفدية من صيام او صدقة أو نسك (١) ، فزعمت أن احدهما مخيّر في تكفير ما جعل منه عوض بأى الثلاث شاء ، وأنكرت أن يكون ذلك للآخر ، فهل بينك وبين من عكس عليك الأمر في ذلك = فجعل الخيار فيه حيث أبيت ، وأبى حيث جعلته له = فرق (٢) من أصل او نظير ؟ فلن يقول في احدهما قولا الا ألزم في الآخر مثله " (٣) (٤)

---

(١) أى في قوله تعالى : ﴿ فمن كان منكم مريضا او به أذى من رأسه ففدية من صيام او صدقة أو نسك ﴾ سورة البقرة : الآية " ١٩٦ ".

(٢) السياق : (فهل بينك وبين من عكس عليك الامر في ذلك .. فرق)

(٣) تفسير الطبرى : ٣٤/١١ ، ٣٧ - ٣٨ .

(٤) ما ذكره الامام الطبرى من تخيير قاتل الصيد وهو محرم بين الكفارات الثلاث شاء . هو قول الائمة ابي حنيفة ومالك والشافعي واحمد في اظهر الروايات عنه . وداود .
وعن احمد : ان الكفارة يجب ان تكون على الترتيب فالمثل أولا فان لم يجد اطعم . فان لم يجد صام . وهو مروى عن الثورى .
وعن احمد رواية ثالثة : لا اطعام في الكفارة وانما ذُكر الاطعام في الآية ليعدل الصيام.
وهو مروى عن الحسن البصرى والنخعي وزفر .
انظر : المغني : ٤٤٨/٣ - ٤٤٩ ، المجموع : ٤١٩/٧ ، المحلى : ٢٢٠/٧ - ٢٢١ ، فتح البارى : ٢١/٤ ، احكام القرآن لابن العربي : ٦٦٨/٢ ، الافصاح : ص ١٩٢ .
المبسوط : ٨٤/٤ ، تبيين الحقائق : ٦٣/٢ ، الشرح الصغير والبلغة : ٢٩٨/١ ، اسهل المدارك : ٤٩١/١ ، كفاية الاخيار : ١٤٤/١ ، تحفة الطلاب : ص ٦٠ ، المقنع مع حاشيته : ٤٢١/١ - ٤٢٢ ، المحرر في الفقه : ٢٤١/١ ، الكافي : ٤٢٢/١ .

المسألة الخامسة ـ كيف يجزى المحرم ماقتل من الصيد ، ومن الذى يحكم به وكيفية تقدير الطعام والصيام :

الجزاء الذى هو مثل المقتول من الصيد من النعم يحكم به عدلان من المؤمنين يعني فقيهان عالمان من أهل الدين والفضل .

ووجه حكم العدلين اذا أرادا ان يحكما بمثل المقتول من الصيد من النعم على القاتل : ان ينظرا الى المقتول ويستوصفاه ، فان ذكر أنه أصاب ظبيا صغيرا (١) ، حكما عليه من ولد الضأن بنظير ذلك الذى قتله في السن والجسم . فان كان الذى اصاب من ذلك كبيرا ، حكما عليه من الضأن بكبير . وان كان الذى أصاب حمار وحش (٢) ، حكما عليه ببقرة . ان كان الذى اصاب كبيرا ، فكبيرا من البقر ، وان كان صغيرا فصغيرا ، وان كان المقتول ذكرا فمثله من ذكور البقر . وان كان انثى فمثله من البقر انثى . ثم كذلك ينظران الى اشبه الاشياء بالمقتول من الصيد شبها من النعم ، فيحكمان عليه به كما قال تعالى : ﴿ فجزاء مثل ماقتل من النعم . يحكم به ذوا عدل منكم ﴾ (٣) (٤)

---

(١) قضى امير المؤمنين عمر وعلي في الغزال شاة . وهو مروى عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث جابر . انظر ارواء الغليل : ٤/ ٢٤٥ .

(٢) عن ابن عباس انه قال : في بقرة الوحش بقرة ، وفي الأيل بقرة . سنن البيهقي : ١٨١/٥ ، ١٨٢ .

(٣) سورة المائدة : الآية " ٩٥ " .

(٤) تفسير الطبرى : ٢٢/١١ .

فاذا اراد قاتل الصيد ان يجزى بمثله من النعم فانما يجزى بنظيره في خلقه ، وقدره في جسمه من أقرب الاشياء به شبها .

فالمقتول من الصيد يجزى بمثله من النعم لا القيمة ، ان اختار ان يجزيه بالمثل من النعم.

وذلك ان القيمة انما هي من الدنانير او الدراهم . والدراهم والدنانير ليست للصيد بمثل. والله تعالى ذكره انما اوجب الجزاء مثلا من النعم. قال الله تعالى : ﴿ فجزاء مثل ماقتل من النعم ﴾ وغير جائز ان يكون مثل الذى قتل من الصيد دراهم.

فان قال قائل : فان الدراهم وان لم تكن مثلا للمقتول من الصيد ، فانه يشترى بها المثل من النعم ، فَيُهديه القاتل ، فيكون بفعله ذلك كذلك جازيا بما قتل من الصيد مثلا من النعم !

قيل له: افرأيت ان كان المقتول من الصيد صغيرا أو معيبا ، ولا يصاب بقيمته من النعم الا كبيرا ، او سليما = اوكان المقتول من الصيد كبيرا او سليما ، ولا يصاب بقيمته من النعم الا صغيرا او معيبا = أيجوز له ان يشترى بقيمته خلافه وخلاف صفته فيهديه ، ام لايجوز ذلك له ، وهو لايجد الا خلافه ؟

فان زعم انه لايجوز له ان يشترى بقيمته الا مثله ، ترك قوله في ذلك لان اهل هذه المقالة يزعمون انه لايجوز له ان يشترى بقيمة ذلك فيهديه ، الا مايجوز في الضحايا . واذا أجاز شراء مثل المقتول من الصيد بقيمته واهداءها وقد يكون المقتول صغيرا معيبا ، أجاز في الهدى مالا يجوز في الاضاحي .

وان زعم انه لايجوز ان يشترى بقيمته فيهديه الا مايجوز في الضحايا ، اوضح بذلك من قوله الخلاف لظاهر التنزيل . وذلك ان الله تعالى ذكره ،

اوجب على قاتل الصيد من المحرمين عمدا ، المثل من النعم اذا وجده .
وقد زعم قائل هذه المقالة انه لايجب عليه المثل من النعم ، وهو الى ذلك
واجدٌ سبيلا .

ويقال لقائل ذلك : ارأيت ان قال قائل آخر : (ماعلى قاتل مالا
تبلغ من الصيد قيمته مايصاب به من النعم مايجوز في الاضاحي ، من اطعام
ولا صيام. لان الله تعالى انما خير قاتل الصيد من المحرمين في احد
الثلاثة الاشياء التي سمّاها في كتابه ،فاذا لم يكن له الى واحد من ذلك
سبيل ، سقط عنه فرض الآخرين . لان الخيار انما كان له ، وله الى الثلاثة
سبيل . فاذا لم يكن له الى بعض ذلك سبيل ، بطل فرض الجزاء عنه ، لانه
ممن عنى بالآية = نظير الذى قلت أنت : انه اذا لم يكن المقتول من الصيد
تبلغ قيمته مايصاب من النعم ما يجوز في الضحايا ،فقد سقط فرض الجزاء
بالمثل من النعم عنه ، وانما عليه الجزاء بالاطعام او الصيام ، = هل بينك
وبينه فرق من أصل او نظير ؟ فلن يقول في أحدهما قولا الا الزم في
الآخر مثله. (١)

فان جزاه بالاطعام قوّمه قيمته بموضعه الذى اصابه فيه لانه هنالك
وجب عليه التكفير بالاطعام.

وان جزاه بالصيام ،فعليه عدل (٢) الصيد المقتول من الصيام ،
وذلك ان يقوّم الصيد حيا غير مقتول قيمته من الطعام بالموضع الذى قتله

---

(١) تفسير الطبرى: ١١/ ٢٠ - ٢١ ، ٣٧ .
(٢) العَدْل في كلام العرب بالفتح ، هو قدر الشيء من غير جنسه .
والعِدْل هو قدره من جنسه . تفسير الطبرى : ١١/ ٤٣ ،وانظر
تفسير الطبرى: ٢/ ٣٥ ،والمصباح المنير : ٢/ ٤٧٠ - ٤٧١ .

فيه المحرم ، ثم يصوم مكان كل مدّ (١) يوما . وذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم عدل المدّ من الطعام بصوم يوم في كفارة المواقع في شهر رمضان (٢) ، فان قال قائل : فهلا جعلت مكان كل صاع (٣) في جزاء الصيد ، صوم يوم ، قياسا على حكم النبي صلى الله عليه وسلم في نظيره ، وذلك حكمه على كعب بن عجرة اذ أمره ان يطعم إن كفّر بالاطعام فَرَقاً من طعام ، وذلك ثلاثة آصع بين ستة مساكين = ان كفّر بالصيام ان يصوم ثلاثة ايام ، فجعل الايام الثلاثة في الصوم عدلا من اطعام ثلاثة آصع ، فان ذلك بالكفارة في جزاء الصيد ، أشبه من الكفارة في قتل الصيد بكفارة المواقع امرأته في شهر رمضان ؟

قيل : ان القياس : انما هو رد الفروع المختلف فيها ، الى نظائرها من الاصول المجمع عليها .

ولا خلاف بين الجميع من الحجة انه لا يجزىء مكفّرا كفّر في قتل الصيد بالصوم ان يعدل صوم يوم بصاع طعام . فاذ كان ذلك كذلك ، وكان غير جائز خلافها فيما حدّثت به من الدين مجمعة عليه ، صح بذلك أن حكم معادلة الصوم الطعام في قتل الصيد مخالف حكم معادلته اياه في كفارة الحلق ، اذ كان غير جائز رد اصل على اصل قياسا ، وانما يجوز ان يقاس الفرع على الاصل .

---

(١) المدّ بالضم : مكيال يسع ملء كفي الانسان المعتدل اذا ملأهما ومدّ يده بهما وبه سمي المد . القاموس المحيط : ١/٢٤٩ ، مختار الصحاح : ص ٦١٨ .
وهو يساوي عند الجمهور (٥٤٣) غراما . وعند الحنفية (٨٢٤ر٢) غراما من القمح . الايضاح والتبيان : ص ٥٦ .

(٢) انظر سنن البيهقي : ٤/٢٢٢ ، فقد اورد ان المكيل الذي اعطاه النبي صلى الله عليه وسلم للمواقع اهله في رمضان فيه خمسة عشر صاعا من تمر .

(٣) الصاع : اربعة امداد وهذا محل اتفاق بين العلماء .

وسواء قال قائل : هلا رددت حكم الصوم في كفارة قتل الصيد ، على حكمه في حلق الاذى فيما يعدل به من الطعام ؟ = وآخر قال : هلا رددت حكم الصوم في الحلق على حكمه في كفارة الصيد فيما يعدل به من الطعام ، فتوجب عليه مكان كل مدّ او مكان كل نصف صاع صوم يوم ؟ (١) (٢)

---

(١) تفسير الطبرى : ١١/٣٩ ، ٤٢٠ - ٤٢٣ .

(٢) اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في الواجب في جزاء قتل المحرم لصيد البر هل هو نظير الصيد من النعم او القيمة ؟
فذهب جماهير العلماء الى ان الواجب هو المثل من النعم لقوله تعالى ﴿ فجزاء مثل ما قتل من النعم ﴾ والنبي صلى الله عليه وسلم جعل في الضبع كبشا والصحابة رضوان الله عليهم مجمعون على ايجاب المثل .
وممن قال بذلك من الفقهاء مالك والشافعي واحمد وابو ثور ومحمد بن الحسن من الحنفية .
وقال ابراهيم النخعي وابو حنيفة وابو يوسف الواجب القيمة . لان الصيد ليس بمثلى .
واختلف الجمهور في نوع الجزاء فقال الشافعية والحنابلة المثلى يجزى بمثله من حيث الكبر والصغر والصحة والعيب والذكورة والانوثة
وقال مالك يجزى المثلى الصغير بكبير والعائب بصحيح لانه هدى ولا يجزى في الهدى صغير ولا معيب.
وقال ابو حنيفة اذا قدّر المثلى بقيمة فلا يشترى من النعم الا مايجزى في الاضحية .
وقد اجمع الصحابة على انه يصح الجزاء من النعم بما لا يصح ان يكون هديا . والجزاء ماورد فيه قضاء عن الصحابة أُخِذَ به والا فالقيمة . وهذا مروى عن عطاء . وهو مذهب الشافعي واحمد واسحاق والمالكية . ==

. . . .

== ومالم تقض فيه الصحابة يرجع فيه الى قول عدلين من أهل الخبرة .
وقال مالك : يستأنف الحكم فيه ويحكم فيه ذوا عدل . يكونان فقيهان
فلا يكفي واحد ، ولا يكون قاتل الصيد احد العدلين .
واستحب الشافعية ان يكونا فقيهين .
وقال الحنابلة : لا يشترط ان يكونا فقيهين ، وانما تشترط العدالة
للنص عليها والخبرة . وهو قول الحنفية .
ويجوز عند الحنابلة واسحاق وعلى الصحيح عند الشافعية ان يكون
قاتل الصيد احد العدلين .
والحكمان يحكمان بالمثل عند الجمهور وبالقيمة عند النخعي وابي حنيفة
واذا اختار قاتل الصيد ان يجزى بالاطعام والصيام . فانه يقوّم المثل
في موضع تلفه او قريب منه بدراهم والدراهم بطعام ويتصدق به على
المساكين . وبهذا قال الشافعية والحنابلة والحنفية الا انهم قالوا :
يقدّر الصيد المقتول .
وقال مالك : يقوّم الصيد طعاما لا المثل . وذلك في المحل الذى
يكفّر فيه .
اما الصيام . فيصوم عن كل مدّ يوما وهو ظاهر قول عطاء ومذهب مالك
والشافعي واحمد .
وقال النخعي والثوري : يصوم عن كل نصف صاع من بُرٍّ يوما وهو قول
ابي حنيفة وابي ثور وابن المنذر من الشافعية . ورواية عن احمد
الا ان القاضي قال : المسالة رواية واحدة فاليوم عن مدّ بر او نصف
صاع من غيره . ويصوم يوما كاملا اذا بقي من الطعام دون المدّ ، لان
الصوم لا يتبعض .
انظر أحكام القرآن : للجصاص : ٤/١٣٤ - ١٤٠ ، المحلى :
٧/٢١٩ - ٢٣٥ ، احكام القرآن / لابن العربي : ٢/٦٦٤ - ٦٧٠
==

....

== تفسير القرطبي : ٦/٣٠٩ - ٣١٦ ، المغني : ٣/٤٤١ - ٤٤٤، ٤٤٩ - ٤٥٠ ، المجموع : ٧/٤١٩ - ٤٢٣ ، الفقه الاسلامي وادلته : ٣/٢٦٩ - ٢٧٨ ،موسوعة الاجماع : ١/٦٤ - ٦٦ ، المبسوط : ٤/ ٨٢ - ٨٨ ،تبيين الحقائق: ٢/٦٣ ، الشرح الصغير والبلغة : ٢/٢٩٨ - ٢٩٩ ،اسهل المدارك : ١/٤٩١ قوانين الاحكام الشرعية : ١٥٧ - ١٥٨ ،كفاية الاخيار : ١/١٤٤ - ١٤٥ ، التحفة وحواشيها : ٤/١٨٦ - ١٨٩ ، ١٩٧ المحرر في الفقه : ١/٢٤١ ، الكافي : ١/٤١٩ - ٤٢٢

المسألة السادسة - حكم صيد البحر للمحرم :

ماصيد من البحر طريّاً (١) ؛ ومالم يصد من طعامه (٢) الـــذى قتله ثم رمى به الى ساحلـه (٣) حلال في حال الاحلال والاحرام (٤)(٥)

---

(١) الطرى : الغض . مختار الصحاح : ص ٣٩١ ،المصباح المنير : ٤٤٠/٢ .

(٢) الطعام : مايؤكل وبه قوام البدن . المعجم الوجيز : ص ٣٩١ ، وطعام البحر : ماقذفه البحر . أو حسر عنه فوجد ميتا على ساحله) تفسير الطبرى : ٦٩/١١ . وانظر احكام القرآن / لابن العربي : ٦٧٩/٢ ،فقد زاد ومملوحه .

(٣) الساحل : شاطئ البحر . القاموس المحيط : ٤٠٥/٣

(٤) تفسير الطبرى : ٦١/١١ .

(٥) صيد البحر جائز للمحل والمحرم وهذا محل اتفاق ولا خلاف في ذلك ولا يجب فيه جزاء .

انظر المغني : ٤٤٠/٣ ، احكام القرآن / لابن العربي : ٦٧٨ موسوعة الاجماع : ٦٨/١ ،المجموع : ٣٤٠/٧ .

الفصل السّادس

في

الفدية

ويشتمل على المسائل الآتية :-

المسألة الأولى : المرض الذي يباح معه العلاج بالطيب وحلق الرأس للمحرم .

" الثانية : فدية الحلق .

" الثالثة : مكان فدية الحلق .

" الرابعة : الأكل من فدية الحلق .

المسألة الاولـى ـ المرض الذى يباح معه العلاج بالطيب وحلق الرأس للمحرم:

المرض الذى أبيح معه العلاج بالطيب وحلق الرأس ، كل مـرض كان صلاحه بحلقه كالبرسام (١) الذى يكون من صلاح صاحبه حلق رأسه وما اشبه ذلك ، والجراحات التي تكون بجسد الانسان التي يحتاج معها الى العلاج بالدواء الذى فيه الطيب ، ونحو ذلك من القروح والعلل العارضة للابدان .

واما الاذى الذى يكون اذا كان برأس الانسان خاصة له حلقه فنحو الصداع والشقيقة (٢) وما أشبه ذلك. وان يكثر صئبان الرأس ، وكل ماكان للرأس موءذيا مما في حلقه صلاحه ، ودفع المضرة الحالة به ، فيكون ذلك بعموم قول الله جل وعز : ﴿ أو به أذى من رأسه ﴾ (٣)

وقد تظاهرت الاخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذه الآية نزلت عليه بسبب كعب بن عجرة اذ شكا كثرة أذى برأسه من صئبانه وذلك عام الحديبية (٤) .

---

(١) البرسام : تقدم تعريفه . وهو ورم حار يعرض للحجاب الذى بين الكبد والامعاء ثم يتصل الى الدماغ حتى يهذى صاحبه في علته هذه.

(٢) الشقيقة : صداع يأخذ في نصف الرأس والوجه ،يداوى بالاحتجام . المعجم الوسيط : ٤٨٩/١ ، القاموس المحيط : ٢٥٩/٣ .

(٣) سورة البقرة : الآية " ١٩٦ " .

(٤) تفسير الطبرى : ٥٨/٤

المسألة الثانية - فدية الحلق :

اذا اضطر المحرم الى حلق رأسه ، اما لمرض ، واما لأذى برأسه من هوامّ او غيرها ، فيحلق هنالك للضرورة النازلة به ، وان لم يبلغ الهدى محله ، فيلزمه بحلاقة رأسه وهو كذلك ، فدية من صيام أو صدقة أو نسك .

لقوله تعالى : ﴿ فمن كان منكم مريضا او به أذى من رأسه ففدية من صيام او صدقة او نسك ﴾ (١)

والفدية تجب على الحالق بعد الحلق . لأن كعبا (٢) يخبر أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره بالفدية بعدما أمره بالحلق فحلق .

فعن كعب بن عجرة قال : خرجت مع النبي صلى الله عليه وسلم زمن الحديبية (٣) ، ولي وفرة (٤) من شعر قد قلت ، وأكلني

---

(١) سورة البقرة : الآية " ١٩٦ " .

(٢) هو كعب بن عجرة - بضم العين - ابن أمية البلوى حليف الانصار . الصحابي رضي الله عنه . تأخر اسلامه وشهد بيعة الرضوان وغيرها . سكن الكوفة ، وتوفي بالمدينة سنة احدى وقيل ثنتين وقيل ثلاث وخمسين وله سبع وسبعون وقيل خمس وسبعون سنة .
تهذيب الاسماء : ٢/ ٦٨ .

(٣) الحديبية : بضم الحاء وفتح الدال وتخفيف الياء كذا قال الشافعي رضي الله عنه وأهل اللغة وبعض اهل الحديث . وقال اكثر المحدثين بتشديد الياء وهما وجهان مشهوران . وهي قرية صغيرة تقع على بعد اثنين وعشرين كيلو مترا من مكة . تقع غرب مكة على طريق جدّة القديم . سميت ببئر هناك عند مسجد الشجرة .
تهذيب الاسماء : ٣/ ٨١ ، معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية : ص ٩٤ ، وزمن الحديبية سنة ست من الهجرة المباركة .

(٤) الوفرة : الشعر الى الاذنين لانه وفر على الاذنين اى تم عليهما واجتمع .
المصباح المنير : ٢/ ٨٣٣ ، والمعجم الوسيط : ٢/ ١٠٦٧ .

الصئبان (١) ، فرآني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : احلق ! ففعلت، فقال : هل لك هدى ؟ فقلت : ما أجد ! فقال : انه ما استيسر من الهدى ! فقلت : ما أجد ! فقال : صم ثلاثة ايام ، أو اطعم ستة مساكين ، كل مسكين نصف صاع . قال : ففيّ نزلت هذه الآية :

﴿ فمن كان منكم مريضا او به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك ﴾ (٢) الى آخر الآية .

ومبلغ الصيام والطعام اللذين أوجبهما الله على من حلق شعره من المحرمين في حال مرضه ، او من اذى برأسه ، هو ماثبت به الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وتظاهرت به عنه الرواية : انه أمر كعب بن عجرة بحلق رأسه من الاذى الذى كان برأسه ويفتدى ،ان شاء بنسك شاة ، أوصيام ثلاثة ايام أو اطعام فَرَق (٣) من طعام بين ستة مساكين ، كل مسكين نصف صاع .

---

(١) الصئبان : جمع صؤابة وجمعها ايضا صؤاب . وهو بيض القمل مختار الصحاح : ص ٣٥٤ .

(٢) حديث كعب بن عجرة له طرق كثيرة وبالفاظ مختلفة وقد جمعها الشيخ الالباني في ارواء الغليل : ٤/ ٢٣٠ - ٢٣٢ . وبين مواطنها مع الحكم عليها . وانظر البخارى: ٢/ ٦٤٤ ، ومسلم ٤/ ٢٠ — ٢١ ابو داود : ٢/ ١٧٢ - ١٧٣ ، والترمذى: ٣/ ٢٧٩ ، والمسند : ٤/ ٢٤١ ، ٢٤٢ ، ٢٤٣ .

(٣) الفرق : من المكاييل التي كانت منتشرة في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم وهو بفتح الفاء وتحريك الراء واسكانها . يزن مايتسعه حجمه ثلاثة آصع او ستة عشر رطلا . فهو يعادل ٦٥٢٨ غراما من القمح ويعادل ٦٫٢٦٣ لترا من الماء المقطر في درجة ٤°م . الايضاح والتبيان : ٦٩ وانظر المقادير في الفقه الاسلامي ٥٨-٥٩

وللمفتدى الخيار بين أى ذلك شاء ، لان الله لم يحصره على واحدة منهن بعينها ، فلا يجوز له ان يعدوّها الى غيرها ، بل جعل اليه فعل اى الثلاث شاء .

ومن ابى ماقلنا من ذلك قيل له : ماقلت في المكفّر عن يمينه ، أمخيّر - اذا كان موسرا - في أن يكفر بأى الكفارات الثلاث شاء ؟ فان قال : لا خرج من قول جميع الأمة . وان قال : بلى ، سئل الفرق بينه وبين المفتدى من حلق رأسه وهو محرم من أذى به . ثم لن يقول في أحدهما شيئا الا اذا الزم في الآخر مثله . على ان ماقلنا في ذلك اجماع من الحجة ، ففي ذلك مستغنى عن الاستشهاد على صحته بغيره .

واما الزاعمون أن كفارة الحلق قبل الحلق ، فانه يقال لهم : أخبرونا عن الكفارة للمتمتع ، قبل التمتع أو بعده ؟ فان زعموا أنها قبله ، قيل لهم : وكذلك الكفارة عن اليمين قبل اليمين ! فان زعموا ان ذلك كذلك ، خرجوا من قول الأمة ، وان قالوا : ذلك غير جائز . قيل : وما الوجه الذى من قِبَلِهِ وجب ان تكون كفارةُ الحلق قبل الحلق ، وهدى المتعة قبل التمتع ، ولم يجب ان تكون كفارة اليمين قبل اليمين ؟ وهل بينكم وبين من عكس عليكم الامر في ذلك - فأوجب كفارة اليمين ، وابطل ان تكون كفارة الحلق كفارة له الا بعد الحلق - فرق من أصل أو نظير ؟ فلن يقول في أحدهما شيئا الا ألزم في الآخر مثله .

فان اعتل في كفارة اليمين قبل اليمين انها غير مجزئة قبل الحلف باجماع الأمة .

قيل له: فردّ الاخرى قياسا عليها اذ كان فيها اختلاف .

واما القائلون ان الواجب على الحالق رأسه من أذى : من الصيام عشرة ايام ومن الاطعام عشرة مساكين ، فمخالفون نص الخبر الثابت

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.(١) فيقال لهم : ارأيتم من أصاب صيدا فاختار الاطعام والصيام أتسوّون بين جميع ذلك بقتله الصيد صغيره وكبيره من الاطعام والصيام ، ام تفرّقون بين ذلك على قدر افتراق المقتول من الصيد في الصغر والكبر ؟ فان زعموا أنهم يسوّون بين جميع ذلك ، سوّوا بين مايجب على من قتل بقرة وحشية وبين مايجب على من قتل ولد ظبية (٢) - من الاطعام والصيام . وذلك قول ان قالوه لقول الأمة مخالف.

وان قالوا : بل نخالف بين ذلك ، فنوجب ذلك عليه على قدر قيمة المصاب من الطعام والصيام .

قيل : فكيف رددتم الواجب على الحالق رأسه من أذى من الكفارة ، على الواجب على المتمتع من الصوم ، وقد علمتم ان المتمتع غير مخيّر بين الصيام والاطعام والهدى ، ولا هو متلف شيئا وجبت عليه منه الكفارة ، وانما هو تارك عملا من الاعمال ، وتركتم ردّ الواجب عليه وهو متلف بحلق رأسه ماكان ممنوعا من اتلافه ، ومخيّر بين الكفارات الثلاث ، نظير مصيب الصيد الذى هو باصابته اياه له متلف ، ومخيّر في تكفيره بين الكفارات الثلاث ؟ وهل

---

(١) عن كعب بن عجرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له : لعلّه آذاك هوامك ؟ - يعني القمل - قال : فقلت : نعم يارسول الله فقال : رسول الله : احلق رأسك وصم ثلاثة ايام ، أو اطعم ستة مساكين ، او أنسك بشاة) اخرجه البخارى : ٢ / ٦٤٤ ، ومسلم : ٤ / ٢٠ ، ومالك في الموطأ : ١ / ٤١٧ .

(٢) ولد ظبية : الظبية : انثى الظباء . والظباء جمع يعم الذكور والاناث فالانثى بالهاء والذكر بغيرها . قال ابو حاتم : الظبية الانثى وهي عنز وماعزة والذكر ظبي ويقال له تيس وذلك اسمه اذا اثنى ولايزال ثنيا حتى يموت. المصباح المنير : ٢ / ٤٥٤ - ٤٥٥ .

بينكم وبين من خالفكم في ذلك = وجعل الحالق قياسا لمصيب الصيد ، وجمع بين حكميهما لاتفاقهما في المعاني التي وصفنا = وخالف بين حكمه وحكم المتمتع في ذلك ، لاختلاف امرهما فيما وصفنا = فرق من أصل أو نظير ؟ .

فلن يقولوا في ذلك قولا الا ألزموا في الآخر مثله. مع ان اتفاق الحجة على تخطئة قائل هذا القول في قوله هذا ، كفاية عن الاستشهاد على فساده بغيره ، فكيف وهو مع ذلك خلاف ماجاءت به الآثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والقياس عليه بالفساد شاهد ؟ (١)(٢)

---

(١) تفسير الطبري : ٥٤/٤ ، ٥٩- ٦٠ ، ٧٦ - ٧٨ .

(٢) العلماء مجمعون على ان المحرم ممنوع من حلق رأسه لقوله تعالى : ﴿ ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدى محله ﴾ الا في حالة العذر من مرض أو اذى برأسه لقوله سبحانه : ﴿ فمن كان منكم مريضا او به اذى من رأسه ففدية ﴾ الآية .
وهم مجمعون ايضا على وجوب الفدية على من حلق وهو محرم اذا كان عالما عامدا . وفدية الحلق نسك شاة أو صيام ثلاثة ايام او اطعام ستة مساكين وهي على التخيير . وهذا محل اتفاق بين أئمة المذاهب اذا كان معذورا وقال ابو حنيفة واحمد في رواية عنه ، وابو ثور لاتخيير لغير المعذور . وهذا خلاف قول الجمهور . ومقدار الفدية : شاة وهذا بالاجماع. او صيام ثلاثة ايام ، او اطعام ستة مساكين عند جميع العلماء ماعدا الحسن وعكرمة ونافع.
قال ابن عبد البر على مانقله القرطبي في تفسيره : ٣٨٣/٢ (كل من ذكر النسك في الحديث مفسرا فانما ذكره بشاة وهو أمر لاخلاف فيه بين العلماء . واما الصوم والاطعام فاختلفوا فيه فجمهور فقهاء المسلمين على ان الصوم ثلاثة ايام وهو محفوظ صحيح من حديث كعب ابن عجرة .

==

....

---- -- -----------

== وجاء عن الحسن وعكرمة ونافع انهم قالوا : الصوم في فدية الاذى عشرة ايام والاطعام عشرة مساكين ، ولم يقل أحد بهذا من فقهاء الامصار ولا ائمة الحديث) .

(وهذه الفدية يجوز ان يخرجها اذا احتاج الى فعل المحظور قبله وبعده) مجموع فتاوى ابن تيمية : ٢٦/ ١١٤.

انظر المغني : ٣/ ٢٩٦ ، المجموع : ٧/ ٣٦٩ - ٣٧٢ ، تفسير القرطبي : ٢/ ٣٨٢ - ٣٨٤ ، المحلى : ٧/ ٢٠٨ - ٢١٣ مرعاة المفاتيح : ٧/ ١٩٣ - ١٩٧ ، المبسوط : ٤/ ٧٤ ، تبيين الحقائق : ٢/ ٥٦ ، الشرح الصغير والبلغة : ١/ ٢٩١ ، اسهل المدارك : ١/ ٤٨٥ ، كفاية الاخيار : ١/ ١٤٤ ، تحفة الطلاب : ص ٦٠ ، المقنع : ١/ ٤٢٠ ، المحرر في الفقه : ١/ ٢٣٨ .

المسألة الثالثة ـ مكان فدية الحلق :

أوجب الله على حالق رأسه من اذى من المحرمين ، فدية من صيام او صدقة او نسك.

وللمفتدى ان ينسك حيث شاء ويتصدق ويصوم ، لان الله لم يشترط على الحالق رأسه من أذى هديا (١) ، وانما اوجب عليه نسكا او اطعاما او صياما ، وحيثما نسك أو اطعم أو صام ، فهو ناسك ومطعم وصائم. واذا دخل في عداد من يستحق ذلك الاسم ، كان مؤديا ماكلفه الله. لان الله لو أراد من الزام الحالق رأسه في نسكه بلوغ الكعبة ، لشرط ذلك عليه كما شرط في جزاء الصيد (٢) وفي ترك اشتراط ذلك عليه دليل واضح انه حيث نسك او اطعم اجزأ حيث لم يشترط الله ذلك عليه بمكان دون مكان بل أبهم(٣) ذلك واطلقه (٤) . ففي اى مكان نسك أو اطعم او صام فيجزى عن المفتدى.

---

(١) ـ الهدى : مايهدى الى المحرم من النعم ليتقرب به. والفدى : مايلزم المحرم بارتكاب محظور .

(٢) ﴿ يا ايها الذين آمنوا لاتقتلوا الصيد وانتم حرم ، ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ماقتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة . . ﴾ الآية " ٩٥ " من سورة المائدة.

(٣) المبهم : هو المجمل . والمجمل لغة : المجموع من قولك : اجملت الحساب اجمالا : جمعته من غير تفصيل.
واصطلاحا : لفظ او فعل تردّد بين محتملين فأكثر على السواء .
شرح الكوكب المنير : ٣/ ٤١٣ - ٤١٤ . وفي جمع الجوامع : ٢ / ٣٦ ، (المجمل : مالم تتضح دلالته .

(٤) المطلق : مأخوذ من مادة تدور على معنى الانفكاك من القيد .
واصطلاحا هو ماتناول واحدا غير معين باعتبار حقيقة شاملة لجنسه .
شرح الكوكب المنير : ٣٩٢/٣ ، وفي جمع الجوامع: ٢ / ٢٨ ، المطلق الدال على الماهية بلا قيد .

وذلك لقيام الحجة على ان الله اذ حرّم امهات نسائنا فلم يحصرهن على انهن امهات النساء المدخول بهن ، لم يجب ان يكن مردودات الاحكام على الربائب (١) المحصورات على ان المحرّمة منهن المدخول بأمها .

فكذلك كل مبهمة في القرآن ، غير جائز رد حكمها على المفسرة قياسا .

ولكن الواجب ان يحكم لكل واحدة منهما بما احتمله ظاهر التنزيل ، الا ان يأتي في بعض ذلك خبر عن الرسول صلى الله عليه وسلم ، باحالة حكم ظاهره الى باطنه ، فيجب التسليم حينئذ لحكم الرسول ، اذ كان هو المبين عن مراد الله.

واجمعوا على ان الصيام مجزئ عن الحالق رأسه من أذى حيث صام من البلاد . (٢) (٣)

---

(١) الربائب : جمع ربيبه. وهي بنت امرأة الرجل من غيره. والولد ربيب ، وجمعه : أربّاء . المعجم الوجيز : ص ٢٥١ .

(٢) تفسير الطبرى : ٨٢/٤ - ٨٣ .

(٣) اختلف العلماء في مكان فدية حلق المحرم رأسه.

فقال مالك واحمد : لا يختص ذلك بالحرم بل له ان ينسك او يطعم او يصوم حيث يشاء .

وقال الشافعي : الذبح والاطعام لا يكونان الا بمكة او الحرم. والصيام حيث يشاء .

وقال ابو حنيفة : الذبح لا يكون الا بالحرم والاطعام والصيام حيث يشاء وهو قول النخعي .

ونُسِب عن ابي حنيفة ان الذبح والاطعام يختصان بالحرم.

انظر : المغني : ٤٦٨/٣ - ٤٦٩ ، المحلى ٢١٣/٧ ==

....

== فتح الباري : ٤/١٩ - ٢٠ ، تفسير القرطبي : ٢/٣٨٥ - ٣٨٦، مرعاة المفاتيح : ٧/١٩٨ - ١٩٩ ، الفقه الاسلامي وادلتـــه : ٣/٢٦٧ - ٢٦٨، المبسوط : ٤/٧٥ ، مختصر الوقايـــة : ص ٥١ ، اسهل المدارك : ١/٤٨٥ - ٤٨٦ ، قوانين الاحكـام الشرعية : ص ١٦٧ ،كفاية الاخيار : ١/١٤٥ - ١٤٦ ، التحفة وحواشيها : ٤/١٢٣ ، المقنع : ١/٤٣٠ ، المحرر في الفقه : ١/٢٥٠ .

المسألة الرابعة ـ الاكل من فدية الحلق :

اختلف العلماء فيما يجب ان يفعل بنسك الفدية من الحلق ، وهل يجوز للمفتدى ان يأكل منه أم لا ؟

والذى نقول به في ذلك : ان الله أوجب على المفتدى نسكا إن اختار التكفير بالنسك . ولن يخلو الواجب عليه في ذلك من ان يكون ذبحه دون غيره ، او ذبحه والتصدق به.

فان كان الواجب عليه في ذلك ذبحه ، فالواجب ان يكون اذا ذبح نسكا فقد أدّى ماعليه ، وان اكل جميعه ولم يطعم مسكينا منه شيئا . وذلك مالا نعلم احدا من أهل العلم قاله. أو يكون الواجب عليه ذبحه والصدقة به. فان كان ذلك عليه ، فغير جائز له أكل ماعليه أن يتصدق به ، كما لو لزمته زكاة في ماله ، لم يكن له ان يأكل منها ، بل كان عليه ان يعطيها اهلها الذين جعلها الله لهم . ففي اجماعهم ـ على ان ما الزمه الله من ذلك ، فانما الزمه لغيره ـ دلالة واضحة على حكم ما اختلفوا فيه من غيره(١) (٢)

---

(١) تفسير الطبرى : ٤/٨٥ - ٨٦ .

(٢) ما اختاره الامام الطبرى من عدم جواز أكل المحرم من فديته التي لزمته لحلقه رأسه. هو مذهب جماهير العلماء منهم ابو حنيفة ومالك والشافعي واحمد في المشهور من مذهبه الذى عليه جماهير اصحابه ، وابو ثور والاوزاعي وداود .

وقال اسحاق واحمد في رواية عنه : لا يأكل من المنذور وجزاء الصيد ويأكل ما سوى ذلك.

وهو مروى عن ابن عمر وعطاء والحسن .

....

= انظر المغني : ٣/٤٦٥ - ٤٦٦ ، المجموع : ٨/٣٣٢ - ٣٣٤ ،
احكام القرآن لابن العربي : ٣/١٢٧٨ - ١٢٧٩ ،تفسير القرطبي
١٢/٤٤ - ٤٦ ، فتح البارى : ٣/٥٥٨ ،عمدة القارى :
١٠/٥٦ ، المبسوط : ٤/٧٦ ، تبيين الحقائق : ٢/٨٩
اسهل المدارك : ١/٤٨٦ ، الشرح الصغير والبلغة : ١/٣٠٣
الاقناع للماوردى : ٨٧ ،٩١ ، كفاية الاخيار : ١/١٤٦ ،
الانصاف : ٤/١٠٤ ، المحرر في الفقه : ١/٢٥١ .

الفصل السابع

في

الإحصار

ويشتمل على المسائل الآتية

المسألة الأولى : معنى الإحصار، وبم يكون الحاج محصرًا.

" الثانية : ما يلزم المحصر، ومتى يتحلل.

" الثالثة : الإحصار في الحج والعمرة، موضع هدي المحصر، حكم قضاء ما حلّ منه.

المسألة الاولى - معنى الاحصار ، وبم يكون الحاج محصرا :

الاحصار (١) معناه في كلام العرب : منع العلة من المرض وأشباهه، غير القهر والغلبة من قاهر أوغالب ، الا غلبة علة من مرض اولدغ (٢) ، او جراحة أو ذهاب نفقة اوكسر راحلة .

فأما منع العدو ، وحبس حابس في سجن ، وغلبة غالب حائل بين المحرم والوصول الى البيت من سلطان او انسان قاهر مانع ، فان ذلك انما تسميه العرب حصرا لا احصارا .

فمن احصره خوف عدو ، او مرض اوعلة عن الوصول الى البيت اى : صيّره خوفه او مرضه يحصر نفسه فيحبسها عن النفوذ لما اوجبه على نفسه من عمل الحج والعمرة . فعليه ما استيسر من الهدى .

----

(١) الاحصار : المنع . قال الازهرى قال أهل اللغة : يقال لمن منعه خوف أو مرض من التصرف أحصر فهو محصر ، ولمن حبس حصر فهو محصور ، وقال الفراء : يجوز أحصر وحصر في النوعين . قال الازهرى : والاول هو كلام العرب وعليه أهل اللغة .
التصحيح على التنبيه : ص ٥٨ .
وقال العسكرى في الفروق : ص ٩٣ (الفرق بين الحصر والاحصار ، قالوا : الاحصار في اللغة منع بغير حبس. والحصر المنع بالحبس. . وقال ابوعبيدة : ماكان من مرض او ذهاب نفقة قيل فيه أحصر . وماكان من سجن او حبس قيل فيه حصر فهو محصور . وقال المبرّد : هذا صحيح) .
وانظر لسان العرب : ٤/ ١٩٥ ، ومعاني القرآن / للفراء : ١/ ١١٧ - ١١٨ .

(٢) لدغ : اللدغ : اللسع . يقال لدغته العقرب اذا لسعته .
المصباح المنير : ٢/ ٦٦٨ .

لقوله تعالى : ﴿ فان احصرتم فما استيسر من الهدى ﴾ (١)

والاحصار الذى عنى الله في هذه الآية ، هو الخوف الذى يكون بزواله الأمن وليس حبس الحابس الذى ليس مع حبسه خوف على النفس من حبسه داخلا في حكم الآية بظاهرها المتلو ، وان كان قد يُلحق حكمه عندنا بحكمه من وجه القياس . اذ كان حبس العدو والسلطان والقاهر علة مانعة ، نظيرة العلة المانعة من المرض والكسر . فكل مانع عرض للمحرم فصدّه عن الوصول الى البيت فهو له نظير في الحكم (٢) (٣)

---

(١) سورة البقرة : الآية " ١٩٦ " .

(٢) تفسير الطبرى : ٤/ ٢٢ - ٢٦ .

(٣) في كتاب اضواء البيان في ايضاح القرآن بالقرآن للشيخ الشنقيطي عليه رحمة الله ، الجزء الاول : ص ١٠٦ - ١١٤ ، بحث شامل وكامل لهذه المسألة هذا مختصره.

اكثر علماء اللغة العربية يقولون : ان الاحصار هو ماكان عن مرض او نحوه ، واما ماكان من العدو فهو الحصر.

وعكس ذلك بعض علماء اللغة العربية .

وقال جماعة من علماء العربية : ان الاحصار يستعمل في الجميع وكذلك الحصر . ولا شك في جواز اطلاق الاحصار على ماكان من العدو .

وقد نزل به القرآن الكريم الذى هو في اعلى درجات الفصاحة والاعجاز.

واما المراد بالاحصار في الآية الكريمة فقد اختلف فيه العلماء على ثلاثة اقوال :

الاول : المراد به حصر العدو خاصة وبه قال بعض الصحابة والتابعين وهو قول اسحاق والرواية المشهورة عن احمد وهو مذهب مالك والشافعي .

وعلى هذا القول من احصر بمرض ونحوه لا يجوز له التحلل حتى يبرأ من مرضه ويطوف بالبيت ويسعى . ==

....

== الثاني : انه يشمل ماكان من عدو ونحوه ، وماكان من مرض ونحوه من جميع العوائق المانعة من الوصول الى الحرم.

ومن قال بهذا القول : ابن مسعود من الصحابة . وهو قول النخعي والثوري وابي ثور وداود . وهو مذهب ابي حنيفة .

الثالث : ماكان من المرض ونحوه خاصة ، دون ماكان من العدو وهو المنقول عن اكثر اهل اللغة . واحصار العدو عندهم ملحق باحصار المرض بنفي الفارق .

قلت : وهو اختيار الامام الطبري .

قال الشيخ الشنقيطي : ولا يخفى سقوط هذا القول لما قدمنا من أن الآية الكريمة نزلت في احصار العدو عام الحديبية ، وان صورة سبب النزول قطعية الدخول كما عليه الجمهور . وهو الحق .

والذى يظهر لنا رجحانه بالدليل من الاقوال المذكورة هو ماذهب اليه مالك والشافعي واحمد من اشهر الروايتين عنه . أ. هـ

انظر التفسير الكبير : ٥/١٥٩ - ١٦٢ ، تفسير القرطبي : ٢/ ٣٧١ - ٣٧٥ ، احكام القرآن / لابن العربي : ١/ ١١٩ - ١٢٠ ، احكام القرآن / للجصاص : ١/ ٣٣٤ - ٣٣٨ ، مرعاة المفاتيح : ٧/ ٢٥٢ - ٢٥٤ ، المغني : ٣/ ٣٢٦ ، ٣٣١ ، المجموع : ٨/ ٢٣٨ - ٢٤٢ ، ارشاد السارى : ٣/ ٢٨١ - ٢٨٢ ، المبسوط : ٤/ ١٠٦ ، ١١٧ ، تبيين الحقائق : ٢/ ٧٧ ، الشرح الصغير والبلغة : ١/ ٣٠٥ ، اسهل المدارك : ١/ ٥١٢ ، تحفة الطلاب : ص ٥٨ ، كفاية الاخيار : ١/ ١٤٤ ، الكافي : ١/ ٤٦١ ، الانصاف : ٤/ ٦٧ ، ٧١ .

المسألة الثانية ـ مايلزم المحصر ومتى يتحلل :

من أحصر عن الوصول الى البيت ، فاراد الاحلال من احرامه ، فعليه ما استيسر من الهدى ، ولا يحل من احرامه ،اذا احصر حتى يبلغ الهدى = الذى اوجبه الله عليه لاحلاله من احرامه الذى أحصر فيه ، قبل تمامه وانقضاء مشاعره ومناسكه = محله .

وذلك ان حلق الرأس احلال من الاحرام الذى كان المحرم قد أوجبه على نفسه . فنهاه الله عن الاحلال من احرامه بحلاقه ، حتى يبلغ الهدى ـ الذى اباح الله جل ثناؤه له الاحلال باهدائه ـ محله !)

الا ان يضطر الى حلقه مضطر ، اما لمرض ، واما لاذى برأسه من هوامّ(١) اوغيرها ،فيحلق هنالك للضرورة النازلة به ، وان لم يبلغ الهدى محله . فيلزمه بحلاق رأسه وهو كذلك فدية من صيام أو صدقة او نسك(٢)(٣)(٤)

---

(١) هوامّ : جمع هامّة مثل دابة ودواب . والهامة ماله سمّ يقتل كالحية قاله الازهرى . وقد تطلق الهوام على مالايقتل كالحشرات ومنه حديث كعب بن عجرة وقد قال له عليه الصلاة والسلام أيوءذيك هوامّ رأسك . والمراد القمل على الاستعارة بجامع الاذى .
المصباح المنير : ٢/٧٩٢ .

(٢) النسك : الذبح لله في لغة العرب. يقال : نسك فلان لله نسيكة ينسكها نسكا . بمعنى ذبح لله ذبيحة . تفسير الطبرى : ٤/٨٦ .

(٣) تفسير الامام الطبرى : ٤/٣٦ ، ٥٤ .

(٤) المحصر اذا لم يستطع الوصول الى البيت الحرام واراد التحلل فإما ان يكون معه هدى او لا يكون .
فان كان معه هدى لزمه نحره بالاجماع .

==

. . . .

-------------- -----

== وان لم يكن معه هدى لم يلزمه شيء عند الامام مالك. لانه لا هدى عليه ان لم يكن ساقه معه. حيث لا تفريط من قبله.
وخالفه في ذلك جمهور العلماء وأوجبوا عليه الهدى ان قدر عليـــــه لقوله تعالى : ﴿ فان أحصرتم فما استيسر من الهدى ﴾ ، وأهـــــل التفسير يجمعون أنها نزلت في حصر الحديبية.
والهدى اذا وجده المحصر لم يقم غيره من الاطعام والصيام مقامـــــه فان لم يجده وتعذر الحصول عليه . صام عشرة ايام ،قياسا على التمتع وهو مذهب احمد واحد الاقوال عند الشافعي .
وقال ابو حنيفة : لابدل عن الهدى وان لم يجده بقي في ذمته . واذا حل قبل ان ينحره فعليه دم.
وعند الشافعية في البدل ثلاثة اقوال : اصحها الاطعام. الثاني : الصيام. الثالث : مخيّر بينهما .
وليس للمحصر الاحلال بحلق شعره قبل ان ينحر هديه لقوله تعالى : ﴿ ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدى محله ﴾ ولقول رسول اللـــــه صلى الله عليه وسلم لاصحابه لمـا فرغ من قضية كتاب الصلح : (قوموا فانحروا ثم احلقوا) اخرجه البخاري : ٢ / ٩٧٨ .
الا ان يضطر الى حلقه لمرض او لاذى برأسه . وهذه المسألة افردناها ببحث مستقل .
انظر : تفسير القرطبي : ٢ / ٣٧٩ - ٣٨٠ ، التفسير الكبيـــر : ٥/ ١٦٢-- ١٦٣ ، اضواء البيان : ١ / ١١٦ - ١١٧ ، المغني ٣ / ٣٢٦ - ٣٢٧ ، ٣٣٠ ، المجموع : ٨ / ٢٤٦ - ٢٤٨ ، مرعاة المفاتيح : ٧ / ٢٦٢ - ٢٦٥ .

المسألة الثالثة ـ الاحصار في الحج والعمرة ، وموضع هدى المحصر ، وحكـــم قضاء ما حلّ منه :

كل محصر في احرام ، بعمرة كان احرام المحصر او بحج فمحلّ (١) هديه الموضع الذى أحصر فيه . وله الاحلال من احرامه ببلوغ هديه محله . والمحل : المنحر او المذبح . وذلك حين حلّ نحره او ذبحه في حرم كـــان او في حلّ .

ويلزمه قضاء (٢) ما حل منه من احرامه قبل اتمامه اذا وجد اليه سبيلا .

وذلك لتواتر الاخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه صدّ عام الحديبية عن البيت وهو محرم وأصحابه بعمرة ، فنحر هو واصحابه بأمره الهدى ، وحلوا من احرامهم قبل وصولهم الى البيت ، ثم قضوا احرامهم الذى حلّوا منـــه في العام الذى بعده (٣) .

ولم يدّع احد من اهل العلم بالسّير ولا غيرهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أحدا من اصحابه اقام على احرامه انتظارا للوصول الى البيت ، والاحلال بالطواف به ، وبالسعي بين الصفا والمروة ولا تحفى (٤) وصـــول هديه الى الحرم .

---

(١) المحل : الاجل . ومحل الهدى : مكان وجوب نحره . القاموس الفقهي : ص ١٠٠ .

(٢) قضاء : اداء . والقضاء : بمعنى الاداء في اصطلاح الفقهاء : هـــو تسليم مثل الواجب بالسبب . وقضاء العبادة في اصطلاح العلماء : هو فعلها خارج وقتها المحدود شرعا . واما الاداء فهو فعلها في الوقت المحدود . القاموس الفقهي : ص ٣٠٥ .

(٣) انظر صحيح البخارى : ٢/ ٦٤١ - ٦٤٣ .

(٤) تحفّى : استقصى وبالغ في معرفة وصول هديه . انظر مختار الصحاح : ١٤٥ - ١٤٦ ، والمعجم الوجيز : ص ١٦٢ .

فأولى الافعال أن يقتدى به فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ لم يأت بحظره خبر ، ولم تقم بالمنع منه حجة.

فاذ كان ذلك كذلك ، ثم كان ثابتا بما قلنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم النقل . كان الذى نقل عنه اولى الامور بتأويل الآية : * ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدى محله * (١). اذ كانت هذه الآية لا يتدافع اهل العلم أنها يومئذ نزلت ، وفي حكم صدّ المشركين اياه عن البيت أو حيث .

وقد روى عكرمة عن (٢) الحجاج (٣) بن عمرو الانصارى : انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (من كُسِر أو عَرِج فقد حلّ ، وعليه حجة أخرى) .

قال : فحدّثت ابن عباس وابا هريرة بذلك فقالا : صدق (٤).

---

(١) سورة البقرة : الآية " ١٩٦ ".

(٢) عكرمة : هو مولى ابن عباس الهاشمي . اصله بربرى من أهل المغرب وهو من كبار التابعين ، توفي سنة اربع ومائة ، وقيل خمس وقيل ست وقيل سبع .
تهذيب الاسماء : ١/ ٣٤٠ - ٣٤١.

(٣) الحجاج بن عمرو الانصارى الخزرجي روى له اصحاب السنن حديثا صرّح بسماعه فيه من النبي صلى الله عليه وسلم في الحج . وذكره بعضهم في التابعين . الاصابة: ١/ ٣١٢ ،تهذيب التهذيب : ٢/ ٢٠٤.

(٤) اخرجه ابو داود : ٢/ ١٧٣ ، والترمذى: ٣/ ٢٦٨ وقال حديث حسن صحيح . وابن ماجة : ٢/ ١٠٢٨ ،واحمد في المسند : ٣/ ٤٥٠، ورواه الحاكم في المستدرك : ١/ ٤٧٠ ،وقال : (هذا حديث صحيح على شرط البخارى ، ولم يخرجاه) ووافقه الذهبي .

ومعنى هذا الخبر ، الأمر بقضاء الحجة التي حلّ منها ، نظير فعل النبي عليه الصلاة والسلام واصحابه في قضائهم عمرتهم التي حلّوا منها عام الحديبية من القابل في عام عمرة القضية .

ويقال لمن زعم ان الذى حصره عدو ، اذا حلّ من احرامه التطوع فلا قضاء عليه ، وأن المحصر بالعلل عليه القضاء : ما العلة التي أوجبت على احدهما القضاء ، واسقطت عن الآخر ، وكلاهما قد حلّ من احرام كان عليه اتمامه ، لولا العلة العائقة ؟

فان قال : لان الآية انما نزلت في الذى حصره العدو ، فلا يجوز لنا نقل حكمها الى غير ما نزلت فيه .

قيل له : قد دافعك (١) عن ذلك جماعة من اهل العلم ، غير انا نسلم لك ما قلت في ذلك ، فهلا كان حكم المنع بالمرض والاحصار ، له حكم المنع بالعدو ، اذ هما متفقان في المنع من الوصول الى البيت واتمام عمل احرامهما ، وان اختلفت اسباب منعهما ، فكان احدهما ممنوعا بعلة في بدنه ، والآخر بمنع مانع ؟ ثم يسأل الفرق بين ذلك من أصل أو قياس فلن يقول في احدهما شيئا الا ألزم في الآخر مثله .

واما الذين قالوا : لا احصار في العمرة ، فانه يقال لهم : قد علمتم ان النبي صلى الله عليه وسلم انما صدّ عن البيت وهو محرم بالعمرة ، فحلّ من احرامه ، فما برهانكم على عدم الاحصار فيها ؟ أورأيتم ان قال قائل :

---

(١) دافعك : حاججك ورد قولك بالحجة . المصباح المنير : ١/٢٢٣ ، المعجم الوجيز : ص ٢٣٠ .

لا احصار في حج ، وانما فيه فوت (١) ، وعلى الفائت الحج المقام على احرامه حتى يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ، لانه لم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سنّ في الاحصار في الحج سنّة ؟ فقد قال ذلك جماعة من أئمة الدّين ، فأما العمرة ، فان النبي صلى الله عليه وسلم سنّ فيها ماسنّ ، وأنزل الله تبارك وتعالى في حكمها مابيّن من الاحلال والقضاء الذى فعله صلى الله عليه وسلم ، ففيها الاحصار دون الحج ، هل بينها وبينه فرق ؟ ثم يعكس عليه القول في ذلك ، فلن يقول في أحدهما شيئا الا ألزم في الآخر مثله. (٢)(٣).

---

(١) فوت : فات يفوت فوتا وفواتا ، وفات الأمر ، والأصل فات وقت فعله . ومنه فاتت الصلاة اذا خرج وقتها ولم تفعل فيه .
المصباح المنير : ٢/٥٨٠ .

(٢) تفسير الطبرى: ٤/٥١ - ٥٣ .

(٣) هذه المسألة اشتملت على ثلاثة فروع :
الأول : الاحصار كما يكون في الحج يكون في العمرة ، وهو مذهب الجمهور ، منهم ابو حنيفة والشافعي واحمد .
ويحكى عن مالك ان لا حصر في العمرة لانها لا تفوت . هذا على ما في كتب نقلة المذاهب. وعامة كتب فروع المالكية تحكي مايوافق مذهب الجمهور . وعليه فالمسألة اتفاقية بين الائمة الاربعة.
الثاني : محل ذبح هدى المحصر حيث يحل من احرامه في حل او حرم. وهو مذهب مالك واحمد في المشهور عنه . والشافعي ومذهب ابي حنيفة ورواية عن احمد لا ينحره الا في الحرم.
وذهب ابن عباس رضي الله عنهما الى التفصيل فقال : ان استطاع ارساله الى الحرم لزمه ذلك . والا نحره في مكانه .

==

....

= الثالث : قضاء ماتحلل منه . وقد اجمع العلماء على وجوب القضاء على من احصر عن تأدية واجب عليه وتحلل منه .

واختلفوا فيمن تحلل عن تطوع . فقال مالك والشافعي واحمد في الصحيح عنه وداود : لايجب عليه القضاء .

وقال النخعي وابو حنيفة واحمد في رواية عنه : يلزمه قضاء التطوع .

انظر : المغني : ٣٢٧/٣ - ٣٢٨ ، ٣٣١ - ٣٣٢ ، المجموع : ٢٦٧/٨ ، فتح الباري : ٣/٤ - ١٢ ، لامع الدراري : ٣٠٧/٥ - ٣٠٩ ، تفسير القرطبي : ٣٧٦/٢ - ٣٧٧ ، ٣٧٩ . تهذيب السنن : ٢٦٩/٢ - ٢٧١ ، مرعاة المفاتيح : ٢٥٧/٧ - ٢٦٠ ، بداية المجتهد : ٣٦٤/١ - ٣٦٦ ، المبسوط : ١٠٦/٤ ، ١٠٩ ، ١١٧ ، تبيين الحقائق : ٧٨/٢ - ٨٠ ، اسهل المدارك : ٥١٢/١ - ٥١٤ ، قوانين الاحكام الشرعية : ص ١٦٠ ، الكافي / لابن عبد البر : ٤٠٠/١ - ٤٠١ ، المدونة : ٤٢٩/١ ، ٤٥٠ ، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي : ٨٢/٢ - ٨٧ ، كفاية الاخيار : ١٤٤/١ - ١٤٦ ، التحفة وحواشيها : ٢٠٥/٤ ، ٢١١ ، الكافي : ٦٢٤/١ - ٦٢٦ ، الانصاف : ٦٨/٤ - ٧٠ .

الفصل الثامن

في

الهدى وبدله

ويشتمل على المسائل الآتية :-

المسألة الأولى : ما استيسر من الهدى شاة .

" الثانية : وقت صيام ثلاثة الأيام في الحج .

" الثالثة : وقت صيام سبعة الأيام تكملة العشرة

" الرابعة : حاضروا المسجد الحرام .

المسألة الأولى - ما استيسر من الهدى : شاة :

الهدى (١) جمع واحدها هديّة . وسمي هديا لأنه تقرب به الى الله مهديه . بمنزلة الهديّة يهديها الرجل الى غيره ، متقربا بها اليه .
وما استيسر من الهدى شاة . لان الله جل ثناؤه انما أوجب ما استيسر من الهدى ، وذلك على كل ماتيسر للمهدى أن يهديه كائنا ماكان ذلك الذى يهدى ، الا ان يكون الله جل ثناؤه خصّ من ذلك شيئا ، فيكون ماخصّ من ذلك خارجا من جملة ما احتمله ظاهر التنزيل ، ويكون سائر الاشياء غيره مجزئا اذا أهداه المهدى ، بعد ان يستحق اسم هدى .

فان قال قائل : فان الذين ابوا أن تكون الشاة مما استيسر من الهدى ، بانه لا يستحق اسم هدى ،كما انه لو اهدى دجاجة او بيضة ، لم يكن مهديا هديا مجزئا .

قيل : لو كان في المهدى الدجاجة والبيضة من الاختلاف ، نحو الذى في المهدى الشاة ، لكان سبيلهما واحدة : في أن كل واحد منهما قد أدى ماعليه بظاهر التنزيل ، اذ لم يكن أحد الهديين مُخْرِجه من أن يكون مؤدّيا - باهدائه ما أهدى من ذلك - مما أوجبه الله عليه في احصاره . ولكن لما أخرج المهدى مادون الجذع من الضأن ، والثنى من المعز والابل والبقر فصاعدا من الاسنان - من ان يكون مهديا ما أوجبه الله في احصاره أو متعته - بالحجة القاطعة العذر نقلا عن نبينا صلى الله عليه وسلم وراثة ، كان ذلك خارجا من ان يكون مرادا بقوله : ﴿ فما استيسر من الهدى ﴾ وان كان مما استيسر لنا من الهدايا .

---

(١) الهدى : مايهدى الى الحرم من النّعم ، يثقّل ويخفف الواحدة هدية بالتثقيل والتخفيف ايضا . المصباح المنير : ٢/ ٧٨٢ - ٧٨٣ .

ولما اختلف في الجذع من الضأن والثني من المعز ، كان مجزئـــا ذلك عن مهديه ، لظاهر التنزيل ، لانه مما استيسر من الهدى. (١)(٢)

---

(١) تفسير الطبرى : ٣٣/٤ - ٣٥.

(٢) المراد بما استيسر من الهدى ، ماتيسر من جميع الانعام من الابـــل والبقر والغنم . وهذا مذهب جمهور العلماء ومنهم الائمة الاربعة .
وذهب بعض العلماء الى ان المراد بما استيسر من الهدى انما هـــو الابل والبقر دون الغنم.
والسن المجزىء في الهدى جذع من الضأن وهو الذى له ســـتة اشهر فاكثر وثنى من غير الضأن . وبهذا قال الحنفية ومالك والليـــث والشافعي واحمد واسحاق وابو ثور .
وادنى الهدى شاة او سبع بدنة .
انظر اضواء البيان : ١١٤/١-١١٥ ، تفسير ابن كثير : ٢٣١/١ - ٢٣٢ ، المغني : ٣٢٧/٣ ، ٤٧٢ - ٤٧٤ ، المجموع : ١٨٠/٧ ، ٣٠٨/٨ - ٣٠٩ ، بداية المجتهد : ٣٨٦/١ ، المبسوط : ١٠٦/٤ تبيين الحقائق : ٧٧/٢ ، الشرح الصغير والبلغة : ٣٠٦/١ ، اسهل المدارك : ٥١٢/١ ، كفاية الاخيار : ١٤٤/١ ، التحفـة وحواشيها : ٢٠/٤ ، الكافي : ٤٦٢/١ ، المبدع : ١٧٨/٣ .

المسألة الثانية - وقت صيام ثلاثة الايام في الحج :

المتمتع اذا لم يجد ما استيسر من الهدى ، فعليه صيام ثلاثة أيام في حجه ، وسبعة أيام اذا رجع الى اهله ومصره (١)

وله ان يصوم الايام الثلاثة التي اوجب الله عليه صومهن لمتعته اذا لم يجد ما استيسر من الهدى من اول احرامه بالحج بعد قضاء عمرته واستمتاعه بالاحلال الى حجه الى انقضاء آخر عمل حجه ، وذلك بعد انقضاء ايام منى سوى يوم النحر ، فانه غير جائز له صومه ، ابتدأ صومهن قبله ، او ترك صومهن قبله فأخّره حتى انقضاء يوم عرفة .

وانما قلنا له صوم ايام التشريق (٢) لانه انما يجب عليه نحر هدى المتعة يوم النحر ولو كان واجدا له قبل ذلك .

فاذا كان ذلك كذلك ، فانما رخص له في الصوم ، يوم يلزمه نحر الهدى فلا يجد اليه سبيلا .

والوقت الذى يلزمه فيه نحر الهدى يوم النحر ، والايام التي بعده من ايام النحر . فاما قبل ذلك فلم يمكن نحره .

---

(١) المِصْرُ : المدينة الكبيرة تقام فيها الدور والاسواق والمدارس وغيرها من المرافق العامة . جمعه : امصار .
المعجم الوجيز : ص ٥٨٤ ، والمصر : البلد ، لسان العرب : ١٧٦/٥ ، فقول الطبرى رجع الى مصره ، اى بلده .

(٢) ايام التشريق ثلاثة وهي بعد يوم النحر . قيل سميت بذلك لان لحوم الاضاحي تشرّق فيها . اى تقدّد في الشرقة وهي الشمس . وقيل تشريقها تقطيعها وتشريحها . المصباح المنير : ٣٦٧/١ .

فاذا كان النحر لم يكن له لازما قبل ذلك ، وانما لزمه يوم النحر ، فانما لزمه الصوم يوم النحر ، وذلك حين عدم الهدى فلم يجده فوجب عليه الصوم.

واذا كان ذلك كذلك ، فالصوم انما يلزمه اوله في اليوم الذى يلي يوم النحر ، وذلك ان النحر انما كان لزمه من بعد طلوع الفجر . ومن ذلك الوقت اذا لم يجده يكون له الصوم .

واذا طلع فجر يوم لم يلزمه صومه قبل ذلك ،اذ كان الصوم لا يكون في بعض نهار في واجب (١) ، علم ان الواجب الصوم من اليوم الذى يليه الى انقضاء الايام الثلاثة بعد يوم النحر من ايام التشريق .

ولا معنى لقول القائل : ان ايام منى ليست من ايام الحج ، لانهن ينسك فيهن بالرمي ، والعكوف على عمل الحج ، كما ينسك غير ذلك من اعمال الحج في الايام قبلها .

هذا مع شهادة الخبر الذى رواه سالم بن عبد الله بن عمر (٢) عن ابيه قال : (رخّص رسول الله صلى الله عليه وسلم للمتمتع اذا لم يجد الهدى ولم يصم حتى فاتته ايام العشر ، ان يصوم ايام التشريق مكانها) (٣)

----

(١) قد اشار الامام الطبرى في غير هذا الموضع ان صيام يوم النحر محرم بالاجماع

(٢) سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوى . المدني . احد الفقهاء السبعة. وكان ثبتا عابدا فاضلا . وكان سالم اشبه ولد عبد الله به توفي آخر سنة ست ومائة على الصحيح . تهذيب التهذيب: ٤٣٦/٣ - ٤٣٨ ، تهذيب الاسماء : ٢٠٧/١ .

(٣) الحديث رواه الطحاوى في معاني الآثار : ٢٤٣/٢ بالاسناد الذى رواه الطبرى في التفسير وقريب من لفظه . واصل معناه في البخارى ٧٠٣/٢

==

فان صامهن قبل احرامه بالحج ، فانه غير مجزئ صومه ذلك من الواجب عليه من الصوم الذى فرضه الله عليه لمتعته .

وذلك ان الله جل وعزانما اوجب الصوم على من لم يجد هديا ممن استمتع بعمرته الى حجه. فالمعتمر قبل احلاله من عمرته ،وقبل دخوله في حجه غير مستحق اسم متمتع بعمرته الى حجه. وانما يقال له قبل احرامه معتمر حتى يدخل بعد احلاله في الحج قبل شخوصه عن مكة. فاذا دخل في الحج محرما به ، بعد قضاء عمرته في أشهر الحج ، ومقامه بمكة بعد قضاء عمرته حلالا حتى حج من عامه ، سمي متمتعا . فاذا استحق اسم متمتع لزمه الهدى وحينئذ يكون له الصوم بعدمه الهدى ، ان عدمه فلم يجده.

فاما ان صامه قبل دخوله في الحج - وان كان من نيته الحج - فانما هو رجل صام صوما ينوى به قضاء عما عسى ان يلزمه اولا يلزمه . فسبيله سبيل رجل معسر صام ثلاثة ايام ينوى بصومهن كفارة يمين ، ليمين يريد ان يحلف بها ويحنث فيها (١) . وذلك مالا خلاف بين الجميع انه غير مجزئ من كفارة

== موقوفا عن عائشة - وعن سالم ،عن ابن عمر رضي الله عنهم قالا :
(لم يرخّص في ايام التشريق ان يصمن الا لمن لم يجد الهدى)
وله حكم المرفوع عند جمهور العلماء .
وفي الموطأ : ١/٤٢٦ نحوه عن ام المؤمنين عائشة وعن ابن عمر .
انظر : ارواء الغليل : ٤/١٣٢ - ١٣٤ .

(١) هذا مبني على قاعدة ماكان له سببان جاز تقديمه على احدهما ولا يجوز تقديمه عليهما معا . فكفارة اليمين سببها اليمين والحنث. فاذا وجد اليمين جاز تقديم الكفارة قبل الحنث ولا يجوز تقديم الكفارة قبل اليمين والحنث. انظر المنثور من القواعد / للزركشي : ٢/١٩٧ ، تحقيق كتاب الزكاة من الحاوى : ص ٥٩٨ .

إن حلف بها بعد الصوم فحنث (١)

فان ظن ظان ان صوم المعتمر - بعد احلاله من عمرته ، او قبله ، وقبل دخوله في الحج - مجزئ عنه من الصوم الذى اوجبه الله عليه ان تمتع بعمرته الى الحج ، نظير ما أجزأ الحالف بيمين اذا كفّرعنها قبل حنثه فيها بعد حلفه بها ، فقد ظن خطأ . لأن الله جل ثناؤه جعل لليمين تحليلا (٢) هو غير تكفير (٣) ، فالفاعل فيها قبل الحنث فيها مايفعله المكفّر بعد حنثه فيها ، محلّل غير مكفّر . والمتمتع اذا صام قبل تمتعه ، صائم تكفيرا لما يظن انه يلزمه ولمّا يلزمه ، وهو كالمكفّر عن قتل صيد يريد قتله وهو محرم قبل قتله ، وعن تطيّب قبل تطيبه .

ومن ابى ماقلنا في ذلك ، ممن زعم ان للمعتمر الصوم قبل احرامه بالحج قيل له : ماقلت فيمن كفّر من المحرمين عن الواجب على من ترك رمي الجمرات ايام منى يوم عرفة ، وهو ينوى ترك الجمرات ، ثم اقام بمنى ايام منى حتى انقضت تاركا رمي الجمرات ، هل يجزيه تكفيره ذلك عن الواجب عليه في ترك ماترك من ذلك ؟

---

(١) حنث في يمينه : يحنث حنثا : اذا لم يف بموجبها فهو حانث . المصباح المنير : ١/ ٨٥.

(٢) تحليلا : حلّل اليمين تحليلا وتحلة . جعلها حلالا بكفارة . المعجم الوجيز : ص ١٦٨ ، وفي المصباح المنير : ١/ ١٧٨ : حلّت اليمين : برّت . وحللت اليمين اذا فعلت مايخرج عن الحنث .

(٣) تكفير اليمين : فعل مايجب بالحنث فيها . والاسم الكفارة ، لانها تكفّر الذنب : اى تغطيه وتستره . مختار الصحاح : ص ٥٧٤ ، المصباح المنير : ٢/ ٦٤٧ - ٦٤٨.

فان زعم ان ذلك يجزيه ، سئل عن مثل ذلك في جميع مناسك الحج التي اوجب الله في تضييعه على المحرم ، او في فعله ، كفارة . فان سوّى بين جميع ذلك ، قاد قوله (١) ، وسئل عن نظير ذلك في العازم على ان يجامع في شهر رمضان وهو مقيم صحيح ، اذا كفر قبل دخول الشهر ، ودخل الشهر ففعل ماكان عازما عليه ، هل تجزيه كفارته التي كفّر عن الواجب من وطئه ذلك؟ وكذلك يسأل : عمن اراد ان يظاهر (٢) من امرأته ، فان قاد قوله في ذلك ، خرّج من قول الأمة . وان أبى شيئا من ذلك سئل الفرق بينه وبين الصائم لمتعته قبل تمتعه وقبل احرامه بالحج ، ثم عكس عليه القول في ذلك ، فلن يقول في أحدهما شيئا الا ألزم في الآخر مثله. (٣)(٤)

---

(١) قاد قوله: اى استقام به على نهجه الذى نهجه ، ولم يخالف منطقه فيه ولا سياقه. وذلك من قولهم : قاد الفرس قودا . وهذا المجاز قد استعمله قدماء الفقهاء والمتكلمين والمناطقة ، يقولون : " هذا لا يستقيم على قود كلامك " ، اى على سياقه ونهجه . هامش تفسير الطبرى : ١٠٥/٤ للشيخ محمود شاكر ، واحمد شاكر . وانظر لسان العرب : ٣٧٠/٣ - ٣٧٢ .

(٢) ظاهر من امرأته : اذا قال لها أنت عليّ كظهر امي . المصباح المنير ٤٥٩/٢ - ٤٦٠ ، وهو منكر من القول وزور.

(٣) تفسير الطبرى: ٩٩/٤ - ١٠٠ ، ١٠٤ - ١٠٦ .

(٤) لا خلاف بين العلماء ان المتمتع الآفاقي يجب عليه هدى لمتعته ، فان لم يجد انتقل الى بدله وهو صيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع. واختلف العلماء رحمهم الله في وقت وجوب هدى التمتع ، وفي وقت ذبحه او نحره .

==

. . . .

== فذهب الائمة ابو حنيفة ومالك واحمد الى انه يجب بطلوع فجر يـــوم النحر . وذهب الامام الشافعي الى انه يجب بالاحرام بالحج . وهـــو قول للامام ابي حنيفة ، ورواية عن الامام احمد . وبه قال داود .

اما وقت ذبحه او نحره فمذهب جماهير العلماء من السلف والخلف ، ومنهم الائمة ابو حنيفة ومالك واحمد انه لا يجزئ قبل يوم النحر . وما يروى عن هولاء الائمة الثلاثة خلاف ذلك ، فهو روايات ضعيفة ردّهـــا كبار اصحابهم .

ومذهب الامام الشافعي المشهور منه ان الافضل ذبحه يوم النحر ويجزيه قبل ذلك .

والثابت الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه لم ينحر هديه قبل يوم النحر . ولم يفعله احد من اصحابه .

ومن لم يجد الهدى انتقل الى الصيام . وله وقتان . وقت اختيـــار ووقت جواز على ماذكره ابن قدامة في المغني .

فوقت الاختيار للثلاثة الايام مابين احرامه بالحج ويوم عرفة ، ويكـــون آخر الثلاثة يوم عرفة .

وهذا مذهب النخعي وابي حنيفة واحمد والشافعي وآخرها عنده يـــوم التروية .

واما وقت الجواز : فلا يجوز صيامها بالاتفاق قبل الاحرام بالعمرة . وما يروى من جواز ذلك عن الامام احمد فلا يصح .

وقال ابو حنيفة يجوز صومها اذا أحرم بالعمرة وهو قول احمد . وعنـــه اذا حلّ من عمرته .

وقال مالك والشافعي : لا يجوز الا بعد احرام الحج . وهو قول اسحاق

==

....

== وقال الثوري والاوزاعي يصومهن من اول العشر الى يوم عرفة .
وقال بعض العلماء يصومها متى شاء في اشهر الحج .
ومنشأ الاختلاف هو اختلافهم في تفسير قوله تعالى : ﴿ ثلاثة ايام في الحج ﴾
فقال بعضهم : معنى في الحج ، اى : في اشهره . وقال آخرون : في احرام الحج .
واختلف العلماء ايضا في جواز صيامها في ايام التشريق .
ومذهب الجمهور جواز ذلك للاخبار الصحيحة . وما ورد من احاديث في النهي عن صومهن . فالنهي عام خصّصه الخبر الصحيح للتمتع.
وقالت الحنفية والشافعي في الجديد وعليه جمهور اصحابه وبعض المالكية لا يجوز صوم ايام التشريق .
انظر احكام القرآن / لابن العربي : ١٢٩/١ - ١٣٠ ، تفسير القرطبي ٣٩٩/٢ - ٤٠١ ، احكام القرآن / للجصاص : ٣٦٥/١ - ٣٧٠ ، المجموع : ١٧٨/٧ - ١٨٤ ، المغني : ٤١٢/٣ ، ٤١٦ - ٤١٨ ، بداية المجتهد : ٣٧٩/١ ، المحلى : ٢٨/٧ ، مجموع فتاوى ابن تيمية : ١٤٣/٢٦ ، فتح البارى : ٣٤٢/٤ - ٣٤٤ ، شرح النووى على مسلم : ٢١٠/٨ - ٢١١ ، القول اليسر في جواز ذبح هدى التمتع قبل يوم النحر : ص ١٢ - ٢٥ ، ايضاح ماتوهمه صاحب اليسر في يسره : ص ٢١ - ٦٨ .
تبيين الحقائق : ٤٣/٢ - ٤٤ ، مختصر الوقاية : ص ٤٧ ، الشرح الصغير والبلغة : ٢٩١/١ ، ٣٠٢ ، اسهل المدارك : ٤٨٦/١ ، ٥٠٣ ، التحفة وحواشيها : ١٥٥/٤ - ١٥٦ ، كفاية الاخيار : ١٤٤/١ ، المقنع : ٤٢٢/١ ، المحرر : ٢٣٥/١ ، التحقيق والايضاح : ص ٥١ - ٥٢ .

المسألة الثالثة ـ وقت صيام سبعة الايام تكملة العشرة :

من لم يجد ما استيسر من الهدى لمتعته ، وصام ثلاثة ايام في حجه ، فلا يجب عليه صوم السبعة الايام الباقية من العشرة الكاملة الا بعد رجوعه الى اهله ومصره.

فقد أوجب الله عليه صوم الايام العشرة بعدم ما استيسر من الهدى لمتعته ، ولكن الله تعالى ذكره رأفة منه بعباده رخّص لمن اوجب ذلك عليه ، كما رخّص للمسافر والمريض في شهر رمضان الافطار وقضاء عدة ما أفطر من الأيام من ايام أخر . ولو تحمل المتمتع فصام الايام السبعة في سفره قبل رجوعه الى وطنه ،او صامهن بمكة ، كان مؤديا ما عليه من فرض الصوم في ذلك ، وكان بمنزلة الصائم شهر رمضان في سفره أو مرضه مختارا للعسر على اليسر .

وبالذى قلنا في ذلك قالت علماء الأمة .

فان قال قائل : وما برهانك على ان معنى قوله : * وسبعة اذا رجعتم * اذا رجعتم الى اهليكم وامصاركم. دون ان يكون معناه : اذا رجعتم من منى الى مكة ؟

قيل : اجماع جميع اهل العلم على ان معناه ماقلنا دون غيره. (١)(٢)

---

(١) تفسير الطبرى: ٤/١٠٦ - ١٠٧.

(٢) اختلف الفقهاء في وقت صيام سبعة الايام تكملة العشرة الواجبة على المتمتع عند عدمه الهدى.

ومنشأ الاختلاف هو اختلافهم في المراد بالرجوع في قوله جل شأنه : * وسبعة اذا رجعتم * .

==

. . . .

== فقال ابو حنيفة : المراد بالرجوع هو الانتهاء والفراغ من اعمال الحج .
فيجوز صومها بعد ايام التشريق حيث شاء . وهو قول مالك واحد
وقول للشافعي .
وقال اسحاق : بصومها في الطريق . وهو قول للشافعي ايضا .
والمشهور من مذهب الشافعي انه لا يجوز صيامها الا بعد الرجوع الى
الأهل وهو قول لمالك والمختار عند الجميع.
وقد رجّح بعض المحققين كالشوكاني وغيره مذهب الشافعي لحديث
ابن عمر رضي الله عنهما في الصحيحين : (فمن لم يجد فليصم
ثلاثة ايام وسبعة اذا رجع الى اهله) البخاري : ٢٠٧/٢ ،
ومسلم : ٤٩/٤ .
ورسول الله صلى الله عليه وسلم هو المبين ما نُزِّل اليه من ربه .
وثبت عن ابن عباس في الصحيح (وسبعة اذا رجعتم الى امصاركم) .
وابن عباس ترجمان القرآن .
انظر تفسير القرطبي : ٤٠١/٢ - ٤٠٢ ، التفسير الكبير : ١٧٠/٥
فتح القدير / للشوكاني : ١٧٣/١ ، المغني : ٤١٨/٣ ،
المجموع : ١٨٢/٧ - ١٨٣ ، مفيد الانام : ٢٠٧/١ - ٢٠٨ ،
بداية المجتهد : ص ٣٧٩ ،
وانظر كتب المذاهب في المسألة السابقة .

المسألة الرابعة ـ حاضروا المسجد الحرام :

حاضروا المسجد الحرام ، من هو حوله ممن بينه وبينه من المسافة مالا تقصر اليه الصلوات . لأن حاضر الشيء في كلام العرب (١) ، هو الشاهد له بنفسه (٢) .

وإذ كان ذلك كذلك = وكان لا يستحق ان يسمى غائبا ، الا من كان مسافرا شاخصا (٣) عن وطنه ، وكان المسافر لا يكون مسافرا الا بشخوصه

---

(١) حاضر : الحضور نقيض المغيب والغيبة ، وكلّمته بحضرة فلان وبمحضر منه اى : بمشهد منه . وحضرة الرجل قربه وفناؤه وفي حديث عمرو ابن سلمة الجرمي : (كنا بحضرة ماء) اى عنده . والحضرة قرب الشيء . تقول : كنت بحضرة الدار .
والحضر : خلاف البدو . والحاضر : خلاف البادى . ويقال للمقيم على الماء حاضر وجمعه حضور . وهو ضد المسافر . وكذلك للمقيم شاهد وخافض. وفلان حاضر بموضع كذا . اى : مقيم به . والحاضر : القوم النزول على ماء يقيمون به ولا يرحلون عنه .
لسان العرب : ٤/١٩٦ - ٢٠٢ ،وانظر تاج العروس : ٣/١٤٦ ، والمصباح المنير : ١/١٦٩ - ١٧٠ ، المفردات / للراغب الاصفهاني : ١٢٢

(٢) الحاضر والشاهد : بمعنى واحد ، الا ان الشاهد للشيء فيه زيادة علم بالمشهود به . الفروق اللغوية : ص ٧٧ .

(٣) شخص من بلد الى بلد : اى ذهب. مختار الصحاح : ص ٣٣٢ .

عن وطنه الى ماتقصر في مثله الصلاة ، وكان من لم يكن كذلك لا يستحق اسم غائب عن وطنه ومنزله = كان كذلك من لم يكن من المسجد الحرام على ماتقصر اليه الصلاة ، غير مستحق أن يقال هو من غير حاضريه ،اذا كان الغائب عنه هو من وصفنا صفته.

واهل الحرم معنيون بحاضرى المسجد الحرام باجماع الجميع ، وانه لا متعة لهم. (١)

وانما لم تكن المتعة لمن كان من حاضرى المسجد الحرام ، من أجل ان التمتع انما هو الاستمتاع بالاحلال من الاحرام بالعمرة الى الحج ، مرتفقا (٢) في ترك العود الى المنزل والوطن بالمقام بالحرم حتى ينشيء منه الاحرام بالحج. وكان المعتمر متى قضى عمرته في اشهر الحج ، ثم انصرف الى وطنه او شخص عن الحرم الى ماتقصر فيه الصلاة ، ثم حج من عامه ذلك ، بطل ان يكون مستمتعا لانه لم يستمتع بالمرفق الذى جعل للمستمتع ،من ترك العود الى الميقات ، والرجوع الى الوطن بالمقام في الحرم. وكان المكي من حاضرى المسجد الحرام لا يرتفق بذلك ، من اجل انه متى قضى عمرته اقام في وطنه بالحرم ، فهو غير مرتفق بشيء مما يرتفق به من لم يكن أهله من حاضرى المسجد الحرام ، فيكون متمتعا بالاحلال من عمرته الى حجه. (٣)(٤)

---

(١) ماذكره الامام الطبرى من الاجماع على اهل الحرم غير مسلم . قال القرطبي : ٢/٤٠٤ (وقال الطبرى بعد الاجماع على اهل الحرم . قال ابن عطية - وليس كما قال ...)
وسيتضح ذلك عند ذكر اقوال العلماء في المسألة.

(٢) مرتفقا : اى منتفعا . من قولك : ارتفقت بالشيء اذا انتفعت به. المصباح المنير : ١/٢٧٧ - ٢٧٨.

(٣) تفسير الطبرى : ٤/١١٠ - ١١٣ .

(٤) اختلف العلماء رحمهم الله في المعنى بحاضرى المسجد الحرام بعد ==

. . . .

== اجماعهم على ان اهل مكة وما اتصل بها من حاضرى المسجد الحرام.
فقال الحنفية: هم اهل المواقيت ذى الحليفة والجحفة وقـرن المنازل ويلملم وذات عرق وما دونها الى مكة.
وقال مالك واصحابه هم اهل مكة وما اتصل بها خاصة. واختار هـذا القول ورجحه الطحاوى. وقال بعض العلماء: هم من تجب عليهم الجمعة.
وقال ابن عباس وطاوس ومجاهد: هم اهل الحرم. وبه قال داود.
قال ابن حجر وهو الظاهر.
وقال الشافعي في الجديد واحمد: هم من كان من مكة على دون مسافة القصر.
واختلفوا ايضا في المشار اليه في قوله تعالى: * ذلك لمن لم يكـن اهله حاضرى المسجد الحرام *
فقال الجمهور: المشار اليه الحكم وهو وجوب الهدى او بدله الصيام.
وقالوا: لا يكره التمتع والقران لحاضرى المسجد الحرام. فان تمتعوا او قرنوا لم يلزمهم دم.
وقالت الحنفية: المشار اليه التمتع المفهوم من قوله تعالى: * فمـن تمتع * ولا متعة ولا قران لحاضرى المسجد الحرام فان فعلوا وجب عليهم دم جناية جبرا لا يأكلون منها.
انظر تفسير القرطبي: ٤٠٤/٢، الكشاف: ٣٤٥/١، التفسير الكبير: ١٧٢/٥ - ١٧٤، اوجز المسالك: ٣٢٠/٦ - ٣٢٢، فتح البارى: ٤٣٤/٣، عمدة القارى: ٢٠٥/٩، ارشاد السارى: ١٣٧/٣ - ١٣٨، المغني: ٤١٤/٣ - ٤١٥، المجموع: ١٦١/٧ - ١٦٢، احكام القرآن / للجصاص: ٣٦٠/١ - ٣٦١، احكام القرآن / لابن العربي ١٢٩/١، ١٣١، الهداية مع البناية: ٦٤٧/٣ - ٦٤٨، مناسك العلامة خليل: ص ٣٧ - ٣٨، مغني المحتاج: ٤١٥/١-٤١٦، الاقناع: ٣٥١/١).

الخاتمة

الخاتمة

وأهم النتائج في البحث

الحمد لله على احسانه والشكر له على توفيقه لاتمام هذا البحث عن فقه الامام الطبرى في العبادات .

وبعد ، فهذه أهم النتائج التي تعرفت عليها ووصلت اليها في هذا البحث :

١ - ان الامام الطبرى من الشخصيات العلمية البارزة في التأريخ ، فهو احد الفقهاء المجتهدين ، وامام المفسرين ، وشيخ المؤرخين ومن العلماء المعدودين في فنون أخرى من المعرفة .

عاش الامام الطبرى بعد الربع الاول من القرن الثالث الهجرى الى نهاية العقد الاول من القرن الرابع . فقد ولد الامام الطبرى في خلافة المعتصم العباسي ، وتوفي رحمه الله في خلافة المقتدر ، وقد عرف هذا العصر من الخلافة العباسية بعصر نفوذ الاتراك واتسم بالفتن والاضطرابات السياسية والتغيرات الاجتماعية الا ان ذلك لم يؤثر على الحالة العلمية . فقد كان هذا العصر من أزهى عصور العلم والمعرفة . فقد دوّنت فيه السنة ، وازدهرت فيه الدراسات الشرعية واللغوية وغيرهما من فنون المعرفة .

وقد كان الامام الطبرى مكبا على العلم متفرغا له .

٢ - استقر الامام الطبرى في مدينة بغداد موطن العلم والعلماء وحاضرة الخلافة العباسية ، وقضى فيها حياته . بعد رحلاته العلمية بين ينابيع الثقافة فقد طاف كثيرا من البلدان كفارس والعراق ومصر والشام فالتقى بخيرة علمائها وأخذ عنهم . وقد ترجمت لبعض هؤلاء الشيوخ الذين استقى منهم ثقافته . كما عرّفت بأشهر تلاميذه الذين تفقهوا على مذهبه ، وانتفعوا بعلمه ونشروه .

٣ - الامام الطبرى صاحب عقيدة سلفية فهو على مذهب اهل السنة والجماعة ، ولا صحة لما رمى به من التشيع والتهم الباطلة الصادرة من المغرضين ، فقد دافع رحمه الله عن عقيدة السلف وذبّ عن الكتاب والسنة . وردّ على الفرق الضالة المنحرفة .

٤ - الامام الطبرى امام مجتهد له مذهبه المستقل في الفقه ومنهجه الخاص في الاستنباط . توصل الى ذلك بعد دراسة استقصائية لمختلف المدارس الفقهية في عصره وتعمّق في معرفة اصولها وطرق مسالكها .

فقد درس فقه أهل الرأى بالرّى ودرس فقه الشافعي ومالك ببغداد ومصر . ودرس فقه أهل الظاهر على امامه داود .

وقد ألّف في مذهبه الكتب العديدة التي كتبها بيده . وشرح بعضها تلامذته من بعده . ولكنها مع الاسف أصبحت في حكم المفقود الا القليل منها .

٥ - مذهبه الفقهي مستمد من نصوص الكتاب الكريم والسنة النبوية الصحيحة . واجماع اهل العلم والحجة فيه وان كان لايعتبر مخالفة الواحد والاثنين خارقة للاجماع . وكان يستعمل القياس الصحيح .

ومن مسالكه التي توصلت اليها في الاستنباط :

أ ـ أخذه بظاهر النصوص مالم يقم دليل مقبول على صرفها الى مايخالف الظاهر .

ب ـ يستدل بالعموم من الكتاب والسنة ويبقيه على عمومه حتى يخصصه مايجب التسليم له ، فيخرج المخصوص ويبقى سائر الدليل على عمومه .

جـ ـ صيغة الأمر تفيد الوجوب حتى يأتي مايدل على الندب والإرشاد .

هـ ـ الاهتمام بقواعد اللغة العربية واساليبها المختلفة في التعبير سِمة من سمات منهجه .

و ـ اهتم بالرواية وطرقها مع تمحيصها وفهم مراميها ليتم قبول مايمكن قبوله ورد ما يستحق الرد .

ز ـ ضيّق باب النسخ ولم يتوسع فيه .

ح ـ منهجه يجمع بين طريقة أهل الحديث وطريقة أهل الرأى .

٦ ـ انتشر مذهب الامام الطبرى في بغداد وماجاورها ، ورحل بعض اصحابه الى مصر . ثم اندثر في القرن الخامس الهجرى . وقد أوضحت اهم عوامل اندثاره .

٧ ـ نُسِب للامام الطبرى اقوال لاتصح عنه ، ومنها القول بالتخيير بين غسل الرجلين ومسحهما كمسح الخفين .

٨ - اتاحت لي الكتابة في هذا الموضوع فرصة طيبة ترتّب عليها خير كثير وذلك بفضل الله وتوفيقه حيث قرأت كثيرا مما كتب من مباحث وآراء اجتهادية في الفقه واصوله . وذلك اثناء استقرائي لفقه الامام الطبرى .

٩ - ظهر لي من خلال البحث ان للامام الطبرى اجتهادات خالف فيها مذهب جمهور العلماء .

وهذه ابرز الاحكام التي خالف فيها في فقه العبادات :

١ - يجب على القائم من نوم الليل غسل يديه قبل ان يدخلهما في الاناء. وهو ظاهر مذهب احمد ومذهب الظاهرية ، ورواية عن اسحاق .

٢ - طهارة جميع جلود الميتة بالدباغ ماله ذكاة ، وماليس له ذكاة . وهو مذهب داود واهل الظاهر ، ومحكى عن ابي يوسف من الحنفية

٣ - كل طاهر ونجس ازال النجو أجزأ .

٤ - من توضأ ثم قطعت يده من محل الفرض او رجله او حلق رأسه او كشطت جلدة من وجهه او يده وجب عليه طهارة ماظهر من ذلك العضو ، وقد وافق الامام الطبرى بعض اصحاب مالك .

٥ - يجوز للجنب ان يقرأ القرآن . وهو مذهب البخارى والظاهرية ، وابن المنذر من الشافعية .

٦ - لاتصح الصلاة في الكعبة لا فريضة ولا نافلة .

٧ - المصلي يقرأ بأم القرآن في كل ركعة . فان لم يقرأ بها لم يجزه الا مثلها من القرآن عدّة آياتها وحروفها . ونحو ذلك قول ابي حنيفة والثورى والاوزاعي .

٨ - الصلاة لا تجزئ من لم يخمّر منكبيه . وهو مذهب الامام احمد .

٩ - صلاة الضحى لا حد لاكثرها . وهو مذهب الحنفية .

١٠ - يجوز للمرأة ان تؤم الرجال والنساء ، وهو منقول عن ابي ثور وداود والمزني .

١١ - اذا خطب الامام وصلّى الجمعة وليس معه الا رجل واحد اجزأتهما وهو قول النخعي والظاهرية .

١٢ - الجهر والاسرار في صلاة الكسوف سواء .

١٣ - تجوز صلاة الجنازة بغير طهارة مع امكان الوضوء والتيمم. وهو قول الشعبي . وخلاف قول جميع الائمة .

١٤ - الذى يأكل في شهر رمضان ليلا وهو يحسب ان الفجر لم يطلع فان ذلك من الخطأ الموضوع من العبد .

١٥ - يصح صوم النفل بنية من النهار ، ولا يشترط خلو أول النهار عن الاكل والجماع وغيرهما . وهو وجه عند الشافعية .

١٦ - يستحب بعد الفراغ من ركعتي الطواف وقبل السعي ان يأتي الملتزم. وهو محكي عن الماوردى والغزالي من الشافعية .

١٧ - يعتبر في السعي من الصفا الى الصفا شوط واحد كمن الحجر اليه . وهو قول لبعض الشافعية ، والطحاوى من الحنفية .

١٨ - الحلق والتقصير ليسا من النسك وانما استباحة لمحظور . وهو مذهب ابي ثور ، وقول للشافعي ، ورواية عن الامام احمد .

١٩ - تقبيل اليد عند الاشارة الى الحجر الاسود ، وهو مذهب الحنفية .

٢٠ - من كفّر باطعام في جزاء الصيد فله ان يكفّر به حيث أحب .

وفي الختام فهذا بحثي لا ادعى فيه الكمال ، ولا ازعم انه خلا من الثغرات ، فالكمال لله وحده ، والنقص من طبيعة البشر ، وحسبي اني بذلت فيه جهدى وافرغت وسعي املا في الوصول الى الغاية المطلوبة ، فان أصبت في هذا العمل فهو فضل من الله وتوفيق ، وان كان غير ذلك فانا على استعداد لتلافي التقصير .

واسأل الله العظيم ان يجعل عملي هذا خالصا لوجهه الكريم ونافعا للمسلمين وذخرا حسنا لي يوم الدين انه سميع مجيب . والحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على المبعوث رحمة للعالمين وعلى آله وصحبه اجمعين .

الفهارس العامة

الآيات القرآنية .

الحديث والآثار.

الأعلام .

الشعر.

مصادر ومراجع البحث

الموضوعات

فهرس
الآيات القرآنية

الآيــــــــــة	رقم الآيــة	رقم الصفحــة
سورة البقرة :		
١ - * وضربت عليهم الذلة والمسكنة *	٦١	٣٧٧
٢ - * وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره *	١٥٠	٢٤١
٣- * ان الصفا والمروة من شعائر الله*	١٥٨	٥١٧
٤ - * وعلى الذين يطيقونه *	١٨٤	٤١٢
٥ - * شهر رمضان الذى انزل فيه القرآن*	١٨٥	٤١٢ - ٤١٨ - ٤٢٠
٦ - * وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم * ..	١٨٧	٤٠٦ - ٤٦٠ - ٤٦١
٧ - * فان احصرتم فما استيسر من الهدى ولا تحلقوا *	١٩٦	٥٧١ - ٥٧٢ - ٥٧٣
٨ - * الحج أشهر معلومات * الآية	١٩٧	٤٧٧ - ٤٨١ - ٤٨٥ - ٤٨٧ .
٩ - * فاذا قضيتم مناسككم *	٢٠٠	٢٨٢
١٠- * فمن تعجل في يومين *	٢٠٣	٤٧٠
١١- * ويسألونك عن المحيض *	٢٢٢	٢١٥
١٢ - * لا يسألون الناس الحافا *	٢٧٣	٣٧٨
سورة آل عمران :		
١ - * ولله على الناس حج البيت *	٩٧	٤٦٩

الآيـــــة	رقـم الآيـة	رقم الصفحـة
سورة النساء :		
١ - * وان كنتم مرضى اوعلى سفر *	٤٣	١٢٢ - ١٥٦ - ١٧١ - ١٧٥ - ١٨٤ .
سورة المائـدة :		
١ - * يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الـى الصلاة *	٦	١١٥ - ١٢٢ - ١٥٦
٢-x * يا ايها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد *	٩٥	٥٥٠ - ٥٦٠ - ٥٦٣
٣ - * السارق والسارقة فاقطعوا أيديهما *	٣٨	٧٦
سورة الانعام :		
١ - * وآتوا حقه يوم حصاده *	١٤١	٢٧٢
٢ - * قل لا أجد فيما اوحى الي محرما *	١٤٥	١٠٥
٣ - * من جاء بالحسنة *	١٦٠	٤٢٧
سورة التوبـة :		
١ - * انما الصدقات للفقراء *	٦٠	٣٥٧ - ٣٧٧
سورة الكهـف :		
١ - * الا ابليس كان من الجن *	٥٠	٣٥٧ - ٤٨٧
٢ - * وقتلت نفسا زكية *	٧٤	٣٥٤

الآيـــــــــــة	رقـــم الآيـــة	رقم الصفحـــة
سورة مريـم :		
١- * اني نذرت للرحمن صوما *	٢٦	٤٠٢ -
سورة طـــه :		
١ - * وأقم الصلاة لذكرى *	١٤	٣٢٢
سورة الاخزاب :		
١ - * الصائمون والصائمات *	٣٥	٤٤٤
سورة الحجرات :		
١ - * ولا تلمزوا انفسكم ولا تنابزوا بالالقاب *	١١	٤٨٨
سورة الجمعة :		
* فاذا قضيت الصلاة *	١٠	٢٨٢

فهرس الحديث والآثار

الحديث والآثار	الصفحة
اتشهد أن لا اله الا الله ؟	٤٠٣
احب الاعمال الى الله ادومها	٤٣٦، ٤٥٣
اذا اقبل الليل وأدبر النهار	٤٤٩
اذا رقد اميركم عن الصلاة	٣٢٢
اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة	٣٠٢
اذا قمت الى الصلاة فكبر	٢٧١
اذا أمن الامام	٢٦٠
اذا دخل احدكم المسجد	٣٠٢
اذا سهى احدكم في صلاته	٢٤٨
اذا شك احدكم في صلاته	٢٤٧
اذا صلى احدكم فلا يدرى كم صلى	٢٤٨
اذا قال الامام غير المغضوب عليهم	٢٦٠
اذا قرأ ولا الضالين قال آمين	٢٦١
اذا كان الماء قلتين	٨٦
اذا تبعتم جنازة فلا تجلسوا	٣٤٧
اذهب فواره	٣٥٥
استلم الحجر الاسود	٥٠٥

الحديث والآثار	الصفحة
اعبد الله ولا تشرك به شيئا	٤٧٨،٤٧٩
افضل الصوم صوم أخي داود	٤٥٦
اكلفوا من الاعمال	٤٣٦ ، ٤٥٣
امر النبي صلى الله عليه وسلم ان يسجد على سبعة اعظم	٢٦٦،٢٧٩
ان شئت فصم	٤٢٥
ان الله زادكم صلاة	٥١٣
ان بلالا يوءذن بليل	٢٢٨
ان الصدقة لا تنبغي لآل محمد	٣٩٧
اوصاني خليلي بثلاث	٢٩٨
ان الله وضع عن المسافر	٤١٧
(ب)	
بدأ النبي صلى الله عليه وسلم بالصفا في سعيه	٥١٧
(ج)	
الحج جهاد والعمرة تطوع	٤٨٠
حج عن ابيك	٤٧٨

الحديث والآثار	الصفحة
جهر النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الكسوف	٣٣٧
(خ)	
خطبة النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الكسوف	٣٣٩
الخيط الابيض بياض النهار	٤٠٦
خبر عمرات النبي صلى الله عليه وسلم	٤٨٣
(ر)	
رخص النبي صلى الله عليه وسلم بالتمتع	٥٩٨
رمل النبي صلى الله عليه وسلم في حجته	٥٠٢
(س)	
سباب المسلم فسوق وقتاله كفر	٤٩١
(ص)	
صدقة الورق من كل اربعين درهما درهما	٣٦٦
صلوا على صاحبكم	٣٤٥
صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بعد العصر	٣٠٤
(ط)	
طوافه صلى الله عليه وسلم على الراحلة	٥٠٥

الحديـــــث والآثـــار	الصفحـة
(ع)	
العجماء جبار والبئر جبار	٣٧٠
(ف)	
الفجر فجران	٤١٠
فرض الله الصلاة على لسان نبيكم	٣٢٩
(ك)	
كخ كخ ارم بها	٣٩٧
كان يتوضأ ثم يصلي	١٥٦
كان صلى الله عليه وسلم اذا صلى الغداة	٣٠٨
كان صلى الله عليه وسلم لا يحجبه عن القرآن شيء	١٦٩
كان صلى الله عليه وسلم يوتر على الراحلة	٢٩١
كان الناس يؤمرون ان يضع الرجل يده اليمنى	٢٥٥
كان صلى الله عليه وسلم يرفع يده حذو منكبيه	٢٥٢
كان صلى الله عليه وسلم يرفع يديه حين يدخل الصلاة	٢٥٥
كان يقرأ في الظهر في الاوليين بأم الكتاب	٢٥٨
كان صلى الله عليه وسلم يتوضأ لكل صلاة	١١٤

الحديث والآثار	الصفحة
كان يوتر على راحلته	٢٨٨
كان اذا اراد ان يباشر اهله	٢١١
كان يصلي قبل الظهر اربعا	٢٩٤
كان يجمع صلى الله عليه وسلم بين رجليـن من قتلى احد	٣٥٠
كان يذكر الله على كل احيانه	١٦٩
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتبع الجنازة	٣٤٦
كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الصبح فينصرف النساء	٢٣٢
كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر	٥٤
(ل)	
لا تحل الصدقة لغني	٣٨١
لا تواصلوا	٤٥٠، ٤٥١
لحم صيد البر للمحرم حلال الا	٥٥٦
لا يصلي احدكم في الثوب الواحد	٢٨١
لا يصومن احدكم يوم الجمعة	٤٤٦
لا ينكح المحرم ولا ينكح	٤٩٤
لا تتحروا بصلاتكم طلوع الشمس	٣٠٤
لا يقبل الله صلاة بغير طهور	٣٤٥

الحديث والآثار	الصفحة
لم يزل صلى الله عليه وسلم يغلس بالصبح	٢٣٢
لو استقبلت من امرى ما استدبرت	٥٢٧
ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة	٣٦٦
ليس المسكين الذى ترده اللقمة	٣٧٨
ليس عليك شيء في الذهب حتى	٣٦٧
(م)	
مابلغ ان تؤدى زكاته فزكى فليس بكنز	٣٦٧
من حج البيت فلم يرفث	٤٩٢
مامن عبد مسلم يصلي لله كل يوم اثنتي عشرة ركعة	٢٩٤
من كسر او عرج	٥٩٠
من كنزها ولم يؤد زكاتها فويل له قاله ابن عمر	٣٦٧
من سأل وله مايغنيه	٣٩٥
من نام عن صلاة او نسيها	٣٢٢
(ن)	
نهى عن صوم يوم الفطر والنحر	٤٤٨
نهى عن الوصال	٤٥٠

الحديث والآثار	الصفحة
(هـ)	
هن ايام اكل وشرب	٤٤٣
(و)	
وصيام يوم عاشوراء	٤٤١
وان تعتمروا خير لكم	٤٨٠
ويل للاعقاب من النار	١٣٨
(ى)	
يافلان لاتكن كفلان	٤٥٤
يقوم الامير وطائفة معه	٣٢٦
يوم عرفة ويوم النحر وايام التشريق	٤٤٢
يكبر صلى الله عليه وسلم في صلاة الاستسقاء سبعا وخمسا	٣٤٢

فهرس الأعلام

فهـــرس الاعـــلام

الصفحـة :

	الصفحة
— ابراهيم الحربي	١٥
— ابراهيم بن يعقوب السعدى	٣١
— ابراهيم بن عبد الله البصرى	٣٨
— ابراهيم النخعي	٢٨٩
— ابو بكر السجستاني	١٥
— ابو جعفر الطحاوى	١٤
— ابو سفيان بن حرب	٣٨٢
— ابو دؤاد الايادى	٤٠٦
— ابو الدرداء	٤٢٣
— ابو سعيد الخدرى	٢٤٧
— ابو علي الكرابيسي	١٥
— ابو فاختـة	٢٩١
— ابو موسى الاصفرى	٢٣٧ ، ٥٤٦
— ابو مالك الاشجعي	٢٧٣
— ابو هريرة	٢٦٠
— احمد بن عمر الخصاف	١٤
— احمد بن حماد الدولابي	٣١
— احمد بن عبد الرحمن بن وهب	٣١
— احمد بن المقدام العجلي	٣٢
— احمد بن صنيع البغوى	٣٢

- احمد بن يحيى الشيباني ٣٢
- احمد بن يوسف التغلبي ٣٢
- احمد بن ابي طالب ٣٨
- احمد بن كامل البغدادى ٣٩ ، ٦٣
- احمد بن موسى المقرى* ٣٩
- احمد بن يوسف بن يعقوب ٣٩
- احمد بن ابي طاهر الاسفرائيني ٥٩
- اسماعيل بن اسحاق بن حماد ١٥
- اسحاق بن ابي اسرائيل المروزى ٣٣
- اسماعيل بن ابراهيم المزني ٣٣
- اسماعيل بن موسى الفزاوى ٣٣
- اشهل بن حاتم البقرى ٤٧٨
- الاقرع بن حابس ٣٨٢
- ام الفضل ٤٤٣
- أنس بن مالك ٢٧٥

(ب)

- البراء* بن مالك ٤٨٤
- بريدة الاسلمي ٢٣٧
- بشر بن معاذ البصرى ٣٣
- بلال بن رباح ٢٣٧

(ج)

- جابر بن عبد الله ٤٨٠
- جرير بن عبد الله ٣٥٠

(ح)

- الحجاج بن عمرو الانصارى ٣٥٥
- الحسن بن احمد الاصطخرى ٣٤
- الحسن بن قزعة الخالقاني ٣٤
- الحسن بن محمد الصباح ٣٤
- حمزة بن عمرو الاسلمي ٤٥٦

(د)

- داود بن علي الظاهرى ٣٤

(ذ)

- ذكوان السمان ابو صالح ٢٦٠

(ر)

- الربيع بن سليمان ٣٥

(س)

- سحنون التنوخي ١٤
- سهل بن حثمة ٣٢٨
- سعد بن عبد الله بن عبد الحكيم ٣٥
- سفيان بن سعيد بن مروان الثورى ٢٩٢
- سلمة بن الاكوع ٤١٣

(ش)

- شمس الدين احمد بن خلكان ٦٠

(ط)

- طلحة بن عبيد الله ٥٥٤

(ع)

- عبد الاعلى بن واصل الاسدى ٣٥
- عثمان بن عفان ٤٩٤
- عبد الرحمن بن عبد الله المصرى ٣٦
- عبد الله بن سعيد الكندى ٣٦
- عثمان بن سعيد الانطاطي ٤٠
- علي بن الحسين ابو الفرج الاصبهاني ٤٠
- عبد الرحمن بن عوف ٢٣٨
- عبد الرحمن بن قيس ابو صالح الحنفي ٤٨٠
- عبد الله بن عمرو بن العاص ٢٣٨ ، ٤٥٦
- عبد الله بن عمر ٢٤٨
- عبد الرحمن بن عثمان بن عبيد الله ٥٥٤
- عبد الله بن عباس ٢٦٥
- العباس بن عبد المطلب ٤٩٥
- عبد العزيز بن محمد الطبرى ٦٠
- عبيد الله الكرخي ١٤
- عبد الله بن المنتفق العقيلي ابو المنتفق ٤٧٧
- عبد اللمن بن رواحة ٤٢٤

- العباس بن الوليد البيروتي ٣٥
- عائشة بنت ابي بكر الصديق ٤٦٣
- عبد الله بن شداد ٢١٠
- عبد الله بن يزيد ابو قلابة ٤٧٩
- عكرمة بن ابي جهل ٥٩٠
- علي بن ابي طالب ٤٩٦
- عبيدة بن بدر ٣٨٢
- عمر بن نافع ٢٩١
- عمر بن الخطاب ٤٩٥
-

(غ)

- ذو الرمة غيلان بن عقبة ١٨٢

(ق)

- القاسم بن سلام ١٦

(ك)

- كعب بن عميرة ٥٧٢

(ل)

- لقيط بن صبرة ابو رزين العقيلي ٤٧٨

(م)

- المخبل السعدى ٤٦٧
- محمد بن عبد الله بن عبد الحكيم ٣٦

- محمد بن العلاء الهمداني ٣٦
- محمد بن مقاتل الرازى ٣٦
- محمد بن علي القفال ٤٠
- المعافى بن زكريا النهرواني ٣٨ ، ٤١
- معاذ بن جبل ٤١٣
- ميمونة بنت الحارث ٢١٠ ، ٤٩٤

(ن)

- نافع مولى عمر ٢٩٠
- نابغة بني ذبيان ٤٠١

(هـ)

- هناد بن السرى ٣٧

(و)

- وائل بن حجر ٢٦١

(ى)

- يونس بن عبد الاعلى ٣٧

فهرس الأشعار

فهرست الابيات الشعريـــــة

	الصفحـــة
(أ)	
اذا أعسرت لم أعلم رفيقي ..	١٩
أنا ابن الحرب ربتني وليدا	٣٩١
(ح)	
حدث مفظع وخطب جليل	٥٧
(خ)	
خيل صيام وخيل غير صائمة	٤٠٢
(ف)	
فلما أضاءت لنا سدفة	٤٠٢
(ق)	
قد رفع العجاج ذكرى فادعني	١٩
(ك)	
كأنه بالضحى ترمى الصعيد بـه	١٨٢
(ل)	
لقد سما ابن معمر حين اعتمر	٤٧٦
لن تستطيع لامر الله تعقيبا	٥٧
(و)	
واشهد من عوف حلولا كثيرة	٤٦٧

فهرس :
المصادر والمراجع

١ — القرآن الكريم .

٢ — ابن جرير الطبرى المفسّر : سيد خليل .

رسالة دكتوراه في جامعة القاهـرة .

٣ — ابو جعفر الطبرى .

تأليف جمال الدين العياشي . طبعة فانزى - تونس .

٤ — ابو حنيفة - حياته وعصره - آراؤه وفقهه .

تأليف : محمد ابو زهرة . دار الفكر العربي .

٥ — الابانة عن معاني القراءات :

مكي بن ابي طالب القيسي - المتوفى سنة ٤٣٧ هـ .

تحقيق : الدكتور عبد الفتاح اسماعيل شلبي - المكتبة الفيصلية - بمكة المكرمة .

٦ — الاجماع :

تأليف محمد بن ابراهيم بن المنذر النيسابورى - المتوفي سنة ٣١٨ هـ

تحقيق : صغير احمد بن محمد حنيف - دار طيبه للنشر والتوزيع - الرياض

٧ — احكام الجنائز وبدعها :

محمد ناصر الدين الألباني - المكتب الاسلامي - بيروت - الطبعة الاولى ١٣٨٨ هـ .

٨ — احكام الحيض والاستحاضة ومذاهب العلماء في ذلك :

تأليف عبد الله بن حجاج - مكتبة السلام العالمية .

٩ — احكام القرآن :

تأليف الامام ابي بكر - محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي .

تحقيق : علي محمد البجاوى - الطبعة الثانية - عيسى البابي الحلبي وشركاه .

١٠ ـ احكام القرآن :

تأليف الامام ابي بكر ـ احمد بن علي الرازى المتوفي سنة ٣٧٠ هـ

الناشر : شركة مكتبة ومطبعة عبدالرحمن محمد ـ الطبعة الثانية .

١١ ـ احكام المريض في الفقه الاسلامي :

تأليف : ابو بكر اسماعيل محمد ميقا ـ الطبعة الثالثة ١٤٠١ هـ .

١٢ ـ اختلاف الفقهاء :

للامام محمد بن جرير الطبرى المتوفي سنة ٣١٠ هـ .

تحقيق : الدكتور فريدريك كرن ـ الطبعة الثانية ، نشر محمد امين دمج .

١٣ ـ اختلاف الفقهاء :

للامام محمد بن جرير الطبرى .

تحقيق : يوسف شخت - ١٣٥٦ هـ ـ طبعة في ليدن .

١٤ ـ الاختيار لتعليل المختار :

تأليف عبد الله بن محمود الموصلي الحنفي .

وعليه تعليقات للشيخ محمود ابو دقيقة .

شركة : مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي واولاده بمصر -

الطبعة الثانية ـ ١٣٧٠ هـ .

١٥ ـ الاختيارات الفقهية :

من فتاوى شيخ الاسلام ابن تيمية .

تحقيق : محمد حامد الفقي ـ مطبعة السنة المحمدية ١٣٦٩ هـ .

١٦ ـ ارشاد السارى لشرح صحيح البخارى :

تأليف : احمد بن محمد القسطلاني المتوفي سنة ٩٢٣ هـ .

دار صادر ـ مصورة عن طبعة بولاق سنة ١٣٠٤ هـ .

١٧ ـ ارواء الغليل في تخريج احاديث منار السبيل .

تأليف : الشيخ محمد ناصر الدين الالباني ـ المكتب الاسلامي .

١٨ - اسد الغابة في معرفة الصحابة /
ابو الحسن علي بن محمد الجزرى المعروف بابن الاثير المتوفي سنة ٦٣٠هـ
تحقيق : محمد البنا ، محمد احمد عاشور ، محمود فايد ، طبعة الشعب

١٩ - الاستذكار : تأليف يوسف بن عبد الله بن عبد البر المتوفي سنة ٤٦٣ هـ
تحقيق : علـي النجدى ناصف - طبع المجلس الاعلى للشئون الاسلامية القاهرة

٢٠ - اسهل المدارك شرح ارشاد السالك في فقه الامام مالك :
تأليف ابي بكر بن حسن الكشناوى - دار الفكر - بيروت - الطبعة الثانية .

٢١ - الاصـــل :
تأليف محمد بن الحسن الشيباني :
صححه وعلق عليه ابو الوفا الافغاني - مطبعة المعارف العثمانية - بحيدر آباد الدكن - الهند ١٣٨٨ هـ .

٢٢ - الاصابة في تمييز الصحابة :
تأليف الحافظ احمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفي سـنة ٨٥٢ هـ
مطبعة مصطفى محمد بمصر سنة ١٣٥٨ هـ

٢٣ - اصول السرخسي :
تأليف محمد بن احمد السرخسي : المتوفي سنة ٤٩٠ هـ
تحقيق : ابو الوفا الافغاني - دار المعرفة - بيروت ١٣٩٣ هـ .

٢٤ - اصول الفقه :
تأليف محمد الخضرى بك - المكتبة التجارية الكبرى بمصر - الطبعـة الخامسة : ١٣٨٥ هـ .

٢٥ - اضواء البيان في ايضاح القرآن بالقرآن :
تأليف الشيخ محمد الامين الشنقيطي - الطبعة الثانية ١٤٠٠ هـ

٢٦ - الاعلام / قاموس تراجم لاشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين .
تأليف خير الدين الزركلي - الطبعة الثالثة .

٢٧ - اعلام الموقعين عن رب العالمين :
تأليف الامام محمد بن ابي بكر الشهير بابن قيم الجوزية - المتوفي سنة ٧٥١ هـ - مطبعة السعادة بمصر : ١٣٧٤ هـ .

٢٨ — اعلاء السنن :

تأليف ظفر احمد العثماني المتوفي سنة ١٣٩٤ هـ

توزيع المكتبة الامدادية بمكة المكرمة .

٢٩ — اقرب المسالك :

تأليف الشيخ احمد بن محمد بن احمد الدردير مع شرحه ـ الشرح الصغير والحاشية ـ بلغة السالك .

طبعة دار المعارف للطباعة والنشر ـ بيروت ١٣٩٨ هـ .

٣٠ — الافصاح عن مسائل الايضاح على مذاهب الائمة الاربعة :

تأليف : عبد الفتاح حسين راوه ـ الطبعة الاولى ـ ١٤٠٣ هـ .

٣١ — الافصاح عن معاني الصحاح :

تأليف الامام عون الدين ابي المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة الحنبلي المتوفي سنة ٥٦٠ هـ ـ المكتبة الحلبية بحلب الطبعة الثانية .

٣٢ — الاقناع في حل الفاظ ابي شجاع :

تأليف الشيخ شمس الدين محمد بن احمد الشربيني الخطيب .

بهامشه تقرير الشيخ عوض مطبعة مصطفى البابي الحلبي واولاده بمصر ١٣٥٩ هـ / ١٩٤٠ م .

٣٣ — الاقناع في الفقه الحنبلي :

تأليف شرف الدين موسى الحجاوى ـ المتوفي سنة ٩٦٨ هـ ـ المطبعة المصرية بالازهر .

٣٤ — الاقناع في الفقه الشافعي :

تأليف الامام علي بن محمد الماوردى ـ المتوفي سنة ٤٥٠ هـ .

تحقيق : خضر محمد خضر ـ مكتبة دار العروبة للنشر والتوزيع ـ الطبعة الاولى ١٤٠٢ هـ / ١٩٨٢ م الكويت

٣٥ - اكمال اكمال المعلم - شرح صحيح مسلم.
تأليف : محمد بن خلفه الأبي - المتوفي سنة ٨٢٧ هـ .
دار الكتب العلمية - بيروت .

٣٦ - الاوزاعي :
للمحامي الدكتور صبحي محمصاني - طبع دار العلم للملايين - بيروت

٣٧ - اوجز المسالك الى موطا مالك :
تأليف محمد زكريا الكاند هلوى -
المكتبة الامدادية بمكة المكرمة ، ودار الفكر - بيروت - الطبعة الثالثة
١٣٩٤ هـ .

٣٨ - الام :
للامام محمد بن ادريس الشافعي - المتوفي سنة ١٥٠ هـ .
طبع ابناء مولوى بمبي - الهند .

٣٩ - الامام ابن جرير الطبرى ودفاعه عن عقيدة السلف :
تأليف : احمد العوايشة - رسالة دكتوراة في قسم العقيدة - بجامعة
ام القرى - بمكة المكرمة .

٤٠ - الامام محمد بن جرير الطبرى ومنهجه في التفسير :
محمود محمد شبكة - رسالة دكتوراه في كلية اصول الدين جامعة الازهر .

٤١ - انباه الرواه على انباء النحاة :
جمال الدين علي بن يوسف القفطي .
تحقيق : محمد ابو الفضل ابراهيم - مطبعة دار الكتب المصرية -
الطبعة الاولى ١٣٧٤ هـ .

٤٢ - الانساب :
تأليف : عبد الكريم بن محمد السمعاني المتوفي سنة ٥٦٢ هـ
تحقيق : عبد الرحمن المعلمي - الطبعة الاولى ١٣٨٥ هـ بمطبعة
مجلس دائرة المعارف العثمانية - حيدر آباد الدكن بالهند .

٤٣ - الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الامام احمد بن حنبل :
تأليف الشيخ علاء الدين علي بن سليمان المرداوى .
تحقيق : محمد حامد الفقي - الطبعة الثانية - دار احياء التراث العربي ١٤٠٠هـ

٤٤ - الايضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان :
تأليف : الشيخ احمد بن محمد بن علي بن الرفعة المتوفي سنة ٧١٠ هـ
تحقيق : الدكتور محمد احمد الخاروف - توزيع مركز البحث العلمي بجامعة ام القرى بمكة المكرمة .

٤٥ - الايضاح لناسخ القرآن ومنسوخه :
تأليف : مكي بن ابي طالب القيسي .
تحقيق : الدكتور احمد حسن فرحات - جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية الطبعة الاولى ١٣٩٦ هـ .

٤٦ - ايضاح ماتوهمه صاحب اليسر في يسره من تجويز ذبح الهدى قبل وقت نحره .
تأليف : الشيخ عبد الله بن محمد بن حميد - مطابع دار الثقافة بمكة .

٤٧ - البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الامصار :
للشيخ احمد بن يحيى بن المرتضى المتوفي سنة ٨٤٠ هـ .
موسسة الرسالة - بيروت .

٤٨ - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع :
تأليف علاء الدين الكاساني الحنفي المتوفي سنة ٥٨٧ هـ
مطبعة الامام بالقاهرة - نشر زكريا علي يوسف .

٤٩ - بدائع الفوائد : للعلامة ابن القيم الجوزية - الطبعة المنيرية بمصر .

٥٠ - بدائع المنن في جمع وترتيب مسند الشافعي والسنن .
تأليف عبد الرحمن احمد البنا . طبع دار الانوار بمصر الطبعة الاولى ١٣٦٩هـ

٥١ — بداية المجتهد ونهاية المقتصد : محمد بن احمد بن رشيد القرطبي :
مكتبة الكليات الازهرية : ١٣٨٦ هـ
٥٢ — البداية والنهاية في التاريخ :
تأليف الامام عماد الدين ابي الفداء اسماعيل بن عمر بن كثير القرشي
المتوفي سنة ٧٧٤ هـ .
تحقيق : الدكتور احمد ابو ملحم والدكتور علي عطوى ، وفؤاد السيد
ومهدى ناصر الدين - دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الاولى .
٥٣ — بذل المجهود في حل ابي داود :
تأليف : خليل احمد السهار نفورى - مطبعة ندوة العلماء الهند ١٣٩٢هـ
٥٤ — بلوغ الأرب في معرفة احوال العرب :
تأليف : محمود شكرى الالوسي -
صححه وضبطه : محمد بهجة الاثرى - مطابع دار الكتاب العربي بمصر .
٥٥ — البناية في شرح الهداية :
تأليف محمد محمود العيني .
تصحيح : المولوى محمد عمر الشهير بناصر الاسلام الرامفورى -
دار الفكر - الطبعة الاولى ١٤٠١ هـ .
٥٦ — تاريخ الادب العربي :
تأليف كارل بروكلمان .
ترجمة الدكتور عبد الحليم النجار - الطبعة الرابعة - دار المعارف
بالقاهرة .
٥٧ — تأريخ الاسلام السياسي ، والديني ، والثقافي ، والاجتماعي .
تأليف الدكتور : حسن ابراهيم حسن - الطبعة الثامنة - مكتبة
النهضة المصرية ١٩٧٤ م

٥٨ — التأريخ الاسلامي العام :

تأليف الدكتور علي ابراهيم حسن - مكتبة النهضة المصرية .

٥٩ — تأريخ الامم الاسلامية :

محاضرات للشيخ محمد الخضرى بك - الطبعة الرابعة x مطبعة الاستقامة ١٣٥٣ هـ .

٦٠ — تأريخ بغداد :

تأليف الحافظ ابي بكر احمد بن علي الخطيب البغدادى - المتوفي سنة ٤٦٣ هـ - دار الكتاب العربي - لبنان .

٦١ — تأريخ الخلافة العباسية :

للدكتور يوسف العشي

تحقيق : محمد ابو الفرج العش - دار الكتاب .

٦٢ — تاريخ الخلفاء :

تأليف جلال الدين السيوطي المتوفي سنة ٩١١ هـ .

تحقيق : محمد محيى الدين عبد الحميد - الطبعة الاولى - مطبعة السعادة بمصر : ١٣٧١ هـ .

٦٣ — تاريخ دمشق :

للحافظ ابن عساكر - مخطوط - صورته بالمكتبة المركزية - جامعة ام القرى رقم (٢٢٣٨) .

٦٤ — تاريخ الرسل والملوك :

للامام ابن جرير الطبرى .

تحقيق : محمد ابو الفضل ابراهيم - الطبعة الثانية - دار المعارف بمصر .

٦٥ — تاج العروس من جواهر القاموس :

تأليف الامام محب الدين ابي الفيض محمد بن مرتضى الحسيني الزبيدى المتوفي سنة ١٢٠٥ هـ .

منشورات دار مكتبة الحياة ـ لبنان .

٦٦ — تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق :

تأليف العلامة فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي المتوفي سنة ٧٦٢ هـ ـ الطبعة الثانية ، مصور على طبعة بولاق .

٦٧ — تحفة الاحوذى بشرح جامع الترمذى :

تأليف : محمد عبد الرحمن المباركفورى ـ راجعه وصححه : عبدالرحمن محمد عثمان ـ دار الاتحاد العربي للطباعة ـ ١٣٨٤ هـ .

٦٨ — التحقيق والايضاح لكثير من مسائل الحج والعمرة والزيارة :

للشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز .

مطبوعات الرئاسة العامة لادارات البحوث العلمية والافتاء والدعوة والارشاد .

الطبعة العشرون ـ المطابع الاهلية بالرياض .

٦٩ — تحفة الطلاب بشرح تحرير تنقيح الطلاب :

تأليفشيخ الاسلام زكريا الانصارى ـ

طبعة عيسى البابي الحلبي بمصر .

٧٠ — تحفة الفقهاء / للسمرقندى .

تحقيق : محمد المنتصر الكتاني والدكتور وهبه الزحيلي .

دار الفكر ببيروت .

٧١ — ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة اعيان مذهب مالك :

للقاضي عياض بن موسى بن عياض اليحصبي المتوفي سنة ٥٤٤ هـ .

تحقيق : الدكتور احمد بكير محمود ـ منشورات دار مكتبة الحياة

٧٢ — تذكرة الحفاظ :
للحافظ محمد بن احمد الذهبي : المتوفي سنة ٧٤٨ هـ.
دار احياء التراث العربي - بيروت .

٧٣ — تصحيح التنبيه :
تأليف الامام يحيى بن شرف النووي - المتوفي سنة ٦٧٦ هـ .
مطبعة مصطفى البابي الحلبي - القاهرة ١٣٧٠ هـ / ١٩٥١ م ٪٠

٧٤ — تصحيح حديث افطار الصائم قبل سفره بعد الفجر . والرد على من ضعفه :
تأليف : محمد ناصر الدين الالباني - المكتب الاسلامي - الطبعة الثالثة .

٧٥ — التعريفات :
تأليف: علي بن محمد الجرجاني : دار الكتب العلمية - بيروت.
الطبعة الاولى : ١٤٠٣ هـ .

٧٦ — تعجيل المنفعة بزوائد رجال الائمة الاربعة :
تأليف الحافظ احمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفي سنة ٨٥٢ هـ
تحقيق عبد الله هاشم يماني - دار المحاسن للطباعة ١٣٨٦ هـ - القاهرة

٧٧ — تفسير آيات الاحكام :
للشيخ محمد علي السايس : مطبعة محمد علي صبيح - ١٣٧٣ هـ .

٧٨ — تفسير آيات الاحكام / محمد علي الصابوني - دار القرآن الكريم ١٩٧٢ م

٧٩ — تفسير غريب الحديث : تأليف الحافظ احمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفي سنة ٨٥٢ هـ / دار المعرفة للطباعة .

٨٠ — تفسير القاسمي ، المسمى محاسن التأويل :
محمد جمال الدين القاسمي المتوفي سنة ١٣٣٢ هـ .
تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي - دار احياء الكتب العربية -
عيسى البابي الحلبي وشركاه.

٨١ — تفسير القرآن الكريم:
تأليف الحافظ عماد الدين اسماعيل بن كثير - المتوفي سنة ٧٧٤ هـ-
طبعة عيسى البابي الحلبي - مصر .
٨٢ — التفسير الكبير :
لفخر الدين الرازى محمد بن عمر المتوفي سنة ٦٠٦ هـ .
المطبعة البهية المصرية .
٨٣ — تفسير المنار :
تأليف محمد رشيد رضا - الهيئة المصرية العامة للكتاب .
٨٤ — تقريب التهذيب :
تأليف الحافظ احمد بن علي العسقلاني المتوفي سنة ٨٥٢ هـ .
تحقيق : عبد الوهاب عبد اللطيف ، توزيع دار الباز للنشر والتوزيع-
مكة المكرمة .
٨٥ — التقريب لفقه ابن قيم الجوزية :
تأليف الشيخ بكر بن عبد الله ابو زيد - مطابع دار الهلال .
٨٦ — التلخيص الحبير :
تأليف الحافظ احمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفي ٨٥٢ هـ .
٨٧ — التلقين في الفقه المالكي :
تأليف عبد الوهاب بن علي البغدادى المتوفي سنة ٤٢٢ هـ .
مصورة عن المكتبة الازهرية تحت رقم ٣٠٣٢ - المغاربة .
٨٨ — تمام النصح في احكام المسح :
تأليف محمد ناصر الدين الالباني - المكتب الاسلامي ،
مطبوع مع كتاب المسح على الجوربين .

٨٩ — التمهيد :
للامام يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر المتوفي سنة ٤٦٣ هـ
تحقيق : مجموعة من العلماء - المطبعة الملكية - الرباط .
٩٠ — التنبيه في الفقه على مذهب الامام الشافعي :
تأليف ابي اسحاق ابراهيم بن علي بن يوسف الشيرازى المتوفي سنة ٤٧٦هـ
مطبعة مصطفى البابي الحلبي - القاهرة- الطبعة الاخيرة ١٣٧٠ هـ .
٩١ — التنقيح المشبع في تحرير احكام المقنع :
تأليف علاء الدين علي بن سليمان المرداوى . المطبعة السلفية بالقاهرة .
٩٢ — تنوير الحوالك شرح موطأ مالك / تأليف جلال الدين السيوطي المتوفي سنة ٩١١هـ
طبعة دار الباز للنشر والتوزيع - مكة المكرمة .
٩٣ — توجيه النظر الى اصول الأثر : تأليف طاهر بن صالح الجزائرى .
المكتبة العلمية بالمدينة المنورة .
٩٤ — تهذيب الآثار وتفصيل الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من الاخبار :
تأليف الامام محمد بن جرير الطبرى المتوفي سنة ٣١٠ هـ .
تحقيق : الشيخ محمود محمد شاكر .
٩٥ — تهذيب الآثار مسند عمر بن الخطاب رضي الله عنه .
تأليف الامام الطبرى - اوراق منسوخة باليد من النسخة الخطية .
بقلم : الدكتور عبد القيوم عبد رب النبي .
٩٦ — تهذيب الاسماء واللغات .
تأليف الامام يحيى بن شرف النووى المتوفي ٦٧٦ هـ .
٩٧ — تهذيب التهذيب :
تأليف الحافظ احمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفي سنة ٨٥٢ هـ
مطبعة دار صادر بيروت

٩٨ — تهذيب اللغة :
تأليف محمد بن احمد الازهرى .
تحقيق علي حسن الهلالي .
الدار المصرية للتأليف والترجمة .

٩٩ — تهذيب مختصر سنن ابي داود /
لابن قيم الجوزية .
مطبوع مع معالم السنن للخطابي .
تحقيق : احمد شاكر وحامد القفي - مطبعة انصار السنة ١٣٦٨ هـ

١٠٠ — الجامع لاحكام القرآن والمعروف بتفسير القرطبي لابي عبد الله محمد بن احمد القرطبي - دار الكتاب العربي - الطبعة الثالثة ١٣٨٧ هـ .

١٠١ — جامع البيان عن تأويل آى القرآن - المشهور بتفسير الطبرى .
للامام محمد بن جرير الطبرى .
طبعة دار المعارف تحقيق احمد شاكر ومحمود شاكر . الى نهاية سورة الرعد
ثم الطبعة الثانية : شركة مطبعة ومكتبة مصطفى البابي الحلبي واولاده
بمصر . ١٣٧٣ هـ .

١٠٢ — الجامع الصحيح :
تأليف الامام محمد بن اسماعيل البخارى المتوفي سنة ٢٥٦ هـ
ضبطه ورقمه الدكتور مصطفى ديب البغا .
دار القلم - دمشق - بيروت - الطبعة الاولى ١٤٠١هـ/١٩٨١م

١٠٣ — الجامع الصحيح . المسمى صحيح مسلم :
للحافظ الامام مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيرى النيسابورى المتوفي
سنة ٢٦١ هـ - دار المعرفة للطباعة والنشر .

١٠٤ - جمع الجوامع :
تأليف الشيخ عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي .
ضبطه مصطفى البابي الحلبي - مصر .

١٠٥ - الجوهر النقي (على سنن البيهقي) .
تأليف علاء الدين بن علي الماردينى الشهير بابن التركماني المتوفي سنة ٧٤٥ هـ - مطبوع بذيل السنن الكبرى - مصور عن الطبعة الاولى بمطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدرآباد الدكن الهند - ١٣٥٢ هـ .

١٠٦ - حاشية ابن عابدين . وتسمى رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الابصار .
تأليف الشيخ محمد امين الشهير بابن عابدين الدمشقي المتوفي سنة ١٢٥٢ هـ . الطبعة الثانية - مصطفى البابي الحلبي سنة ١٣٨٦ هـ

١٠٧ - حاشية ابن قاسم على الروض المربع .
جمع عبد الرحمن بن محمد بن قاسم المتوفي سنة ١٣٩٢ هـ .
الطبعة الاولى - ١٣٩٧ هـ - المطابع الاهلية .

١٠٨ - حاشية الاصباح على نور الايضاح .
تأليف محمد اعزاز علي الديوبندى المتوفي سنة ١٣٧٤ هـ
الناشر سعيد ايج ايم كمبني باكستان كراجي .

١٠٩ - حاشية بلغة السالك لاقرب المسالك الى مذهب الامام مالك :
تأليف الشيخ احمد بن محمد الصاوى على الشرح الصغير - دار المعرفة للطباعة - بيروت .

١١٠ - حاشية البناني على شرح جمع الجوامع :
طبع مصطفى البابي الحلبي - مصر .

١١١ - حاشية سعدى افندى على فتح القدير :

تأليف سعد الله بن عيسى المفتي المتوفي سنة ٩٤٥ هـ .

طبع مصطفى البابي الحلبي - مصر .

١١٢ - حاشية الشيخ شلبي على تبيين الحقائق :

تأليف شهاب الدين احمد بن محمد الشلبي المتوفي سنة ١٠٢١ هـ

مطبوع بهامش كتاب تبيين الحقائق للزيلعي - الطبعة الثانية -

مصور عن طبعة بولاق - مصر .

١١٣ - حاشية الشيخ عميرة على شرح المحلى لمنهاج الطالبين :

تأليف شهاب الدين احمد البرلسي المقلب بعميره المتوفي سنة ٩٥٧هـ

مطبعة محمد علي صبيح واولاده - مصر . مطبوع مع حاشية قليوبي وشرح

الجلال المحلى .

١١٤ - حاشية الشيخ علي العدوى على الخرشي على مختصر خليل .

تأليف: علي العدوى - دار صادر بيروت .

١١٥ - حاشية الشيخ عبد الحميد الشرواني على تحفة المحتاج :

تأليف عبد الحميد الشرواني - دار صادر بيروت .

١١٦ - حاشية العبادى على تحفة المحتاج :

تأليف احمد بن قاسم العبادى . دار صادر - بيروت .

١١٧ - حاشية قليوبي على شرح المحلى لمنهاج الطالبين :

تأليف شهاب الدين احمد بن سلامة القليوبي المتوفي سنة ١٠٦٩ هـ

مطبعة محمد علي صبيح واولاده بمصر .

١١٨ - حاشية المقنع :

المنقولة من خط الشيخ سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب

مطبوعة مع المقنع - المطبعة السلفية بالروضة بمصر - الطبعة الثانية .

١١٩ — الحج في الاسلام :
حسن ايوب - دار القلم - الطبعة الاولى ١٣٩٣ هـ .
١٢٠ — الحج والعمرة :
تأليف الدكتور نور الدين عتر - مؤسسة الرسالة - الطبعة الثالثة -
١٤٠٢ هـ
١٢١ — حجة الله البالغة :
تأليف الشيخ احمد المعروف بشاه ولي الله بن عبد الرحيم المحدث
الدهلوى - دار الكتب الحديثة بالقاهرة ودار المثنى بالعراق .
١٢٢ — حجة النبي صلى الله عليه وسلم :
تأليف محمد ناصر الدين الالباني - المكتب الاسلامي - الطبعة الخامسة
١٣٩٩ هـ .
١٢٣ — حجة الوداع وجزء عمرات النبي صلى الله عليه وسلم :
تأليف محمد زكريا الكاندهلوى - دار القلم بيروت - الطبعة الثالثة -
١٣٩١ هـ .
١٢٤ — حجة الوداع :
تأليف علي بن احمد بن سعيد بن حزم المتوفي سنة ٤٥٦ هـ .
تعليق وتقديم : الدكتور ممدوح حقي - دار اليقظة العربية - بيروت .
١٢٥ — حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة .
تأليف جلال الدين عبدالرحمن بن ابي بكر السيوطي المتوفي سنة ٩١١ هـ
تحقيق : محمد ابو الفضل ابراهيم - مطبعة عيسى البابي الحلبي - القاهرة
الطبعة الاولى ١٣٨٧ هـ .
١٢٦ — حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء :
تأليف سيف الدين محمد بن احمد الشاشي القفال المتوفي سنة ٥٠٧ هـ
تحقيق الدكتور : ياسين احمد ابراهيم دراكة . الطبعة الاولى - مؤسسة
الرسالة - بيروت ١٤٠٠ هـ .

١٢٧ ـ حلية الفقهاء :

تأليف احمد بن فارس بن زكريا الرازى المتوفي سنة ٣٩٥ هـ .

تحقيق : الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي .

١٢٨ ـ الحياة الادبية في العصر العباسي :

محمد عبد المنعم خفاجي

دار العهد الجديد للطباعة ـ القاهرة ـ الطبعة الاولى ١٩٥٤ م.

١٢٩ ـ الخرشي على مختصر خليل :

تأليف الشيخ محمد الخرشي المالكي ـ مصور على طبعة بولاق بمصر ١٣١٨ هـ ـ دار صادر بيروت وبهامشه حاشية الشيخ عدوى .

١٣٠ ـ الخلافة العباسية في عصر الفوضى العسكرية :

الدكتور فاروق عمر ـ مكتبة المثنى ببغداد ـ الطبعة الثانية ١٩٧٧ م

١٣١ ـ الدر المختار شرح تنوير الابصار :

تأليف الشيخ محمد علاء الدين الحصكفي .

الطبعة الثانية ـ مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر ١٣٨٦ هـ

١٣٢ ـ الدراية في تخريج احاديث الهداية : للحافظ احمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني المتوفي سنة ٨٥٢ هـ مطبعة الفجالة الجديدة ١٣٨٤ هـ.

١٣٣ ـ الدولة العباسية : تأليف الشيخ محمد بن احمد الذهبي المتوفي سنة ٧٤٨هـ

تحقيق : فهيم محمد شلتوت ومحمد مصطفى ابراهيم.

مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب سنة ١٩٧٤ م

١٣٤ ـ دولة العباس :

الدكتور شاكر مصطفى ـ وكالة المطبوعات الكويت ـ الطبعة الاولى ١٩٧٣م .

١٣٥ ـ الديباج المذهب في معرفة اعيان المذهب .

تأليف : الشيخ ابراهيم بن علي بن محمد بن فرحون المالكي المتوفي سنة ٧٩٩ هـ .

تحقيق : الدكتور محمد الاحمدى ابو النور ـ دار التراث بمصر ١٣٩٤ هـ

١٣٦ — الدين الخالص :
تأليف امين محمود خطاب ـ مطبعة الاستقامة بالقاهرة ـ
الطبعة الثانية ١٣٨٠ هـ .
١٣٧ — ديوان النابغة الذبياني :
تحقيق : الدكتور شكرى فيصل ـ دار الفكر دمشق ١٣٨٨ هـ.
١٣٨ — رحمة الامة في اختلاف الائمة :
تأليف محمد بن عبد الرحمن الدمشقي ـ مطابع قطر الوطنية ١٤٠١ هـ
١٣٩ — الرحيق المختوم :
تأليف صفي الرحمن المباركفورى ـ موسسة الطباعة والصحافة والنشر .
جدة ـ الطبعة الاولى ١٤٠٠ هـ .
١٤٠ — رسالة في الدماء الطبيعية للنساء :
للشيخ محمد بن صالح العثيمين ـ مطابع دار الثقافة مكة المكرمة ١٣٩٣ هـ
١٤١ — روح المعاني :
تأليف محمود الالوسي المتوفي سنة ١٢٧٠ هـ
ادارة الطباعة المنيرية ـ دار احياء التراث العربي ـ بيروت
١٤٢ — الروض المربع شرح زاد المستقنع :
تأليف منصور بن يونس البهوتي ومعه حاشية عبد الرحمن بن محمد بن قاسم
المطابع الاهلية بالرياض ـ الطبعة الاولى ١٣٩٧ هـ .
١٤٣ — الروضة الندية :
تأليف صديق بن حسن خان ملك بهوبال ـ
المطبعة المنيرية ـ بمصر .
١٤٤ — الروض النضير :
للقاضي شرف الدين الحسين بن احمد السياغي ـ مكتبة المؤيد بالطائف
الطبعة الثانية ـ ١٣٨٨ هـ

١٤٥ — زاد المسير في علم التفسير :
تأليف عبد الرحمن بن الجوزى المتوفي سنة ٥٩٦ هـ -
المكتب الاسلامي .

١٤٦ — زاد المعاد في هدى خير العباد :
تأليف الشيخ محمد بن ابي بكر - الشهير بابن قيم الجوزية -
المتوفي سنة ٧٥١ هـ - الطبعة الثالثة ١٣٩٢ هـ / ١٩٧٣ م .

١٤٧ — سبل السلام شرح بلوغ المرام :
تاليف محمد بن اسماعيل الصنعاني المتوفي سنة ١١٨٣ هـ
الطبعة الرابعة - المكتبة التجارية الكبرى بمصر .

١٤٨ — سمط النجوم العوالي :
عبد الملك بن حسين بن عبد الملك العصامي المكي - المتوفي سنة
١١١١ هـ - المطبعة السلفية بمصر .

١٤٩ — سنن ابن ماجة :
للحافظ محمد بن يزيد القزويني ابن ماجة - المتوفي سنة ٢٧٥ هـ
تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي - داراحياء الكتب العربية -
عيسى البابي الحلبي وشركاه ١٣٧٣ هـ .

١٥٠ — سنن ابي داود :
للحافظ سليمان بن الاشعث السجستاني المتوفي سنة ٢٧٥هـ
تحقيق : محمد محيى الدين عبد الحميد - نشر داراحياء السنة
المحمدية .

١٥١ — سنن الترمذى . وهي الجامع الصحيح / للحافظ محمد بن عيسى
الترمذى المتوفي سنة ١٢٧٩ هـ .
تحقيق : احمد محمد شاكر - شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي
واولاده بمصر - الطبعة الثانية ١٣٩٨ هـ .

١٥٢ ـ سنن الدارقطني :
للحافظ علي بن عمر الدارقطني : المتوفي سنة ٢٨٥ هـ
تحقيق : عبد الله هاشم اليماني - شركة الطباعة الفنية المتحدة ١٣٨٦هـ

١٥٣ ـ سنن الدارمي :
للحافظ محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل الدارمي - المتوفي
٢٥٥ هـ ×
تحقيق : عبد الله هاشم يماني - شركة الطباعة الفنية المتحدة ١٣٨٦هـ

١٥٤ ـ السنن الكبرى للبيهقي :
للحافظ احمد بن الحسين البيهقي المتوفي سنة ٤٥٨ هـ
مصورة عن الطبعة الاولى بمطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر اباد
الدكن الهند - ١٣٥٢ هـ .

١٥٥ ـ سنن النسائي :
للحافظ احمد بن شعيب النسائي المتوفي سنة ٣٠٤ هـ
شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي واولاده بمصر - الطبعة
الاولى ١٣٨٣ هـ .

١٥٦ ـ سير اعلام النبلاء :
للحافظ محمد بن احمد الذهبي - مخطوط صورته في المكتبة المركزية
بجامعة ام القرى رقم ٦٠٠/٦٠٣ .

١٥٧ ـ السيل الجرار المتدفق على حدائق الازهار :
تأليف محمد بن علي الشوكاني :
تحقيق : مجموعة محققين . اصدار المجلس الاعلى للشئون الاسلامية
بالقاهرة .

١٥٨ ـ شذرات الذهب في اخبار من ذهب :
تأليف عبد الحي بن العماد الحنبلي المتوفي سنة ١٠٨٩ هـ
المكتب التجارى ـ بيروت .

١٥٩ ـ شرح العناية على الهداية :
تأليف اكمل الدين محمد البابرتي ـ مطبعة مصطفى البابي الحلبي
واولاده بمصر . مطبوع بهامش فتح القدير لكمال بن الهمام .

١٦٠ ـ شرح السنة :
للحافظ الحسين بن مسعود الفراء البغوى المتوفي سنة ٥١٦ هـ
تحقيق : شعيب الارناؤوط وزهير الشاويش ـ المكتب الاسلامي .

١٦١ ـ شرح صحيح مسلم :
تأليف محيي الدين النووى المتوفي سنة ٦٧٦ هـ
الطبعة الاولى ـ المطبعة المصرية بالازهر ـ ١٣٤٩ هـ / ١٩٣٠ م)

١٦٢ ـ الشرح الصغير على اقرب المسالك لمذهب الامام مالك .
تأليف : احمد بن محمد الدردير .
طبع دار المعرفة للطباعة بيروت ـ ١٣٩٨ هـ .

١٦٣ ـ الشرح الكبير ـ تأليف سيدى احمد الدردير . المكتبة التجارية الكبرى .

١٦٤ ـ شرح الكوكب المنير : تأليف محمد بن احمد الفتوحي الحنبلي
المعروف بابن النجار ـ المتوفي سنة ٩٧٢ هـ
تحقيق الدكتور : محمد الزحيلي والدكتور نزيه حماد .
نشر مركز البحث العلمي ـ جامعة ام القرى بمكة المكرمة .

١٦٥ ـ شرح المحلى على جمع الجوامع :
تأليف : جلال الدين محمد بن احمد المحلى المتوفي سنة ٨٦٤ هـ
مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر ـ مطبوع مع حاشية البناني .

١٦٦ - شرح المحلى على منهاج الطالبين :
لجلال الدين بن محمد المحلى - المتوفي سنة ٨٦٤ هـ
طبع شركة مكتبة ومطبعة احمد بن سعد بن نبهان - اندونيسيا .

١٦٧ - شرح معاني الآثار :
تأليف ابي جعفر احمد بن محمد الطحاوى المتوفي سنة ٣٢١ هـ
مطبعة الانوار المحمدية بالقاهرة .

١٦٨ - شرح الموطأ للزرقاني :
تأليف محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المتوفي سنة ١١٢٢ هـ
شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي واولاده بمصر .

١٦٩ - شرح نخبة الفكر في مصطلحات اهل الاثر : تأليف علي بن سلطان الهروى القارى
دار الكتب العلمية بيروت ١٣٩٨ هـ .

١٧٠ - الشعر والشعراء : عبد الله بن مسلم بن قتيبة - توفي سنة ٢٧٦ هـ .
تحقيق احمد محمد شاكر - دار المعارف بمصر .

١٧١ - صحيح ابن خزيمة :
للحافظ محمد بن اسحاق بن خزيمة المتوفي سنة ٣١١ هـ
تحقيق محمد مصطفى الاعظمي - المكتب الاسلامي .

١٧٢ - صحيح الجامع الصغير وزياداته الفتح الكبير .
تحقيق : محمد ناصر الدين الالباني - منشورات المكتب الاسلامي -
الطبعة الاولى ١٣٨٨ هـ

١٧٣ - صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم :
تأليف محمد ناصر الدين الالباني - المكتب الاسلامي - الطبعة الحادية
عشر .

١٧٤ - صفة صوم النبي صلى الله عليه وسلم في رمضان :
تأليف: سليم الهلالي وعلي حسن عبد الحميد - المكتبة الاسلامية -
الاردن .

١٧٥ ـ ضحى الاسلام :
احمد امين ـ الطبعة الثامنة ـ مكتبة النهضة المصرية ١٩٧٤ م.

١٧٦ ـ طبقات ابن سعد ـ وتسمى الطبقات الكبرى .
تأليف محمد بن سعد بن منيع المتوفي سنة ٢٢٢ هـ
دار صادر بيروت ـ ودار بيروت ١٣٨٠ هـ .

١٧٧ ـ طبقات الشافعية الكبرى :
تأليف تاج الدين عبد الوهاب السبكي المتوفي سنة ٧٧١ هـ
تحقيق : محمود محمد الطناحي ـ وعبد الفتاح محمد الحلو .
الطبعة الاولى ـ مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه .

١٧٨ ـ طبقات الشافعية :
تأليف ابراهيم بن علي الشيرازى الشافعي المتوفي سنة ٤٧٦ هـ
تحقيق : الدكتور احسان عباس ـ دار الرائد العربي بيروت ١٤٠١ هـ
الطبعة الثانية .

١٧٩ ـ طبقات الشافعية :
تأليف جمال الدين عبد الرحيم الاسنوى المتوفي سنة ٧٧٢ هـ
تحقيق : الدكتور عبد الله الجبورى ـ الطبعة الاولى ـ مطبعة الارشاد
بغداد .

١٨٠ ـ طبقات المفسرين :
شمس الدين محمد بن علي الداودى .
تحقيق : علي محمد ـ مكتبة وهبة ـ الطبعة الاولى .

١٨١ ـ طبقات المفسرين :
تأليف جلال الدين السيوطي المتوفي سنة ٩١١ هـ
تحقيق : علي محمد عمر ـ الناشر ـ مكتبة وهبة ـ الطبعة الاولى ١٣٩٦ هـ

١٧٥ — ضحى الاسلام :
احمد امين - الطبعة الثامنة - مكتبة النهضة المصرية ١٩٧٤ م.

١٧٦ — طبقات ابن سعد - وتسمى الطبقات الكبرى .
تأليف محمد بن سعد بن منيع المتوفي سنة ٢٢٢ هـ
دار صادر بيروت - ودار بيروت ١٣٨٠ هـ .

١٧٧ — طبقات الشافعية الكبرى :
تأليف تاج الدين عبد الوهاب السبكي المتوفي سنة ٧٧١ هـ
تحقيق : محمود محمد الطناحي - وعبد الفتاح محمد الحلو .
الطبعة الاولى - مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه .

١٧٨ — طبقات الشافعية :
تأليف ابراهيم بن علي الشيرازى الشافعي المتوفي سنة ٤٧٦ هـ
تحقيق : الدكتور احسان عباس - دار الرائد العربي بيروت ١٤٠١ هـ
الطبعة الثانية .

١٧٩ — طبقات الشافعية :
تأليف جمال الدين عبد الرحيم الاسنوى المتوفي سنة ٧٧٢ هـ
تحقيق : الدكتور عبد الله الجبورى - الطبعة الاولى - مطبعة الارشاد
بغداد + .

١٨٠ — طبقات المفسرين :
شمس الدين محمد بن علي الداودى .
تحقيق : علي محمد - مكتبة وهبة - الطبعة الاولى .

١٨١ — طبقات المفسرين :
تأليف جلال الدين السيوطي المتوفي سنة ٩١١ هـ
تحقيق : علي محمد عمر - الناشر - مكتبة وهبة - الطبعة الاولى ١٣٩٦ هـ

١٨٢ - الطبرى :
للدكتور احمد محمد الحوفي .
طبع المجلس الاعلى للشئون الاسلامية .

١٨٣ - طرح التثريب في شرح التقريب :
تأليف زين الدين عبد الرحيم العراقي المتوفي سنة ٨٠٦ هـ .
وولده ولي الدين ابي زرعة العراقي المتوفي سنة ٨٢٦ هـ
الناشر : دار المعارف - سورية حلب .

١٨٤ - ظهر الاسلام :
احمد امين . مكتبة النهضة المصرية - الطبعة الرابعة .

١٨٥ - عارضة الاحوذى بشرح صحيح الترمذى :
للحافظ ابن العربي المالكي المتوفي سنة ٥٤٣ هـ - دار الكتب العلمية
بيروت - لبنان .

١٨٦ - العصر العباسي الثاني :
الدكتور شوقي ضيف - دار المعارف بمصر - الطبعة الثانية ١٩٧٥م

١٨٧ - العصر العباسي الاول :
الدكتور شوقي ضيف - دار المعارف بمصر ١٩٧٢ م .

١٨٨ - العلماء العزاب الذين آثروا العلم على الزواج :
عبد الفتاح ابوغدة - مكتب المطبوعات الاسلامية ١٤٠٢ هـ .

١٨٩ - علم اصول الفقه :
تأليف : عبد الوهاب خلاف - الناشر : الدار الكويتية الطبعة الثامنة ١٣٨٨هـ

١٩٠ - علوم الحديث / لابن الصلاح عثمان بن عبد الرحمن الشهرزورى المتوفي سنة ٦٤٣
تحقيق : نور الدين عتر - المكتبة العلمية بالمدينة ١٣٨٦ هـ .

١٩١ - عون المعبود شرح سنن ابي داود : تأليف محمد شمس الحق العظيم
آبادى ، تحقيق : عبد الرحمن محمد عثمان . الناشر : المكتبة السلفية .

١٩٢ — عمدة القارى - شرح صحيح البخارى :
تأليف : محمود بن احمد العيني المتوفي سنة ٨٥٥ هـ -
دار احياء التراث العربي - بيروت .

١٩٣ — الغاية القصوى في دراية الفتوى :
تأليف عبد الله بن عمر البيضاوى المتوفي سنة ٧٩١ هـ .
تحقيق : علي محيى الدين القره داغي .
دار النصر للطباعة الاسلامية بمصر +

١٩٤ — غاية النهاية في طبقات القراء :
تأليف محمد بن محمد الجزرى المتوفي سنة ٨٣٣ هـ .
عنى بنشره : ج . برجستراسر .

١٩٥ — فتاوى قاضيخان - او الفتاوى الخانية :
تأليف حسن بن منصور الاوزجندى - المتوفي سنة ٢٩٥ هـ المطبعة الخيرية .

١٩٦ — فتح البارى- شرح صحيح الامام البخارى :
تأليف : الحافظ احمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفي سنة ٨٥٢ هـ - المطبعة السلفية بمصر .

١٩٧ — فتح الرحمن لطالب آيات القرآن :
علمي زاده فيض الله الحسني .
المطبعة الاهلية في بيروت ١٣٢٣ هـ .

١٩٨ — فتح البيان :
لصديق حسن خان - مطبعة العاصمة - القاهرة .

١٩٩ — الفتح الرباني :
تأليف احمد عبد الرحمن البنا الشهير بالساعاتي .
مطبعة الاخوان المسلمين - الطبعة الاولى .

٢٠٠ ـ فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب مالك :
احمد محمد عليش المتوفي سنة ١٢٩٩ هـ - شركة مكتبة ومطبعة
البابي الحلبي واولاده بمصر - ١٣٧٨ هـ .

٢٠١ ـ فتح القدير :
تأليف الشيخ كمال الدين محمد بن عبد الواحد . المعروف بابن الهمام
المتوفي سنة ٦٨١ هـ - مطبعة عيسى البابي الحلبي .

٢٠٢ ـ فتح القدير :
تأليف محمد بن علي الشوكاني المتوفي سنة ١٢٥٠ هـ -
مطبعة مصطفى البابي الحلبي واولاده بمصر .

٢٠٣ ـ الفقه الاسلامي وادلته :
تأليف : الدكتور وهبه الزحيلي - دار الفكر - الطبعة الاولى .

٢٠٤ ـ فقه الامام البخاري في الحج والصيام :
الدكتور نزار عبد الكريم الحمداني - رسالة لنيل الدكتوراة من كلية
الشريعة جامعة ام القرى بمكة المكرمة .

٢٠٥ ـ فقه الامام ابي ثور :
تأليف سعدى حسين علي جبر - دار الفرقان - موسسة الرسالة .
الطبعة الاولى ١٤٠٣ هـ .

٢٠٦ ـ فقه الامام سعيد بن المسيب :
الدكتور هاشم جميل عبد الله - طبع الارشاد - بغداد - ١٣٩٤ هـ

٢٠٧ ـ فقه الامام الاوزاعي :
للدكتور عبد الله محمد الجبوري - مطبعة الارشاد - بغداد ١٣٩٧ هـ

٢٠٨ — فقه الزكاة :

تأليف الدكتور يوسف القرضاوى - موءسسة الرسالة - بيروت -

الطبعة الثانية ١٣٩٣ هـ .

٢٠٩ — فقه السنة :

تأليف الشيخ السيد سابق .

الناشر : دار الكتاب العربي - بيروت - لبنان .

٢١٠ — الفقه على المذاهب الاربعة :

تأليف عبد الرحمن الجزيرى - المكتبة التجارية الكبرى بمصر -

الطبعة الثالثة .

٢١١ — الفهرست :

لابن النديم :

تأليف : محمد بن اسحاق بن النديم المتوفي سنة ٣٨٥ هـ - دار

المعرفة - بيروت .

٢١٢ — الفروق اللغوية :

تأليف ابي الهلال العسكرى -

تحقيق حسام الدين المقدسي - دار الكتب العلمية - بيروت ١٤٠١ هـ

٢١٣ — فيض القدير : شرح الجامع الصغير :

تأليف : محمد عبد الروءوف المناوى المتوفي سنة ١٠٣١ هـ

المكتبة التجارية بمصر - الطبعة الاولى ١٣٥٦ هـ .

٢١٤ — قاموس الحج والعمرة من حجة النبي وعمره :

احمد عبد الغفور عطار :

دار العلم للملايين - الطبعة الاولى ١٣٩٩ هـ

٢١٥ — القاموس الفقهي لغة واصطلاحا :
سعدى ابو جيب -
دار الفكر - دمشق - سورية .

٢١٦ — القاموس المحيط :
تأليف محمد بن يعقوب الفيروزآبادى
المؤسسة العربية للطباعة والنشر - بيروت .

٢١٧ — القراءات عند ابن جرير الطبرى :
احمد خالد بابكر .
رسالة مقدمة لنيل الدكتوراه في كلية اللغة العربية بجامعة ام القرى
بمكة المكرمة - ١٤٠٣ هـ .

٢١٨ — قوانين الاحكام الشرعية :
تأليف محمد بن احمد بن جزى الغرناطي - دار العلم للملايين -
١٩٧٤ م .

٢١٩ — القول اليسير : في جواز ذبح هدى التمتع قبل يوم النحر :
تأليف : عبد الله بن سليمان بن منيع - مطابع القصيم - الطبعة
الاولى : سنة ١٣٨٦ هـ .

٢٢٠ — الكافي في فقه الامام احمد بن حنبل :
تأليف موفق الدين بن قدامة .
منشورات المكتب الاسلامي بدمشق .

٢٢١ — الكافي في فقه اهل المدينة المالكي :
تأليف : يوسف بن عبد الله بن عبد البر .
تحقيق : الدكتور محمد محمد احيد الموريتاني - الطبعة الاولى ١٣٩٨ هـ

٢٢٢ ـ الكامل في التأريخ :

تأليف عز الدين علي بن ابي الكرم المعروف بابن الاثير - المتوفي سنة ٦٣٠ هـ . دار صادر بيروت - ١٣٨٦ هـ .

٢٢٣ ـ كتاب الاموال :

للحافظ ابي عبيد القاسم بن سلام ، المتوفي سنة ٢٢٤ هـ

تحقيق : محمد خليل هراس .

الناشر : مكتبة الكليات الازهرية - الطبعة الاولى ١٩٦٨ م .

٢٢٤ ـ كتاب الزكاة من الحاوى الكبير / للماوردى

تحقيق : الدكتور ياسين الخطيب - رسالة دكتوراة بكلية الشريعة - بجامعة ام القرى بمكة المكرمة .

٢٢٥ ـ الكتاب المصنف في الاحاديث والآثار :

للحافظ عبد الله بن محمد بن ابي شيبة المتوفي سنة ٢٣٥ هـ

تحقيق : عامر العمرى الاعظمي - الدار السلفية الهند . الطبعة الثانية ١٣٩٩ هـ .

٢٢٦ ـ كشف الظنون عن اسامي الكتب والفنون .

تأليف حاجي خليفة - طبعة مصورة على نسخة طهران ايران .

٢٢٧ ـ الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل ، وعيون الاقاويل في وجوه التأويل :

تأليف : محمود بن عمر الزمخشرى المتوفي سنة ٥٣٨ هـ

شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي واولاده بمصر .

٢٢٨ ـ كشاف القناع عن متن الاقناع :

تأليف منصور بن يونس البهوتي المتوفي سنة ١٠٤٦ هـ

مطبعة الحكومة - مكة المكرمة سنة ١٣٩٤ هـ .

٢٢٩ — كفاية الاخيار في حل غاية الاختصار :

تأليف : محمد الحسيني الحصني - من علماء القرن التاسع الهجرى

مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر - الطبعة الثانية .

٢٣٠ — كنز الدقائق :

تأليف زين العابدين بن ابراهيم بن نجيم :

دار المعارف للطباعة والنشر - مصور على طبعة بولاق بمصر .

٢٣١ — كيف حج النبي صلى الله عليه وسلم:

تأليف محمود مهدى الاستانبولي - المكتب الاسلامي - الطبعة الثالثة ١٤٠٢ هـ .

٢٣٢ — لامع الدرارى على جامع البخارى :

للشيخ رشيد احمد الكنكوهي : المتوفي سنة ١٣٢٣ هـ

تعليقات : الشيخ محمد زكريا الكاندلوى .

الناشر - المكتبة الامدادية بمكة المكرمة ١٣٩٥ هـ .

٢٣٣ — اللباب في تهذيب الانساب :

عزالدين بن الاثير الجزرى - دار صادر بيروت .

٢٣٤ — لسان العرب :

تأليف جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور - المتوفي سنة ٧١١ هـ

دار صادر بيروت - ودار بيروت ١٣٧٥ هـ

٢٣٥ — لسان الميزان :

تأليف الحافظ احمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفي سنة ٨٥٢ هـ

الطبعة الاولى بمطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية - الهند -

حيدرآباد سنة ١٣٢١ هـ .

٢٣٦ ـ المبدع في شرح المقنع :
تأليف : برهان الدين ابراهيم بن محمد بن مفلح المتوفي سنة ٨٨٤ هـ
المكتب الاسلامي .
٢٣٧ ـ المبسوط :
تأليف الشيخ محمد بن ابي سهل السرخسي المتوفي سنة ٤٨٢ هـ
مطبعة السعادة سنة ١٣٢٤ هـ ـ الطبعة الاولى .
٢٣٨ ـ مجلة البحوث الاسلامية :
تصدرها : رئاسة ادارات البحوث العلمية والافتاء والدعوة والارشاد
المجلد الاول ـ العدد الثاني .
٢٣٩ ـ مجمع الانهر في شرح ملتقى الابحر .
تأليف : محمد بن سليمان المعروف بداماد افندى .
طبع : دار احياء التراث العربي .
٢٤٠ ـ مجمع الزوائد ومنبع الفوائد :
للحافظ علي بن ابي بكر الهيثمي المتوفي سنة ٨٠٧ هـ
تحرير الحافظين العراقي وابن حجر .
مكتبة القدسي ـ القاهرة ـ ١٣٥٣ هـ .
٢٤١ ـ المجموع شرح المهذب :
تأليف محيى الدين ـ يحيى بن شرف الدين النووى ـ المتوفي سنة
٦٧٦ هـ ـ الناشر : زكريا علي يوسف .
٢٤٢ ـ مجموع فتاوى شيخ الاسلام احمد بن تيمية المتوفي سنة ٧٢٨ هـ
جمع وترتيب : عبد الرحمن بن محمد بن قاسم .
مكتبة المعارف ـ الرباط ـ المغرب .

٢٤٣ — المحرر في الفقه على مذهب الامام احمد بن حنبل :

تأليف: مجد الدين ابي البركات المتوفي سنة ٦٥٢ هـ

مطبعة السنة المحمدية ١٣٦٩ هـ

٢٤٤ — المحلى :

تأليف ابي محمد علي بن احمد بن سعيد بن حزم الاندلسي المتوفـــي

سنة ٤٥٦ هـ .

المكتب التجارى - للطباعة - بيروت.

٢٤٥ — المحمدون من الشعراء :

تأليف علي بن يوسف القفطي .

تحقيق : محمد عبد الستار خان - مطبعة دائرة المعارف العثمانية -

حيدر آباد الدكن : ١٣٨٥ هـ .

٢٤٦ — المختارات الجلية من المسائل الفقهية :

تأليف الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدى . المتوفي سنة ١٣٧٦ هـ

مطبعة المدني - الطبعة الاولى ١٣٧٨ هـ .

٢٤٧ — مختار الصحاح :

تأليف محمد بن ابي بكر الرازى : المتوفي سنة ٦٦٦ هـ

دار الكتاب العربي - بيروت - الطبعة الاولى ١٩٦٧ م .

٢٤٨ — مختصر العلامة خليل :

تأليف خليل بن اسحاق المالكي :

تعليق : احمد نصر - مطبعة حجازى بالقاهرة ١٢٧٠ هـ .

٢٤٩ — مختصر الوقاية في مسائل الهداية :

تأليف عبيد الله بن مسعود قديمي كتب خانه كراجي .

٢٥٠ — المختصر / للقدورى :
مع حلّه المسمى : التوضيح الضرورى .
تأليف : محمد اعزاز علي - مكتبة امدادية ملتان - باكستان .

٢٥١ — مدارج السالكين بين منازل (اياك نعبد واياك نستعين)
طبع السنة المحمدية بمصر ١٣٧٥ هـ .
تحقيق : محمد حامد الفقي .

٢٥٢ — مراقي الفلاح شرح نور الايضاح :
تأليف : حسن بن عمار بن علي - شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي واولاده بمصر ١٣٦٦ هـ .

٢٥٣ — مرعاة المفاتيح :
تأليف عبيد الله المباركفورى - دار الترجمة والتأليف والنشر بالجامعة السلفية الهند .

٢٥٤ — المدونة الكبرى :
للامام مالك بن انس - رواية سحنون التنوخي عن عبد الرحمن بن القاسم
طبعة بالاوفست - دار صادر بيروت - عن طبع مطبعة السعادة بمصر .

٢٥٥ — مذكرات عن الطهرى الفقيه :
للشيخ عبد الغني عبد الخالق . وهي محاضرات القاها على طلبة الفقه المقارن . كلية الشريعة - جامعة الازهر .

٢٥٦ — مراتب الاجماع في العبادات والمعاملات والمعتقدات / لابن حزم .
و نقد مراتب الاجماع / لابن تيمية .
منشورات دار الآفاق الجديدة - بيروت -
الطبعة الاولى ١٣٧٨ هـ .

٢٥٧ — مروج الذهب ومعادن الجوهر :

تأليف علي بن الحسين المسعودى - المتوفي سنة ٣٤٦ هـ .

دار التحرير للطباعة والنشر .

٢٥٨ — مسائل الامام احمد - رواية ابنه عبد الله بن احمد .

تحقيق : زهير الشاويش - المكتب الاسلامي - الطبعة الاولى ١٤٠١ هـ

٢٥٩ — مسائل الامام احمد :

تأليف سليمان بن الاشعث السجستاني -

دار المعرفة - بيروت .

٢٦٠ — المسح على الجوربين :

تأليف محمد جمال الدين القاسمي :

تحقيق : محمد ناصر الدين الالباني - المكتب الاسلامي - الطبعة الثالثة ١٣٩٩ هـ .

٢٦١ — المستدرك على الصحيحين :

للحافظ ابي عبد الله الحاكم النيسابورى المتوفي سنة ٤٠٥ هـ .

دار الكتاب العربي بيروت - مطبوع معه التلخيص للذهبي .

٢٦٢ — المسند :

للامام احمد بن حنبل المتوفي سنة ٢٤١ هـ

دار صادر - المكتب الاسلامي - بيروت - الطبعة الاولى ١٣٨٩ هـ

٢٦٣ — المسوّى شرح الموطأ :

تأليف ولي الله الدهلوى - المتوفي سنة ١١٧٦ هـ

دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان .

٢٦٤ — مصارف الزكاة في الشريعة الاسلامية :

تأليف عبد الله جار الله بن ابراهيم الجار الله - المكتب الاسلامي بيروت ومكتبة الحرمين / الرياض .

٢٦٥ — المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي :
تأليف : احمد بن محمد المقرى - المتوفي سنة ٧٧٠
دار الكتب العلمية : ١٣٩٨هـ
٢٦٦ — المصنف :
للحافظ ابي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني المتوفي سنة ٢١١ هـ
تحقيق : حبيب الرحمن الاعظمي - الطبعة الاولى ١٣٩٠ هـ
يطلب من المكتب الاسلامي - بيروت .
٢٦٧ — مطلع العصر العباسي الثاني :
الدكتورة نادية حسني صقر - دار الشروق - الطبعة الاولى .
٢٦٨ — معالم السنن :
تأليف ابي سليمان الخطابي - المتوفي سنة ٣٨٨ هـ
تحقيق : احمد محمد شاكر - محمد حامد الفقي - مطبعة انصار السنة
١٣٦٨ هـ .
٢٦٩ — معاني القرآن :
تأليف يحيى بن زياد الفرآء المتوفي سنة ٢٠٧ هـ
طبع عالم الكتب - بيروت : ١٩٨٠ م .
٢٧٠ — معجم الادباء :
تأليف شهاب الدين عبد الله ياقوت الحموى - المتوفي سنة ٦٢٦ هـ
الطبعة الاخيرة - دار احياء التراث العربي .
٢٧١ — معجم البلدان :
تأليف ياقوت بن عبد الله الحموى المتوفي سنة ٦٢٦ هـ
دار صادر بيروت - ودار بيروت - ١٣٧٦ هـ
٢٧٢ — معجم الشعراء : تأليف محمد بن عمران المرزباني المتوفي سنة ٣٨٤ هـ
دار الكتب العربية - بيروت - الطبعة الثانية .

٢٧٣ — معجم الشعراء في لسان العرب :
الدكتور ياسين الايوبي - دار العلم للملايين .
٢٧٤ — معجم المؤلفين - تراجم مصنفي الكتب العربية .
تأليف عمر رضا كحالة - مكتبة المثنى بيروت . ودار احياء التراث العربي - بيروت .
٢٧٥ — معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية :
تأليف عاتق غيث البلادى - دار مكة للنشر .
الطبعة الاولى : ١٤٠٢ هـ .
٢٧٦ — المعجم المفهرس لالفاظ الحديث :
وضعه جماعة من المستشرقين مع مشاركة محمد فؤاد عبد الباقي -
مدينة ليدن : ١٩٥٥ م +
٢٧٧ — المعجم الوجيز :
مجمع اللغة العربية .
طبع المركز العربي للثقافة والعلوم .
٢٧٨ — المعجم الوسيط :
مجمع اللغة العربية - طبع دار المعارف بمصر - الطبعة الثانية ١٣٩٢هـ
٢٧٩ — معرفة القراء الكبار على الطبقات والاعصار :
شمس الدين الذهبي .
تحقيق : محمد سيد جاد الحق .
الطبعة الاولى - دار الكتب الحديثة - القاهرة .
٢٨٠ — المغرّب في ترتيب المعرب :
تأليف ناصر المطروزى الخوارزمي المتوفي سنة ٦١٦ هـ -
دار الكتاب العربي . لبنان

٢٨١ — المغني :

تأليف الشيخ عبد الله بن احمد بن محمد بن قدامة المقدسي -

المتوفي سنة ٦٢٠ هـ .

تحقيق : محمود عبد الوهاب فايد :

الناشر : مطبعة القاهرة : ١٣٩٠ هـ .

٢٨٢ — المغني في ضبط اسماء الرجال :

تأليف : محمد طاهر الهندى المتوفي سنة ٩٨٦ هـ

دار الكتاب العربي - بيروت ١٣٩٩ هـ .

٢٨٣ — مغني المحتاج الى معرفة معاني الفاظ المنهاج :

تأليف الشيخ محمد الخطيب الشربيني من علماء القرن العاشر الهجرى .

شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر ١٣٧٧ هـ .

٢٨٤ — مفتاح السعادة ومصباح السيادة :

تأليف احمد بن مصطفى الشهير بطاش كبرى زاده المتوفي سنة

٩٦٨ هـ .

تحقيق : كامل كامل بكرى - وعبد الوهاب ابو النور .

مطبعة الاستقامة الكبرى بالقاهرة .

٢٨٥ — مفيد الانام :

تأليف عبد الله بن عبد الرحمن بن جاسر :

شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي واولاده بمصر .

الطبعة الاولى ١٣٧٢ هـ .

٢٨٦ — مقاصد المكلفين فيما يتعبد به لرب العالمين :

تأليف الدكتور عمر سليمان الاشقر .

مكتبة الفلاح - الكويت - الطبعة الاولى ١٤٠١ هـ .

٢٨٧ — المقادير في الفقه الاسلامي : تأليف الدكتور فكرى عكاز ـ الطبعة الاولى

٢٨٨ — المقنع في فقه امام السنة احمد بن حنبل : تأليف موفق الدين عبد الله بن احمد بن قدامة ـ المطبعة السلفية ومكتبتها مصر ـ الطبعة الثانية .

٢٨٩ — مناسك الحج والعمرة في الكتاب والسنة وآثار السلف : محمد ناصر الدين الالباني ـ المكتبة الاسلامية ـ الاردن ـ الطبعة الثالثة .

٢٩٠ — المنتظم في تأريخ الملوك والامم : عبد الرحمن بن علي الجوزى : دائرة المعارف العثمانية ـ الطبعة الاولى ١٣٥٧ هـ .

٢٩١ — المنتقى شرح الموطأ : تأليف سليمان بن خلف الباجي المتوفي سنة ٤٩٤ هـ مطبعة السعادة بمصر : الطبعة الاولى - ١٣٣١ هـ .

٢٩٢ — منهاج الطالبين /
للامام محيي الدين يحيى بن شرف النووى المتوفي سنة ٦٧٦ هـ
مطبوع مع شرحه مغني المحتاج ، وتقدم .

٢٩٣ — المنهل العذب المورود : تأليف محمود محمد خطاب السبكي ـ مطبعة الاستقامة ـ الطبعة الاولى : ١٣٥١ هـ .

٢٩٤ — المهذب : تأليف الشيخ ابراهيم بن علي الفيروزآبادى الشيرازى ـ المتوفي سنة ٤٧٦ هـ ـ مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه بمصر .

٢٩٥ — المؤتلف والمختلف في اسماء الشعراء :
تأليف الحسن بن بشر الآمدى ـ المتوفي سنة ٣٧٠ هـ .
تحقيق : ف. كرنكو ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت .

٢٩٦ — مواهب الجليل لشرح مختصرخليل :
تأليف محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المعروف بالحطاب .
المتوفي سنة ٩٥٤ هـ . ملتزم الطبع والنشر ـ مكتبة النجاح ـ ليبيا ـ
مطابع دار الكتاب اللبناني ـ بيروت .

٢٩٧ — موسوعة الاجماع في الفقه الاسلامية :

تأليف : سعدى ابو جيب - دار العربية - بيروت - لبنان .

٢٩٨ — موسوعة جمال عبد الناصر في الفقه الاسلامي :

يصدرها المجلس الاعلى للشئون الاسلامية - القاهرة ١٣٨٦ هـ

٢٩٩ — موسوعة فقه ابراهيم النخعي :

للدكتور محمد رواس قلعه جي . توزيع مركز البحث العلمي بجامعة ام القرى - مكة المكرمة - الطبعة الاولى ١٣٩٩ هـ .

٣٠٠ — الموطأ :

للامام مالك بن أنس الاصبحي المتوفي سنة ١٧٩ هـ

تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي - دار احياء التراث العربي .

٣٠١ — ميزان الاعتدال في نقد الرجال :

للحافظ محمد بن احمد الذهبي المتوفي سنة ٧٤٨ هـ .

تحقيق : علي محمد البجاوى - مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه .

٣٠٢ — النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة :

جمال الدين يوسف بن تغرى - نسخة مصورة عن طبعة دار الكتب .

٣٠٣ — النسخ في القرآن الكريم :

الدكتور مصطفى زيد .

الناشر : دار الفكر العربي - الطبعة الاولى ١٣٨٣ هـ .

٣٠٤ — نصب الراية لاحاديث الهداية :

للعلامة : جمال الدين عبد الله بن يوسف الزيلعي المتوفي سنة ٧٦٢ هـ

مطبعة دار المأمون بشارع الازهر : ١٣٥٧ هـ .

٣٠٥ — النظم المستعذب في شرح غريب المهذب :
تأليف محمد بن احمد بن بطال الركابي - مطبوع بذيل المهذب .
مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه بمصر .

٣٠٦ — النهاية في غريب الحديث :
تأليف الشيخ مجد الدين ابي السعادات - المعروف بابن الاثير -
المتوفي سنة ٦٠٦ هـ .
تحقيق : طاهر احمد النواوى - ومحمد محمد الطناحي -
دار احياء الكتب لعيسى البابي الحلبي وشركاه .

٣٠٧ — نور الايضاح :
تأليف حسن بن عمار الشرنبلالي الحنفي : المتوفي سنة ١٠٦٩ هـ
الناشر : سعيد أيج ، ايم كمبني كراجي - باكستان .
مطبوع مع حاشيته الاصباح .

٣٠٨ — نيل الاوطار : شرح منتقى الاخبار .
تأليف الشيخ محمد بن علي الشوكاني المتوفي سنة ١٢٥٥ هـ
طبع مصطفى البابي الحلبي واولاده بمصر - ١٣٤٧ هـ .

٣٠٩ — النية وأثرها في الاحكام الشرعية :
تأليف صالح بن غانم السدلان .
الناشر : مكتبة الخريجي - الطبعة الاولى .

٣١٠ — الهداية - شرح بداية المبتدى :
تأليف : برهان الدين علي بن ابي بكر المرغيناني - المتوفي سنة
٥٩٣ هـ - طبع عيسى البابي الحلبي واولاده بمصر .

٣١١ — هدية العارفين في اسماء المؤلفين وآثار المصنفين :
تأليف اسماعيل بن محمد باشا المتوفي سنة ١٣٣٩ هـ .
نسخة مصورة على طبعة طهران - في ايران .

٣١٢ — الوافي بالوفيات :
تأليف صلاح الدين خليل الصفدى المتوفي سنة ٧٦٤ هـ
باعتناء : س. ديدرنغ - دار النشر فرانز شتايز ١٣٩٤ هـ .

٣١٣ — الوسيط في المذهب :
للشيخ محمد بن محمد ابي حامد الغزالي المتوفي سنة ٥٠٥ هـ
تحقيق : علي محيى الدين علي القره داغي - الطبعة الاولى ١٤٠٤ هـ
دار النصر للطباعة الاسلامية بمصر .

٣١٤ — وفيات الاعيان وأنباء ابناء الزمان :
شمس الدين احمد بن خلكان .
تحقيق : الدكتور احسان عباس - دار صادر بيروت .

فهرس الموضوعات

فهـرس الموضوعــات

الموضـــــوع	الصفحـة
شكر وتقدير	ب
المقدمــة	هـ
الباب الاول :	
التعريف بالامام الطبرى	١ - ٨١
الفصل الاول : عصر الامام الطبرى	٢ - ١٦
المبحث الأول : الحالة السياسية والاجتماعية	٣ - ١٠
المبحث الثاني : الحالة العلمية	١١- ١٦
الفصل الثاني : حياة الامام الطبرى	١٧- ٦١
المبحث الاول : اسمه وكنيته ونسبه ونسبته	١٨- ١٩
المبحث الثاني : ولادته ونشأته	٢٠- ٢٢
المبحث الثالث : اخلاقــه	٢٣- ٢٦
المبحث الرابع : رحلاته العلمية	٢٧- ٣٠
المبحث الخامس: شيوخه	٣١- ٣٧
المبحث السادس: تلاميذه	٣٨- ٤١
المبحث السابع : آثاره العلمية	٤٢- ٥١
المبحث الثامن : عقيدته وبعض ما اتهم به	٥٢- ٥٥
المبحث التاسع : وفاتــه	٥٦- ٥٨
المبحث العاشر : اقوال العلماء فيه وثناؤهم عليه	٥٩- ٦١

الموضـــــــــوع	الصفحـــة
الفصل الثالث : مذهبه الفقهـــي :	٦٢ - ٨١
المبحث الاول : مكانته الفقهية واستقلاليته	٦٣ - ٦٧
المبحث الثاني : منهجه في الفقه والاستنباط	٦٨ - ٧٩
المبحث الثالث : انتشار مذهبه ثم اندثاره	٨٠ - ٨١
الباب الثانـــي :	
احكام الطهارة :	
الفصل الاول : الميـــاه :	
ـ مقدمة في تعريف الطهارة .	
المسألة الاولى : مقدار ماينجس به الماء	٨٥
ـ التوفيق بين حديث ابن عباس وحديث ابن عمر	٨٦
ـ لا تعارض بين اقوال الرسول صلى الله عليه وسلم	٨٦ - ٨٧
ـ اقوال العلماء في ذلك	٨٨
ـ اعتراض على ما اختاره الامام الطبرى ومناظرة المعترض	٨٩ - ٩٩
المسألة الثانية : قدر القلتين :	١٠٠
ـ دليل ما اختاره الامام الطبرى	١٠١
المسألة الثالثة : غسل يدى القائم من نوم الليل	١٠٢-١٠٣
ـ اقوال العلماء في ذلك	١٠٢

الموضوع	الصفحة
الفصل الثاني : الآنية :	١٠٧-١٠٤
طهارة جلد الميتة بالدباغ	١٠٥
ـ دباغ الاهاب طهور لكل شيء	١٠٦
ـ مذاهب العلماء في ذلك	١٠٧-١٠٦
الفصل الثالث : الاستنجاء :	١١٢-١٠٨
المسألة الاولى : حكم الاستنجاء	١٠٩
ـ مذاهب العلماء	١١٠-١٠٩
المسألة الثانية : مايستنجى به :	١١١
ـ اقوال العلماء في ذلك	١١٢-١١١
الفصل الرابع : سنن الوضوء :	١٢٦-١١٣
المسألة الاولى : حكم الوضوء لكل صلاة	١١٥-١١٤
المسألة الثانية : مقدار ماء الوضوء والغسل	١١٦
ـ اختلاف العلماء فيما هو اقل من المد في الوضوء والصالح في الغسل .	١١٧-١١٦
المسألة الثالثة : عدد الغسلات المجزئة في الوضوء	١١٨
المسألة الرابعة : حكم المضمضة والاستنشاق في الوضوء والغسل .	١١٩
ـ اقوال العلماء في ذلك	١٢٠-١١٩

الموضوع	الصفحة
المسألة الخامسة : تخليل اللحية في الوضوء والغسل	١٢١-١٢٤
ـ مذاهب العلماء في ذلك	١٢٢
المسألة السادسة : مسح الاذنين	١٢٥
ـ اختلاف العلماء في حكم مسحهما	١٢٥-١٢٦
الفصل الخامس : فروض الوضوء وصفته :	١٢٧-١٤٤
المسألة الاولى : النية	١٢٨
ـ اقوال العلماء في حكمها	١٢٨
المسألة الثانية : غسل الوجه وحدّه	١٢٩-١٣١
ـ رأى الامام مالك في تحديد الوجه	١٣٠
المسألة الثالثة : غسل اليدين	١٣٢
ـ معنى الفرض والواجب عند الفقهاء	١٣٢
ـ اختلاف العلماء في حكم غسل المرفقين	١٣٣-١٣٤
المسألة الرابعة : مسح الرأى	١٣٥
ـ اقوال العلماء في مقدار مايجب مسحه	١٣٥
ـ حدّ الرأس عند العلماء	١٣٥-١٣٦
المسألة الخامسة : غسل الرجلين	١٣٧
ـ اختلاف القراء في قوله تعالى : (وأرجلكم) وتوجيه ذلك .	١٣٧

الموضــــــــــوع	الصفحــة
ــ اعجب القراءتين الى الامام الطبرى وسبب ذلك	١٣٨
ــ دليل عموم مسح الرجلين في الوضوء ومعنى ذلك	١٣٨-١٣٩
ــ اضطراب اقوال العلماء في النقل عن الامام الطبرى في هذه المسألة .	١٤٠
ــ الرد على مانسب للامام الطبرى في هذه المسألة وتوجيه نصوصه .	١٤١-١٤٢
المسألة السادسة : الشك في الطهارة او الحدث	١٤٣-١٤٤
الفصل السادس : مسح الخفين :	١٤٥-١٥١
المسألة الاولى : لاتشترط الطهارة الكاملة للمسح على الخف .	١٤٦
ــ اختلاف العلماء في لبس الخفين قبل الطهارة الكاملة	١٤٦
المسألة الثانية : المسح على الخف المخرق	١٤٧
ــ اقوال العلماء في ذلك	١٤٧-١٤٨
المسألة الثالثة : مدة المسح على الخفين	١٤٩
ــ اقوال العلماء في توقيت المسح	١٤٩
المسألة الرابعة : المسح على العمامة	١٥٠
ــ اقوال العلماء في جواز الاقتصار في المسح عليها	١٥٠-١٥١

الموضــــــــــــــوع	الصفحــة
الفصل السابع : نواقض الوضوء :	١٥٢-١٦١
المسألة الاولى : مس الذكر	١٥٣
— اختلاف العلماء في هذه المسألة وسببه	١٥٣-١٥٥
المسألة الثانية : لمس المرأة	١٥٦
— مذاهب العلماء في ذلك	١٥٧-١٥٨
المسألة الثالثة : غسل محل ما قطع او حلق	١٥٩
— من وافق الامام الطبرى ومن خالفه في هذه المسألة	١٥٩
المسألة الرابعة : النوم الناقض للوضوء	١٦٠
— مذاهب العلماء في ذلك	١٦٠
المسألة الخامسة : اكل ما مسته النار	١٦١
— مايستثنى من ذلك عند احمد واسحاق وابي ثور	١٦١
— اجابات العلماء عن حديث الوضوء مما مست النار	١٦١
الفصل الثامن : الغسل :	١٦٢-١٧٢
المسألة الاولى : غسل الجمعة سنة ويغني غسل الجنابة عنه	١٦٣
— اقوال العلماء في ذلك	١٦٣-١٦٤
المسألة الثانية : التقاء الختانين	١٦٥
المسألة الثالثة : الدلك للجنب	١٦٦
— اقوال العلماء في ذلك	١٦٦-١٦٧

الموضوع	الصفحة
المسألة الرابعة : الوضوء مع الغسل	١٦٨
المسألة الخامسة : قراءة الجنب للقرآن	١٦٩
ـ اقوال العلماء في ذلك	١٧٠-١٦٩
المسألة السادسة : المكث والعبور في المسجد للجنب	١٧١
ـ اختلاف العلماء في عبور الجنب للمسجد	١٧٢-١٧١
الفصل التاسع : التيمم	١٩٤-١٧٣
ـ مقدمة في تعريف التيمم	١٧٤
المسألة الاولى : من يباح له التيمم	١٧٧-١٧٥
المسألة الثانية : الجنب يتيمم اذا لم يجد الماء	١٧٨
المسألة الثالثة : شروط التيمم	١٨٠
ـ فقدان الماء	١٨٠
ـ اقوال العلماء فيمن وجد الماء بثمن	١٨٠
المسألة الرابعة : مايجوز به التيمم	١٨٢
ـ المقصود بالصعيد عند العلماء	١٨٣
المسألة الخامسة : كيفية التيمم	١٨٥
ـ اقوال العلماء في مقدار الواجب مسحه من اليدين ، وعدد الضربات .	١٨٨-١٨٧
المسألة السادسة : التيمم لكل فريضة	١٨٩

الموضـــــــــوع	الصفحـــة
المسألة السابعة : وجود الماء اثناء صلاة المتيمم	١٩١
ـ اقوال العلماء في ذلك	١٩١-١٩٢
المسألة الثامنة : فاقد الطهورين	١٩٣
ـ اقوال العلماء في ذلك	١٩٣-١٩٤
الفصل العاشر : ازالة النجاسة	١٩٥-٢٠٤
المسألة الاولى : حكم ازالة النجاسة من الابدان والثياب	١٩٦
ـ اقوال العلماء في ذلك :	١٩٦-١٩٨
المسألة الثانية : سؤر الكلب	١٩٩
ـ اقوال العلماء في نجاسته ، وحكم التسبيع مع الترتيب	١٩٩-٢٠٠
المسألة الثالثة : بول الصبي والصبية	٢٠١
ـ اقوال العلماء في ذلك . والعلة في التفريق بينهما	٢٠١-٢٠٢
المسألة الرابعة : حكم الانتفاع بالدهن المتنجس وشحم الميتة	٢٠٣
ـ اقوال العلماء في ذلك	٢٠٣-٢٠٤
الفصل الحادى عشر : الحيض	٢٠٥-٢٢٠
ـ تعريف الحيض لغة وشرعا	٢٠٦
المسألة الاولى : اقل الحيض	
ـ اقوال العلماء في ذلك	٢٠٧
المسألة الثانية : ما تجتنبه الحائض	٢٠٩

الموضـــوع	الصفحـة
المسالة الثالثة : مايحل للرجل من امراته ومايحـرم ودليل ذلك	٢١٠-٢١١
— اقوال العلماء في ذلك	٢١٢
المسألة الرابعة : كفارة وطء الحائض	٢١٣
— حكم مباشرة المرأة الحائض ومايجب في ذلك عند العلماء	٢١٣-٢١٤
المسألة الخامسة : وطء من انقطع حيضها قبل ان تغتسل	٢١٥
— معنى قوله تعالى : (فاذا تطهرن)	٢١٦
— قول اكثر العلماء في المسألة	٢١٧
المسالة السادسة : الحامل تحيض	٢١٨
— اختلاف العلماء في ذلك	٢١٨
المسألة السابعة : المستحاضة كالطاهر	٢١٩
— الاحكام التي تخالف فيها المستحاضة الطاهر	٢١٩
المسألة الثامنة : النفساء كالحائض	٢٢٠
— الامور التي يفارق النفاس الحيض فيها	٢٢٠
الباب الثالث	
— احكام الصلاة	٢٢١-٢٥٥
— تعريف الصلاة	٢٢٣
المسألة الاولى : حكم الاذان والاقامة	٢٢٤

الموضـــــــــــــوع	الصفحــة
ـــ اقوال العلماء في ذلك ..	٢٢٤-٢٢٥
المسألة الثانية : صفة الاذان والاقامة	٢٢٦
ـــ الصفات الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم	٢٢٦-٢٢٧
ـــ واقوال العلماء في ذلك	
المسألة الثالثة : وقت الاذان	٢٢٨
ـــ وقت الاذان لصلاة الصبح	٢٢٨
ـــ اقوال العلماء في جواز الاكتفاء باذان الصبح قبل وقته	٢٢٨-٢٢٩
الفصل الثاني : شروط الصلاة	٢٣٠-٢٤٩
المسألة الاولى : وقت صلاة الفجر	٢٣١
ـــ الوقت المختار عند العلماء لصلاة الصبح	٢٣٢-٢٣٣
المسألة الثانية : وقت صلاة الظهر .	
ـــ اختلاف النقل عن الامام الطبري في هذه المسألة	٢٣٤
ـــ اقوال العلماء في آخر وقت صلاة الظهر	٢٣٥
المسألة الثالثة : وقت صلاة العصر	٢٣٦
المسألة الرابعة : وقت صلاة المغرب	٢٣٧
ـــ مذاهب العلماء في آخر وقتها	٢٣٨-٢٣٩
المسألة الخامسة : وقت صلاة العشاء	٢٤٠
المسألة السادسة : استقبال القبلة	٢٤١

الموضـــــوع	الصفحـــة
ـ الادلة من الكتاب والسنة والاجماع على اشتراط القبلة	٢٤١-٢٤٢
المسألة السابعة : المعنى بالقبلة	٢٤٣
ـ اقوال العلماء في ذلك	٢٤٣-٢٤٤
المسألة الثامنة : حكم الصلاة داخل الكعبة	٢٤٥
ـ مايستدل به للامام الطبرى مع ذكر مايعارضه.	٢٤٥-٢٤٦
المسألة التاسعة : من شك في عدد الركعات	٢٤٧
ـ مذاهب العلماء في ذلك	٢٤٩
الفصل الثالث : صفة الصلاة	٢٥٠-٢٨٣
المسألة الاولى : القيام في الصلاة	٢٥١
المسالة الثانية : رفع الايدى في الصلاة	٢٥٢
ـ حكمه عند العلماء	٢٥٣
المسالة الثالثة : الاستفتاح في الصلاة	٢٥٤
المسألة الرابعة : وضع اليد على الاخرى في الصلاة	٢٥٥
ـ ادلة ذلك	٢٥٥
المسألة الخامسة : بسم الله الرحمن الرحيم ليست آية من الفاتحة .	٢٥٦
ـ اقوال العلماء في ذلك	٢٥٦-٢٥٧

الموضـــوع	الصفحـــة
المسألة السادسة : قراءة الفاتحة	٢٥٨
ــ اقوال العلماء في ذلك	٢٥٨-٢٥٩
المسألة السابعة : التأمين في الصلاة	٢٦٠
ــ مذاهب العلماء في حكم ذلك والجهر بها وقولها مع الامام او بعده .	٢٦١-٢٦٢
المسألة الثامنة : السجود على الاعضاء السبعة	٢٦٣
ــ لا تلزمه اعادة الصلاة اذا لم يسجد على العضو كاملا والرد على من انكر ذلك .	٢٦٣-٢٦٤
المسألة التاسعة : السجود على الانف	٢٦٥
ــ الوجه والانف عضو واحد . ودليل ذلك	٢٦٥-٢٦٦
ــ مناظرة لاثبات ذلك	٢٦٧-٢٦٨
المسألة العاشرة : التشهد الاول	٢٦٩
ــ حكمه . ودليل ذلك . واقوال العلماء	٢٦٩
المسألة الحادية عشرة : قراءة القرآن في الركوع والسجود .	٢٧٠
المسألة الثانية عشرة : التكبير في الصلاة	٢٧١
ــ حكم تكبيرة الاحرام وحكم ماعداها عند الجمهور .	٢٧١

الموضـــــــوع	الصفحـــة
المسألة الثالثة عشرة : القنوت	٢٧٢
— حكمه عند النائبات وغيرها	٢٧٣
— حكم من تركه في الصلاة	٢٧٥
— التوفيق بين حديث أنس وخبر طارق بن اشيم ومناظرة في ذلك .	٢٧٥-٢٧٦
— سبب ما حكى من تعارض الاقوال عن النبي صلى الله عليه وسلم وصحابته من فعل القنوت ، وعدم فعله .	٢٧٦-٢٧٧
— اقوال العلماء في هذه المسألة	٢٧٧-٢٧٨
المسألة الرابعة عشرة : كراهية كف الثوب والشعر في الصلاة	٢٧٩
— ما يستدل للامام الطبرى به في هذه المسألة والحكمة في النهي عن ذلك .	٢٧٩-٢٨٠
المسألة الخامسة عشرة : تغطية المنكبين	٢٨١
— مذاهب العلماء في ذلك	٢٨١
المسألة السادسة عشرة : ما يدرك المصلي هو اول صلاته	٢٨٢
— = مذاهب العلماء في ذلك	٢٨٢-٢٨٣
الفصل الرابع : سجود السهو	٢٨٤-٢٨٦
محل سجود السهو	٢٨٥
— اقوال العلماء في ذلك	٢٨٦

الموضــــــــوع	الصفحـــة
الفصل الخامس : صلاة التطوع	٢٨٧-٣٠٥
المسألة الاولى : الوتر	٢٨٨
— الوتر تطوع ويجوز فعله راكبا والرد على من اعتـــل بخبر ابن عمر .	٢٨٩-٢٩٠
— من كان يوتر من السلف راكبا	٢٩١
— الصواب قول من اجاز الوتر راكبا ودليل ذلك	٢٩٢
— اقوال العلماء في ذلك	٢٩٣
المسألة الثانية : السنة قبل الظهر	٢٩٤
— عدد ركعاتها ، وادلة ذلك . ومذاهب العلماء فيها	٢٩٤-٢٩٥
المسألة الثالثة : التنفل قبل العصر	٢٩٦
— التنفل قبل العصر اربع ركعات ودليله واقوال العلماء — في ذلك .	٢٩٦-٢٩٧
المسألة الرابعة : عدد ركعات صلاة الضحى	٢٩٨
— صلاة الضحى لا حد لاكثرها واقوال العلماء في ذلك	٢٩٨-٢٩٩
المسألة الخامسة : التنفل على الراحلة	٣٠٠
— اقوال العلماء في ذلك	٣٠١
المسألة السادسة : تحية المسجد	٣٠٢
— حكم الشروع في النافلة عند اقامة الصلاة	٣٠٢

الموضـــــــــوع	الصفحـــة
المسألة السابعة : تحية المسجد يوم الجمعة والامام يخطب	٣٠٣
ـــ اقوال العلماء فيمن دخل والامام يخطب هـــل يصليها أم لا ؟	٣٠٣
المسألة الثامنة : الاوقات المنهى عن الصلاة فيها	٣٠٤
ـــ حكم الصلاة في هذه الاوقات	٣٠٥-٣٠٤
الفصل السادس : صلاة الجماعة	٣١٣-٣٠٨
المسألة الاولى : حكم قيام الامام في الطاق	٣٠٧
ـــ اقوال العلماء والحكمة في ذلك	٣٠٧
المسألة الثانية : استقبال الامام للمأمومين بعد الصلاة	٣٠٨
المسألة الثالثة : استماع المأموم لقراءة امامه وخطبة الجمعة	٣٠٩
ـــ اختلاف العلماء في قراءة المأموم خلف امامه	٣١٠
المسالة الرابعة : حكم خروج المرأة لشهود صلاة الجماعة	٣١١
ـــ اقوال العلماء في ذلك	٣١١
المسألة الخامسة : حكم امامة المرأة للرجال	٣١٢
ـــ قول جمهور العلماء في هذه المسألة	٣١٢
الفصل السابع : صلاة اهل الاعذار	٣٢٩-٣١٤
المسألة الاولى : حكم قصر الصلاة في السفر وحقيقته	٣١٥
ـــ مذاهب العلماء في ذلك	٣١٦
المسألة الثانية : المسافة التي تقصر فيها الصلاة	٣١٧
ـــ اقوال العلماء في ذلك	٣١٨-٣١٧

الموضـــــــــوع	الصفحـــة
المسألة الثالثة : مدة الاقامة التي اذا نواها المسافر أتم	٣١٩
— اقوال العلماء في ذلك	٣٢٠-٣١٩
المسألة الرابعة : الجمع بعرفة	٣٢١
المسألة الخامسة : قضاء الصلاة	٣٢٢
— الاوقات التي تقضى فيها الصلاة واقوال العلماء في ذلك .	٣٢٢
المسألة السادسة : ترتيب الفوائت	٣٢٣
— من نسى صلاة ولم يذكرها الا وهو مع الامام واقوال العلماء في ذلك . وكيفية ترتيب الفوائت .	٣٢٤-٣٢٣
المسألة السابعة : صفة الخوف الذى تقصر بسببه الصلاة	٣٢٥
المسالة الثامنة : كيفية صلاة الخوف	٣٢٧
أ - حال المسايفة والمطاردة وكيفية الصلاة في هـــذه الحالـــة .	٣٢٧
ب - الصلاة في غير الحالة الاولى	٣٢٧
— جواز الصلاة الخوف على جميع الوجوه الواردة عـن النبي صلى الله عليه وسلم .	٣٢٨
— صلاة الخوف تجوز ركعة ودليل ذلك	٣٢٩-٣٢٨

الموضـــــــــوع	الصفحـــة
الفصل الثامن : صلاة الجمعة	٣٣٠-٣٣٣
المسألة الاولى : اذن السلطان لصلاة الجمعة	٣٣١
— اقوال العلماء في ذلك	٣٣١
المسألة الثانية : العدد الذى تصح به الجمعة	٣٣٢
— اقوال العلماء في ذلك	٣٣٢-٣٣٣
الفصل التاسع : صلاة الكسوف	٣٣٤-٣٤٠
المسألة الاولى : صفة صلاة الكسوف	٣٣٥
— اقوال العلماء في ذلك	٣٣٥-٣٣٦
المسألة الثانية : الجهر والاسرار بالقراءة في صلاة الكسوف	٣٣٧
المسالة الثالثة : الخطبة لصلاة الكسوف	٣٣٩
— من استحبها من العلماء ومن لم ير مشروعيتها	٣٣٩
المسألة الرابعة : صلاة الكسوف في اوقات النهي	٣٤٠
— مذاهب العلماء في ذلك	٣٤٠
الفصل العاشر : صلاة الاستسقاء	٣٤١-٣٤٣
— صفة صلاة الاستسقاء	٣٤٢
— اقوال العلماء في ذلك	٣٤٢-٣٤٣

الموضـــــــوع	الصفحـــة
الفصل الحادى عشر : الجنائز	٣٤٤-٣٥٥
المسالة الاولى : صلاة الجنازة بغير طهارة	٣٤٥
ـ مذهب جمهور العلماء والرد على من خالفهم	٣٤٥
المسألة الثانية : القيام والقعود للجنازة	٣٤٦
ـ اقوال العلماء في ذلك	٣٤٧
المسالة الثالثة : حضور الولاة جنائز الرعية	٣٤٨-٣٤٩
المسألة الرابعة : اللحدّ	٣٥٠-٣٥١
المسألة الخامسة : دفن الجماعة في قبر واحد	٣٥٢
المسألة السادسة : المسلم يوارى قرابته من المشركين ولا يصلى عليهم ودليل ذلك .	٣٥٤
الباب الرابـــع	
ذ احكام الزكاة	٣٥٦-٣٩٨
تعريف الزكاة	٣٥٧-٣٥٨
الفصل الاول : زكاة بهيمة الانعام	٣٥٩-٣٦٤
المسألة الاولى : نصاب الابل بعد المائة والعشرين	٣٦٠
ـ اقوال العلماء في هذه المسألة	٣٦٠-٣٦٢
المسألة الثانية : نصاب زكاة البقر	٣٦٣-٣٦٤

الموضـــوع	الصفحـــة
الفصل الثاني : زكاة النقدين	٣٦٥-٣٧٠
المسألة الاولى : كل مال اديت زكاته فليس بكنز	٣٦٦
— اختلاف السلف في المراد بالكنز في القرآن والسنة	٣٦٧
المسألة الثانية : في الركاز الخمس	٣٦٩
— اختلاف العلماء في اشتراط بلوغه النصاب وفي صفة الركاز .	٣٦٩-٣٧٠
الفصل الثالث : اخراج الزكاة	٣٧١-٣٧٥
المسألة الاولى : ليس في المال حق سوى الزكاة	٣٧٢
— معنى قوله تعالى (وآتوا حقه يوم حصاده) وتوجيه ذلك .	٣٧٢-٣٧٤
المسألة الثانية : هلاك بعض المال بعد التمكن من اخراج الزكاة .	٣٧٥
الفصل الرابع : اهل الزكاة	٣٧٦-٣٩٨
المسألة الاولى : الفقراء والمساكين	٣٧٧
— اقوال العلماء في ذلك	٣٧٨-٣٧٩

الموضـــــــوع	الصفحـــة
المسألة الثانية : العاملون عليها	٣٨٠
— المقصود بهم ومقدار مايعطون منها واقوال العلماء في ذلك .	٣٨١-٣٨٠
المسألة الثالثة : المؤلفة قلوبهم وهل يعطون اليوم ؟	٣٨٢
— اختلاف العلماء في وجودهم اليوم	٣٨٤-٣٨٣
المسألة الرابعة : المراد بالرقاب المكاتبون . ولا يجوز عتق العبيد من الزكاة .	٣٨٥
— اختلاف العلماء في تفسير قوله تعالـــى : -(وفي الرقاب) .	٣٨٦-٣٨٥
المسألة الخامسة : الغارمون	٣٨٧
— انواع الغارمين عند الجمهور	٣٨٨-٣٨٧
المسألة السادسة : في سبيل الله	٣٨٩
— المعنى بهم واقوال العلماء في ذلك	٣٩٠-٣٨٩
المسألة السابعة : ابن السبيل	٣٩١
— اختلاف العلماء فيمن اراد ان ينشىء سفــرا سفرا من بلده هل يعطى من سهم ابن السبيل ؟	٣٩٢-٣٩١
المسألة الثامنة : لايجب استيعاب الاصناف الثمانية	٣٩٣
— اقوال العلماء في تعميم الاصناف الثمانية بالعطاء	٣٩٤-٣٩٣

الموضــــــــوع	الصفحــة
المسألة التاسعة : مقدار الغنى الذى لايجوز معه اخـذ الصدقة .	٣٩٥
— اقوال العلماء في ذلك .	٣٩٦
المسألة العاشرة : لاتحل الزكاة لبني هاشم	٣٩٧
— مذاهب العلماء في ذلك	٣٩٨-٣٩٧
الباب الخامـــــس :	٤٦٤-٣٩٩
احكام الصيام والاعتكاف	٤٦٤-٣٩٩
الفصل الاول : تعريف الصوم وحكمـه ، وما يثبت به ، ووقته .	٤١٠-٤٠٠
المسألة الاولى : تعريف الصوم وحكمه	٤٠٢-٤٠١
المسألة الثانية : الشهادة برؤية الهلال	٤٠٣
— اقوال العلماء في ذلك	٤٠٥-٤٠٤
المسألة الثانية : وقت الصوم	٤٠٦
— حدّ الصوم ، وحدّ الافطار والاخبار الواردة في ذلك .	٤٠٨-٤٠٦
— مناظرة في ذلك	٤٠٩-٤٠٨
— اقوال العلماء في المسألة	٤١٠

الموضـــوع	الصفحــة
الفصل الثاني : الاعذار المبيحة للفطر	٤١١-٤٢٨
المسألة الاولى : آية (وعلى الذين يطيقونه منسوخة وحكم افطار الحامل والمرضع .	٤١٢
— اقوال العلماء في ذلك .	٤١٤
— مناظرة في هذه المسألة	٤١٥-٤١٧
المسألة الثانية : المرض الذى يجوز معه الافطار	٤١٨
— اقوال العلماء في حدّ هذا المرض	٤١٨-٤١٩
المسألة الثالثة : الافطار في السفر	٤٢٠
— التوفيق بين الاحاديث التي يفهم من ظاهرها التعارض.	٤٢١-٤٢٤
— لاقضاء على من صام في السفر	٤٢٤-٤٢٥
المسألة الرابعة : من اصبح صائما ثم سافر لايفطر	٤٢٦
— اقوال العلماء في ذلك	٤٢٦
المسألة الخامسة : حكم المغمى عليه والمجنون الشهر كله	٤٢٧
— اقوال العلماء في المغمى عليه	٤٢٧
المسألة السادسة : صوم الحائض والنفساء	٤٢٨

الموضـــــــــــوع	الصفحـــة
الفصل الثالث : مايفسد الصوم ومالا يفسده	٤٢٩-٤٣٢
المسألة الاولى : المفطر متعمدا عليه الكفارة	٤٣٠
— اقوال العلماء في ذلك	٤٣٠
المسألة الثانية : من أكل ظانا بقاء الليل فبان خلاف ذلك	٤٣١
— اقوال العلماء في ذلك	٤٣١-٤٣٢
ا الفصل الرابع : صوم التطوع	٤٣٣-٤٥٨
المسألة الاولى : جواز صوم النافلة بنية من النهار	٤٣٤
— اقوال العلماء في ذلك	٤٣٤-٤٣٥
المسألة الثانية : صوم ثلاثة ايام من كل شهر	٤٣٦-
— اقوال العلماء في ذلك وتعيين هذه الايام	٤٣٧-٤٣٨
المسألة الثالثة : صيام يوم عاشوراء	٤٣٩-٤٤١
المسألة الرابعة : صوم يوم عرفة	٤٤٢
— بيان سبب كراهة بعض السلف لصومه	٤٤٤-٤٤٥
المسألة الخامسة : صوم يوم الجمعة	٤٤٦
— اختلاف العلماء في صومه مفردا	٤٤٧
المسألة السادسة : صوم يوم النحر	٤٤٨
المسألة السابعة : مواصلة الصوم	٤٤٩-٤٥١
المسألة الثامنة : صوم الابد	٤٥٢-٤٥٨
— اقوال العلماء في هذه المسألة	٤٥٧-٤٥٨

الموضوع	الصفحة
الفصل الخامس : احكام الاعتكاف :	٤٥٩-٤٦٤
المسألة الاولى : مكان الاعتكاف	٤٦٠
— اقوال العلماء في ذلك	٤٦١
المسألة الثانية : المباشرة في الاعتكاف	٤٦٣
— اختلاف العلماء في حكم المباشر من غير انزال	٤٦٤
الباب السادس :	
الحج والعمرة	٤٦٥-٦٠٨
الفصل الاول : احكام الحج والعمرة	٤٦٦-٤٨٣
— تعريف الحج	٤٦٧-٤٦٨
المسألة الاولى : حكم الحج	٤٦٩
المسألة الثانية : وقت الحج	٤٧٠
— اقوال العلماء في ميقات الحج الزماني	٤٧١-٤٧٢
المسألة الثالثة : استطاعة الحج	٤٧٣
— اقوال العلماء في ذلك	٤٧٤-٤٧٥
المسألة الرابعة : حكم العمرة ومعنى الامر باتمامها	٤٧٦
— مناظرة مع من يقول لا تطوع الا وله امام من المكتوبة	٤٨١

الموضـــــــــوع	الصفحـــة
المسألة الخامسة : وقت العمرة	٤٨٣
الفصل الثاني : محظورات الاحرام	٤٨٤-٤٩٧
المسألة الاولى : معنى الرفث في الحج	٤٨٥-٤٨٦
المسألة الثانية : معنى لا فسوق في الحج	٤٨٧
— اختلاف العلماء في معنى الفسوق المراد من الآية	٤٨٨-٤٨٩
المسألة الثالثة : معنى لا جدال في الحج	٤٩٠-٤٩٣
المسألة الرابعة : نكاح المحرم	٤٩٤
— اقوال العلماء في ذلك	٤٩٦-٤٩٧
الفصل الثالث : دخول مكـة	٤٩٨-٥٢٢
المسألة الاولى : استلام الحجر الاسود وكيفية الاستلام	٤٩٩-٥٠١
المسألة الثانية : الرمل من مناسك الحج	٥٠٢
— اقوال العلماء في حكم من نسيه	٥٠٣
المسألة الثالثة : جواز الطواف راكبا لعذر ولغيره	٥٠٥
— ومناظرة مع من يعلل ركوبه عليه الصلاة والســلام بالاعذار .	٥٠٦-٥٠٩
— اقوال العلماء في المسألة	٥١٠

الموضـــــــوع	الصفحـــة
المسألة الرابعة : مايفعله الحاج والمعتمر بعد الطواف	٥١١
ـ اقوال العلماء في اتيان الملتزم بعد ركعتي الطواف	٥١٢-٥١١
المسألة الخامسة : حكم الطوائف للحائض	٥١٣
ـ مذاهب العلماء في ذلك	٥١٤
المسألة السادسة : لاحد لآخر وقت الطواف الواجب	٥١٥
ـ اقوال العلماء في ذلك	٥١٦-٥١٥
المسألة السابعة : حكم السعي	٥١٧
ـ اقوال العلماء في ذلك	٥١٩-٥١٨
المسألة الثامنة : السعي من الصفا واليه شوط واحد	٥٢١
ـ رد الائمة لهذا القول .	٥٢٢=٥٢١
الفصل الرابع : صفة الحج	٥٤٨-٥٢٣
المسألة الاولى : الاحرام بالحج	٥٢٤
ـ اختلاف العلماء في انعقاد الحج بمجرد النية	٥٢٦
المسألة الثانية : القران افضل انواع الاحرام	٥٢٧
ـ اختلاف العلماء في افضل انواع الاحرام	٥٢٩-٥٢٨
المسألة الثالثة : صفة التمتع	٥٣٠
المسألة الرابعة : الحج الاكبر ويومه	٥٣٢
ـ اقوال العلماء في تحديد يوم الحج الاكبر	٥٣٣

الموضـــــــوع	الصفحـــة
المسألة الخامسة : متى يقطع المحرم التلبية	٥٣٤
— اقوال العلماء في ذلك	٥٣٥-٥٣٤
المسألة السادسة : التقديم والتأخير في اعمال يوم النحر	٥٣٦
— اقوال العلماء فيمن أخل بترتيبها	٥٣٩-٥٣٨
المسألة السابعة : رمي الجمرة ، سبع رميات بسبع حصيات	٥٤٠
— مناظرة مع من يقول من رمى الجمرة بسبع حصيات مرة واحدة . فقد رماها بسبع تجزئة .	٥٤١-١٤٠
— اقوال العلماء في ذلك	٥٤٢-٥٤١
المسألة الثامنة : وقت رمي الجمرات مؤقت	٥٤٣
— اقوال العلماء في ذلك	٥٤٤-٥٤٣
المسألة التاسعة : الحلق والتقصير ليسا من النسك	٥٤٥
— اقوال العلماء في ذلك	٥٤٨-٥٤٧
الفصل الخامس - جزاء الصيد :	٥٦٩-٥٤٩
المسألة الاولى : حكم صيد البر على المحرم وجزاء قاتله	٥٥٠
— اختلاف العلماء في وجوب الكفارة على من قتله خطأ	٥٥٣
المسألة الثانية : المحرم ممنوع من احراز صيد البر ويجوز له أكل مالم يصد له .	٥٥٤
— اقوال العلماء في ذلك	٥٥٧-٥٥٦

الموضـــوع	الصفحة
المسألة الثالثة : مكان جزاء صيد المحرم ووقته	٥٥٨
المسألة الرابعة : كفارة الصيد على التخيير	٥٦٠
المسألة الخامسة : كيفية جزاء المحرم ماقتل من الصيد ومن الذى يحكم به ؟ وكيفية تقدير الطعـــام والصيام .	٥٦٢-٥٦٦
ـ اقوال العلماء في ذلك	٥٦٧-٥٦٨
المسألة السادسة : حكم صيد البحر وللمحرم	٥٦٩
الفصل السادس : الفدية :	٥٧٠-٥٨٢
المسألة الاولى : المرض الذى يباح معه العلاج بالطيب وحلق الرأس للمحرم .	٥٧١
المسالة الثانية : فدية الحلق	٥٧٢
ـ مناظرة مع من يقول كفارة الحلق قبله	٥٧٤-٥٧٦
ـ اقوال العلماء في المسألة	٥٧٦-٥٧٧
المسألة الثالثة : مكان فدية الحلق	٥٧٨
ـ اقوال العلماء في ذلك	٥٧٩
المسألة الرابعة : الاكل من فدية الحلق	٥٨١
ـ اقوال العلماء في ذلك	٥٨١=٥٨٢

الموضوع	الصفحة
الفصل السابع : الاحصار :	٥٩٣-٥٨٣
المسألة الاولى : معنى الاحصار ، وبم يكون الحاج محصرا	٥٨٤
— اقوال العلماء في ذلك .	٥٨٦-٥٨٥
المسألة الثانية : مايلزم المحصر ومتى يتحلل ؟	٥٨٧
— اقوال العلماء في ذلك	٥٨٨ - ٥٨٧
المسألة الثالثة : الاحصار في الحج والعمرة ، وموضع هدى المحصر وحكم قضاء ما حل منه .	٨٩
— مناظرة في المسالة واقوال العلماء	٥٩٣-٥٩١
الفصل الثامن ـ الهدى وبدله	٦٠٨-٥٩٤
المسالة الاولى : ما استيسر من الهدى شاة	٥٩٦-٥٩٥
— مناظرة مع من ابى ذلك .	
المسألة الثانية : وقت صيام ثلاثة الايام في الحج	٥٩٧
— اقوال العلماء في ذلك	٦٠٣-٦٠٢
المسألة الثالثة : وقت صيام سبعة الايام تكملة العشرة	٦٠٤
— اقوال العلماء في ذلك	٦٠٥-٦٠٤
المسألة الرابعة : حاضروا المسجد الحرام	٦٠٦
— المقصود بهم واقوال العلماء في ذلك	٦٠٨-٦٠٧

الموضوع	الصفحة
ـ الخاتمة : وتشتمل على أهم نتائج البحث	٦٠٩-٦١٥
ـ الفهارس العامة	٦١٦-٧١٠
ـ فهرست الآيات القرآنية	٦١٦-٦١٩
ـ فهرست الاحاديث والآثار	٦٢٠-٦٢٧
ـ فهرست الاعلام	٦٢٨-٦٣٤
ـ فهرست الشعر	٦٣٥-٦٣٦
ـ فهرست مصادر ومراجع البحث	٦٣٧-٦٧٩
ـ فهرست مواضيع الرسالة .	٦٨٠-٧١٠